جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات القانونية البيئية
مشروع بحث التجارة الالكترونية والتنمية البيئية

اليوم الدراسي

"ضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية الإلكترونية"

ليوم 28 ديسمبر 2020

عن طريق تقنية BBB

برنامج الجلسات

- مراسيم الإفتتاح الرسمي لليوم الدراسي على الساعة التاسعة (09:00)صباحا.
- المداخلة الافتتاحية : الدكتور: حميداني سليم (جامعة قالمة)
- و الدكتورة عباسي سهام (جامعة بريكة)

بمداخلة موسومة ب: حماية التنوع البيولوجي في ظل المبادلات الإلكترونية " حماية الأنواع المهددة من الإنقراض نموذجا"

يقسم اليوم الدراسي إلى جلسات حسب كل محور، خصص لكل متدخل من -7- دقائق على أكثر تقدير حسب التقسيم الزمني الآتي:

الجلسة الأولى : المحور الأول

الجلسة الأولى: من 09:30 إلى 10:05		رئيس الجلسة الأولى : د. حميد شاوش
المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة
د/فارة سماح د/نويري سامية	قالمة قالمة	المحافظة على التنوع البيولوجي في القانون الدولي والجزائري
د/فاضل إلهام ب.د/ فراح ربيعة	قالمة قالمة	مبدأ الملوث الدافع : أساس جديد للمسؤولية المدنية
د/مقيمي ريمة	قالمة	مبدأ الملوث الدافع كأساس للجباية البيئية
ب.د/ حيمر زليخة	قالمة	مبدأ الإعلام والمشاركة
د/ حميداني محمد	قالمة	مبدأ الحيطة

الجلسة الثانية : المحور الثاني

الجلسة الأولى: من 10.10 إلى 10:45		رئيس الجلسة : د. بوسنة رابح
المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة
د/العايب سامية ب.د/بوطرفة	قالمة قالمة	الاعلام البيئي العمراني و انعكاساته على عملية الترويج الالكتروني للعقارات

عواطف		
د/فلكاوي مريم د/سويح دنيا زاد	قالمة باتنة	دورالاعلام في مواجهة مخاطر التكنولوجيا والكوارث البيئية
د/ بونفلة صليح	قالمة	دوروسائل الدفع الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية في الجزائر
د/بوحليط يزيد	قالمة	الاعلام البيئي ومتطلبات التنمية المستدامة
ب.د/منيرة رقطي	قالمة	آليات ضبط الإعلام البيئي والاشهار التجاري الالكتروني" سلطة ضبط السمعي البصري نموذجا"

الجلسة الثالثة: المحور الثالث

الجلسة الثانية من 10.50 إلى 11:35		رئيس الجلسة الثانية : د. حميداني سليم
المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة
د/مقلاتي مونة د/مشري راضية	قالمة قالمة	إدراج البعد البيئي في تخطيط و إنجاز المدن الجديدة في الجزائر
د/شو ايدية منية ب.د/ كحل الراس سماح	قالمة قالمة	دورالتوقيع الالكتروني في المحافظة على البيئة
د/مهيدي كمال أ.د باخويا دريس	قالمة أدرار	المواجهة التشريعية للنفايات الالكترونية في الجزائر
د/شاوش حميد د/فطناسي عبد الرحمان	قالمة قالمة	و اقع التجارة الالكترونية في ظل جائحة كورونا
د/فنطازي خير الدين	قالمة	أثاركوفيد 19 على التجارة الالكترونية

ب.د/بن سعادة نبيل	قالمة	قراءة حول تأثير جائحة كورونا على مبدأ المنافسة الحرة في الجزائر

الجلسة الرابعة: المحور الرابع

الجلسة الأولى: من 11:45إلى 12:20		رئيس الجلسة : د. بوحليط يزيد
المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة
د/غربي أحسن	سكيكدة	الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني في الجزائر
د/حنان موشارة	قالمة	نطاق الحماية التشريعية للمورد الالكتروني في ظل انتشار وباء كوفيد 19
د/ العايب ريمة	قالمة	البعد البيئي للالتزام بالمطابقة في عقود التجارة الالكترونية
د/بوسنة رابح	قالمة	الحماية القانونية للمستهلك في قانون 18-05
أ/فرنان فاروق ب.د/ لعرابة منال	قالمة قالمة	الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني في ظل أحكام حماية البيئة
مناقشة عامة 12.25- 13.00		

مراسيم الاختتام

تسليم الشهادات

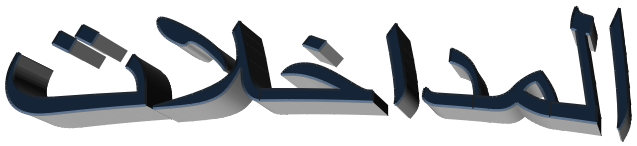

الحماية القانونية للمستهلك في قانون 18-05

Legal Consumer Protection in Law 18-05

د. بوسنة رابح

جامعة 8 ماي 1945

الملخص:

تعتبر التجارة الإلكترونية الوجه الحديث للمعاملات التجارية ، بل هي امتداد طبيعي للتجارة التقليدية، حيث أن الأسس التي تقوم عليها التجارة هي نفسها قديما و حديثا، والمتغير الوحيد هو العامل التقني أو الطابع الإلكتروني للتجارة، وهذا ما يستدعي من المشرع مواكبته باستمرار وذلك من خلال التدخل المستمر لأجل سن القوانين التي تحمي جميع الأطراف ولاسيما المستهلك.

إن المشرع الجزائري من خلال قانون 18-05 قد حاول جاهدا أن يضع القواعد الجنائية المناسبة لحماية المستهلك ، غير أن الملاحظ عليه أنه اعتمد في سياسته الجنائية في حماية المستهلك من حيث التجريم والعقاب على التوسع بعض الشيئ من دائرة التجريم، بينما من حيث العقوبة فنلاحظ أنه اقتصر على العقوبات المالية فقط " الغرامات"، أو التعويض للطرف المتضرر، هذامن ناحية العقوبة، أما من الناحية الإجرائية فيبدو أن المشرع الجزائري لم يضف أشياء جديدة إذ اكتفى بالإحالة على القواعد العامة إلا فيما يخص السماح لجهات التحقيق بالولوج وبحرية تامة لتواريخ المعاملات التجارية.

الكلمات المفتاحية:تاجر، مستهلك، عقد إلكتروني، جريمة إلكترونية.

Abstract : The Algerian legislator, through Law 18-05, has tried hard to lay down the appropriate criminal rules to protect the consumer. However, it is noticeable that he relied in his criminal policy in consumer protection to expand somewhat in the criminalization circle. As for the penalty, we notice that it is limited to financial penalties. Only "fines" or compensation for the injured party, this is in terms of criminalization and punishment. As for the procedural point, it is clear that the Algerian legislator did not come with a new addition, and what he added regarding investigation and inspection bodies, it was sufficient to refer to the general rules in criminal procedures, and the new thing is only Obliging the supplier to allow the investigation authorities to have full access to the dates of commercial transactions.

Keywords: Merchant, consumer, electronic contract, electronic crime.

مقدمة

يعتبر المستهلك أحد أهم العناصر المكونة للأعمال التجارية، فلا يتصور وجود تجارة بدون مستهلك للسلع والخدمات التي يقدمها التاجر، منذ القدم إلى يوم الناس هذا، غير أن الحياة قد تطورت في العصر الحديث بتكور تكنولوجيات الإعلام والإتصال، وأصبح العالم أشبه بقرية صغيرة يلتقي فيها الناس بكل سهولة ويسر، وهذا كان له الأثر الواضح على عناصر العملية التجارية ولاسيما المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في هذه الحلقة، حيث انتقل ميدان التجارة من السوق الواقعي إلى السوق الإفتراضي فأصبحت التجارة تدار إلكترونيا عن طريق عقود إلكترونية ومستهلك إلكتروني يشتري سلعته عن بعد بواسطة الوسائط الرقمية الحديثة، وهذا ما استدعى تدخل المشرع مرارا لمواكبة الجديد في هذا الباب ، وكانت آخر معالجة تشريعية لهذا الموضوع بالقانون رقم 18_05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية....

فما هو موقف المشرع الجزائري في قانون 18-05 فيما يتعلق بحماية المستهلك الإلكتروني؟

وللإجابة على هذا التساؤل تم الإعتماد على الطريقة التحليلية للنصوص القانونية الواردة في قانون 18-05، وعليه تم تقسيم الموضوع إلى قسمين الأول تناولنا فيه المفاهيم الأولية، والثانية خصصناه للحماية القانونية التي تظمنها قانون 05/18.

المبحث الأول:مفاهيم أولية.

نتناول تحت هذا العنوان المفاهيم الأساسية التي تتعلق بعنوان البحث، وهي مفهوم الحماية الجنائية أولا، ثم المستهلك الإلكتروني و ما يتعلق به من عناصر ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية ثانيا.

المطلب الأول:مفهوم الحماية الجنائية:

الفرع الأول: مفهوم الحماية الجنائية بالمعنى الإضافي.

إذ هو مركب من لفظين "الحماية" و" الجنائية".

1- الحماية:

أ- لغة: من الفعل "حمى"، فنقول حمى الشيئ يحميه حميا وحماية ، أي منعه ودفع عنه ،فهو محمي.،والقوم نصرهم، وحمى المريض ما يضره أي منعه إياه[1].

ب- إصطلاحا:ا لحماية في الإصطلاح مثل الوقاية ، فهي القيام على الشيئ بما يضمن أمنه وسلامته بكل وسيلة وسيلة مشروع سواء كانت قانونية أو مادية.

2- الجنائية:

أ- لغة: لفظة الجنائية مأخوذة من لفظة الجناية، وأصلها في اللغة من فعل جنى ،يجني، وهي تعني الذنب والجريرة.

ب- أصطلاحا: الجناية لها مفهومان عام وخاص.

- فالمفهوم العام لها يقصد به كل فعل يعاقب عليه القانون بنص ، وتعني في الفقه الإسلامي ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقوبة أو القصاص.
- أما المفهوم الخاص لها فيقصد به الوصف القانوني لبعض الأفعال المجرمة بنص ولها عقوبة أشد من عقوبة الجنحة والمخالفة، فهي قسم من أقسام الجريمة باعتبار الجسامة أو الضرر الناتج عنها[2].

الفرع الثاني: مفهوم الحماية الجنائية بالمعنى اللقبي.

---

[1]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ، ط 8، سنة 2005،مادة حمو، مج ، ص 1276.

[2]- أنظر المادة 27 من **قانون رقم 66-156 الصادر بتاريخ 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتظمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 10 جوان 1966.**

أ- قانونا يقصد بالحماية الجنائية النصوص القانونية ذات الطابع الجنائى والتي تعتمدها الدول في تشريعاتها الداخلية في سبيل حماية مصالح معينة ومحددة، والتي تجسدها عمليا القوانين الإجرائية والعقابية على حد سواء.

ب- أما فقها فقد عرفت على أنها ما يكفله القانون الجنائي الإجرائي والموضوعي من قواعد قصد حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية من أي اعتداء.
أو ما يوفره القانون من ضمانات جنائية لحماية وحفظ المصالح الخاصة والعامة.

المطلب الثاني: مفهوم التجارة الإلكترونية ومكوناتها.

في هذا المطلب سنحاول التطرق إلى تعريف التجارة الإلكترونية لغة وفقها وقانونا، وأيضا مكونات التجارة الإلكترونية

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية.

التجارة الإلكترونية عبارة مكونة من لفظين، ولهذا يمكن تعريفها على أساسين إثنين:

1- تعريف التجارة الإلكترونية بالمعنى الإضافي.

- **تعريف لفظة "التجارة"**

لغة من فعل تجر يتجر تجرا وتجارة أي باع واشترى، وكذلك اتّجر، على وزن افتعل. والجمع وتجار بالكسر والتخفيف[1].

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مرجه سابق، مج 2، ص 420..

يُطلق مصطلح التجارة على الأعمال التجارية التي يتمّ من خلالها بيع وشراء السلع والخدمات[1].

- **تعريف لفظة "الإلكترونية".**

نسبة إلى الإلكترون، وهو أحد مكونات وهو أحد أقسام الذرة إلى جانب البروتون والنيوترون، هو جسيم دون ذري يحمل شحنة كهربائية سالبة، ولا توجد مكونات محددة له، ولذلك يسري الاعتقاد بأنه قد يكون جسيما أوّليا (لبنة البناء الأساسية للكون)، وهو أساس اليات الإلكترونية[2]الحديثة كالحاسوب والهواتف الذكية وغيرهما..

تعريف التجارة الإلكترونية بالمعنى اللقبي.

على غير المعتاد نص المشرع الجزائري على تعريف التجارة الإلكترونية، فحسب المادة 6 فقرة1 (قانون18-05) يقصد بالتجارة الإلكترونية " النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أوضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الإتصالات الإلكترونية".

فالتجارة الإلكترونية بشكل مبسط تتمثل في شراء وبيع السلع والخدمات عبر الإنترنت[3].

---

[1] - https://mawdoo3.com.cite_note-tHECMJuFrD-5.

تاريخ الإطلاع يوم 2020/12/18 على الساعة 14.20.

[2] - أنظر:https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/12/18 الساعة 14.00.

[3] - https://read.opensooq.com/ vendredi18/12/2020/12H.00Min

الفرع الثاني: عناصر التجارة الإلكترونية.

من خلال التعريف السابق يمكن إستخراج العناصر التي من خلا لها إعتبار أي معاملة تجارية بأنها إلكترونية، وهذه العناصر هي:

1. وجود عقد: أي بحسب القواعد العامة أن يحصل التوافق بين الإيجاب والقبول أو بين طرفي العقد على إحداث أثر قانوني.
2. الصفة التجارية للعقد: أي وجوب أن تأخذ المعاملة الصفة التجارية أو الطابع التجاري، بالمفهوم الوارد في القانون التجاري،
3. الطابع الإلكتروني للعقد: وهو ما أحالت بموجبه المادة 6 إلى القانون رقم 04-02، والذي يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي لأطرافه، وعليه فالتعاقد يجب أن يتم بوسيلة إلكترونية.

كما أن الطابع الإلكتروني للعقد يعني أن العملية التعاقدية كلها تصبح إلكترونية، أي أنه يجب أن تتوفر العناصر التالية:

1. المستهلك الإلكتروني: وهي عبارة مكونة من كلمتين

أ- فالمستهلك(consommateur) بظم أوله وكسر اللام من الفعل هلك والتي تعني النفاذ والإنفاق، فنقول إستهلك الشيئ أي أستنفذه وافناه ، واستهلك المال أنفقه[1].

ب- والإلكتروني نسبة إلى الإلكترونيات، أي الذي يستعمل الوسائط أو الأجهزة الرقمية والإلكترونية الحديثة.

[1]- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر ، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، مج 13 ص 4688.

أما المفهوم القانوني للمستهلك الإلكتروني فلم يرد تعريفه بلفظه المركب إلا في ظل قانون 18_05 ، فحسب المادة 6-3 هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي.

2. المورد الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية.

ويقابله في التشريعات السابقةمصطلح المتدخل أو المهني أو المحترف أو العون الإقتصادي [1]، وهو كل شخص طبيعي (تاجر) أو معنوي (شركة)يتدخل في عملية عرض المنتوجات أو الخدمات للإستهلاك، أو يمارس بصفة دائمة نشاطا تجاريا في قطاع الإنتاج أو التوزيع أو الإستيراد[2].

3. وسيلة الدفع الإلكتروني: وهي بحسب نفس المادة كل وسيلة دفع مرخص بها قانونا تسمح بالقيام بالدفع عبر منظومة إلكترونية.

---

[1]- يقابل مصطلح المورد مصطلح المتدخل الذي اعتمده المشرع في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ومصطلح مصطلح العون الاقتصادي في قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2]- في المعنى أنظر: أحمد محمد محمود ، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الإحتكار، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2008، ص 30 وما بعدها.

4. وجود موقع إلكتروني: وهو الأهم في التجارة الإلكترونية، ويتم الولوج إليه عن طريق إسم النطاق ، والذي عرفته المادة 6 في فقرتها 8 على أنه عبارة عن سلسلة أحرف أو أرقام أو هما معا مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك التي اعتمدها المشرع الجزائري في قانون 18-05.

في هذا المبحث سنتطرق إلى الحماية الجنائية التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون 18-05 والتي يمكن حصرها في الحماية الإجرائية والحماية الموضوعية، وهذا ما سنبرزه فيما يلي.

المطلب الأول: من حيث المتابعات القضائية:

الفرع الأول:من حيث تحريك الدعوى العمومية:

تنشأ الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجريمة، وعندها ينشا للمجتمع الحق في حماية نفسه عن طريق توقيع العقاب على الجناة في إطار ما يسمى بالدفاع الإجتماعي، ويمارس هذا الحق نيابة عن المجتمع جهاز النيابة العامة، غير أن تحقيق هذا الغرض يتوقف على معرفة الجريمة ومرتكبيها، وهذا لا يتسنى إلا من خلال إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة من طرف الأشخاص المكلفين بهذه المهام، وهذا ما دعا المشرع الجزائري في قانون 18-05 بالنص على الجهات المختصة بمعاينة مخالفات التجارة الإلكترونية، وتوضيح الكيفيات التي تتم بها، وهذا في الفصل الأول من الباب الثالث من القانون السالف ذكره.

1- الأشخاص المكلفون بمعاينة مخالفات التجارة الإلكترونية:

نص المشرع الجزائري على الجهات المعنية بالتحقيق والتحري ومعاينة هذا النوع من الجرائم في الفقرة الأولى من المادة 36، جاء فيها:" زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية ، يؤهل لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة، التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة".

وعليه نتطرق إلى هاتين الجهتين المكلفتين بالقيام بالتحقيقات والمعاينات اتجاه مخالفات التجارة الإلكترونية.

أ- تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1]: نص قانون الإجراءات الجزائية على عدد الأشخاص الموكلة لهم مهمة التحقيق ومعاينة الجرائم، وهذا في المواد من 12 إلى 28 من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان الباب الثالث: الجرائم والعقوبات[2]، وهم على ثلاثة اصناف: القضاة والضبطية القضائية والولاة (م 12 و28)، ويشمل جهاز الضبط القضائي حسب المادة 14 ضباط الشرطة القضائية المبينون في المادة 15، وأعوان الضبط القضائي المبينون في المادة 19، وأخيرا الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي. وهذا الصنف الأخير يشمل فيما يشمل الأشخاص المشار إليهم في المادة 27 من ق إ ج، وهم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية. فهؤلاء – بحسب نفس المادة- يباشرون بعض سلطات الضبط

[1]- قانون رقم 66-165 الصادر بتاريخ 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتظمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 10 جوان 1966. المواد من 12 إلى 28.

[2]- يلاحظ أن هذا العنوان قد تكرر في الفصل الثاني من هذا الباب، وهذا هو موضعه السليم، لأن الباب الثالث لا يتحدث عن التجريم والعقاب فقط، بل أيضا عن المتابعة القضائية، لذا فالعنوان المناسب للباب الثالث هو معاينة الجريمة والعقوبات المقررة لها.

القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة، وعليه فيعد من هؤلاء رؤساء الأقسام والمفتشون والمراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش ، وأيضا أعوان إدارة التجارة فيما يتعلق بالمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش[1] .

ب- التحقيقات التي يقوم بها الأعوان المشار إليهم في قانون 18-05.

هذا الصنف أشار إليه المشرع في الفقرة الأولى من المادة 36 وهم الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة.

2- الإختصاصات المخولة لهم:

نصت الفقرة الثانية من المادة 36 على أن كيفيات الرقابة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون (أي قانون 18-05) والتي يتبعها هؤلاء الأعوان المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 36:

أ- أنها تتم بنفس الأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما تلك المطبقة على الممارسات التجارية ، وعلى شروط ممارسة الأنشطة التجارية، وعلى حماية المستهلك وقمع الغش.

[1]- وقد أشار المشرع إلى أعوان إدارة التجارة في الأمر رقم 95-06 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 9 ، صادر في 22 فيفري 1995، وقد الغي بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 /12والقانون رقم 05/10.

كما أشار إليهم المشرع في قانون حماية المستهلك رقم 09-03 مؤرخ في 2009/02/25، الذي قرر لأعوانه صلاحية البحث والمعاينة للمخالفات المتعلقة بهذا القانون .

ب- أنه يجب على المورد الإلكتروني السماح للأعوان المؤهلين بمعاينة المخالفات بالولوج بحرية إلى المعاملات التجارية[1]، وتقتضي القواعد العامة الإستعانة بأعوان القوة العمومية عند الضرورة حالة منعهم من مزاولة أنشطتهم والدخول إلى المحلات التجارية [2]للمعاينة، ويظل التساؤل مطروحا بخصوص الإستعانة بهم حالة منعهم من الولوج إلى حساباتهم الإلكترونية ، وهل يمكن الدخول إليها بغير إذن منهم أم لا؟

الفرع الثاني:من حيث إنقضاء الدعوى العمومية:

تنقضي الدعوى العمومية وفقا للأشكال التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وهي إما أسباب عامة، وإما أسباب خاصة والتي تنحصر في المصالحة، وفيما يلي بيان ذلك:

1. الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية:

نص المشرع الجزائري على هذه الأسباب في المادة 6 من ق إ ج، وهي وفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيئ المقضي فيه.

غير أن سقوط الدعوى العمومية لا يؤدي إلى سقوط حقوق الضحايا في التعويض المدني، وهذا بحسب ما هو مقرر في القواعد العامة.

---

[1]- وتقابلها المادة 52 من الأمر رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 مؤرخ في 2010/08/15، والتي تمنح للأعوان المؤهلين بالرقابة الحق في الدخول للمحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين ، أنظر في هذه المخالفة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة الجزائر، ط17، سنة 2018، ص 348.

- أنظر أيضا : عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة، الجزائر، ط2، سنة 2018، ج1، ص 319.

[2]- محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديثة، جمهورية مصر العربية، سنة 2006، ص 341..

2. **المصالحة:** تعتبر المصالحة مسلكا آخر من المسالك التي تنقضي بها الدعوى العمومية، فالمسرى العادي والأصلي للدعوى العمومية هو المسلك القضائي اين يتلقى وكيل الجمهورية المحاضر المثبتة للمخالفات من المدير الولائي المكلف بالتجارة [1]ويقرر ما يراه مناسبا بشأنها وفق مبدأ الملاءمة .

بينما تعتبر المصالحة طلايقا وديا استثنائيا يخضع لشروط محددة بنصوص قانونية[2]، وقد أشار إليها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 6 (ق إ ج)، قائلا : (كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيز ذلك صراحة).

ومعلوم بأن قانون 18-05 قد أجاز اللجوء إلى المصالحة كوسيلة ودية لإنهاء الخصومة الجزائية، وهذا ما ورد النص عليه في المواد من 45 إلى 48 من هذا القانون، فما هي شروطها وآثارها.

أ- شروط غرامة الصلح (المصالحة):

* **من حيث النطاق:** يثور البحث هنا عن الجرائم التي يشملها نص المصالحة، بالرجوع إلى نص المادة 45 نجد أن المشرع نص على أنه لا يمكن إجراء غرامة الصلح في:

- **حالة العود:** ويأخذ العود في مفهوم هذا القانون معنى آخر، حيث نص المشرع في المادة 48 بأن: " يضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة

[1]- الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ، ص 350.

[2]- نفس المرجع،ص 351.

خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة " .

وعليه فيعتبر في حالة العود كل ارتكب مخالفة جديدة رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة ، وفي هذه الحالة لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة ، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية[1].

- **المخالفات المنصوص عليها في المادتين37 و38 من هذا القانون**، وهذا عند مخالفة المورد للإلتزامات الواردة في المادتين 11 و12 من نفس القانون.

* **من حيث الإلزام**: قانون الإجراءات الجزائية جعل اللجوء للمصالحة أمرا جوازيا، وهذا واضح من خلال نص المادة 1/6 التي جاءت بلفظة " يجوز" ، غير أن الأمر ليس بنفس الصورة في قانون 18-05، أين استعمل المشرع عبارة يجب وهي تفيد الإلزام، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 45 أنه " يجب على الأعوان المنصوص عليهم في المادة 36 من هذا القانون اقتراح غرامة صلح على المخالفين. وهذا صريح في أن إجراء المصالحة أمر إلزامي وهو أولى من اللجوء إلى القضاء.

[1]- الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 351.

* **من حيث الجهة المكلفة بإجراء الصلح**: حسب المادة 45 فإن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك هي المؤهلة قانونا بالقيام بإجراءات غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام هذا القانون، وهي التي تبادر من خلال أعوانها لعرض الصلح على المخالف، من دون أن يقوم هذا المخالف بتقديم طلب لها، وهذا على خلاف ما جرت به العادة في القوانين الأخرى مثلما عليه الحال في غرامة الصلح التي تجريها إدارة الجمارك.

المطلب الثاني: من حيث التجريم والعقاب:

نص المشرع الجزائري على المخالفات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والعقوبات المرصدة لها في الفصل الثاني من الباب الثالث كما أنه أجاز في نفس الوقت اللجوء للمصالحة كوسيلة لتجنب اللجوء إلى القضاء، وفي هذه الحالة تسقط الدعوى العمومية تلقائيا، وهذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول:من حيث التجريم.

يمكن تصنيف الجرائم التي جاء بها قانون 18-05 إلى مجموعتين:

1- الجرائم المتعلقة بالمنتوجات والخدمات المحضورة:

في هذا النوع من الجرائم وضع المشرع على المورد جملة من القيود التي تتعلق بحضر ومنع بعض المنتوجات من عرضها للجمهور، وهي على صنفين:

أ- **الصنف الأول**: يضم بعض المنتوجات الممنوعة والمشكلة للجريمة المنصوص عليها في المادة 37 ق ع، والتي تتمثل في مخالفة المورد

للإلتزام المشار إليه في المادة 3 من نفس القانون، وهو قيامه بأحد المعاملات الواردة في هذه المادة على سبيل الحصر[1].

ب- **الصنف الثاني**: ويضم منتوجات حساسة، وهي التي جرمها المشرع في المادة 38، وتتمثل في مخالفة المورد للإلتزام المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون، وهو قيامه بأحد المعاملات الواردة في هذه المادة على سبيل الحصر[2].

2- **الجرائم المتعلقة بالوثائق والسجلات**: ويضم هذا النوع أربعة أصناف من الإلتزامات، وهي:

أ- **الصنف الأول**: ويتمثل في إخلال المورد بأحد البيانات و الإلتزامات المتعلقة بكيفية عرض السلع، والمشار إليها في المادتين 11 و12.

ب- **الصنف الثاني**: ويتمثل في إخلال المورد بأحد البيانات والإلتزامات المتعلقة بالإشهار والترويج للسلع، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 40، والتي أحالت المادة بهذا الخصوص إلى المواد 30 و31 و32 و34 من هذا القانون.

ت- **الصنف الثالث**: ويشمل إخلال المورد بالإلتزامات المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني[3]، وهي الجريمة المنصوص عليها

---

[1]-وهي لعب القمار واليانصيب، والمشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات الماسة بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، كل السلع والخدمات المحضورة قانونا، والعقود والخدمات التي تتطلب إعداد عقد رسمي.

[2]- وهي المادة التي منعت كل المعاملات التاي تخص العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسةوأيضا كل المنتجات والخدمات التي قد تمس بالدفاعى الوطني والنظام العام والأمن العمومي.

[3]- حل السجل الإلكتروني محل السجل التجاري حيث يلزم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية في المادة 4 منه ، كل شخص طبيعي أو

في المادة 41، والتي أحالت هي الأخرى بخصوص هذه الإلتزامات إلى المادة 25[1].

ث- **الصنف الرابع**: وقد أشارت إليه المادة 44 ويتعلق الأمر بمخالفة المورد للإلتزامات المتعلقة بالفواتير، والتي بينتها المادة 20من هذا القانون[2].

الفرع الثاني:من حيث العقاب.

بالرجوع للمواد التي تناولت التجريم نجد أن المشرع قد اكتفى في هذا القانون، بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وعقوبات أخرى تكميلية.

والجدول التالي يوضح ذلك:

المواد	الجريمة	عقوبة الغرامة	العقوبة التكميلية
37	الإخلال بإلتزامات المادة 3(بيع منتجات أو عرض خدمات غير مرخص بها)	200ألف إلى واحد مليون دينار جزائري	غلق الموقع لمدة شهر إلى 6 أشهر
38	الإخلال بإلتزامات المادة 5(بيع منتجات أو عرض خدمات حساسة أو محضورة)	500 ألف إلى 2 مليون دينار	الغلق النهائي للموقع والشطب من السجل التجاري.
39	الإخلال بالتزامات المادة 11 و12 المتعلقتين بكيفية عرض المنتوج أو الخدمة على الموقع.	50 ألف إلى 500 ألف دينار.	تعليق نفاذه إلى منصات الدفع الإلكتروني بما لا

معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري.وإلا تعرض للعقوبات المنصوص علها في المادة 31 من نفس القانون.

[1]- وقد ألزمت هذه المادة على كل مورد أن يحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

[2]- وتلزم هذه المادة المورد عند كل عملية بيع لمنتوج أو تقديم خدمة أن يعد فاتورة إلكترونية ويسلمها للمستهلك الإلكتروني الذي له الحق في أن يتسلمها في شكل ورقي.

			يزيد عن 6 أشهر.
40	مخالفة الإلتزامات المنصوص عليها في المواد 30و31و32و34.	50 إلى 500 ألف دينار.	
41	مخالفة أحكام المادة 25 المتعلقة بحفظ السجلات التجارية الإلكترزنية.	20 ألف إلى 200 ألف دينار.	
44	مخالفة أحكام المادة 20 المتعلقة بوجوب إعداد فاتورة وتسليمها للمستهلك	إحالة إلى قانون 02-04.	

خاتمة:

من خلال هذا العرض نلاحظ بأن المشرع الجزائري أكتفى ببعض النصوص أثناء معالجته لجرائم التجارة الإلكترونية، فهو في من الناحية الإجرائية لم يأت بجديد، وما أضافه بخصوص جهات التحقيق والمعاينة، كان يكف فيه الإحالة إلى القواعد العامة في الإجراءات الجزائية، والشيئ الجديد فقط يتمثل في إلزام المورد بالسماح لجهات التحقيق بالولوج وبحرية تامة لتواريخ المعاملات التجارية.

في شق الجريم والعقاب نلاحظ بأن المشرع قد اكتفى بالعقوبات المالية في هذا القانون بالإضافة إلى بعض العقوبات التكميلية أحيانا، وهذا بطبيعة الحال مع مراعاة العقوبات الأشد التي قد توردها نصوص أخرى...وفي كل الأحول يبدو أن المشرع الجزائري قد انتهج سياسة الإعتدال في العقوبة، حتى تتناسب مع الجريمة، فالمعاملات المالية تجعل الجريمة ذات طابع مالي بحت وبالتالي فالأنسب لها هو أن تكون العقوبة هي الأخرى مالية أيضا.

فالتركيز على الجانب المالي في العقوبة يظهر بأن المشرع لا يعتبر في العموم جل الجرائم الواردة هنا، ذات طبيعة خطيرة، باستثناء تلك التي لها عقوبات أشد في

قوانين أخرى مثل بيع المنتوجات الحساسة والتي تهدد الدفاع الوطني أو النظام والأمن العام.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- النصوص القانونية:

1- قانون رقم 66-165 الصادر بتاريخ 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتظمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 10 جوان 1966.

2- قانون رقم 66-156 الصادر بتاريخ 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتظمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 10 جوان 1966.

3- أمر رقم 95-06 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 9 ، صادر في 22 فيفري 1995، وقد الغي بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 /12والقانون رقم 05/10.

4- قانون رقم 03/09 مؤرخ في 2009/02/25 ،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15 ،صادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

5- قانون 18-05 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 16 مايو 2018.

ب- القواميس والمعاجم:

1- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر ، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

2- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ، ط 8، سنة 2005.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة، الجزائر، ط 17 ، سنة 2018.

2- أحمد محمد محمود ، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الإحتكار، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2008.

3- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة، الجزائر، ط2، سنة 2018.

4- محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديثة، جمهورية مصر العربية، سنة 2006.

و-المقالات على مواقع الانترنت:

1- https://read.opensooq.com/

vendredi18/12/2020/12H.00Min.

2- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

vendredi 18/12/2020,14H.00min.

3- https://mawdoo3.com.cite_note-tHECMJuFrD

vendredi 18/12/2020,15H.00min

البعد البيئي للالتزام بالمطابقة في عقود التجارة الالكترونية

الدكتورة العايب ريمة

الملخص:

حظي الالتزام بالمطابقة في عقود الاستهلاك بنوعيها التقليدية والالكترونية بالازدواجية في التنظيم، فهو التزام عقدي تابع لعقد البيع وارد في الاحكام العامة، والتزام قانوني فرضه قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم ونصوصه التنظيمية، والقوانين الوثيقة الصلة به كقانون الجمارك المعدل والمتمم، وقانون التقييس المعدل والمتمم، وقانون التجارة الالكترونية الجزائري، إذ يلتزم به المتدخل المدين بالالتزام، لفائدة المستهلك الدائن بضمان مطابقة وصفية ،وظيفية، و كمية المبيع لبنود العقد، ومطابق للمواصفات واللوائح الفنية الواردة في قانون التقييس و نصوصه التنظيمية، ومن بين ضوابط تحقيق الالتزام بالمطابقة،وجوب حماية المتدخل للبيئة وفق معاييربيئية قانونية وطنية أو معايير دولية ، حيث يلتزم خلا ل، وفي مختلف مراحل الإنتاج بحماية الوسط البيئي من أنواع الملوثات .وفي سبيل تحقيق الالتزام بالمطابقة في العقد وفر المشرع الجزائري في الشق المدني آلية خاصة للمستهلك في حالة اخلال المتدخل بالتزام المطابقة تمثلت في إمكانية ارجاع السلعة بموجب قانون التجارة الالكترونية، ومكنة العدول بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

الكلمات المفتاحية:

المطابقة، العقد ، البيئة، التقييس، اللوائح الفنية.

Summary

The commitment to conformity in consumptioncontracts, boththraditional and electronic, has enjoyedduality in regulation, as itis a contractual obligation subordinate to the sale contractcontained in general provisions, and a legal obligation imposed by the Consumer Protection Law and anditsregulatorytexts, and the lawscloselyrelated to it, such as the revised and complementary customs law, and the amended and complementarystandardizationlaw. And the Algerian electronic commerce law, as the interveningdebtorisbound by the obligation, for the benefit of the creditor consumer, by ensuringthat the descriptive, functional, and quantitysold of the terms of the contractisidentical to the technicalspecifications and regulationscontained in the standardizationlaw and itsregulatorytexts. Environmentaccording to national legalenvironmental standards or international standards. Whereheisobligatedduring and in the various stages of production to protect the environmentalenvironmentfrom types of pollutants. In order to achieve compliance with the contract, the Algerian legislatorprovided in the civil part aspecialmechanism for the consumer in the event of a breach of the conformity obligation, represented by the possibility of returning the commodityunder the Electronic Commerce Law, and the possibility of reversal under the Consumer Protection Law and the Suppression of Fraud**.**

key words:

Conformity, contract, environment, standardization, technicalregulations.

مقدمة:

ازداد الإنتاج واتسعت دائرة احتياجات المستهلك نتيجة التطورالاقتصادي والصناعي و التكنولوجي، وكان لابد من توفير آليةعملية وقانونية تواكب هذا التطور، وكانت هذه الأدوات مجسدة في أحكام عقد البيع التقليدي، ثم تطورت لتشمل عقد البيع الالكتروني، فتغيرت تبعا لذلك أساليب التعاقد، فغدت تتم عن طريق الأنترنيت أو التلفزيون أو مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، فأضحى عقد البيع الاستهلاكي بنوعيه من أهم عقود الاستهلاك من الناحية العملية في الحياة اليومية، حيث يربط طرفي العلاقة العقدية " المتدخل و المستهلك " ليكتسب هذا الأخير ملكية الشيء المبيع محل العقد، لكن لم يعدهاجس المستهلك مع هذا التطور هو الحصول على المنتوج فقط، بتسلّمه والتمتع بحيازته الهادئة وتملّكه، وإنما امتدت انشغالات المستهلك للحصول على منتوج صالح للاستعمال، خال من أي عيب خفي ينقص من منفعته بالشيء المبيع، ومطابق للصفات التي كفل المتدخل توافرها في المنتوج أثناء العقد، ذلك أن الالتزام بالمطابقة مفروض على عاتق البائع لمصلحة المستهلك[1] بموجب الأحكام العامة لعقد البيع، ومفروض كذلك على المتدخل بموجب أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش03/09 المعدل والمتمم بموجب القانون 09/18، أي مطابق للمواصفات واللوائح الفنية المفروضة بموجب قانون التقييس04/16المعدل للقانون 04/04 [2] ونصوصه التنظيمية، ومن بين المعايير الواردة بموجب هذا القانون التي يجب على المتدخل مراعاتها خلال دورة المنتوج هو الجانب البيئي ، إذ تحضى البيئة من حماية تكرست في مختلف الدساتير المتعاقبة، و أكد المشرع على ذلك بموجب المرسوم الرئاسي20/ 251 الذي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور [3]: تسهر الدولة على حماية : الأراضي الفلاحية، –ضمان **بيئة سليمة** من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهيهم، –**ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية**، –الاستعمال العقلاني للمياه ،،، –**حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية**، **واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين**[4] لكن الاشكال المطروح في هذه الوثيقة البحثية ماهي خصوصية البعد البيئي للالتزام بالمطابقة في العقد الالكتروني؟ وللإجابة عن هذا الاشكال اتبعنا المنهج التحليلي للنصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بحماية المستهلك وبعض القوانين ذات الصلة بهذا المجال والتي تعنى بالبعد البيئي للالتزام بالمطابقة في العقد الالكتروني.

وقسمنا البحث الى قسمين: المبحث الأول: دور الالتزام بالمطابقة في تحقيق البعد البيئي،

المطلب الأول: تأثير الالتزام بالمطابقة على البعد البيئي قانونا

المطلب الثاني: تأثير الالتزام بالمطابقة على البعد البيئي تنظيميا.

المبحث الثاني: جزاء مخالفة الالتزام بالمطابقة في العقد الالكتروني

المطلب الأول :تعريف العقد الالكتروني

---

[1]- أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك، دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

[2]- قانون رقم04/16، المؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل ويتمم القانون 04 /04، المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية عدد 37.

[3]- المرسوم الرئاسي20/ 251 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 عدد الجريدة الرسمية 54

[4]- المادة 21 من المرسوم الرئاسي 251/20.

المطلب الثاني :مكنةالعدول

المبحث الأول: دور الالتزام بالمطابقة في تحقيق البعد البيئي

يتطلب الحصول على شهادة المطابقة القيام بجمع الوثائق التقنية الخاصة، والتأكد من مطابقتها مع جهاز الإنتاج لاسيما في شكل المنتوج، وتركيبه، ونوعه، ومميزاته الأمنية والصحية، حيث تهدف المقاييس والمواصفات إلى ضمان جودة المنتوج والخدمة للمستهلك، وقد فرض المشرع أن تكون المواصفات والمقاييس الوطنية متعلقة بالمعايير الدولية.[1]

اعتبر التقييس في وقت مضى وسيلة بسيطة لتسهيل جدولة المنتجات عن طريق توحيد المقاييس لتبسيط عملية الإنتاج، أما اليوم فيعتبر التقييس عملية هامة جدا فيما يخص حماية صحة المستهلك وحماية البيئة واقتصاد مواد الطاقة، وتحسين نوعية المنتجات والتخفيف من العوائق التقنية للتجارة في إطار التبادلات وعدم التمييز والنزاهة في المعاملات التجارية لتحقيق تكامل الانتاج الوطني، ويرجع الأمر للتقييس لتحقيق المواصفات واللوائح[2]، هذا التأثير يتضح بصورة جلية في نصوص قانونية وأخرى تنظيمية.

المطلب الأول: تأثير الالتزام بالمطابقة على البعد البيئي قانونا

غَيَّرَ قانون حماية المستهلك من فكرة المطابقة، فعرف مصطلح المطابقة في نص المادة 3فقرة 18: «استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاص به»، فجعل إرادة المستهلك معيارا من معايير المطابقة، فنص على هذا الالتزام في المادتين 11و12 قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل بالقانون 09/18. وجعل ضرورة احترام البيئة من بين عناصر المطابقة.

حرص المشرع الجزائري على مطابقة السلع التي تعرض على المواطن للاستهلاك للمقاييس المحددة تنظيميا في القانون 03/09 المعدل سنة2018 من خلال نص المادة 11 قانون 03/09 المعدل بالق 09/18 [3]المتعلق بقواعد حماية المستهلك وقمع الغش «يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية، وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته، وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

---

[1]- ركايغنيمة، الالتزام بمطابقات المنتوجات والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية، مذكرة ماجستير، فرع مسؤولية وعقود، جامعة الجزائر 2005/2004، ص 40.

[2]- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014 ، ص 145.

[3]- القانون رقم 09/18، المؤرخ في10يونيو2018، المعدل والمتمم للقانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 35.

كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقةبمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية مناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت.

- تحدد الخصائص التقنية للمنتوجات التي تتطلب تأطيرا خاصا، عن طريق التنظيم»

نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للمطابقة، وأخذ في نفس الوقت بالمفهوم الضيق للمطابقة حسب المادة 12 قانون 03/09 السالف الذكر :«يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك، والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه و القواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال، ولا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون"**بعد** عرض المنتوج في الأسواق"، المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج **قبل** عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول».

نظرا لارتباط المطابقة بالتقييس، إذيجب أن تكون المنتوجات مطابقة للوائح الفنية التي تحدد من طرف هيئة التقييس، ولا يجوز للمتدخل مخالفتها بعد حصوله على الإشهاد على المطابقة.

عرّف القانون 04/16[1] المتعلق بتعديل قانون التقييس04/04[2]مصطلح"التقييس" في نص المادة 2:"النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة بين الشركاء الاقتصاديين والعمليين والتقنيين والاجتماعيين".

باستقراء المادة 3 قانون 04/04 المتعلق بالتقييس والمعدل بالقانون 04/16 نستنتج أن التقييس وضع بهدف:

- تحسين جودة السلع والخدمات.
- التخفيف من العوائق التقنية.
- مشاركة الأطراف المعنية (هيئات التقييس ، الجمعيات، المستهلك).[3]
- ترشيد الموارد **وحماية البيئة.**

[1]- قانون رقم04/16، المؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل ويتمم القانون 04 /04، المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية عدد 37.

[2]- القانون رقم 04/04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004.

[3]- جبار سماح، "دور المواصفات القياسية في حماية المستهلك"، مداخله ملقاة في الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 يومي 9/8 نوفمبر 2010، جامعة 20 أوت، سكيكدة، غير منشورة.

- الاستجابة لأهداف مشروعه لا سيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية، وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم، وحياة الحيوانات، وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها.

يجد الالتزام بالمطابقة أساسه القانوني في القانون 04/17[1] المتضمن قانون الجمارك، فمن بين مهام إدارة الجمارك: «التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم اللذين تخضع لهما»أي المرسوم التنفيذي رقم 15 /306 الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد و التصدير للمنتوجات و البضائع[2] نص في المادة 4:«تسلم رخصة الاستيراد أو التصدير التلقائية القطاعات الوزارية المعنية ، بناء على طلب مرفق تثبت مطابقة المنتوجات والبضائع حسب طبيعتها وكذا الوضعية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين»، وقد تم تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي 202/17 [3] إلا أن المادة 4 السالفة الذكر لم يطرأ عليها أي تعديل، وأوضحت المواد6 مكرر4، 5، 6 من القانون 15/15 [4]المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع و تصديرها مفهوم الرخص التلقائية[5].

نص قانون المالية لسنة 2020 [6]بموجب المادة 110 فقرة 3: «يجب أن تكون السيارات المستوردة على حالتها المستعملة **مطابقة للمعايير** الدولية في مجال**البيئة**»، لتتماشى مع مدلول مصطلح المطابقة الوارد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري طبقا للمادة 3فقرة 18:«استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك لشروط المتضمنة في اللوائح التقنية وللمتطلبات الصحية **والبيئية** والسلامة والأمن الخاصة به».

نلاحظ حرص المشرع الجزائري على مراعاة البعد البيئي حمايةً للمستهلك في مختلف الأنظمة القانونية وهذا أسوة بالمشرع الفرنسي الذي اعتنى بالجانب البيئي أثناء صياغته لقانون الاستهلاك.

نص كذلك القانون 18-11[7] المتعلق بالصحة الجزائري في المادة 09 منه «تهدف حماية الصحة وترقيتها إلى ضمان **حماية المستهلك والبيئة** وحفظ الصحة وسلامة المحيط...».

---

[1]-القانون 04/17المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون 7/79 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رقم 11.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 15 /306 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع، المؤرخ في 6ديسمبر ، 2015 جريدة رسمية عدد 66.

[3]- المرسوم التنفيذي 17/ 202المعدل للمرسوم التنفيذي 306/15، المؤرخ في 22 يونيو 2017، عدد الجريدة الرسمية38.

[4]-القانون 15/15المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، المؤرخ في 15 يوليو 2015 المعدل للأمر 03/04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 عدد الجريدة الرسمية 41.

[5]-التي تمنح في كل الحالات التي يقدم فيها طلب والتي لا تدار بطريقة تفرض فيها قيود على الواردات أو الصادرات.

[6]-قانون المالية لسنة 2020 رقم 19/ 14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، عدد الجريدة الرسمية81.

[7]- القانون 18-11 المتعلق بالصحة، المؤرخ في 2 يوليو 2018، عدد الجريدة الرسمية 46، الملغي للقانون 85-05، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، وذلك حسب المادة 449 قانون 18-11.

وتضيف المادة 107 فقرة 2 الواردة تحت عنوان **حماية الوسط والبيئة**من نفس القانون: تتولى الجماعات المحلية مصالح الوزارات المعنية بالتنسيق مع مصالح الصحة نشاطات **رصد مراقبة احترام مقاييس ونوعية المياه.... والمواد الغذائية»**، أي يجب أن يستوفي **الماء المقاييس** المحددة في التنظيم المعمول به[1] فتسهر هياكل ومؤسسات الصحة بالتعاون مع مصالح معنية على **مطابقة مقاييس حفظ الصحة ونوعية التغذية واحترامها** في مؤسسات الإطعام[2].

نلاحظ أن المشرع استعمل في هذه المادة مصطلح "**المستهلك**" بدل "الأشخاص" المجسد في المادة الأولى من هذا القانون، أو مصطلح "المواطنين"، وهذا لارتباط قانون حماية المستهلك بقانون الصحة والبيئة،.أكّد في نص المادة 65 تحت عنوان ترقية التغذية الصحية: تسهر الدولة على وضع واحترام مقاييس في مجال التغذية، عبر برامج التربية والاعلام والتحسيس والاتصال.

المطلب الثاني: تأثير الالتزام بالمطابقة على البعد البيئي تنظيميا.

تعددت المراسيم التنفيذية التي تنص بصفة أصلية على الالتزام بالمطابقة للمقاييس، *أو بصفة غير* مباشرة إذا اختلفت موضوعاتها المتعلقة به، إذ تطرقت إليه بصورة عرضية، فنذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- المرسوم التنفيذي17 /62 المتعلق بوسم المطابقة للوائح الفنية الذي يبين إجراءات الإشهاد بالمطابقة[3]، ويعتبر هذا المرسوم جوهر موضوعنا وبتطبيق أحكامه نتوصل إلى الوسيلة المثلى لتحقيق الالتزام بالمطابقة.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-140[4]، المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء وضع المواد الغذائية للاستهلاكالبشري، الذي صدر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 الذي **يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك**[5]، ويقصدبالنظافة الصحية للمواد الغذائية : ضمان أن تكون المواد الغذائية ذات جودة مقبولة للاستهلاك البشري طبقا للاستخدام الموجهة له
- أمن المواد الغذائية : ضمان أن تكون المواد الغذائية **بلا خطر**على المستهلك عند إعدادها و/أو استهلاكها طبقا للاستخدام الموجهة له[6]

---

[1]- المادة 108 من قانون الصحة الجزائري 18-11.

[2]- المادة 112 من القانون 18-11.

[3]- المرسوم التنفيذي17 /62 المتعلق بوسم المطابقة للوائح الفنية الذي يبين إجراءات الإشهاد بالمطابقة، جريدة رسمية عدد 09، المؤرخة في 2017/02/12، الملغي للمرسوم التنفيذي 05/565 المتعلق بتقييم المطابقة، عدد الجريدة 8، بتاريخ 2005/12/11.

[4]- المرسوم التنفيذي 140/17 المؤرخ في 11 أفريل 2017، المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية عدد 24.

[5]- المرسوم التنفيذي 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، عدد الجريدة .80

[6]- المادة 3 فقرة 5، 6 من المرسومالتنفيذي 140/17

- تطبق أحكام هذا المرسوم على كل مراحل وضع المواد الغذائية للاستهلاك، وتشمل الإنتاج والاستيراد والتصنيع والمعالجة والتحويل والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة من الإنتاج الأولي إلى غاية المستهلك النهائي[1].
- **يجب على المتدخل في كل المراحل** المذكورة في المادة 2 أعلاه،أن يسهر على ما يأتي - : احترام القواعد العامة للنظافة المحددة في هذا المرسوم والمتطلبات الخاصة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، - أن تكون المواد الغذائية محمية من كل مصدر للتلويث أو الإتلاف القابل أن يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشر[2]
- يجب على المتدخلين في الإنتاج الأولي السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالوقاية من الأخطار التي يمكن أن تشكل خطرا على صحة المستهلك وأمنه ولاسيما منها،التدابير اللازمة.....لمعالجة النفايات وتخزين المواد الضارة بطريقة ملائمة[3].
- يجب أن تكون التجهيزات والمعدات والمحلات اللازمة لعمليات جمع المواد الأولية أوإنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو توضيبها أو نقلها أو تخزينها مهيأة ومستعملة بطريقة ملائمة وبصفة تجنب كل تشكل لبؤرة تلويث[4]

نجد أساس الالتزام بالمطابقة أيضا في المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، الذي ألغيت بعض أحكامه المخالفةللمرسوم 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ[5]، حيث نصت المادة 1 منه «تطبيقا لأحكام المادة 13 من قانون 09-03[6] المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات وضع ضمان للسلع والخدمات حيز التنفيذ»، وقد وسع المشرع الجزائري من نطاق تطبيق هذا المرسوم حسب نص المادة 2 منه، حيث استعمل عبارة «**مهما كانت طريقة وتقنية البيع المستعمل**»، أي سواء كان بيع تقليدي أو **إلكتروني**، وذلك سعيًا منه لتقنين الطرق العصرية للبيوع التجارية، وتوفير البنية التحتية اللازمة للمتعامل الالكتروني، لما يمكن أن يتعرض اليه المستهلك من تحايل، لأنه لا يمكنه الاطلاع على المبيع إلا إذا تسلمه أو تلق الخدمة، **بذلك يكون هناك التزام على عاتق البائع عند تنفيذ العقد بتسليم بضاعة للمستهلك مطابقة للمواصفات التي عرضها على صفحات الانترنيت.[7]ومطابقة للمتطلبات البيئية. البيئية.**

---

[1]- المادة 2 من نفس المرسوم.

[2]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 140/17 .

[3]- المادة 8 فقرة 1 وفقرة أخيرة من نفس المرسوم.

المادة 9 ف 1 من نفس المرسوم.[4]

[5]- المرسوم 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، جريدة رسمية رقم 49، مؤرخة في أكتوبر 2013، المادة 24 «تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما منها أحكام المرسوم التنفيذي 90-266».

[6]- «يستفيد كل مقتني لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة او أية مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات... تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم».

[7]- أسماء الزلاوي، حماية المستهلك في مادة التجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير في العقود والاستثمارات، جامعة المنار، تونس ، 2010/2009، ص 35/34.

ورد الالتزام بالمطابقة بمفهومه الواسع[1] في تعريف المشرع الجزائري للضمان في المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ «الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص معمول بهما)، وتغطي العيوب الموجودة أثناء إقتناء السلعة أو تقديم الخدمة».

ناهيك عن الضمان الإتفاقي الإضافي إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك دون زيادة في التكلفة[2]، فيتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع، ويكون مسؤولا عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم الخدمة[3].

ونجد كذلك المرسوم التنفيذي رقم 14-366 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية[4]صدر ليطبق حسب نص المادة 1 منه، المادة 5 من قانون 09-03 (إلزامية النظافة والسلامة)، ينص في المادة 6 «يجب أن لا توضع المواد الغذائية **التي تحتوي على بقايا الملوثات** التي تتجاوز (أي غير مطابقة) الحدود القصوى المسموح بها رهن الإستهلاك».

وتضيف المادة9من نفس المرسوم التنفيذي أن تحديد الحدود القصوى المسموح بها يكون إما بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المعني أو الوزراء المعنيين، وفي حالة عدم تحديد الحدود القصوى[5]، تكون تلك الحدود القصوى المستعملة هي تلك المقبولة علميا و**المكرسة في الممارسة الدولية.**

ويمكن أن تخضع بعض المواد الغذائية الملوثة للمعالجة المناسبة قصد تخفيض مستوى التلوث قبل وضعها رهن الإستهلاك عندما تكون طريقة المعالجة مقبولة علميا وتقنيا[6].

تنص المادة 12 من نفس المرسوم:«يجب أن لا تضر طرق المعالجة بالنوعية الجوهرية للمنتوج أو تنتج عنها بقايا أخرى ضارة»، ويجب أن تستمد هذه الطرق من المقاييس الجزائرية، وتستمد في حالة إنعدامها**من المقاييس**

---

[1]- مطابقة وصفية، وظيفية، كمية.

[2]- الفقرة 3 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 327/13 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ.

[3]- المادة 4 من المرسوم 13-327 السالف الذكر.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 14-366 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية ، المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، جريدة رسمية رقم 74.

[5]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملونات المسموح بها في المواد الغذائية عدد الجريدة 74.

[6]- المادة 11 فقرة 1 من نفس المرسوم.

المعمول بها على المستوى الدولي[1]، وتؤكد المادة 13 من نفس المرسوم، عند غياب واضح يدل على أن المادة الغذائية موجهة للتحويل، فإنه يجب أن تستجيب هذه الأخيرة **للحدود القصوى لبقايا الملوثات المحددة**في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك على حالتها.

من خلال ما تم تقديمه من مواد نستنتج البعد البيئي الواضح للالتزام بالمطابقة حيث أضحى **احترام البيئة** بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، والقوانين ذات الصلة الوثيقة به ، وخاصة قانون التقييس16/ 04 ومختلف النصوص التنظيمية من بين ضوابط تحقيق الالتزام بالمطابقة سواء في العقد التقليدي أو الالكتروني.

المبحث الثاني: جزاء الاخلال بالتزام المطابقة في العقد الالكتروني

بموجب القوة الملزمة للعقد، [2]فإنه بمجرد تطابق الإيجاب والقبول ينعقد العقد، متى كان رضا الطرفين سليما، ويصبح بذلك تنفيذه واجبا على الطرفين[3]، ولا يملك أحدهما إرادة إنهائه أو تعديله، إلا بالاتفاق أو للأسباب التي يقررها القانون، تطبيقا لأحكام المادة 106 قانون مدني جزائري[4]والمادة 1193 قانون مدني فرنسي[5]، فلا يجوز للمتعاقد أن يتحلل من التزام أنشأه العقد.

إلا أن القانون منح للطريف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية وهو" المستهلك" مكنة العدول عن العقد الالكتروني، [6]إذا وجد نفسه قد تسرع في التعاقد، وتأثر بالإعلانات[7]، لأنه يفتقر إلى الخبرة الفنية[8]، ولهذا سنحاول في هذا المقام المقام دراسة هذه الآلية القانونية المبتكرة في القوانين الوضعية.

المطلبالأول : العقد الالكتروني

ورد تعريف العقد الالكتروني في نص المادة 6 فقرة 2 من قانون التجارة الالكترونية 05/18[1] بالإحالة إلى قانون الممارسات التجارية المتعلق بالممارسات التجارية المعدل بالقانون 10/06[2]

---

[1]- بلاغلفائدة المتعاملين الاقتصاديين عن وزارة التجارة،الجمهوريةالجزائرية الديمقراطية الشعبية،ص 2.www.mincommerce.gov.dz بتاريخ 2020/02/09 على الساعة 11:00.

[2]-خليفاتي عبد الرحمان، مدى اعتداد القانون الجزائري بمبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقد وتنفيذه، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1987، ص 80، ص 44.

[3]-عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، د ذ ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 508.

[4]- «العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون».

[5]**Article 1193**Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 :«Les contrats ne peuvent être modifiés ou révoqués révoqués que du consentement mutuel des parties, ou pour les causes que la loi autorise».

[6]- مليكاوي مولود، التجارة الالكترونية، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 123.

[7]-عبد الرحمان العيشي، "الحق في الرجوع عن القبول في العقد الالكتروني كآلية قانونية لحماية المستهلك"، مجلة دراسات قانونية، دورية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات القانونية، العدد 20 أفريل 2014، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 42.

[8]- أيمن أحمد محمد الدلوع، المسؤولية المدنية الناشئة عن التعاقد الالكتروني د ذ ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 134.

وباستقراء تعريف العقد بموجب القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم بنص المادة 3 فقرة 4 «كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع اذعان الطرف الآخر، حيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه.

يمكن أن ينجز العقد في شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها، أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا»، ويضيف قانون التجارة الالكترونية الجزائري 05/18 مايلي: "**ويتم إبرامه عن بعد**، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني" ،ويجب أن يتضمن **العقد الالكتروني** على الخصوص المعلومات الإلزامية الآتية:

- الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات.
- شروط وكيفيات التسليم.
- شروط الضمان وخدمات مابعد البيع.
- شروط فسخ العقد الالكتروني.
- شروط وكيفيات الدفع.
- شروط وكيفيات إعادة المنتوج.
- كيفية معالجة الشكاوى.
- شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء.
- الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء.
- الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع.[3]
- مدة العقد حسب الحالة.

بعد إبرام العقد الإلكتروني يصبح المورد الالكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك عن **حسن تنفيذ الالتزامات** المترتبة على هذا سواء تم تنفيذها من قبله، أو من قبل مؤدي خدمات آخرين دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم، غير أنه يمكن المورد الالكتروني أن يتحلل من كامل مسؤوليته أو جزء منها، إذا أثبت أن عدم التنفيذ أو سوءه يعود إلى المستهلك الالكتروني أو إلى قوة قاهرة.[4]

---

[1]- القانون رقم 05/18، المؤرخ في 10ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 28.

[2]- القانون 06/10 المؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم القانون 02/04، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، عدد الجريدة الرسمية 46.

[1]-المادة 13 ق 05/18المتعلق بالتجارة الالكترونية الجزائري.

[4]-المادة 18 ق 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

المطلبالثاني: مكنة العدول:

إن الحق في العدول عن العقد يعتبر خروجًا عن القوة الملزمة للعقد، فهو من الحقوق المستحدثة قانونًا ليواكب التطور التكنولوجي والصناعي، فبرزت بذلك التجارة الالكترونية وإمكانية التعاقد عن بعد، دون فحص السلعة عن قرب، ونتيجة كثرة السلع وتأثر المستهلك بمغريات الإعلانات، كان من الضروري استحداث هذه الآلية التي تكفل حماية للمستهلك المتسرع، إلا أنه يجب تحديد مدلول هذه المكنة القانونية بشكل دقيق ، ويجب تحديد ضوابط ممارسة هذا الحق، منعًا لتعسف المستهلك من استعماله، كونه مخول له دون إلزامه بإبداء تبرير للمتدخل من جهة، وهذا حفاظا على استقرار المعاملات من جهة أخرى.

الفرع الأول: تعريف مكنة العدول وتحديد نطاقه الزمني:

العدول لغةً: مصدر للفعل "عَدَلَ"، يقال عدل عدولا، عدل عن الشيء، فيقال عدل عن الطريق أي تركها مبتعدا عنها، وعدل عن رأيه بمعنى رجع عنه[1]، وعليه فالعدول يعني الرجوع وزنا ومعنًا، ماديًا ومعنويًا[2].

أما اصطلاحا: عُرِّف على أنه سلطة أحد المتعاقدين بالانفراد بنقض العقد والتحلل منه دون التوقف على إرادة الطرف الآخر، [3] إلا أن هذا التعريف يعاب عليه ما يلي:

- لم يذكر صاحب الحق.
- لم يحدد مدة ممارسته.[4]

والمصطلح الأكثر استعمالا في الفقه الإسلامي هو حق الرجوع عن العقد المنظم ضمن مايسمى بحق الخيار[5]، ويُعَد حق العدول حسب الفقه الفرنسي بمثابة الإعلان عن إرادة مضادة، يقوم من خلالها المتعاقد بالرجوع عن إرادته وسحبها، واعتبارها كأن لم تكن، وذلك بهدف تجريدها من أي أثر كان لها في الماضي، أو سيكون لها في المستقبل[6].

---

[1]-https://www.almaany.com/ar/dict

[2]-سالم يوسف العمدة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، دراسة مقارنة بين القانون المصري و الفرنسي و المغربي واللبناني و التونسي و التوجيهات الأوروبية، د ذ ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2018، ص 36.

[3]-ناصر خليل جلال، "الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقود المبرمة الكترونيا عن بعد"، مجلة مركز النشر العلمي بجامعة البحرين، المجلد التاسع، العدد الأول، البحرين 2012، ص 340.

[4]- العربي بن مهيدي رزق الله، نصيرة غزالي، "الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك"، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست، المجلد 11، العدد 3، الجزائر، 2019،ص 299.

[5]-يمينةحوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 140.

[6]- أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 947.

- العربي بن مهيدي رزق الله، نصيرة غزالي، المرجع السابق، ص 299.

- توفيق شندرالي، "الحق في الرجوع في عقد البيع الالكتروني في التشريع القانوني والسياسي الفرنسي وتشريعات المغرب العربي"، مجلة المنار للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، العدد5، جوان 2018، ص 4.

وعُرِّف الحق في العدول أيضا، بأنه حق المستهلك في إرجاع السلعة أو رفض الخدمة في خلال مدة معينة يحددها القانون دون إبداء أية مبررات، مع إلزام التاجر أو مقدم الخدمة بحسب الأحوال برد قيمتها مع تحمل المستهلك مصروفات الرجوع فقط[1]، كما عُرِّف بأنه «منح المستهلك خيار الانسحاب من التعاقد، ولكن المستهلك غير مضطر إلى الرجوع في التعاقد، وكذلك غير ملزم بتنفيذ التزامه». ونلاحظ أنه مكنة تحمي المستهلك المتسرع عند إبرام العقد دون الإلمام بتفاصيله، وكذلك المستهلك الالكتروني، **فهي ممنوحة لكل من يحمل وصف المستهلك**، واستعمال مصطلحي الرجوع أو العدول لهما نفس المدلول، إلا أن التشريعات الجزائرية استعملت مصطلح الرجوع في عقد الهبة، ومصطلح العدول عن العقد بدفع العربون[2]، ونأخذ كمثال المشرع الجزائري المادة 72 مكرر ق م ج[3]، والمادة 211 قانون أسرة جزائري «للأبوين حق الرجوع في الهبة...» لكن فحوى حق العدول الوارد بموجب ق ح م ج و قمع الغش مغاير لمدلول المادتين السالف ذكرهما وهذا للأسباب الآتية:

- -حق العدول بدفع العربون الوارد في المادة 72 مكرر ق م ج ممنوح لكلا المتعاقدين، في حين مكنة العدول مخولة لكل من يحمل وصف **مستهلك فقط.**
- -يُمنح حق العدول حسب المادة 72 مكرر ق م ج بمقابل، في حين مكنة العدول ممنوحة للمستهلك **بدون مقابل وبدون تسبيب**.
- -يجب دفع العربون وقت إبرام العقد لكي يستفيد أحد المتعاقدين من العدول حسب المادة 72 مكرر ق م ج، في حين مكنة العدول حسب ق ح م و ق غ ج ممنوحة للمستهلك **بعد إبرام** العقد.

تعددت التسميات فقها أيضا نذكر منها حق إعادة النظر، حق الندم، [4]حق الانسحاب...إلخ.

أما الفقه العربي فعرفه بأنه «ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد ابرام العقد صحيحا، من دون أن يترتب على ذلك مسؤولية المستهلك عن حق الرجوع، أو مسؤولية تعويض المتعاقد الآخر، عما يصيبه من أضرار بسبب الرجوع»[5]، وتضاربت الآراء الفقهية حول النطاق الزمني لتطبيق حق العدول بين من جعل ممارسته خلال فترة تكوين العقد، وبين من جعلها أثناء فترة التنفيذ، حيث اتجه البعض إلى اعتباره وسيلة لإزالة

---

[1]- أمينة أحمد محمد أحمد، حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، د ذ ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 408.

[2]-نصر الدين أحمد يوسف الصخفان، خيار العدول عن العقد كوسيلة قانونية في نطاق عقود الاستهلاك العادية والالكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، مصر، سنة 2016-2017، ص 28.

[3]- «يمنح دفع العربون وقت إبرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها، إلا إذا قضى الاتفاق بخلاف ذلك».

[4]- أيمن مساعدة، علاء خصاونة، "خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق،جامعة الأمارات العربية المتحدة، سنة 25، العدد 46 أفريل 2011، ص 162.

[5]- علي أحمد ثالج، بن عيشة عبد الحميد، "العدول آلية قانونية لحماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 10، جوان 2018، المجلد 2، الجزائر، 2018، ص 815.

وهدم عقد سبق إبرامه ووجوده[1]، واتجه البعض الآخر إلى اعتباره وسيلة قانونية لوقاية رضا المتعاقد الضعيف حتى في مرحلة تكوين العقد، مُسْتَدِلين بالمصطلح الوارد في نص المادة 1122 قانون م فرنسي، [2] التي وردت بها كلمة مفتاحية" العدول" بينما ينص فحواها على حق التفكير، الذي يعتبر وسيلة حديثة لحماية رضا المتعاقدوهذا بهدف المحافظة على تنفيذ العقد وعدم هدمه.

ولحل هذا الإشكال: نحن نعتبره وسيلة تحمي المستهلك بعد إبرام العقد وهذا لسببين:

- هذه المكنة خولت للمستهلك الذي أبرم عقدا صحيحا ويريد الرجوع عنه.
- منحت القوانين المقارنة كما سيلي تحليلها مهلة محددة لممارسة الحق في العدول بعد تمام إبرام العقد.

نستنتج أن هذه المكنة ترد في مرحلة التنفيذ لا مرحلة الإبرام.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للعدول:

اختلف الفقه أيضا في تحديد الأساس القانوني للعدول، إذ يكمن أساسه حسب رأي بعض الفقهاء في فكرة الشرط التعليقي، في حين انقسم أصحاب هذا الرأي حيث يقيم أحدهما العدول على أساس الشرط الواقف، والآخر يؤسسه على فكرة الشرط الفاسخ، وقد انتقد هذا الرأي نظرا لوجود اختلاف في الآثار والأسباب بين الفسخ والعدول، [3]لكن يفترض البعض الآخر أن شرط التجربة هو الذي يصلح أساسا للعدول عن العقد، وهذا على إثر التصورات و النتائج التي تكونت للمستهلك أثناء تجربة المعقود عليه، أي معلق على شرط واقف، [4]و رأي آخر يؤسسه على فكرة العقد غير النافذ.

باستقرائنا لهذه الآراء نعرفه كما يلي:

العدول عن العقد اصطلاحًا: هومكنة قانونية[5] تقررت للمستهلك في العديد من التشريعات المقارنة، فلا يعد حقا شخصيا، [6] ولا حقا عينيا[7]، كما أنه ليس مجرد رخصة منحت للمستهلك[8]، فهو يحتل مرتبة وسطى بين الحق والرخصة[9]، ويعتبر استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد وخاص بعقود الاستهلاك دون غيرها حماية للمستهلك الذي

---

[1]- علي أحمد صالح، بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 816.

[2]-Article 1122 «La loi ou le contrat peuvent prévoir un délai de réflexion ، qui est le délai avant l'expiration duquel le destinataire de l'offre ne peut manifester son acceptation ou un délai de rétractation ، qui est le délai avant l'expiration duquel son bénéficiaire peut rétracter son consentement».

[3]-ناصر خليل جلال، المرجع السابق، ص 348.

[4]- المرجع نفسه، ص 350.

[5]- رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص 133.

[6]-لأن حق العدول يمنح مكنة الإستمرار في العقد أو التراجع عنه، ولا يمنح سلطة القيام بعمل أو الامتناع عنه.

[7]-لأنه لا يمنح للدائن سلطة على شيء.

[8]- رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، أثر سوء النية على عقود المعاوضات في القانون المدني، مع التطبيق على عقد البيع التقليدي والالكتروني في مرحلتي المفاوضة والإبرام دراسة تحليلية للقانون المصري مقارنة بالقانون الفرنسي، د ذ ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 160.

[9]- أمينة أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 407.

الذي يعتبر الحلقة الأضعف خبرة في العلاقة العقدية[1]، خاصة إذا كانت وسيلة **التعاقد الكترونية** نظرا لعدم إمكانية إمكانية معاينة المستهلك المنتوج، ومعرفة خصائصه قبل إبرام العقد، فهو حق إرادي في بقاء العقد أو لا، وهذا ما أخذ به التوجيه الأوروبي الذي أقر بحق المستهلك في العدول عن السلعة أو الخدمة دون ضرورة إبداء الأسباب التي دفعت به إلى ذلك ودون تعرضه لأي جزاء[2].

من خلال مجمل التعاريف المقدمة نستنتج مجموعة الخصائص المميزة لهذه المكنة القانونية:

- حق العدول حق مؤقت فهو مقيد بضابط زمني والمتمثل المهلة الزمنية التي يمارس فيها وإن اختلفت التشريعات المقارنة في تحديدها.
- حق العدول مكنة اختيارية للمستهلك فله أن يمارسها وبدون إبداء أي تسبيب، وبدون مقابل، وله أن يتخلى عنها، إلا أنه لا يجوز مخالفته من قبل المتدخل، ويبطل كل شرط يتضمن حرمان المستهلك من ممارسته، فهو من النظام العام[3]، كما سيلي التنويه إليه في مقام آخر من الرسالة.
- حق العدول مصدره القانون، ولا تتوقف ممارسته على موافقة المتدخل، وبدون اللجوءإلى إجراءات التقاضي.

-نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري على حق المستهلك في العدول في قانون 09/18 المعدل والمتمم للقانون 03/09، وذلك دون إبداء أي سبب، ودون دفع أي مصاريف، وترك مسألة توضيح طرق تطبيق هذا الحق إلى التنظيم، إلا أنه لم يصدر بعد، فهو التزام قانوني قائم بذاته، غير منقوص، مستقل عن أحكام القانون المدني، ورد في نص المادة 2 قانون 18-09 المعدل للمادة 19 من القانون 09-03 أتمت المادة 19 فقرة 2 و3 و4 «العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب.

للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما، ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية، تحدد شروط وكيفيات ممارسته عن طريق التنظيم».

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي يمارس خلالها المستهلك حق العدول، بينما نص المشرع الفرنسي على حق العدول في عقود البيع الالكتروني بشكل واضح في قانون الاستهلاك بموجب نص المادة 221-18 [4]مفادها أن للمستهلك فترة أربعة عشر يومًا لممارسة حقه في العدول عن العقد الذي أبرم عن بعد، بعد إجراء مكالمة هاتفية أو خارج المؤسسة، دون الحاجة إلى تسبيب قراره أو تحمل تكاليف أخرى.

---

[1]- رشاد علي جاسم العامري، الرجوع في التعاقد، دراسة مقارنة، دون ذكر طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص 33.
- أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 943.

[2]- العربي بن مهيدي رزق الله، نصيرة غزالي، "الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك"، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست، تمنراست، الجزائر، المجلد 11، العدد 3 سنة 2019، ص 299.
- أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 948-949.

[3]-سالم يوسف العمدة، المرجع السابق، ص161.

[4] -Article L221-18 «:Le consommateur dispose d'un délai de quatorze jours pour exercer son droit de rétractation rétractation d'un contrat conclu à distance ، à la suite d'un démarchage téléphonique ou hors établissement ، sans avoir à motiver sa décision ni à supporter d'autres coûts que ceux prévus aux articles L. 221-23 à L. 221-25».

يعتبر هذا الحق من النظام العام، فلا يجوز التنازل عنه، وإن أوقع المتدخل المستهلك في اتفاق يُسقط هذا الحق، يُعد كأن لم يكن، وهذا ما نصت عليه المادة 242-3 قانون استهلاك فرنسي.[1]

أما بالنسبة لقانون التجارة الالكترونية 05/18 فلا أعتبر حسب رأيي نص المادتين[2] 22 و23[3] عدولا لأن العدول يكون بدون مقابل وبدون سبب، في حين **اقتضت المادتين تسبيب رفض استلام المنتوج**، وقرن إمكانية إعادة المنتوج بوجود عيب فيه، أو عدم مطابقته للطلبية أو تأخر في التسليم، إذن نلاحظ هنا جمع المشرع الجزائري بين التسليم غير المطابق وأحكام العيب حسب المادة 22-23 قانون 18-05.

إن مجال التجارة الالكترونية مقيد، فتمنع[4] كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق بما يأتي:

- لعب القمار والرهان (مخالف للنظام العام).
- المشروبات الكحولية والتبغ.
- المنتجات الصيدلانية، نلاحظ أن المنتجات الصيدلانية لا تكون محل عقد تجارة الكتروني حسب قانون التجارة الالكترونية الجزائري رقم 18-05.
- كذلك المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، وهو نفس رأي اتفاقية فيينا الذي أشرنا إليه سابقا.

---

[1] Article L242-3:«Est nulle toute clause par laquelle le consommateur abandonne son droit de rétractation défini à l'article L. 221-18».

[2] -«في حالة عدم احترام المورد الالكترونيلآجال التسليم، يمكن المستهلك الالكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه(4) أربعة أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر.

وفي هذه الحالة، يجب على المورد الالكتروني أن يرجع الى المستهلك الالكتروني المبلغ المدفوع، والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج، خلال أجل (15)خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج».

[3] - «يجب على المورد الالكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا.

يجب على المستهلك الالكتروني إعادة إرسال السلعة خلال مدة أقصاها أربعة (4) أيام عمل، ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الالكتروني

ويلزم المورد الالكتروني بما يأتي

-تسليم جديد موافق للطلبية أو:

–اصلاح المنتوج المعيبأو،

-استبدال المنتوج بآخر مماثل

أو إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال – بإمكانية مطالبة المستهلك الالكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر.

يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج».

[4] - فقرة 2 المادة 3 قانون التجارة الالكترونية الجزائري 18-05.

- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي، أي محل العقد لا يقتضي الشكلية.

خولت مختلف التشريعات المقارنة للمستهلك الحق في العدول عن العقد الذي أبرمه، وضبطت ممارسته بآجال محددة، وقيدت مجال تطبيقه على عقود معينة، وذلك لما ينجم عن استعماله من آثار على أطراف العلاقة الاستهلاكية، ولتفادي عدم استقرار المعاملات والمراكز القانونية. ولهذا نختم بطرح الاشكال الآتي: ماهي ضوابط ممارسة حق العدول وماهي آثاره بالنسبة لطرفي عقد الاستهلاك الالكتروني؟

خاتمة:

تتمثل خصوصية البعد البيئي للالتزام بالمطابقة من خلال الترسانة القانونية التي تفرض هذا الالتزام، إلا أن الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا الالتزام هي التقييس ،حيث تمنح الهيئات المكلفة بالتقييس في الجزائر شهادة مطابقة السلعة للوائح الفنية الاجباري التنفيذ والتي تحمل في طياتها أحكام حماية البيئة كون المواصفات والمقاييس الوطنية المطابقة للمعايير الدولية تهدف لجماية البيئة كونها من ابرز الأهداف المسطرة لقانون التقييس، وتعتبر ضابط تحقق الالتزام بالمطابقة.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

القوانين العادية:

- القانون رقم 09/18، المؤرخ في10يونيو2018، المعدل والمتمم للقانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 35.
- قانون 15/15المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، المؤرخ في 15 يوليو 2015 المعدل للأمر 03/04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 عدد الجريدة الرسمية 41.
- قانون المالية لسنة 2020 رقم 19/ 14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، عدد الجريدة الرسمية81.
- القانون 18-11 المتعلق بالصحة، المؤرخ في 2 يوليو 2018، عدد الجريدة الرسمية 46، الملغي للقانون 85-05، قانون رقم04/16، المؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل ويتمم القانون 04 /04، المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية عدد 37.
- القانون رقم 04/04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004.
- القانون 04/17المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون 7/79 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رقم 11.
- القانون رقم 05/18، المؤرخ في 10ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 28.

- القانون 06/10 المؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم القانون 02/04، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، عدد الجريدة الرسمية 46

القوانين المقارنة:

Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations

المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي20/ 251 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 عدد الجريدة الرسمية 54
- <u>المراسيم التنفيذية:</u>

- المرسوم التنفيذي 17/ 202المعدل للمرسوم التنفيذي 306/15، المؤرخ في 22 يونيو 2017، عدد الجريدة الرسمية38.
- المرسوم التنفيذي17 /62 المتعلق بوسم المطابقة للوائح الفنية الذي يبين إجراءات الإشهاد بالمطابقة، جريدة رسمية عدد 09، المؤرخة في 2017/02/12، الملغي للمرسوم التنفيذي 05/565 المتعلق بتقييم المطابقة، عدد الجريدة 8، بتاريخ 2005/12/11.
- المرسوم التنفيذي 140/17 المؤرخ في 11 أفريل 2017، المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية عدد 24.
- المرسوم التنفيذي رقم 15 /306 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع، المؤرخ في 6ديسمبر، 2015 جريدة رسمية عدد 66.
- المرسوم 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، جريدة رسمية رقم 49، مؤرخة في أكتوبر 2013،
- المرسوم التنفيذي رقم 14-366 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية ، المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، جريدة رسمية رقم 74.
- المرسوم التنفيذي 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، عدد الجريدة .80

ثانيا: المؤلفات:

- أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك، دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- أمينة أحمد محمد أحمد، حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، د ذ ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016،
- أيمن أحمد محمد الدلوع، المسؤولية المدنية الناشئة عن التعاقد الالكتروني د ذ ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 134

- رشاد علي جاسم العامري، الرجوع في التعاقد، دراسة مقارنة، دون ذكر طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017
- رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016
- رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، أثر سوء النية على عقود المعاوضات في القانون المدني، مع التطبيق على عقد البيع التقليدي والالكتروني في مرحلتي المفاوضة والإبرام دراسة تحليلية للقانون المصري مقارنة بالقانون الفرنسي، د ذ ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015
- سالم يوسف العمدة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، دراسة مقارنة بين القانون المصري و الفرنسي و المغربي واللبناني و التونسي و التوجيهات الأوروبية، د ذ ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2018، ص 36.
- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، د ذ ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 508.
- مليكاوي مولود، التجارة الالكترونية، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 123.
- يمينةحوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 140.

ثالثا: المقالات:

- أيمن مساعدة، علاء خصاونة، "خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق،جامعة الأمارات العربية المتحدة، سنة 25، العدد 46 أفريل 2011
- توفيق شندرالي، "الحق في الرجوع في عقد البيع الالكتروني في التشريع القانوني والسياسي الفرنسي وتشريعات المغرب العربي"، مجلة المنار للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس ، العدد5، جوان 2018،
- عبد الرحمان العيشي، "الحق في الرجوع عن القبول في العقد الالكتروني كآلية قانونية لحماية المستهلك"، مجلة دراسات قانونية، دورية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات القانونية، العدد 20 أفريل 2014، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 42.
- العربي بن مهيدي رزق الله، نصيرة غزالي، "الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك"، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست، المجلد 11، العدد 3، الجزائر، 2019
- علي أحمد ثالج، بن عيشة عبد الحميد، "العدول آلية قانونية لحماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 10، جوان 2018، المجلد 2، الجزائر، 2018،
- ناصر خليل جلال، "الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقود المبرمة الكترونيا عن بعد"، مجلة مركز النشر العلمي بجامعة البحرين، المجلد التاسع، العدد الأول، البحرين 2012، ص 340.

رابعا: المداخلات:

- جبار سماح، "دور المواصفات القياسية في حماية المستهلك"، مداخله ملقاة في الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 يومي 8/9 نوفمبر 2010، جامعة 20 أوت، سكيكدة، غير منشورة.

خامسا:الرسائل الجامعية:

مذكرات الماجستير

- أسماء الزلاوي، حماية المستهلك في مادة التجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير في العقود والاستثمارات، جامعة المنار، تونس ، 2010/2009، ص 35/34.
- خليفاتي عبد الرحمان، مدى اعتداد القانون الجزائري بمبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقد وتنفيذه، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1987، ص 80، ص 44.
- ركايغنيمة، الالتزام بمطابقات المنتوجات والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية، مذكرةماجستير، فرع مسؤولية وعقود، جامعة الجزائر 2005/2004، ص 40.

رسائل الدكتوراه:

- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014
- نصر الدين أحمد يوسف الصخفان، خيار العدول عن العقد كوسيلة قانونية في نطاق عقود الاستهلاك العادية والالكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، مصر، سنة 2016-2017،

سابعا: المواقع والروابط الالكترونية:

.www.mincommerce.gov.dz.

https://www.almaany.com/ar/dict

.

دور التوقيع الالكتروني في المحافظة على البيئة

The role of electronic signature in preserving the environment

الدكتورة منية شوايدية طالبة دكتوراه كحل الراس سماح

مخبر الدراسات القانونية والبيئية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة 8ماي - قالمة1945.

الملخص:

تهدف دراستنا لموضوع دور التوقيع الالكتروني في المحافظة على البيئة إلى إبراز مدى مساهمة التوقيع الالكتروني في تحقيق بيئة نظيفة خالية من التلوث، فحماية للبيئة لجأت معظم الدول إلى رقمنة الوثائق الإدارية والقضاء على الجانب المادي للمعاملات.

فمن خلال بحثنا توصلنا إلى أن التوقيع الالكتروني لا يتميز فقط بتحسين سرعة و كفاءة العمليات الإنتاجية، وإنما له دور فعّال في حماية البيئة من التلوث، وذلك من خلال إعتماد مشروع "صفر ورقة" الذي يساهم بشكل كبير في حماية الأشجار، بالإضافة إلى دور التوقيع الالكتروني في تقريب المسافات وتقليل استعمال وسائل النقل التي تسبب التلوث الهوائي فهو يساهم في تقليص حجم الغازات السامة المضرة بالبيئة.

الكلمات المفتاحية:

التوقيع الالكتروني، حماية البيئة، رقمنة، صفر ورقة.

Abstract:

Our study of the issue of the role of the electronic signature in preserving the environment aims to highlight the extent of the electronic signature's contribution to achieving a clean environment free of pollution. To protect the environment, most countries resorted to digitizing administrative documents and eliminating the physical aspect of transactions.

Through our research, we concluded that the electronic signature is not only distinguished by improving the speed and efficiency of production processes, but has a strong role in protecting the environment from pollution, through the adoption of the "zero paper" project, which contributes significantly to protecting trees, in addition to the role of electronic signature. In bringing distances closer and reducing the use of transport means that cause air pollution, as it contributes to reducing the volume of toxic gases harmful to the environment.

Keywords:

Electronic signature, environmental protection, digitization, zero paper.

مقدمة:

ساهمت الثورة الرقمية في إحداث مفاهيم جديدة لم تكن معروفة سابقا وأهم هذه المفاهيم التجارة الالكترونية، التي أثرت بشكل جوهري على بيئة الأعمال التجارية، ففي ظل التقدم التكنولوجي ومع إنتشار المعاملات الالكترونية كان لابد من إعتماد وسائل جديدة تتلاءم مع طبيعتها، وأهم هذه الوسائل التوقيع الالكتروني الذي يعد أساس مختلف المعاملات.

إن إتاحة إستخدام التوقيع الالكتروني تدعم التحول إلى عالم لا ورقي، ويرفع كفاءة العمل الإداري، كما يساعد على الإرتقاء بمستوى أداء الخدمات الحكومية بما يتفق مع التطور الحاصل[1].

تماشيا مع الإتجاه العالمي لضرورة الحفاظ على البيئة، لجأت معظم دول العالم إلى رقمنة الوثائق الإدارية و تسهيل وتبسيط الإجراءات حيث تساهم المعاملات الالكترونية بما فيها التوقيع الالكتروني في إختزال الوقت والمسافات ومن هنا تظهر أهمية ورقتنا البحثية التي تكمن في تسليط الضوء على دور المعاملات الالكترونية بصفة عامة، والتوقيع الالكتروني بصفة خاصة في حماية البيئة.

إن دراسة هذا الموضوع تهدف إلى إبراز مدى تأثير التوقيع الالكتروني في حماية البيئة ، وتوضيح علاقته بالاقتصاد الأخضر الذي يهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية عن طريق مشاريع صديقة للبيئة باستخدام تكنولوجيات جديدة.

ومما سبق يتبادر إلى أذهاننا طرح التساؤل التالي : **ما مدى مساهمة التوقيع الالكتروني في حماية البيئة؟**

وللإجابة عن الإشكالية إعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي القانوني، وقسمنا موضوع دراستنا إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى :علاقة التوقيع الالكتروني بالاقتصاد الأخضر، وفي المبحث الثاني:تأثير التوقيع الالكتروني على حماية البيئة.

المبحث الأول:علاقة التوقيع الالكتروني بالاقتصاد الأخضر.

إن التطور التكنولوجي الذي نعيشه و سرعة المعاملات، استوجبت تبني آليات جديد في التعامل تواكب هذا التطور هذا من جهة ، و من جهة خلف هذا التطور آثارا سلبية سيما على المحيط و البيئة، مما استدعى تكييف آليات التعامل في ظل التطور الاقتصادي و التكنولوجي مع ضرورة الحفاظ على البيئة. و لتوضيح هذه العلاقة سنحاول تحديد الاطار المفاهيمي لكل من الاقتصاد الأخضر و التوقيع الالكتروني(المطلب الأول)، و تبيان مدى حجية هذا الأخير سيما في معاملات الاقتصاد الأخضر(المطلب الثاني).

[1]- حامدي بلقاسم، دور التوقيع الالكتروني في تأمين العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر-باتنة- المجلد05، العدد03، سنة2018، ص342.

المطلب الأول: الإطارالمفاهيمي للاقتصاد الأخضر والتوقيع الالكتروني.

يعتبر الاقتصاد الأخضر طريقا نحو تحقيق التنمية المستدامة التي تشمل التنمية الإجتماعية والبيئية والاقتصادية، وهذا يتطلب تغيير أنماط الاستهلاك ويقلل فيه انبعاث الكربون(الفرع الأول)، وبما أن الاقتصاد الأخضر له دور في حماية البيئة يمكن أن تتم معاملاته في شكل الكتروني تماشيا مع الثورة الرقمية، وهذا التطور التكنولوجي فرض ضوروة البحث عن وسيلة ناجعة تستعمل لتوثيق المعاملات الالكترونية ألا وهي التوقيع الالكتروني(الفرع الثاني) :

الفرع الأول: مفهوم الاقتصاد الأخضر.

يشير مفهوم الاقتصاد الأخضر إلى النشاط والنمو الاقتصادي الذي يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة الحد من المخاطر البيئية وندرة الموارد البيئية.

حيث يعرّف برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاقتصاد الأخضر بأنه:"الاقتصاد الذي ينتج عنه تحسين رفاهية الإنسان والمساواة الإجتماعية، في حين يقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية وندرة المواد الايكولوجية[1].

وعرّفته منظمة العمل الدولية بأنه:" اقتصاد منخفض الكربون وفعّال من حيث الموارد وشامل إجتماعيا، ويوجه فيه النمو في الدخل والعمالة بواسطة استثمارات من القطاعين العام والخاص تفضي إلى تخفيض انبعاثات الكربون والتلوث وتعزيز كفاءة إستخدام الطاقة والموارد، ويولد الوظائف الخضراء التي تقلل في نهاية المطاف من الأثر البيئي للمؤسسات والقطاعات الاقتصادية إلى المستويات التي تحقق بها الإستدامة[2].

كما عرّفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنه:" تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية مع ضمان إستمرار الأصول الطبيعية في توفير الموارد والخدمات البيئية التي تعتمد عليها رفاهية المجتمع"[3].

تجدر الإشار إلى أن مفهوم الاقتصاد الأخضر برز أساسا من منطلق وضع حد للتدهور البيئي الناتج عن الإنتاج والإستهلاك غير المستدام خلال العقود الماضية وذلك من خلال، تحسين كفاءة إستخدام الموارد، خفض النفايات، حماية التنوع البيولوجي، خفض انبعاثات الكربون الناتجة عن إنتاج وإستهلاك الطاقة أو الناتجة عن المؤسسات

[1] - ناصر بوعزيز وعبد الرحمن أولازاوي، الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر بين تحليل والتحديات، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد05، العدد01، سنة 2018 ،ص02.

[2] - مسعودة نصبة ورزيقة رحمون ومريم طبني، الاقتصاد الأخضر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، جامعة مسيلة، المجلد04، العدد02، سنة2019، ص196.

[3] - سمر هارون، الاقتصاد الأخضر كطريق إلى التنمية المستدامة في فلسطين، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة العربي ين مهيدي- أم بواقي- ، المجلد06، العدد02، ديسمبر2019، ص254.

الاقتصادية، فالجزائر باشرت عددا من الإصلاحات والمبادرات الرامية إلى تطوير فروع الاقتصاد الأخضر[1]، فلقدأضافت عدة مشاريع محققة في إطار الاقتصاد الأخضر أهمها: المركز الهجين(الطاقات الشمسية والغاز بحاسي الرمل)، مصانع اسمنت بمصافي(مرشحات النسيج)، سد بني هارون، محطات لتحلية المياه.....وغيرها[2].

الفرع الثاني: مفهوم التوقيع الالكتروني.

إختلفت التعريفات سواء الفقهية أو التشريعية التي حاولت إعطاء مفهوم واضح للتوقيع الالكتروني، هناك من يعرّفه على أساس الوسيلة التي يتم بها، وهناك من يعرّفه على أساس وظيفيته[3].

فقد عرّفه قانون الانيسترال النموذجي المتعلق بالتوقيعات الالكترونية في المادة2 فقرة1 بأنه:" بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[4].

كما عرّفه القانون الفرنسي في نص المادة1310 من القانون المدني بأن:" وسيلة آمنة لتحديد هوية الشخص، وتضمن صلته بالتصرف الملحق به، وتفترض موثوقية تلك الوسيلة إلى أن يثبت العكس، وعند إنشاء التوقيع الالكتروني فإن تأكيد هوية الموقع وضمان سلامة التوقيع يحددان وفقا لشروط تصدر بموجب مرسوم من مجلس الدولة"[5].

أما المشرع الجزائري فقد عرّف التوقيع الالكتروني في نص المادة2من قانون15-04 [6] المتعلق بالقواعد العامة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين بأنه:" بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".

---

[1]- سمية عمراوي وخير الدين جمعة و محمد كعواش ، توجه الجزائر نحو الاقتصاد الأخضر والتجارة، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة عبد الحق بن حمودة -جيجل، المجلد 2 ، العدد2، ديسمبر2019، ص02.

[2]- وهيبة قحام و سمير شرقوق ، الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص عمل- مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر- ، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعةالعربي بن مهيدي- أم بواقي،المجلد3 ، العدد 2، ديسمبر2016، ص453.

[3]- نادية دردار، التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات، مداخلة بالملتقى الوطني: الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء قانون18-05، بجامعة8ماي1945، بتاريخ8أكتوبر2019، ص353.

[4]- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية سنة2001، صادر عن هيئة الأمم المتحدة، نيويورك، سنة2002.

[5] -Ordonnance n° 2016-131 du 10 février2016 portant réforme du droit contrts, du régime général et de la preuve des obligations, JORF n°0035 du 11 février 2016, https://www.legifrance.gouv.fr, consulté le 21/12/2020 à15h30m.

[6]- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 1فبراير2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، جريدة رسمية عدد06، ص07.

كما عرّفته المادة3من المرسوم التنفيذي 162/07 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية بأنه:" معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتية323مكرر، 323مكرر1 من الأمر85/75"، وتطرق في نفس المادة إلى تعريف التوقيع الالكتروني المؤمن، حيث أنه يستلزم توفر بعض المتطلبات والمتمثلة في:

* أن يكون خاصا بالموقع،

*أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبة حصرية[1].

المطلب الثاني:حجية إثبات التوقيع الالكتروني في معاملات الاقتصاد الأخضر.

نصت التشريعات المتعلقة بالمعاملات التجارية الالكترونية على أحكام وضوابط قانونية تضمن حجية إثبات التوقيع الالكتروني، حيث عالج القانون النموذجي للتجارة الالكترونية الصادر عن هيئة الأمم المتحدةسنة1996 مسائل التوقيع الالكتروني وقرر وجوب النص على قبول التوقيع الالكتروني كوسيلة للتعاقد وإثبات العقد[2]، كما نص على منح الحجية القانونية الكاملة للتوقيع الالكتروني التي يمكن أن تساير المستجدات الدولية الالكترونية[3].

وفقا للتشريع الفرنسي فإن التوقيع الالكتروني له نفس القوة الثبوتية للتوقيع التقليدي، لاسيما وأن هذا التوقيع يدل على شخصية صاحبه ويضمن علاقته بالتصرف القانوني الذي أجراه ونسب إليه وذلك إلى أن يثبت العكس[4].

كما أنّ المادة1 من قانون التجارة التونسي قد ساوت في الحجية بين التوقيع الالكتروني والتوقيع التقليدي[5].

المشرع الجزائري بدوره ، و تطبيقا لنص المادة8 من قانون رقم15-04 سالف الذكر إعتبر أن التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان الموقع شخص طبيعي أو شخص معنوي متى توفرت فيه الشروط القانونية المنصوص عليه في نص المادة 7 والتي تتمثل في:

*أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة

*أن يرتبط بالموقع دون سواه

---

[1]- المرسوم التنفيذي 162/07 المؤرخ في 30 ماي 2007 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 123/01 المؤرخ في 09 ماي 2001، المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية ،جريدة رسمية عدد 37 .

[2]- كحيل حياة، حجية الإثبات الالكتروني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسيةجامعة بليدة2 ، المجلد5 ، العدد1، سنة2016، ص247.

[3]- سعيد السيد قنديل، التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة2006،ص18.

[4]- فضيلة يسعد، القوة الثبوتية للتوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة،المجلد30، قسنطينة،المجلد30، العدد03، ديسمبر2019، ص513.

[5]- قانون عدد83 لسنة2000 مؤرخ في 9أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكتروني.

*أن يمكّن من تحديد هوية الموقع

* أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني

* يجب أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع

* كما يجب أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات

* يجب أن تكون آلية التحقق من التوقيع الموصوف موثوقة.

لابد من الإشارة إلى أن المشرع نص في المادة6 من القانون 15-04 على نوع آخر من التوقيع الالكتروني ألا وهو التوقيع الاكتروني البسيط الذي يجب أن يحدد هوية الشخص الموقع، وأن يعبر عن إرادة الموقع بالموافقة على مضمون الكتابة، والذي لم يحدد فعاليته كحجية إثبات، لكن إعتبره دليل إثبات أمام القضاء طبقا لنص المادة9 من نفس القانون حيث تنص " **بغض النظر عن أحكام المادة8 أعلاه، لايمكن تجريد التوقيع الالكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب: 1- شكله الالكتروني أو، 2- أنه لم يتم إنشائه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني**" ، علاوة على ذلك نصت المادة10 في فقرتها الأخيرة على أنه:" **تتمتع الوثيقة المرسلة الكترونيا بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية إذا تمت وفقا للشروط والاجراءات القانونية**"، وهذا ما نصت عليه المادة323مكرر[1] من القانون المدني الجزائري" **يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة بالورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها**".

كما نصت المادة 327 فقرة2 من القانون المدني على أنه:" **يعتد بالتوقيع الالكتروني وفقا للشروط المذكورة في المادة 323مكرر من نفس القانون**"، وتتمثل شروط المادة 323مكرر في: * يجب أن يحدد التوقيع الالكتروني هوية الشخص الموقع، * أن تكون الوثيقة الالكترونية معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

إضافة إلى ذلك نص المشرع الجزائري في المادة63 من القانون15-04 سالف الذكر على مبدأ الاعتراف الدولي المتبادل :" تكون شهادات التصديق الالكتروني الني يمنحها مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المقيم في بلد أجنبي نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المقيم في الجزائر ، بشرط أن يكون مؤدي خدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار إتفاقية الاعتراف المتبادل التي أبرمتها السلطة"، حيث يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري إعتبر شهادة التصديق الالكتروني المقدمة من طرف مؤدي خدمات أجنبي لها نفس القيمة القانونية لشهادة التصديق الوطنية بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي تصرف في إطار إتفاقية الاعتراف المتبادل المبرمةمع بلده.

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد نطاق تطبيق قانون التوقيع الالكتروني، ومن خلال نص المادتين323مكرر و327 من القانون المدني سابقتا الذكر ، يمكن القول أن التوقيع الالكتروني يشمل جميع المعاملات التي يقبل فيها التوقيع العادي كوسيلة إثبات، بناءا عليه فالمعاملات التي تدخل في نطاق التوقيع الالكتروني هي المعاملات التجارية

[1]- الأمر 75-58 ،المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بقانون07-05، المؤرخ 13مايو 2007، جريدة رسمية عدد31، الصادرة بتاريخ2007.ص03.

والمدنية والإدارية، بما فيها معاملات الاقتصاد الأخضر أو كما يعرف" باقتصاد الطاقة النظيفة" فهو يتكون أساسا من أربع قطاعات تتمثل في:

1. الطاقة المتجددة(مثل: الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح والطاقة الحرارية الأرضية)
2. المباني الخضراء وكفاءة الطاقة التكنولوجية.
3. البنية التحتية، كفاءة إستخدام الطاقة والنقل.
4. إعادة تدوير وتحويل النفايات إلى طاقة[1]

الملاحظ أن المشرع الجزائري منح التوقيع الالكتروني حجية إثبات في جميع المعامت مهما كان نوعها، متى إستوفت الشروط المنصوص عليها قانونا سالفة الذكر، فإنه يمكن القول أن التوقيع الالكتروني يتحدد بامعاملات التي يقبل فيها التوقيع العادي ما لم يوجد نص صريح يقضي بغير ذلك.

المبحث الثاني: تأثير التوقيع الالكتروني على حماية البيئة.

التوقيع الالكتروني موجود في مختلف دول العالم منذ أكثر من 17 عاما غير أنه لم يتم إستعماله في معظم الشركات، فهو يعد أداة للتسويق حيث يتميز بخفض التكاليف وسرعة المعاملات، وتقليص حجم الطباعة (المطلب الأول)، وإستعماله في إبرم العقود يؤدي إلى تقليل الرحلات الميدانية مما يقلص من حجم الغازات السامة الملوثة للبيئة(مطلب الثاني).

المطلب الأول: التوقيع الالكتروني: نحو صفر ورقة.

يتم إنتاج حوالي 400 طن ورقة سنويا في العالم، حيث قدرت مصادر متخصصة في صناعة الورق أن أكبر فئة مستهلكة للأوراق هي المدارس ومكاتب العمل، كما أن أكثر من 60% نحو 17 مليار قدم مكعبة من الخشب المستهلك كل عام تستعمل لصناعة الورق، فالورق يشكل مكونا رئيسيا للنفايات، حيث تبلغ نسبته 35% من القمامة[2]، لذا أصبحت معظم الدول في العالم تتوجه نحو الاستغناء عن الأوراق في المعاملات، وبالتالي التحول نحو المعاملات الالكترونية، فقد أصبح مفهوم" معاملات بلا ورق" الهدف الأساسي الذي تسعى إلى تحقيقه.

من أجل حماية البيئة توجهت معظم الدول إلى رقمنة الوثائق الادارية وذلك باعتماد نظام "صفر ورقة" وكذا اللجوء إلى التوقيع الالكتروني، حيث لم تعد هناك حاجة إلى طباعة العقود والتوقيع عليها، حيث يتم ذلك يتم عبر الانترنت دون استخدام ورقة واحدة، وهذا يمثل توفير كبير للأوراق[3].

---

[1]- مسعودة نصبة، المرجع السابق، ص196.

[2]- ماجدة ملاوي، معاملات بلا ورق...استثمار الوقت في بيئة نظيفة، تمّ التصفح عبر الموقع الالكتروني: http://www.ablayan.ae، بتاريخ 2020/12/22، على الساعة11و 4 د.

[3] - Léa Jacquier,La Signature électronique pour préserver l'environnement, Publié le 12juin2020, https://blog.signature.com, consulté le21/12/2020 à 17h.

ففي إطار تشجيع الرقمنة و حماية للبيئة، نظمت هيئة أبو ظبي على مدار ثلاث سنوات الماضية حملة بعنوان"يوم بلا ورق" تهدف من خلالها إلى تقليل استهلاك الأوراق في العمل، وذلك في الثالث من يونيو من كل عام، حيث تلتزم كل الهيئات والمؤسسات والأفراد المشاركين في هذه الحملة بوقف أي استهلاك غير ضروري للورق، ويتم وقف عمليات الطباعة والنسخ الغير ضرورية، فيتم تفريغ كل المكاتب والطابعات من الأوراق، وهذا كله لتعزيز ثقافة التعامل بلا ورق، وإمكانية الاستغناء عنها في العمل[1].

كشفت العديد من الدراسات أن التوقيع الالكتروني له دور كبير في المحافظة على البيئة، حيث يساهم في تقليص حجم الطباعة، وله دور فعّال في حماية الأشجار، فقد بلغت نسبة الأشجار المقطوعة لصناعة الورق 40%[2]من الغابات ، ففي دراسة أجرتها شركت إسبانية لمراقبة مدى نجاح التوقيع الالكتروني في الحفاظ على البيئة، أظهرت أنه نتيجة لاستخدام عملائها للتوقيع الالكتروني تمّ توفير43 مليون صفحة ورقية مقاس A4 على مدار 12شهر، وهو ما يمثل 215000كيلوغرام من الورق، مع العلم أن الأمر يتطلب ما بين 8و9 أشجار لإنتاج 1000 كيلوغرام من الورق، فإن توفير 215000 كيلوغرام من الورق يمثل ما يقارب 2000شجرة تمّ توفيرها في عام واحد[3].

المطلب الثاني: تقليص حجم الغازات الملوثة(غاز ثنائي أكسيد الكربون co_2).

تختزن الغابات 50% من مجموع غاز ثنائي أكسيد الكربون الموجود في العالم، بمعنى أنها تشكل "أحواض كربون" في غاية الأهمية، حيث أنها تمتص التلوث لتمنع حدوث ظاهرة الاحتباس الحراري، فقلد شهدت نصف غابات العالم أعمال قطع من أجل صناعة الورق التي تعد رابع أكبر سبب لإنبعاث الغازات السامة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تساهم في نسبة 9% من مجموع هذه الإنبعاثات، فإذا قللت الولايات المتحدة الأمريكية إستعمال الورق بنسبة10% يؤدي ذلك إلى منع إنبعاث 1.6مليون طن من الغازات السامة، أي ما يعادل كمية الغازات المنبعثة من 280000 سيارة، ففي سنة 2008 قررت هيئة البيئة أبو ظبي مع شركة أبو ظبي " أدجاز" الاحتفال بيوم البيئة العالمي تحت شعار" فلنوقف عادة إطلاق ثاني أكسيد الكربون"، ونظرا للنجاح الذي حققته هذه الحملة إنضمت لها 12 مؤسسة أخرى سنة2009، حيث تهدف إلى الحد من إنبعاثات غاز ثنائي أكسيد الكربون من خلال تقليل إستعمال الورق[4].

إن إستعمال التوقيع الالكتروني يوفر 900طن من غاز ثاني أكسيد الكربون في عام واحد وفق دراسة أجرتها شركة إسبانية، فنظرا لكون كل شجرة تمتص ما بين10 كيلوغرام من غاز CO2 سنويا، فإن هذا يعني انخفاض إنبعاثات الغازات السامة ما بين 20 ألف إلى 60 ألف كيلةغرام من الغاز على مدار 12شهر[5].

---

[1]- عماد سعد، ماذا يقصد بحملة بلا ورق؟، تمّ التصفح عبر الموقع الالكتروني،http://www.abudhabienv.ae ،تمّ التصفح بتاريخ2020/12/19 على الساعة15و30د

[2]- Pourquoi la Signature électronique séduit ?, Publié le 18/12/2018, https://immo-sign.com,consulté le21/12/2020 à14h 30m.

[3]-Léa Jacquier, Op,cit.

[4]- عماد سعد، المرجع السابق، ص

[5] - Léa Jacquier, Op,cit.

ضف إلى ذلك أن وسائل النقل لها دور كبير في تلوث الهواء، فحسب دراسة أجرتها وكالة فرنسية للسلامة الصحية للبيئة(AFSSE) فإن الإنبعاثات الناجمة عن السيارت مسؤولة عن ثلث تلوث الهواء[1]، فاللجوء إلى التوقيع الالكتروني يساهم بشكل كبير في تقليل إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون فهو يخفف عبء التنقل لإبرام العقود والتفاوض وكذا الإنتقال من ولاية إلى ولاية من أجل التوقيع على وثائق العمل، وبالتالي تقليل إستعمال السيارت التي تسبب تلوث الهواء.

الخاتمة:

يثير موضوع دور التوقيع الالكتروني في المحافظة على البيئة اهتمام الباحثين، نظرا لأهمية التوقيع الالكتروني في المعاملات الالكترونية، حيث أغلب الدول تشجع التوجه نحو المعاملات الالكترونية والتخلي عن الجانب المادي للمعاملات الإدارية، فالتوقيع الالكتروني لايتميز فقط بتسهيل المعاملات الإدارية وتقليص حجم الوقت والجهد وتخفيض التكاليف، إنما له دور فعّال في الحفاظ على بيئة نظيفة، فمن خلال دراستنا توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها كالآتي:

1/ التوقيع الالكتروني له دور فعّال في حماية الأشجار، حيث يساهم في تقليص حجم الطباعة.

2/ بفضل إستخدام التوقيع الالكتروني في إبرام العقود، يتم تقليل إستعمال وسائل النقل فليس هناك ضرورة لتنقل لمكان إبرام العقود من أجل التوقيع عليها، وهذا يساهم بشكل فعّال في تقيلص حجم إنبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يسبب تلوث الهواء.

و بناءا عليه نقترح مجموعة من التوصيات تتمثل في:

1/ ضرورة تطبيق مشروع "صفر ورقة" في الجزائر خاصة على مستوى الجامعات الجزائرية على إعتبار أنها أكبر مستهلك للأوراق، فهو يساهم بشكل كبير في الحفاظ على البيئة.

2/ ضرورة تعزيز ثقافة التعامل بالتوقيع الالكتروني والتخلي عن التوقيع العادي على الوثائق الإدارية.

3/ ضرورة تزويد المكاتب و الإدارات بالعتاد المناسب، لتسهيل و تعميم تقنية التوقيع الالكتروني.

4/ تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالتجارة الالكترونية بصفة عامة، وبالتوقيع الالكتروني بصفة خاصة وذلك لزيادة ثقة المتعاملين في الوسائل الحديثة لإبرام العقود.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: قائمة المصادر:

[1]- بدون مؤلف، تأثير وسائل النقل على البيئة، تمّ التصفح عبر الموقع الالكتروني : http://ar.wikipedia.org، بتاريخ2020/12/22 على الساعة17و30د.

1-الأمر 75-58 ،المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بقانون07-05، المؤرخ 13مايو 2007، جريدة رسمية عدد31، الصادرة بتاريخ2007.ص03.

2- قانون عدد83 لسنة2000 مؤرخ في 9أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكتروني.

3- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية سنة2001، صادر عن هيئة الأمم المتحدة، نيويورك، سنة2002

4-المرسوم التنفيذي 162/07 المؤرخ في 30 ماي 2007 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 123/01 المؤرخ في 09 ماي 2001. المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية ،جريدة رسمية عدد 37 .

5- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 1فبراير2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، جريدة رسمية عدد06، ص07.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ-المؤلفات :

-سعيد السيد قنديل، التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة2006.

ب-المقالات في المجلات:

1- حامدي بلقاسم، دور التوقيع الالكتروني في تأمين العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر- باتنة- المجلد05، العدد03، سنة2018.

2-سمر هارون، الاقتصاد الأخضر كطريق إلى التنمية المستدامة في فلسطين، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة العربي ين مهيدي- أم بواقي- ، المجلد06، العدد02، ديسمبر2019.

3-سمية عمراوي وخير الدين جمعة و محمد كعواش ، توجه الجزائر نحو الاقتصاد الأخضر والتجارة، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة عبد الحق بن حمودة -جيجل، المجلد 2 ، العدد2، ديسمبر2019.

4- فضيلة يسعد، القوة الثبوتية للتوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة،المجلد30، العدد03، ديسمبر2019.

5- كحيل حياة، حجية الإثبات الالكتروني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسيةجامعة بليدة2 ، المجلد5 ، العدد1، سنة2016، ص247.

6- مسعودة نصبة ورزيقة رحمون ومريم طبني، الاقتصاد الأخضر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، جامعة مسيلة، المجلد04، العدد02، سنة2019، ص196.

7- ناصر بوعزيز وعبد الرحمن أولازاوي، الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر بين تحليل والتحديات، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد05، العدد01، سنة 2018

8-وهيبة قحام و سمير شرقوق ، الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص عمل- مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر- ، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعةالعربي بن مهيدي- أم بواقي،المجلد3 ، العدد 2، ديسمبر2016.

ج- المداخلات في الملتقيات والندوات:

1-نادية دردار ، التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات، مداخلة بالملتقى الوطني: الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء قانون18-05، بجامعة8ماي1945، بتاريخ8أكتوبر2019.

د- المقالات على مواقع الكترونية:

1- عماد سعد، ماذا يقصد بحملة بلا ورق؟، تمّ التصفح عبر الموقع الالكتروني،http://www.abudhabienv.ae ،تمّ التصفح بتاريخ2020/12/19 على الساعة15و30د

2-ماجدة ملاوي، معاملات بلا ورق...استثمار الوقت في بيئة نظيفة، تمّ التصفح عبر الموقع الالكتروني: http://www.ablayan.ae، بتاريخ 2020/12/22، على الساعة11و 4 د.

3-بدون مؤلف، تأثير وسائل النقل على البيئة، تمّ التصفح عبر الموقع الالكتروني : http://ar.wikipedia.org، بتاريخ2020/12/22 على الساعة17و30د.

ثالثا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1-Ordonnance n° 2016-131 du 10 février2016 portant réforme du droit contrts, du régime général et de la preuve des obligations, JORF n°0035 du 11 février 2016, https://www.legifrance.gouv.fr, consulté le 21/12/2020 à15h30m.

2- Léa Jacquier,La Signature électronique pour préserver l'environnement, Publié le 12juin2020, https://blog.signature.com, consulté le21/12/2020 à 17h

3-Pourquoi la Signature électronique séduit ?, Publié le 18/12/2018, https://immo-sign.com,consulté le21/12/2020 à14h 30m.

الأحكام الجزائية للمستهلك الإلكتروني في ظل أحكام حماية البيئة

The Title in English (Times New Roman14)

الاستاذ: فرنان فاروق باحثة الدكتوراه : عرابة منال
جامعة 8 ماي 1945 قالمة –كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملخص:

لقد اهتم المجتمع الدولي بحماية البيئة والمحافظة على أنظمتها وصيانة مواردها من هواء وتربة وبحار وغابات، واعتر أن جرائم الاعتداء على البيئة لا تعرض فردا للخطر بل تعرض أمن المجتمع الإنساني بأسره، وبالنظر إلى ما يشهده العالم في الوقت الراهن من تعدد المنتجات التي تهدد سلامة الشخص وبيئته معا، فهي في آن واحد مسألة بيئية تهدد سلامة البيئة، واستهلاكية تهدد صحة المستهلك، ذلك جعل المشرع يتبع فلسفة تشريعية قائمة على النزعة الحمائية للمستهلك من جهة والبيئة من جهة أخرى من خلال التحذير بالمخاطر التي تهد سلامة البيئة وصحة المستهلك على حد سواء.

الكلمات المفتاحية:

المستهلك الإلكتروني، التلوث البيئي، البعد البيئي الصحي، الحماية الجنائية

مقدمة:

تعتبرالتجارةالإلكترونيةمن ظاهرونتائجالتحولاتالتيشهدهاالعالممنذالتسعينياتفيالقرنالماضيفيشتىالمجالات،إذأصبحتالمعاملاتالتجارية تتمعبروسائطإلكترونية،فهيتقنيةجديدةللبيعأكثرمنأيعقدتوزيعموادأوتقديمخدمات[1]، ومنثمأصبحتالتجارةالإلكترونيةأحدأهمدعائمالنظامالاقتصاديالعالميالجديد،وأحدالآلياتالهامةالتيتعتمدعليهاعولمةالمشروعاتالتجاريةوالإنتاجية، حيث أصبح بإمكان أي مستهلك اقتناء السلع والخدمات لأجل تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية من خلال اللجوء إلى شبكة الأنترنت وشرائها في إطار عقود إلكترونية.

تتعدد اليوم المنتجات والسلع التي تهدد سلامة الشخص وبيئته معا، ومثالها المنتجات الحديثة ذات التكنولوجيا العالية والتي تحتوي في مكوناتها على عناصر كيميائية شديدة التفاعل، والتي أضحت تهدد سلامة البيئة وصحة المستهلك، فهي في آن واحد مسألة بيئية تهدد سلامة البيئة، واستهلاكية تهدد صحة المستهلك[2].

أصبحتالمشاكلالمتعلقةبصحةالمستهلك سواء المستهلك العادي أو الإلكترونيوسلامتهالجسديةمنأهمالقضاياالتي يطرحهاموضوعحمايةالمستهلك،ومنالأولوياتالتييسعىالمشرعللحفاظعليها،فصحةوسلامةالمستهلكتتجاوزمصالحهاالماديةوالاقتصادية،ذلكلأنهامصلحة المهددةمنأعظمالمصالح،وهيالحققفيالسلامةالجسدية،والتيتقعفيالمراتبالعلياممنهرمالحقوق والمصالح[3].

ولوجود تقارب بين فكرة حماية المستهلك وفكرة حماية البيئةتتبلورإشكاليةالدراسة حول: طبيعة الحماية الجزائية لصحة المستهلك الإلكتروني في ظل أحكام حماية البيئة؟

وبغيةالإلماموالإحاطةبجوانبالموضوعوتحليلأبعادهالقانونيةومحاولةشرحالإجراءاتالقانونيةذاتا لصلةوتبسيطها،استلزمالبحثاعتمادالمنهجالوصفيوالمنهجالتحليلي،وذلكبعرضوصفيللظاهرةمعتحليلد قيقللبياناتوالمعلومات.

لتحليلإشكاليةالدراسةقسمالبحثمبحثينإثنين:

---

[1]Philipe le Tourneau, contrats informatique et électroniques, Dalloz référence, édition, 2012/2013, p 371.

[2] حاج بن علي محمد، المرجع السابق البعد البيئي في تشريع حماية المستهلك الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، عدد 33، جوان 2019، الجزائر، ص 65.

[3] محمد مالكي، غذاء المستهلك بين النظافة والسلامة في تشريع حماية المستهلك الجزائري، مجلة دراسات الوظيفة العامة، العدد 4، ديسمبر 2017، الجزائر، ص 129.

المبحثالأول: البعدالبيئيالصحيللتجارةالإلكترونية

المبحثالثاني: حمايةالمستهلكالإلكترونيبموجبالأحكامالجزائيةلحمايةالبيئة

المبحث الأول: البعد البيئي الصحي للتجارة الإلكترونية

أصبحالبعدالبيئيمجسدافيتشريعالاستهلاكالجزائري،كبيانإلزاميوجبذكرهضمناسمالمنتوجالمو ضوعللاستهلاكالذييمثلتهديداللبيئةوبشكلخطراعليها،أيأنتجسيدالبعدالبيئيكبيانإلزاميمنجملةبياناتالإ علام،الواقععلىعاتقالموردأوالمتدخل،عكستمعهاشعورالمشرعالجزائريبأهميةتقاربينقانونحمايةالبيئةو قانونحمايةالمستهلككمبادرةتشريعيةأولى،تحتاجللتوسعةليمتدالأمرللالتزامبضمانالصلاحيةوالتزامالتتبـ ع،ومنثمعدمالاقتصارعلىقانونإعلامالمستهلك،وإنماوجبأنيمتدكذلكالتقييس،قانونأمنالمنتجات،قانونض مانالمنتوجفيالمدةوالشروط[1].

المطلب الأول: مركز المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية اقتضاء

لقدأدىالتطورالتكنولوجيوإتساعاستخدامشبكةالأنترنيتإلىحدوثتغييراتمستجميعالمجالات،وامتداستخ دامالرسائلالإلكترونيةوشبكةالأنترنيتإلىالمجالالاقتصاديوالتجاري

ماأدىإلىحدوثتغيراتجوهريةوخلقبيئةأعمالتجاريةرقمية،وظهرنمطجديدمنأنماطالتجارةالذيأطلقعليهبالتـ جارةالإلكترونية[2].

الفرع الأول: أطراف العقد الإلكتروني

بظهور التجارة الإلكترونية وما رفقها من تطور، حيث أصبحت تتم عبر الأنترنت، أثرت تأثيرا كبيرا على النظام القانوني للعقود التقليدية، فظهر ما يسمى بالتسوق عبر الأنترنت، وما تبعه من إجراءات للوصول إلى التعاقد الإلكتروني الذي يشكل المستهلك أحد أطرافه الأساسية في كثر من الأحيان.

تعتبر عقود التجارة الإلكترونية أحدث صور التعاقد على الإطلاق، والتي تنتشر بشكل كبير في المجتمعات وذلك لسهولة وسرعة إبرامها وتنفيذها وأصبح بإمكان الشخص الذي يريد سلعة أو خدمة الدخول على موقع الشبكة واختيار ما يناسبه من العروض الكثيرة المتوفرة فيها دون أن يتحرك من مكانه الذي يوجد فيه كما فتحت آفاقا جديدة بين التجار و المستهلكين باستخدام التقنيات الحديثة المعلوماتية لإبرام العقود التجارية كالبريد الإلكتروني والمتاجر الافتراضية

[1] حاج بن علي محمد، المرجع السابق، ص 72.

[2] كمال بلارو، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد السابع، ديسمبر 2019، ص 73.

والأسواق الاقتصادية، وتم بموجبها عولمة السوق، والتي تعتبر التجارة الإلكترونية من أهم مظاهرها[1].

أصبحت تتم عمليات التجارة الإلكترونية في إطار إبرام عقود إلكترونية، ويقصد بالعقد الإلكتروني التقاء إيجاب صادر من الموجب بشأن عرض مطروح بطريقة إلكترونية، سمعية أو مرئية أو كليهما على شبكة الاتصالات والمعلومات، بقبول مطابق له من الطرف القابل بذات الطرق دون الحاجة إلى التقاء الأطراف المادي والتقائهم في مكان معين بهدف تحقيق عملية أو صفقة يرغب الطرفان في إنجازها[2].

أولا: المستهلك الإلكتروني

عرف المشرع الجزائري المستهلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 39/90[3] المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في المادة الثانية الفقرة التاسعة بأنه: "كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة للاستهلاك الوسيك أو النهائي لسد حاجياته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

كما عرف المشرع الجزائري المستهلك من خلال نص المادة الثالثة من القانون رقم 02/04[4] المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأن المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

أما القانون رقم 03/09[5] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عرف المستهلك كالتالي:

المستهلك: "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي بمقابل او مجانا سلعة أو خدمة موجهةللاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"

---

[1] وسيلة بوحية، ضمانات حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية وفقا لتشريع الجزائري والقانون الدولي، مجلة الاقتصاد الجديد، مجلد 11، عدد 01، جزء2، جانفي 2020، الجزائر، ص 22.

[2] نصيرة خلوي، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني عبر الأنترنت -دراسة مقارنة-، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018، ص ص 8-9.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية جزائرية عدد 05، الصادرة في 1990/01/31.

[4] قانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية جزائرية، عدد 41، صادرة بتاريخ 2004/06/23 المعدل والمتمم.

[5] قانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية جزائرية، صادرة بتاريخ 2009/03/08.

قد تطرق المشرع الجزائري بعد إصدار القانون رقم 05/18 [1] المتعلق بالتجارة الإلكترونية تعريف المستهلك الإلكتروني لأول مرة في مادته السادسة بقولها: المستهلك الإلكتروني: "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي"

من خلال مجمل التعريفات السالفة الذكر يتبين أن المستهلك فيمجالالمعاملاتالتجاريةالإلكترونيةهونفسهالمستهلك فيمجالالعمليات التعاقدالتقليديةوالاختلاف الوحيدهوأنهيتعاملعبروسيلةإلكترونيةمنخلالشبكة

اتصالاتعالمية،وهذايعنيأنالمستهلكالإلكترونييتمتعبنفسالحمايةالقانونيةالتييقررهاالمشرّعللمستهلك العادي معالأخذبعينالاعتبارالقواعدالخاصةالمتعلقةبخصوصيةالعقدالإلكترونيكونه منالعقودالتيتبرمعنبعدعبرشبكةإلكترونية[2].

ثانيا: المورد الإلكتروني

عقد الاستهلاك هو اتفاق بين إرادتين على إحداث أثر قانوني معين، ويعتبر المورد الإلكتروني الطرفالثاني[3]أوالمقابلللمستهلك فيعقدالاستهلاك الإلكتروني ولقد عرفه المشرع الجزائري من خلال القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم من خلال الاتصالات الإلكترونية بتسويق أو لاقتراح سلع أو خدمات لإلكترونية".

الفرع الثاني: مبررات حماية المستهلك الإلكتروني

ترتب عنبروزالعقودالالكترونيةفيظلتطورالتكنولوجيلظهورنوعخاصمن المعاملات في الحياة الاقتصادية ونتيجة للثورة التكنولوجية التي شهدها العالم في منتصفالقرنالعشرين ظهرت مشكلة حماية المستهلك باعتباره طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية مع المورد الإلكتروني الذي يعد في مركز قوة في مواجهة المستهلك لهذا اهتمت تشريعات الدول بموضوع حماية المستهلك من جميع

---

[1] القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية جزائرية، عدد 28، مؤرخة في 16 ماي 2018.

[2] إبراهيم خالد ممدوح، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 21.

[3] المهني أو المتدخل أو المورد كلها مصطلحات تطلق على الطرف الثاني أو المقابل للمستهلك الإلكتروني، فمصطلح المتدخل اعتمده المشرع الجزائري في القانون 03/09 واعتمد مصطلح العون الاقتصادي في القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على التجارة الإلكترونية، وكان يسمى قبل هاذين القانونين باسم المهني والمحترف حيث عرفته المادة 8/3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"، وقد جاء القانون 03/08 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بمصطلح آخر وتعريف له بموجب المادة 4/06 أن المورد هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

المخاطر التي قد تلحق به، وبالتالي فالمستهلك الإلكتروني يكون معرض لمخاطر أكبر من المستهلك التقليدي لما يقع عليه من غش وتدليس وهذا على الرغم من العديد من المبررات التي تدفع إلى تقرير حماية خاصة للمستهلك الإلكتروني ومن بينها:

أولا: افتقار المستهلك إلى التنوير المعلوماتي والتقني.

بإعتبار أن المستهلك هو الطرف الأضعف في المعاملات الاقتصادية، فإن التعامل عن بعد يزيد من هذا الضعف، ما يجعلهم معتمدا على الثقة في الطرف الآخر من العقد فقط.

افتقار المستهلك إلى الخبرة والدراية والمعرفة في مجال تكنولوجيا المعرفة لاسيما شبكة الأنترنت[1]، قد ترتب على ذلك وقوع المستهلك بحيلو خداع قرصنة الأنترنت من خلال المواقع الوهمية أو التعاقد الوهمي.

ثانيا: حاجة المستهلك للخدمات الإلكترونية

يؤدي افتقار المستهلك إلى الخدمات الإلكترونية جعله عاجزا عن التفاعل مع المواقع التجارية عبر شبكة الأنترنت والمقصود بهو عدم إكتراث المستهلك بالمواقع التجارية عبر شبكة الانترنت بسبب قلة الحاجة لهذه المواقع.

لكن مع التطور الحاصل أصبح لهذه المواقع أهمية كبيرة أخذت تتحتو يعلى العديد من الأشكال والأنواع منها الخدمات السياحية وبيع تذاكر الطائرات والفنادق وغيرها من الخدمات المهمة، فحاجة المستهلك ضرورية إلى الخدمات الإلكترونية كونها توفر منتجات وخدمات ذات الجودة العالية بأسعار معقولة بسبب كثرة المواقع الإلكترونية التجارية وبالتالي زيادة المنافسة بين هذه المواقع لتقديم الأفضل للمستهلك، فأهمية الخدمات الإلكترونية الموجودة على شبكة الأنترنت تزيد من إقبال المستهلكين على هذه الخدمات والتي تجعل من هذه الخدمات محور طلب للكثير من المستهلكين، ومنها كانت الحاجة للبحث عن الحماية للمستهلك بشكل ملحوظ واضح[2].

المطلب الثاني: ضوابط حماية الصحة العامة في عقود التجارة الإلكترونية

كثيرة هي المنتجات التي تهدد سلامة الشخص وبيئته معا، ومثالها المنتجات الحديثة ذات التكنولوجيا العالية والتي تحتوي في مكوناتها على عناصر كيميائية شديدة التفاعل، والتي أضحت تهدد سلامة البيئة وصحة المستهلك في آن واحد[3]، و بالنظر إلى ما شهده الواقع من انفتاح وتحرير للتجارة ترتب على ذلك ظهور تجاوزات اقتصادية يقوم بها البعض من خلال استخدام أية وسيلة لبلوغ غايته وأهدافه، ولقد أدى ذلك إلى تزايد عدد المخاطر التي تهدد سلامة البيئة وسلامة

---

[1] سلسبيل بن سماعيل، الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017، الجزائر، ص 292.

[2] عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص ص 20-21.

[3] حاج بن علي محمد، المرجع السابق، ص 64.

المستهلكين في أرواحهم وأموالهم على حد سواء، خاصة بالنظر إلى تطور أساليب الدعاية على المنتجات التي تخفي من وراءها مضارها على البيئة والمستهلكين، واستجابة لتفاديالأضراربالمستهلكوالبيئة وحمايةلهما

عملتالجزائرعلىمواكبةهذهالإصلاحاتبوضعترسانةهائلةمنالنصوصالتشريعيةوالتنظيميةقصدضمانحماية المستهلكو من المخاطرالتي تواجهه.

الفرع الأول: مفهوم الصحة العامة

يقصدبالصحة العامة

حمايةالمواطنينضدالأخطارالتيتهددصحتهممنالأوبئةوأخطارالعدوى،والأخطارالناجمةعنغيابعاملللصحة ،ويعرفهاالبعضبأنهاعنصرمن عناصر

النظامالعامالذييتميزبانعداماالأمراض،وتهديدها،والذييتطلبحالةصحيةمرضية،ويتمخضعنإجراءاتتتعلقبصحةالأشخاصوالحيواناتوبمكافحةالتلوثوالوقايةمنالأوبئةوالجائحاتالحيوانيةومراقبةالأطعمةالمعروضةللبيع.ولحفظالصحةالعامةووقايتها،يجبعلىسلطاتالضبطأنتقومبوضعالشروطالصحيةاللازمةلحماية الجماعة،كرعايةنظافةالأماكنالعامة،والطرقالعامةوالتزودبالمياهالنقية،وطريقةالتخلصمنالقمامةوالفضلات،وتوفيرالشروطالصحيةفيالمنشآتالصناعية،كذااشتراطإقامتهاعلىبعدمسافاتمعينةمنالأماكنا لسكنية.

وأيضاقيامهاباتخاذإجراءاتلنقلبقاياالموادالأولية التيتساعدعلىزيادةالحشراتالناقلةللأمراض.ومنواجباتهاكذلكمكافحةالأمراضالمعدية،وحمايةالبيئةمنالتلوث[1].

الفرع الثاني: علاقة البيئة والمستهلك الإلكتروني بالصحة العامة

تعدمشكلةالتلوثالبيئيمنأعقدالمشكلاتالتيتواجهعالمناحاضراوتهددوجودهمستقبلنا، هذهالمشكلاتلمتعدوهمامنوحيالخيالوإنماعدتواقعاأليماملموسايعانيمنهكلكائنحيعلىوجهالأرض، حيثأصبحتالبيئةتشهدتلوثخطيروتدهورجسيميشملكلصورهاهذه الظواهرأثرتسلباعلىالبيئةوألحقتبهاالعطبوالفسادبمعدلاتغيرمسبوقة[2]، وفيظلهذهالانتهاكاتالصارخةللبيئةخاصةوأنهلايزال سائدافيمعتقداتنابأنارتكاب أي سلوكماسبالبيئةلايعدفعلامجرما, الأمرالذيدفعأغلبالدولومنبينهاالجزائردرأ

[1] بلقاسم دايم، النظام العام الوشعي والشرعي لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003/2004، ص 27.

[2] سليمان لحرش، أيوب التومي لحرش، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 9، عدد 2، 2020، الجزائر، ص 69.

الخطرباستحداثترسانةقانونيةمنالناحيةالموضوعيةوالاجرائيةبقصدحمايةالبيئةومنعالاعتداءعليها من خلال قانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003[1].

بالرجوع إلى القواعد الخاصة بحماية المستهلك نجدها جعلت صحة وسلامة المستهلك من الأولويات، ومن أهم الأهداف المراد تحقيقها، وقد حاول المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة أن يحد من الممارسات التجارية التعسفية وكيفية عرض وتسويق المنتجات والخدمات وضبط النشاطات التجارية بين الموردين والمستهلكين الإلكترونيين[2].

كما تم فرض ضوابط وحدود قانونية من شأنها أن تساهم في حماية النظام العام خصوصا ما تعلق بجانب الصحة العامة من خلال ما جاء به المشرع في المادة الثالثة من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية من خلال حظر نوع من التعاملات التي من شأنها التأثير على صحة المستهلك الإلكتروني والتي تتمثل في أساس في بيع المشروبات الكحولية والتبغ والمنتوجات الصيدلانية والمنتوجات التي تمس بحقوق الملكية الصناعية أو أي سلعة أو خدمة محظورة في هذا القانون أو كل سلعة او خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي[3].

المبحث الثاني: حماية المستهلك الإلكتروني بموجب الأحكام الجزائية لحماية البيئة

عقودالتجارةالإلكترونيةمرتبطةبالعمليةالإستهلاكيةونجاحهايتوقفعلىمدىتوفيرالحمايةالقانونيةللمتعاملينبصفةعامةوالمستهلكبصفةخاصة،ونظراللمخاطرالكبيرةالتيتتعرضلهاهذهالعمليةالإستهلاكيةوالطبيعةالخاصةللعقدالالكترونيفضلاعنأنالدعايةوالإعلانفينطاقالعقدالالكترونيلهصفةخاصةقد تلعبدوراعظيمافيإيقاعالمستهلكفيغلطيدفعهإلىالتعاقددفعاخاصة،إذاماأخذنافيالاعتبارقوةشبكةالانترنيتمنحيثالانتشاروالتأثيروالدعايةوالإعلانوالقدرةللنفاذإلىالمستهلكحيثتجعلهمحاصرافيمسكنهوعمله. سيما،وأنوسائطالتواصلبهذهالدعايةتدفعهللتعاقدحتىقبلأنيكتشفأنهضحيةلمؤامرةمزدوجةمنوسائلالدعايةوالإعلانومنقبلالتاجرأوالمنتج،الأمرالذييستوجبتوفيرحمايةمنالغشوالتحايليقتضيالأمرحمايةخاصةللمستهلكالالكترونيمنالغشوالتحايلالإلكتروني.

المطلب الأول: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني

---

[1] قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية جزائرية، عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

[2] سهيلة بوخميس، "الأمن العام التجاري في مواجهة التكنولوجيا الرقمية"، مداخلة في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، يومي 03/02 أكتوبر 2008، جامعة قالمة، الجزائر، ص209.

[3] مادة 03 من قانون القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق.

سعتمختلفالتشريعاتلسنقوانينخاصةلحمايةالمستهلكفيالسوقالإلكترونية،وإعادةالثقةاللازمةال تييحتاجإليهاالمستهلكفيسبيلتلبيةاحتياجاتهوعدمتعرضهلمختلفصورالغشوالاحتيالالإلكتروني،لذاوضع المشرعالجزائريقانوناخاصاجديدارقم 05/18 المؤرخفي 10 ماي 2018
يتعلقبالتجارةالخارجيةالذييحددالقواعدالعامةالمتعلقة -
بالتجارةالالكترونيةللسلعوالخدماتإلىجانبقانونالعقوباتالمعدلوالمتمم،حيثتعددصورالحمايةالجزائيةلل مستهلكبتعددالجرائمالممارسةضده،ولعلأكثرالجرائمالإلكترونيةانتشارافيمجالالتجارةالإلكترونيةجرائ مالاحتيالالإلكترونيوالغشالتجاريوالصناعي.

تزدادأهميةحمايةالمستهلكفينطاقالتعاقدالإلكترونيلجرائمالاحتيالأوالنصبالتيتقعبطريقالانترنيت،لكونهذاراجعلاختلالالعلاقةالتعاقديةبينالأطراف (المستهلكوالمورد الإلكتروني)،فنجدالمستهلكدائمافيمركزاقتصاديضعيفلعدمخبرتهوقلةاحترافهوتأثرهالشديدبوسائلالد عايةوالإعلانعلىعكسالمهنيينمنالتجاروالمنتجينالذينيملكونمنخلالهذهالشبكةأنيضعوا أنفسهمخارجنطا قالقانونعندقيامهمبممارساتالتسوقالغيرالعادلةوعرضهملمنتجاتهممايجعلالمستهلكالالكترونيعرضةللت حايلوالغش.

الفرع الأول: الحماية الجنائية ضد الغش التجاري والصناعي

الغشهوأحدأشكالالجرائمالالكترونيةفيمجالالتجارةالالكترونيةوفينفسالوقتهوصورةمنالجرائم الاقتصادية،أيأنالغشالتجاريعبرالوسائطالالكترونيةهونفسهالغشالتقليديوبالتاليتعرضلهذهتعرضله ذهالجريمةطبقاالقواعدالعامة.

يمكنتعريفالغشالتجاريوالصناعي
بأنه:"كلفعلمنشأنهأنيغيرمنطبيعةالموادأوفائدتهاالتيدخلعليهاعملالفاعل،ولاتهمالوسيلةالتيلجأإليهاالفا علفيسبيلتحقيقغايته. فقديتمالغشبإحلالموادأقلقيمةمكانأخرأعلىمنهافيمايرادإدخالالغشعليه.
أوبإنقاصبعضالموادأوإضافةموادأخرىعليهتزيدمنكميتهوتقلل
منمفعوله،وغيرذلكمنالصورالتيلاتدخلتحتحصر.
حيثيتفننالغشاشونفياستنباطهاالتحقيقأغراضهمبالحصولعلىأرباحطائلةوغيرمشروعة[1].

أولا: أركان الجريمة

جريمةالغشلهاركنانأحدهماماديوالآخر معنوي، وقد أوردتالمادة 431 من قانون العقوبات الجزائريالأفعالالماديةالتييتكون منها الركن المادي لجريمة الغش، ويتكون الركن المادي لجريمة الغش

[1] العيد حداد، " الحماية المدنية والجنائية للمستهلك عبر شبكة الأنترنت"، مداخلة في المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، 30/27 اكتوبر 2009، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا، ص4.ص 29.

من ثلاث أفعال وهي: إنشاء مواد او بضائع مغشوشة، عرض المواد والبضائع المغشوشة للبيع، التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها.

الركن المادي في جريمة الغش يتوافر حتى في حالة البيع الإلكتروني، وذلك عن طريق عرض منتوجات فاسدة أو مغشوشة على شبكة الإنترنت[1].

كمايتحققالركنالمعنويفيهذهالجريمةبتوافرنيةالغشأيانصرافإرادةالفاعلإلىتحقيقالواقعةالجنائ يةمعالعلمبتوافرأركانهافيالواقع،

أضفإلىذلكأنالمهنيفيعقدالبيعالالكترونيمنالصعبتصورجهلهبحقيقةالعيوبالتيفيبضاعتهأوالمنتجالخا صةبه.

ويلحقالغشكذلك،حالاتالتقليدفيمراحلالإنتاجالصناعي،وكذلكتقليدالعلاماتالتجاريةالمضللةللمستهلك[2].

ثانيا: العقوبات المقررة

بالرجوعإلىنصالمادة431قعجنجدأنعقوبةالغشهيالحبسمنسنتينإلىخمسسنواتوغرامةمن 10.000دجإلى50.000دج.

كماقدترفعمن05سنواتحبسإلى10سنواتوالغرامة

من500.000دجإلى1.000.000دجإذاألحقتالموادالغذائيةالمغشوشةأوالفاسدةبالشخصالذيتناولهاأوقد متلهإلىمرضأوعجزعنالعمل.

أماإذاسببالغشعاهةمستديمةأومرضغيرقابلللشفاءأوبترأحدالأعضاءأوأحدثوفاةفيعاقبعلىالسجنا لمؤقتمن10سنواتإلى20سنةوغرامةمن1.000.000دجإلى2.000.000دج.

وهذالايمنعمنقيامممسؤوليةالشخصالمعنويعنجريمةالخداعأومحاولةوتوقيعالعقوباتطبقالنصا لمادة18مكررقعجومايليها.

وفيجميعالحالاتيتممصادرةالمنتوجاتوالأدواتوكلوسيلةاستعملتلارتكابالجريمة[3].

الفرع الثاني: الحماية الجنائية ضد الاحتيال الإلكتروني

يقصدبجريمةالنصبالاستلاءعلىالحيازةالكاملةعمداعنطريقالاحتيالعلىمالمملوكللغير،وتعدجريم ةالنصبمنأشدوأكثرالجرائمالتيتتممنخلالالحاسبالآليوعنطريقالانترنت،وينصرفمدلولهاإلىاستخدامطر قووسائلاحتياليةمنقبلالجاني (المورداالكتروني) لتحقيقمنفعةماديةغيرمشروعة[1].

---

[1] نصيرة خلوي، المرجع السابق، ص 111.

[2] العيد حداد، المرجع السابق، ص33.

[3] سلسبيل بن سماعيل، المرجع السابق، ص 297.

ونظرالكونالمشرعالجزائريلميتناولنصوصخاصةلتجريمالاحتيالأوالنصبالالكتروني،فإننانطبقعلد الجريمةالقواعدالعامةلجريمةالنصبوفقاللمادتين 372-373
منقانونالعقوباتالجزائري[2] حيثقررقانونالعقوباتالجزائريحمايةجنائيةللمستهلكبصفةعامةبهدفحماية المصالحالجوهريةللمجتمعبصياغتهافيصورةقواعدآمرةيترتبعلىمخالفتهاتوقيعالعقاب.

أولا: أركان جريمة الاحتيال الإلكتروني

تتحقق جريمة الاحتيال الإلكتروني بتوفر الركنين المادي والمعنوي،

ويقومالركنالماديعلىاستخدامالجانيالاحتياللدفعالغيرعلىتسليمالأموال،حيثيتمهذاالتسليمبرضاوبناءعلد بهذاالاحتيال،وبالتاليتطلبالركنالماديللجريمةتوافرعنصرينوهما:

-استعمالوسيلةمنوسائلالاحتيال:

تعددالطرقالاحتياليةمنالعناصرالأساسيةالداخلةفيتكوينالركنالماديلجريمةالنصب،وإذلايتمالنصبإلاإذا استعملتطريقةمنطرقالاحتيالالتيوردتفينصالمادةعلىسبيلالحصر 372
منقانونالعقوباتوالتيتتمثلفياستعمالأسماءأوصفاتكاذبةمنخلالانتحالشخصيةالغيرأواسمالغيربحيثتنخد عالضحيةفيكونللادعاءأثرفينفسهايدعوهاللتصديق،كمايتمالنصببباستخدامسلطةخياليةأواعتمادمال يخياليابإحداثالأملفيالفوزبأيشيءفيوقوعحادثأوأيةواقعةأخرىوهميةأوالخشيةمنوقوعشيءمنها[3] .

كماقدتقومجريمةالنصبوالاحتيالالواقعةعلىالمستهلكالإلكترونيصورأأخربخلافالايمكنعدهاولا حصرهاخلافلماجاءتبهالمادة 372
منقانونالعقوباتومنصورالاحتيالالأكثرشيوعامايلي:عدمتسليمالسلعةالمتعاقدعليهابالرغممنسدادثمنها، الترويجلسلعةمقلدةشبيهةبمنتجأصليغاليالثمنوالجودة،الترويجلسلعغيرمعروفةباستخدامالإعلانالمضلل[4].

-سلبمالالغير:

تتمجريمةالنصببتحقيقنتيجتهاوهياستلاءالجانيعلىالمالالذيتسلمهمنالمجنيعليهبعدقيامالجانيبخداعالمجنيعليهبطرقالاحتيالالتيسبقذكرها،والمادة 372

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 320.

[2] الأمر 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية جزائرية، عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966.

[3] المادة 372 من الأمر 66/156 السابق ذكره.

[4] نصيرة خلوي، المرجع السابق، ص 168

عرفتمحلالجريمة،ويتعلقالامربالأموالوالمنقولاتوالسنداتوالتصرفاتوالأوراقالماليةوالوعودوالمخالصاتو الإبراءمنالالتزامات.

فلايكفيلقياممجريمةالنصبمجرداستعمالالوسائلوالطرقالاحتيالية،بليجبأنيتحصلالفاعلعلجراءاس تعمالهذهالوسائلالاحتياليةعلىالقيموأموالغيرشرعيةإضرارابالغير.

جريمةالنصبفينطاقالمعلوماتيةجريمةعمديةيتحقق الركن المعنوي

بتحققالقصدالجنائيالعامالذي يتمثل في

العلمبالاحتيالبأنيعلمالجانيبأنهيرتكبفعلتدليسمنشأنهإيقاعالمجنيعليهفيغلطيدفعهإلىتسليمأمواله،فقد يقومشخصبالتلاعبفيالبياناتوالمعلوماتالمتواجدةبالحاسبالآليويستخدمأسماءأوصفةكاذبةللحصولعلىأم والالغير،ومنثمفيجبأنيعلمالجانيبأنفعلهغيرمشروعوأنهيستغلصفةكاذبة[1]، كما

يجبأنتقومإلىجانبالقصدالعامالقصدالخاص،ويقومالقصدالجنائيالخاصإذااتجهتإرادةالجانيإلىنيةالا ستلاءعلىسلبثروةالغيركلهاأوبعضها،بمعنىآخرهينيةالتملك.

ثانيا: العقوبات المقررة

نصتالمادة 372

منقانونالعقوباتالجزائريعلىالعقوبةالأصليةلجريمةالنصب،إذيعاقبمرتكبالجريمةبالحبسمنسنةعلىالأق لإلىخمسسنواتعلىالأكثروغرامةمن 500 إلى 20.000 دج

وتشددالعقوبةحسبالمادةنفسهاإذالجألإلىالجمهوربقصدإصدارأسهمأوسنداتأوأذوناتأوحصصأوأيةسند اتماليةسواءلشركاتأومشروعاتتجاريةوتصلمدةالحبسإلى 10سنواتوالغرامةإلى 200.000 دج[2].

يجوزالحكمعلىالجانيبالحرمانمنممارسةالحقوقالوطنيةوالمدنيةوالعائليةالمنصوصعليهافيالمادة 9 مكرر1 لمدةلاتزيدعلى 5 سنوات،والمنعمنالإقامةلمدةسنةعلىالأقلو5 سنواتعلىالأكثر.

المطلب الثاني: أبعاد الحماية الجزائية للبيئة على المستهلك الإلكتروني

يرجع السبب الرئيسي في التلوث البيئي للتصرفات والأنشطة البشرية، فاختلال التوازن البيئي والأيكولوجي هو نتيجة حتمية لاعتداء الإنسان على البيئة، الأمر الذي دفع بالتشريعات سن أحكام وقوانين بهدف توفير الحماية للبيئة وعناصرها، وتعتبر الأحكام الجنائية من أبرز صور هذه الحماية.

لميعرفالمشرعالجزائريالبيئةواكتفىمنخلالالقانون 03 / 10

المتعلقبحمايةالبيئةفيإطارالتنميةالمستدامةبتحديدعناصرهافجاءفيهأنالبيئةتتكونمنالمواردالطبيعيةال

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 323.

[2] المادة 372 من الأمر 66/156 السابق ذكره.

لاحيويةوالحيوية كالهواءوالجو والماءوالأرضوباطن
الأرضوالنباتوالحيوانبمافيذلكالتراثالوراثي،وأشكالالتفاعلبينهذهالموارد،وكذاالأماكن والمناظر والمعالمالطبيعية.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية

لميعرفالمشرعالجزائريالجريمةالبيئيةمنخلالالقانون 03 / 10
المتعلقبحمايةالبيئةفيإطارالتنميةالمستدامة،يمكنتعريفهابأنهاكلسلوكإيجابيأوسلبيغيرمشروعسواءكاذ عمديأوغيرعمدي،يصدرعنشخصطبيعيأومعنويلحقضررا أويحاولالإضرار
بأحدعناصرالبيئة،سواءبطريقمباشرأو غير
مباشر،يقررلهاالقانونسواءكانقانونالعقوباتأوالقوانينالمتصلةبالبيئةعقوبةاوتدبيرا احترازيا[1].

أولا: أركان الجريمة البيئية

يتجسد الركن المادي في الجريمة البيئة في الفعل الذي يترتب عليه النتيجة المتمثلة إما في تلويث الوسط وإما تدهور العناصر البيئية، كما قد تكون هذه النتيجة تعريض الوسط البيئي للخطر، وهي النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذا الفعل الحيلولة دون وقوعها.

ينحصر السلوك المادي[2] في أحد الأنشطة الشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي تستبعد من دائرة السلوكيات أفعال الطبيعة الأخرى كالزلازل والبراكين والفيضانات على الرغم مماتسببه من أضرار، فهي وغيرها من الكوارث الطبيعية الأخرى ضحايا بلا جرائم، تتحمل الدولة تعويضهم في حدود التزاماتها[3].

ويعدالركنالمعنويمنأهمأركانأيجريمة،
والذييتمثلفينيةوإرادةالجانيفيارتكابالفعلمععلمهبأركانالجريمة،
إلاأنأغلبالنصوصالبيئيةلانجدهاتشيراليه، ممايجعلأغلبالجرائمالبيئيةجرائممادية

---

[1] فيصل بوخالفة، الحماية البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017/2016، ص.3.

[22] نقصد بالسلوك المادي كل سلوك مخالف ومحظور بموجب نص القانون الخاص بحماية البيئة فقد تكون السلوكيات إما بإضافة مواد ملوثة للبيئة إما ارتكاب سلوك ما هدفه استنزاف الموارد الطبيعية للبيئة أو يتمثل في عدم اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لوقاية البيئة من مخاطر التلوث فيجرم حتى ولو لم تتحقق النتيجة فكلها أفعال تنطوي على مخالفة التشريع البيئي.

[3] محمد أمين بشير، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه في القانون فرع قانون وصحة، كلية جيلاني اليابس، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016، ص 72.

يستخلصركنها المعنويمنالسلوكالماديمنفسهوتكتفيالنيابة العامةبإثباتالركنالشرعيوالماديللجريمةلي ترتبعنذلكقيامهمسؤولية المتهممنعدمها.[1]

ثانيا: العقوبات المقررة

أدىتطوروتزايد الجرائمالبيئية إلىتدخلالدولة منخلالإدراجعقوباتردعية تطبقعلىمرتكبيالجرائمالبيئية، فلايمكنتوفيرالحماية للبيئة إلامنخلالالأساليب الردعية،وتتمحور الجزاءاتالمقررةفيالقانونالجزائريسواءفيقانونالعقوباتأوالقوانينالأخرىالتيتتعلقبالبيئة حولعقوباتأصلية تنقسمإلى أربعة أنواع هي: الإعدام، السجن، الحبس، الغرامة، وتطبقهذهالعقوباتبحسبالخطورةالاجرامية للجانيونوعالجريمة البيئية المرتكبة. فعقوبة الإعدامتكاد تكون نادرة حيث نجدقانونالعقوباتنصعلىعقوبةالإعدامولكنعندالاعتداءعلىالمحيطوادخالمادةسامةأوتسريبهافيالجوأوفي باطنالأرضأوفيالمياه، الأمرالذيمنشأنهاأنيجعلصحةالإنسانأوالحيوانأوالبيئة الطبيعيةفيخطر[2]، أماعقوبةالسجنفهيتأخذصورتانالسجنالمؤبدوالمؤقت، حيثنص بهاالمشرعفيالمادة 66 منقانونرقم 01 / 19[3]، حيثتعتبرعقوبةالسجنكعقوبةمقيدةللحريةمنأهمالعقوباتالمجديةفيحماية البيئةلصعوبتهاعلىالنفسأكثرمنالغرامة ، أماعنعقوبةالحبسفإنأغلبعقوباتالجرائمالبيئيةفيالتشريعاتالخاصةبحماية البيئة أخضعهاالمشرعلعقوبة الحبس, وذلكلأنمعظمالجرائمالبيئيةهيمخالفاتوجنح.

أماعقوبةالغرامةفتعدكذلكمنأنجعالعقوباتلكونأغلبالجانينالبيئيينهممنالمستثمرينالاقتصاديين تأثرونكثيرابهذاالنوعمنالعقوبات، إلىجانبكونأن أغلبالجرائمالبيئيةهيجرائمناجمةعننشاطاتصناعيةتهدفالتحقيقمصلحة اقتصادية[4].

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية يمكن أن يحكم بعقوبات تكميلية تتمثل هذهالعقوباتفي: الحجزالقانوني،تحديدالإقامة،المنعمنالإقامة، الحرمانمنمباشرةبعضالحقوقالوطنية، مصادرةالأموال،نشرالحكمهذابالنسبةللشخصالطبيعي،

---

[1] سليمان لحرش، أيوب التومي لحرش، المرجع السابق، ص 73.

[2] سليمان لحرش، أيوب التومي لحرش، المرجع السابق، ص 76.

[3] تنص المادة 66 من قانون رقم 01 / 19 على أنه: " يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى ثمانية سنوات وبغرامة من مليون دينار الى خمسة ملايين دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها "

[4] سليمان لحرش، أيوب التومي لحرش، المرجع السابق، ص ص 76-77.

أمابالنسبةللشخصالاعتباريأوالمعنويفقدنصالمشرع الجزائريفيالمادة 18 مكررمنقانونالعقوباتعلىأنه: يتمحلالشخصالمعنوي، غلقالمؤسسةأوفرعمنفروعهالمدةلاتتجاوزخمسسنوات، الإقصاءمنالصفقاتالعمومية، المنعمنمزاولةنشاطاوعدةانشطةمهنيةأواجتماعيةنهائياأولمدةلاتتجاوزخ مسسنوات، مصادرةالشيءالذيأستعملفيارتكابالجريمةأونتجعنها، نشروتعليقحكمالإدانة، سحبرخصةمزاولةالمهنة.

الفرع الثاني: علاقة التلوث بالبيئة وصحة المستهلك

يرجعالسببالرئيسيفيالتلوثالبيئيللتصرفاتوالأنشطةالبشرية، فاختلالالتوازنالبيئيوالأيكولوجيهو نتيجةحتميةلاعتداءالإنسانعلىالبيئة، الأمرالذيدفعبالتشريعاتسنأحكاموقوانينهدفتوفيرالحمايةللبيئةو عناصرها، وتعتبرالأحكامالجنائيةمنأبرزصورهذهالحماية.

لقد عرف المشرع الجزائري التلوث من خلال المادة الرابعة في فقرتها السابعة من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: "كل تغير مباشر أو غير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[1].

لقداهتمالمجتمعالدوليبحمايةالبيئةوالمحافظةعلىأنظمتهاوصيانةمواردهامنهواءوتربةوبحاروغابا ت، واعتبرأنجرائمالاعتداءعلىالبيئةلاتعرضفردالخطربلتعرضأمنالمجتمعالإنسانيبأسره، وباعتبار المستهلك الإلكتروني أحد أفراد المجتمع وحماية لسلامتهتدخلالمشرعالجزائريمنخلالقانونحمايةالمستهلك، بوضعقواعدصارمةملزمةللمتدخلفيعمليةوض عالسلعوبخاصةالسلعالغذائية، عنطريقفرضالتزاماتتكفلسلامةالمادةالغذائيةونظافتها، خلالجميعمراح لإنتاجهابلحتىعندماتكونبيدالمستهلك، وجعلالوفاءبهاجديربإعادةالتوازنالمفقودبينالمتدخلوالمستهلكمنجه ة، وضمانأمنوسلامةالمستهلك خاصةماتعلقبصحتهمنجهةأخرى[2].

وإذاكانالتلوثعلىقدرمنالأهميةفيتجسيدقانونحمايةالبيئة، فهوليسبالبعيدفيتحديدمعالمقانونح مايةالمستهلكسواءالمستهلكالعاديأوالمستهلكالإلكتروني، إذأنالمستهلكفيمجالالمعاملاتالتجاريةالإلكترونيةه ونفسهالمستهلكفيمجالالعملياتالتعاقدالتقليديةوالاختلافالوحيدهوالطريقةأوالوسيلةالتييتممنخلالهاإبر امالعقدالإلكتروني، وهذايعنيأنالمستهلكالإلكترونييتمتعبنفسالحمايةالقانونيةالتييقررهاالمشرّعللمستهـ لكالعاديمعالأخذبعينالاعتبارالقواعدالخاصةالمتعلقةبخصوصيةالعقدالإلكترونيكونهمنالعقودالتيتبرم عنبعدعبرشبكةإلكترونية .

[1] المادة 7/4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] محمد مالكي، المرجع السابق، ص 127.

يعد مصطلح التلوث لصيقا في العمل على فهم مصطلح آخر أكثر تداولا في تشريع حماية المستهلك، ويتعلق الأمر بمصطلح الصحة، فبالنظر إلى التغيير الذي يحدث نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي وبفعل التأثر المباشر أو الغير المباشر للأنشطة الإنسانية التي صاحبت إنتاج السلع وتقديم الخدمات، حيث عرفت حديثا تداخل الكثير من الخامات وغيرها، وقد أدى استخدام المواد الكيميائية والإشعاعية والأنظمة الكهربائية والميكانيكية إلى تعرض صحة المستهلكين بخطورة المنتجات الموضوعة للاستهلاك والتي لا تتأتى إلا بإحاطة المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج[1]، تطبيقا للمادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2003.

خاتمة:

تزايدعددالمخاطرالتيتهددسلامةالبيئةوسلامةالمستهلكينفيأرواحهموأموالهم، نتيجة لما يشهده الواقع من انفتاح وتحرير التجارة،

بالنظرإلىتطورأساليبالدعايةعلىالمنتجاتالتيتخفيمنوراءهامضارهاعلىالبيئةوالمستهلكين،واستجابةلتفا ديالأضراربالمستهلكوالبيئةوحمايةلهماعملتالجزائرعلىمواكبةهذهالإصلاحاتبوضعترسانةهائلةمنالنصو صالتشريعيةوالتنظيميةقصدضمانحمايةالمستهلكومنالمخاطرالتي تواجهه.

منخلالماتمّتحليلهباقتضابفيهذهالدراسةتوصلناإلىأهمالنتائجالتالية:

-

المستهلكفيمجالالمعاملاتالتجاريةالإلكترونيةهونفسهالمستهلكفيمجالعملياتالتعاقدالتقليديةوالاختلافال وحيدهوالطريقةأوالوسيلةالتييتممنخلالهاإبرامالعقدالإلكتروني،وهذايعنيأنالمستهلكالإلكترونييتمتعبن فسالحمايةالقانونيةالتييقررهاالمشرّعللمستهلكالعاديمعالأخذبعينالاعتبارالقواعدالخاصةالمتعلقةبخ صوصيةالعقدالإلكترونيكونهمنالعقودالتيتبرمعنبعدعبرشبكةإلكترونية.

-سعىالمشرع

الجزائريلسنقوانينخاصةلحمايةالمستهلكفيالسوقالإلكترونية،وإعادةالثقةاللازمةالتييحتاجإليهاالمستهل كفيسبيلتلبيةاحتياجاتهوعدمتعرضهلمختلفصورالغشوالاحتيالالإلكتروني،لذاوضعقانونخاصجديدرق م 05/18 المؤرخفي 10 ماي 2018 يتعلقبالتجارةالخارجيةالذييحددالقواعدالعامةالمتعلقة - بالتجارةالالكترونيةللسلعوالخدماتإلىجانبقانونالعقوباتالمعدلوالمتمم.

[1] حاج بن علي محمد، المرجع السابق، ص 72.

-وجود تقارب بين حماية البيئة وحماية المستهلك خاصة ما تعلق بطبيعة السلع والخدمات أي طبيعة المنتوج، حيث تحتوي بعض المنتجات والسلع الحديثة ذات التكنولوجيا العالية في مكوناتها على عناصر كيميائية شديدة التفاعل أضحت تهدد سلامة البيئة وصحة المستهلك.

- تجسيد فكرة حماية الصحة العامة في كل من قوانين حماية المستهلك وقوانين حماية البيئة، فإذا كانا لتلوث علة قدر من الأهمية في تجسيد قانون حماية البيئة، فهو ليس ببعيد في تحديد معالم قانون حماية المستهلك سواء المستهلك العادي أو المستهلك الإلكتروني.

إنطلاقا مما تم تسجيله من نتائج نقترح أهم التوصيات التي قد تسهم في تفعيل العدالة التصالحية والتي يمكن حصرها في:

-إنشاء نظام قانوني موحد يشمل مواد ومواضيع المستهلك سواء العادي أو الإلكتروني وجمع كل القوانين والتشريعات المتفرقة في قانون واحد شامل وكامل حتى يسهل على رجل القانون وكذلك على الباحث في مجال القانون الاستهلاك مهمته.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

-النصوص القانونية:

- الأمر 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية جزائرية، عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966.

-مرسوم تنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية جزائرية عدد 05، الصادرة في 1990/01/31.

- قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية جزائرية، عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

-قانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية جزائرية، عدد 41، صادرة بتاريخ 2004/06/23 المعدل والمتمم.

-قانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية جزائرية، صادرة بتاريخ 2009/03/08.

-القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية جزائرية، عدد 28، مؤرخة في 16 ماي 2018.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-المراجع باللغة العربية:

-الكتب:

- إبراهيم خالد ممدوح، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، مصر، 2008.

-عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2012.

- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

- نصيرة خلوي، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني عبر الأنترنت -دراسة مقارنة-، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018.

-الرسائل الجامعية:

-بلقاسم دايم، النظام العام الوشعي والشرعي لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2004-2003.

-فيصل بوخالفة، الحماية البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016-2017.

- محمد أمين بشير، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه في القانون فرع قانون وصحة، كلية جيلاني اليابس، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016.

-المقالات في المجلات:

-حاج بن علي محمد، المرجع السابق البعد البيئي في تشريع حماية المستهلك الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، عدد 33، جوان 2019، الجزائر.

-سلسبيل بن سماعيل، الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017، الجزائر.

- سليمان لحرش، أيوب التومي لحرش، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 9، عدد 2، 2020، الجزائر.

- كمال بلارو، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد السابع، ديسمبر 2019.

-محمد مالكي، غذاء المستهلك بين النظافة والسلامة في تشريع حماية المستهلك الجزائري، مجلة دراسات الوظيفة العامة، العدد 4، ديسمبر 2017، الجزائر.

-وسيلة بوحية، ضمانات حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية وفقا لتشريع الجزائري والقانون الدولي، مجلة الاقتصاد الجديد، مجلد 11، عدد 01، جزء2، جانفي 2020، الجزائر.

-المداخلات في الملتقيات والندوات:

-العيد حداد، " الحماية المدنية والجنائية للمستهلك عبر شبكة الأنترنت"، مداخلة في المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، 30/27 اكتوبر 2009، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا 29.

- سهيلة بوخميس، "الأمن العام التجاري في مواجهة التكنولوجيا الرقمية"، مداخلة في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، يومي 03/02 أكتوبر 2008، جامعة قالمة، الجزائر.

ب-المراجع باللغة الأجنبية:

- Philipe le Tourneau, contrats informatique et électroniques, Dalloz référence, édition, 2012/2013, p 371.

الإعلام البيئي العمراني وانعكاساته على عملية الترويج الإلكتروني للعقارات

Urban environmental media, and its implications on the process of electronic real estate promotion

د.العايب سامية
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة 8 ماي 1945-قالمة-

ط د.بوطرفة عواطف
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة 8 ماي 1945-قالمة-

ملخص

يعد الإعلام البيئي العمراني نوع من الإعلام المتخصص، يهتم بمعالجة قضايا البيئة العمرانية ويعمل بمختلف وسائله التقليدية والحديثة على ضمان تغطية إعلامية لكل الدراسات والإنجازات والتطورات التي تطرأ وبصفة مستمرة على مجال العمران، فهو بذلك يشكل عامل تأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على العقارات وكل ما يتعلق بها من نشاطات، خاصة ذات الطابع التجاري والاستثماري المروج لها الكترونيا.

وحتى يتسنى لنا تحديد انعكاسات الإعلام البيئي العمراني على عملية الترويج الإلكتروني للعقارات وجب علينا بداية الربط بين مضمون الرسالة الإعلامية البيئية في مجال العمران وبين مدى تأثيرها الإيجابي أوالسلبي على الجمهور عامة وعلى المهتمين بالبيئة العمرانية خاصة، وكذا قدرتها على توجيه تفكيرهم للاقتناع والوثوق بمحتوى الإعلانات الإلكترونية وهو الأمر الذي سيحدد لنا مدى مساهمة الإعلام البيئي في إنجاح عملية الترويج الإلكتروني للعقارات.

الكلمات المفتاحية : الإعلام البيئي العمراني – البيئة العمرانية – الإعلانات الإلكترونية - الترويج الالكتروني للعقار

Abstract

Urban environmental media is a kind of specialized media, interested in addressing the issues of the urban environment and working in various traditional and modern ways to ensure media coverage of all studies, achievements and developments that are constantly occurring in the field of urbanization, it is therefore an impact factor in a way Directly or indirectly on real estate and all related activities, especially of a commercial and investment nature promoted electronically.

In order to determine the implications of urban environmental media on the electronic promotion of real estate, we must first link the content of the environmental media message in the field of urbanization with the extent to which it has a positive or negative impact on the public at large, and on those interested in the urban environment in particular, as well as its ability to Directing their thinking to convince and trust the content of electronic advertising, which will determine the extent to which environmental media contributes to the success of the electronic promotion of real estate.

Keywords: Urban environmental media- Urban Environment - Electronic Advertising - Electronic Promotion of Real Estate.

مقدمـــة

يضطلع الإعلام البيئي بمفهومه الشامل، بالتغطية الإعلامية لكل المواضيع المتعلقة بالبيئة بكافة مشتملاتها الطبيعية منها والمشيدة، وهو من أكثر الوسائل تأثيرا في الجمهور المتلقي لرسالة الإعلامية البيئية، إلا أن ما يهمنا في هذا السياق وما سوف نليه جل تركيزنا هو الإعلام البيئي العمراني، والذي يعنى بمعالجة

القضايا الخاصة بالبيئة العمرانية وتحليلها بكل موضوعية والعمل على نقلها إلى الجمهور بوجه عام وإلى المختصين في مجال العمران بوجه خاص، ولأن العقارات تعد مقوما رئيسيا في تكوين البيئة العمرانية، فمن الطبيعي أن تتأثر بكل ما يتداوله الإعلام البيئي من أخبار تخص مجال العمران، وتبعا لهذا التأثر ستطرأ عديد الانعكاسات الإيجابية والسلبية على كل الأنشطة المرتبطة بالعقارات ومن أبرزها عملية الترويج الإلكتروني للعقارات والتي يتم فيها الإشهار الإلكتروني للعقارات بهدف بيعها أو تأجيرها.

وفي هذا السياق تظهر أهمية مداخلتنا التي سعينا من خلالها لتسليط الضوء على مضمون الإعلام البيئي العمراني والوقوف على أهم صور تأثيراته المنعكسة على عملية الترويج الإلكتروني للعقارات.

وبناء على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير الرسالة الإعلامية البيئية المكرسة في مجال العمران على نجاح عملية الترويج الإلكتروني للعقارات؟

وللإجابة على إشكاليةالدراسة والإلمامبمختلفحيثياتهافيالجانبالنظري، استخدمنا المنهج الوصفيوذلك بعرضالمفاهيمالنظريةالمتعلقة بالإعلام البيئي العمراني والترويج الالكتروني للعقار،وتبيانمجالاتإسهام كل منهما، إضافةإلى استخداممنهجالتحليليبقصدتحليل ابعاد العلاقة التي تربط بين الاعلام البيئي العمراني والترويج الإلكتروني للعقار، وكذا الوقوف على صور التأثير فيما بينهما، وذلك بالإعتماد على الخطة التالية:

المبحث الأول: الإعلام البيئي كآلية داعمة للتنمية في مجال العمران

المطلب الأول: تأصيل فكرة الإعلام البيئي العام

المطلب الثاني: خصوصية الإعلام البيئي العمراني

المبحث الثاني: الترويج الالكتروني للعقارات في ميزان الإعلام البيئي العمراني

المطلب الأول:أحكام الترويج الالكتروني للعقارات

المطلب الثاني:حدودانعكاسات الإعلام البيئي العمراني على الترويج الإلكتروني للعقارات

المبحث الأول: الإعلام البيئي كآلية داعمة للتنمية في مجال العمران

ظهرت فكرة الإعلامالبيئي، لترسم بظهورها توجه إعلامي جديد يعنى بقضايا البيئة، تبنته بعد ذلك جل السياسات البيئية الدولية والوطنية، وبتزايد المشاكل البيئية أصبح الإعلام البيئي يشكل آلية فاعلة تدعو الأفراد والجماعات والحكومات إلى خلق موازنة بين تحقيق التنمية الشاملة وحماية البيئة من كافة الأخطار.

وسوف نحاول من خلال هذا المبحث تأصيل فكرة الإعلام البيئي في المطلب الأول، وذلك بالخوض نظريا في مفهومه وقانونيا بعرض أساسه القانوني، أما في المطلب الثاني، سوف نعمل على إبراز خصوصية الإعلام البيئي في مجال العمران من حيث المضمون والوسائل المتاحة.

المطلب الأول: تأصيـــل فكـــرة الإعـــلام البيئـــي العام

يعد الإعلامالبيئيأحدأهم وسائلالتوعيةالبيئية،والتي تساهم بشكل كبير في النهوض والرقي بالوعيالبيئي، ونشر الإدراكالسليمللقضاياالبيئية، والعمل على ترسيخه بين كافة الجهات الفاعلة في الحقل البيئي.

وسوف نتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب لمفهوم الإعلام البيئي العام، ثم نأتي لعرض أساسه القانوني الدولي والوطني وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الإعلام البيئي العام

الإعلامالبيئيمفهوم جديد جمع بين مجالين واسعين وهما المجال الإعلامي والمجال البيئي، فكان نتاج ذلك نوع جديد من الإعلام المتخصص في قضايا البيئة وكل ما يرتبط بها إيجابا وسلبا، وعليه سيتضمن هذا الفرع تعريف الإعلام البيئي(أولا) ثم بيان خصائصه(ثانيا)

أولا: تعريف الإعلام البيئي العام

تجدر الإشارة إلى أن الإعلامالبيئيتعبيرمركبمن مصطلحين،هماالإعلاموالبيئة، وحتى نستطيع الوقوف على تعريف شامل للإعلام البيئي، وجب علينا بداية تعريف الإعلام، ثم التطرق لتعريف البيئة والتدرج من

خلال التعريفين وصولا لمختلف التعريفات التي خص بها الفقهاء والمتخصصين الإعلام البيئي وذلك على النحو التالي:

1- **تعريف الإعلام**

إن الإعلام يعني أساسا عملية الإخبار وتقديم معلومات،ويتضح في عملية الإخبار وجود رسالة إعلامية (أخبار، معلومات، أفكار، آراء)، تنتقل في اتجاه واحد من مرسل إلى مستقبل، وسوف نعرض كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي للإعلام كالتالي:

أ- **الإعلام لغة:**

هومصدرللفعلأعلم،وهورباعيمنالعلمالذي هوإدراكالشيءعلىحقيقته،[1]أو هوالعلمبالشيءبإخبارسريعأوالاطلاع على الخبرالذيهومضمونالرسالةالإعلاميةاطلاعاسريعا.[2]

فقدقالاللهعز وجل في كتابه الحكيم "يا أيهاالرسولبلغماأنزلإليكمنربك"،[3] أي ابلغ الناس بما انزله الله عليك من الوحي.

ب- **الإعلام اصطلاحا:**

عرفهالعالمالألمانيأوتوجروتبأنه"التعبيرالموضوعيلعقليةالجماهيرلروحهاوميولهاواتجاهاتهافينفسالوقت"،

ويشيرالإعلامإلىعمليةاستقاءالمعلوماتوالحصولعليهامنجهة،وإعطاء وبثالمعلوماتإلىالآخرينمنجهةأخرى،بمعنىأنهينطويعلىفكرةالإخراج فيسبيلالاطلاع.[4]

---

[1] أبوالحسنمحمدالأصفهاني،**المفرداتفيغريبالقرآن**،تحقيقوضبطمحمدسيدكيلاني،دارالمعارف،دو نسنةنشر،بيروت،ص33 .

[2] عبداللهأحمدالشايع عبدالعزيز، **الإعلامودورهفيتحقيقالأمنالبيئي**،دراسةمقدمةللحصولعلىدرجة الماجستيرفيالعلوم الشرطية،كليةالدراساتالعليا،أكاديميةنايفالعربيةللعلومالأمنية،السعودية، 2003،ص17.

[3] الآية67، سورةالمائدة،القرآن الكريم.

[4] جبارةعطيةجبارة:

"**علماجتماعالإعلام**"،دارالوفاءلدنياالطباعة،الطبعةالأولى،دونسنةنشر،مصر،ص 93.

2- تعريف البيئة

تعددت معاني البيئة وتباينت مفاهيمها، إلا أن مفهومها العام بمكن حصره في الوسط أو الإطار الذي يعيشفيه الإنسان، ويؤثر فيه ويتأثر به، ويحصل منه على مقومات الحياة، وللبيئة أصل لغوي وتعاريف اصطلاحية نعرضها على النحو التالي:

أ- **البيئة لغة:**

يعودالأصلاللغويلكلمةالبيئةفياللغةالعربيةإلىجذر"بوأ "

ويأخذمنهالفعلالماضي (أباء وباء) والاسم (البيئة)،وجاءفي" لسانالعرب [1] "باءإلىالشيء يبوء بوءابمعنىرجعوتبوأ،نزلوأقام.

وفيهذاالمعنىجاءقولهتعالى

"وَالَّذِينَآَمَنُواوَعَمِلُواالصَّالِحَاتِلَنُبَوِّئَنَّهُمْمِنَالْجَنَّةِغُرَفًا"[2]أيمنازللأعمالهمالصالحة،من خلالماتقدم فإنالبيئةهيالنزولوالحلولوالإقامةفيمكانمعين، فنقول:(تبوأ فلان بيتا) أي اتخذه منزلا.

أمابالنسبةللغةالإنجليزيةفيستعملمصطلحالبيئة(Environment)

للدلالةعلىكافةالظروفوالأشياءالمؤثرة

والمحيطةبالحياةوالإنسان،وكذلكللتعبيرعنحالة(الماء، الأرض، الحيوان، النبات، الهواء).

وفي اللغةالفرنسيةنجد أن مصطلحالبيئة (Environnement) يستعملللدلالةعلىالظروفالطبيعيةللمكانمنهواءوماءوأرضوالكائناتالحيةالمحيطةبالإ نسان.[3]

---

[1] ابنمنظور،**لسانالعرب**،الجزءالأول،ضبط وتعليقخالدرشيدالقاضي،دارصبح وإدي سوفت، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2006،ص51.

[2] الآية 58، سورة العنكبوت، القرآن الكريم.

[3] فرجصالحالمريشي،**جرائمتلوثالبيئة**،دراسةمقارنة، المؤسسةالفنيةللطباعةوالنشر، القاهرة، مصر، الطبعةالأولى، 1998 ،ص29.

ب- **البيئة اصطلاحا:**

نظرا لوجودعدةمفاهيمذاتصلةوثيقةبالبيئة، يكون من الصعب تحديد تعريف جامع، مانع وشامل لكل عناصرهالذافهناكمن يرىأنمفهومالبيئةيعكسكلشيءيرتبطبالكائناتالحية،وهناكمنيعتبرالبيئةجميعالعوامل الحية وغيرالحيةالتيتؤثرعلىالكائنالحيبطريقمباشرأوغيرمباشروفيأيمنفترات حياته.[1]

كمايرى البعضأنالبيئةهيالمحيطالماديالذييعيشفيهالإنسانبمايشتملعليهمن (ماء، تربة، هواء، فضاء، كائناتحية) ومنشآتأقامهالإشباعحاجاته[2].

وبعد تعريفنا للمصطلحين المشكلين لشقي الإعلام البيئي، ونقصد كل من الإعلام والبيئة، سوف نعرض أهم تعريفات الإعلام البيئي التي أوردها الفقهاء والمتخصصين في الإعلام:

فمنم من عرفه على"أنهأداةتعملعلىتوضيحالمفاهيمالبيئيةمنخلالإحاطةالجمهورالمتلقيوالمستهدفبالرسالةالإعلاميةالبيئية،بكافةالحقائق والمعلوماتالموضوعيةبمايسهمفيتأصيلتنميةالبيئةالمستديمة وتنويرالمستهدفينبرأيسديد،فيالموضوعات والمشكلاتالبيئيةالمثارة والمطروحة. "[3]

---

[1] منى قاسم،**التلوثالبيئيوالتنميةالاقتصادية**، الدارالمصرية، الطبعةالثانية، 1994،ص35

[2] ماجد راغبالحلو،**قانونحمايةالبيئةفيضوءالشريعةدارالمطبوعاتالجامعية**،جامعةالإسكندرية، الطبعة 1999،ص33

[3] عبداللهاحمدالشايعبدالعزيز،**الإعلام ودورهفيتحقيقالأمنالبيئي**،أكاديميةنايفللعلومالأمنية، 2003،ص18.

كما يعرف على انه "رسالةتنميةالوعيالبيئيلدىالجماهيرولدىصانعيالقرارمن جهةأخربعنطريقوسائلالاتصال".[1]

وورد تعريف له أيضا على"أنهاالإعلامالمساندلقضاياالبيئةمنخلالدورهفيتفعيلودعم مشاركةالجماهيرفيالحفاظعلىالبيئة،وحمايةمواردهاالمتجددةوغيرالمتجددةمن الاستنزافوالتخريبوالعملعلىتحسينوتنميةهذهالمواردلحمايةأفضلفيالحاضروالمست قبل."[2]

وهو كذلك "عمليةإنشاءونشرالحقائقالعلميةالمتعلقةبالبيئةمن خلالوسائل الإعلامبهدفإيجادىدرجةمنالوعي البيئيوصولاللتنميةالمستدامة."[3]

ثانيا: خصائص الإعلام البيئي العام:

والمقصود بالخصائص الإعلامية في تناول القضايا البيئية، المميزات المتعلقة بالبناء الموضوعي للرسالة الإعلامية البيئية وحجمها، ومستوى العاملين بالإعلام من حيث الحرفية ودرجة إلمامهم وإدراكهم لقضايا البيئة، ويمكن حصر خصائص الإعلام البيئي فيما يلي:[4]

1- جودةالمعلوماتالبيئية:

وتتركزحولالدقةالمعلوماتيةوكذلكالتوازن والموضوعيةفيالمعالجة، والاستقلالعنأيجهةباستثناءالمعاييرالموضوعيةللعملالصحفي، كذلك تجنب الإغراق أو التكثيف المباشر للمعلومات لأنه يؤدي إلى درجة من التشبع وانصراف الجمهور المستهدف، والعمل على عرض النماذج الإيجابية وعدم الاكتفاء بالسلبيات فقط.

---

[1] ديابحامدالشافعي، **التلوثالبيئيمفهومهأثارهعلاجه**،**مجلةالفنالإذاعي**،القاهرة،العدد 154، جويلية – سبتمبر1998،ص37.

[2] محسنماهيناز، **الإعلاموالبيئة**،دوندارنشر،القاهرة، :2008 مرجع سابق ص09.

[3] بشيرمحمدعربيات،أيمنسليمانمزاهرة،**التربيةالبيئية**،دارالمناهج،عمان،2004،ص15-16.

[4] بيوميإبراهيمحمادة،**دراساتفيالإعلاموتكنولوجياالاتصالوالرأيالعام**،ط1،عالمالكتب،القاهرة، 2008،ص546-547.

2- **حجمالإعلامالبيئي:**

يقصد بهالشمول والتكامل في المعالجة والتغطية الإعلامية الخاصة بقضايا البيئة، وقد يحدث أن يكونالطلبعلىالمعلوماتمنجانبالجهات المختلفةأعلىمنالمعروضمنها،

أوتكونالمعلوماتالمتاحةعلىالرغممنوفرتهاغيرقادرةعلىالمساهمةفي حلمشكلةمعينة.

3- **التفاعلوالتعددية:**

أيالتفاعلالمشتركوتعددالأصواتالصحفيةمنخلالإتاحة الفرصةأمامكلالأطرافالمعنيةللمساهمةفيتقديمالمادةالإعلاميةوالتعليقعلي ها.

4- **مناستهلاكالمعلوماتإلىاستخدامها:**

أيالمعلوماتالبيئيةيجبأنتتحولإلىمعرفةبيئيةقبلأنتصبحقابلةللاستخدامأي قبلتوظيفهاسلوكياوتحويلها إلىفعل.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للإعلام البيئي العام

إن العديدمن المواثيقالعالمية والاتفاقياتالدوليةالمتعلقةبالبيئة،قد تضمنت النص علىالحققيالمعلومات البيئيةكما كرستجلالقوانينالداخليةلمختلفالدولبدورهاهذاالحق، لذلك سوف نتناول في هذا الفرع الأساس القانوني للإعلام البيئي في الإعلانات العالمية (أولا) ثم يليه عرض الأساس القانوني للإعلام البيئي في التشريعات الوطنية العامة منها والخاصة (ثانيا)، وذلك على النحو التالي:

أولا: الإعلام البيئي في الإعلانات العالمية البيئية

سوف نتطرق في هذا السياق إلى تكريس الإعلام البيئي في كل من إعلان ستوكهولم وريو دي جانيرو على النحو التالي:

1- **الإعلام البيئي في إعلان ستوكهولم:**

اعترف إعلان ستوكهولم بحق المشاركة وكذا حق الإعلامفيالمجالالبيئي، وحث علىتشجيعوتسهيل التنقلالحرللأخبارفيكافة بلدانالعالم، وانتهى مؤتمر

ستوكهولم المنعقدخلالالفترةالممتدة بين5إلى 16 جوان 1972-الذي يعتبرنقطةبداية تناميالوعيالعالمي البيئي[1] إلى توصياترئيسيةتخص الإعلامالبيئي،منها التوصيةالتيتضمنتإنشاءجهازدولي تابعلمنظمةالأمم المتحدةO.N.U ويعنىبشؤونالبيئة،أطلقعليه "برنامجالأممالمتحدةللبيئة"P.N.U.E""، ومنوظائفهتنميةونشرالمعارفالبيئيةللتنسيقبين الجهودالوطنيةوالدوليةفيالمجالالبيئي،كماتهتممنظمة "اليونسكوUNESCO"التابعةللأممالمتحدةبالإعلامالبيئي،إضافةإلىوظائفأخرى.[2]

2- الإعلام البيئي في إعلان ريو

فيعام 1992 عقدمؤتمرقمةالأرضفي البرازيل، وقد جاءفيهأنّالقضاياالبيئية،يجبأنتعالجعلى أفضلوجه بمشاركةجميعالمواطنينالمعنيينعلىالمستوىالمناسب،ويجبتوفيرلكلفرد فرصةمناسبةعلىالصعيدالوطنيللوصولإلىالمعلوماتالتيتحتفظبهاالسلطاتالعامة بشأنالبيئة،بمافيذلكالمعلوماتالمتعلقةبالموادوالأنشطةالخطرةفيمجتمعاتهم،ويجبأ ن يتسنىلكلفردعلىالمستوىالداخليفرصةالمشاركةفيعملياتصنعالقرار،وعلىالدولأنتقو مبتشجيع توعيةالمواطنينومشاركتهممعنطريقإتاحةالمعلوماتعلىنطاقواسع.[3]

ثانيا: الإعلام البيئيفي التشريعات الوطنية الخاصة بالبيئة والعمران

---

[1] حمروندية،**الإعلامالبيئيوالمشاركةدعائمالحوكمةالبيئية والمشاركة**،مذكرةلنيلشهادةالماجستيرفيالحقوق،فرعهيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2017، ص28.

[2] محمدسعدأبوعامود،"**دورالإعلامفيمعالجةقضاياالبيئة (1972-1992)**" ، مجلة السياسة الدولية، العدد 1992/110، ص140

[3] المبدأ العاشر من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 بالبرازيل.

كرس المشرعحق المواطنفيالاطلاعوالحصولعلىالمعلومةالبيئية،في المنظومةالقانونيةالوطنية العامة والخاصة، وسنولي التركيز في هذا المقام على تكريس المشرع للإعلام البيئي في القوانين الخاصة بالبيئة والعمران.

1- الإعلام البيئي في القانون 10/03المتعلقبحمايةالبيئةفيإطارالتنميةالمستدامة:

نظرالأهميةالحقفيالإعلاموالمشاركةاعتمدهما المشرعكأحدمبادئقانونحمايةالبيئة والذيبمقتضاه يكونلكلشخصالحقفي العلم بحالةبيئته،والمشاركة فيالإجراءاتالمسبقةعنداتخاذالقرارات التيقدتضربالبيئة،[1] مما يعني أن من حق أي مواطن الحصول والاطلاع علىالمعلوماتالمرتبطةبوضع بيئته الطبيعية والعمرانيةوالمشاركةفياتخاذالقراراتوالتدابيرالمناسبةلحمايتها، من خلال المشاركة بآرائهم واقتراحاتهم.

2- الإعلام البيئي في القانون 20/04 المتعلقبالوقايةمنالأخطارالكبرىوتسييرالكوارث :

أمّابخصوصقانونالوقايةمنالأخطارالكبرىوتسييرالكوارثفيإطارالتنمية المستدامة،فلقدخصصالمشرعفيهذاالأخيرفصلاكاملاعنونه " الإعلاموالتكوينفيمجالالوقايةمنالأخطارالكبرىوتسييرالكوارث" حيث أكد من خلاله أن الدولة تضمن لمواطنيها حق الاطلاع[2] العادل والدائم على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى، كما نص في ذات الفصل على تنظيم حملة أو نشاط إعلامي يغطي الأخطار الكبرى والوقاية منها وتسيير الكوارث التي

[1] المادة 03 الفقرة 06 من القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج.ر عدد 43،صادرة في 20 يوليو سنة 2003 م، ص6.

[2] المادة 11 من القانون رقم 20/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 84 ص 13، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2004م.

قد تنجر عنها، والذي يستهدف تنظيمهما تحسين الإعلام العام للمواطنين أو للتمكين من إعلام خاص[1].

3- الإعلام البيئي في القانون 06/06المتضمن القانون التوجيهي للمدينة

جعل هذا القانون الإعلام من المبادئ العامة[2] لسياسة المدينة المنتهجة في القانون التوجيهي للمدينة، وعمل على توضيح المقصود بالإعلام بقوله" الإعلام الذي بموجبه يتمكن المواطنون من الحصول بصفة دائمة على معلومات حول وضعية مدينتهم وتطورها وآفاقها "، ولم يكتفي بجعله مبدأ عام بل جعله أيضا أداة من أدوات سياسة المدينة[3]، وأكد على تحديد أدوات التقييم والإعلام الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي، ووضعها حيز التطبيق وفق الكيفيات التي يحددها التنظيم.[4]

المطلب الثاني: خصوصية الإعلام البيئي في مجال العمران

يتفرد الإعلام البيئي في مجال العمران بخصوصية، فرضتها طبيعة هذا المجال الذي تمارس فيه الرسالة الإعلامية البيئية، وحتى يتسنى لنا توضيح معالم خصوصية الإعلام البيئي في مجال العمران، سوف نتطرق لتبيانها من حيث مضمون الرسالة الإعلامية البيئية في مجال العمران وذلك في الفرع الأول، ثم نأتي لتوضيحها من حيث وسائل الإعلام البيئي المكرسة في مجال العمران وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: من حيث مضمون الرسالة الإعلامية البيئية في مجال العمران

---

[1] المادة 12، القانون نفسه.

[2] المادة 2 من القانون رقم 06/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر عدد 15 صادرة بتاريخ 12 مارس سنة 2006 م، ص 16.

[3] المادة 18، من القانون رقم 06/06 ،القانون السابق ذكره.

[4] المادة 23، من القانون رقم 06/06 ،القانون السابق ذكره

إن الإعلام البيئي في مجال العمران، يأخذ ذات المفهوم الذي يصوره الإعلام البيئي العام، إلا أن ذلك لا ينفي تمتعه بنوع من الخصوصية، التي لها ارتباط وثيق بمجال العمران وبكل الأنشطة والمشاريع المتعلقة بالتهيئة والتعمير وكذا الدراسات التقنية التي تسبق إقامة هذه المشاريع.

حيث أننا نجد أن محتوى أو مضمون الرسالة الإعلامية البيئية في مجال العمران يتمحور حول معالجة القضايا المتعلقة بالبيئة العمرانية على وجه الخصوص، وكذا التركيز على نقل كل ما يرتبط بها من حقائق ومعلومات بوجهيها الإيجابي والسلبي، وهو بذلك يعمل على تسليط الضوء على مظاهر التنمية العمرانية بكافة صورها ومستوياتها، كإعلام الجمهور بجهود الدولة في تشييد بنايات ومنشآت ومرافق جديدة، بتصاميم عمرانية عصرية ومستدامة، ونقل صورة إعلامية إيجابية عن رقي محيطها الخارجي والإشادة بجودة تهيئته العمرانية، وذلك سعيا لجذب انتباه الرأي العام لكل جديد في مجال العمران.

كما يحرص أيضا على نقل كل المظاهر المخالفة للقوانين المعمول بها في مجال العمران بكل موضوعية، ويعمل على إيصالها بكافة الوسائل المتاحة إلى الجمهور بشكل عام، وإلى المختصين والمهتمين بالبيئة العمرانية بشكل خاص، ومن بين هذه المظاهر السلبية العديدة، تبرز لنا مخالفة المواطنين لقوانين التعمير، وعدم احترامهم للمنظر الجمالي للعمران، في حين أن المشرع الجزائري أوجب احترامه بقوله "يجبأن تسعىكلعمليةتجديدعمرانيإلىتجميلالإطارالمبنيوتحسينراحةالمستعملينوكذامطابقته للمعاييرالعمرانيةالسارية،"[1] كما أكد على أنه"يجبأنيؤخذفيالحسبانالانسجاممالمعماري والعمرانيوالطابعالجماليبالنسبةللمجموعةالعقارية،عندتصميمالبناية أوالبناياتالت

[1] المادة 08 من القانون رقم 04/11، المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 هـ الموافق 17 فبراير سنة 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج.ر عدد 14 الصادرة 6 مارس سنة 2011م، ص6.

يتكونموضوععمليةتوسيع مشروع عقاري."[1]كما اعتبر أيضاالمظهر الجماليللإطارالمبنيمنالصالحالعام وتستلزمالمحافظةعليهوترقيته.[2]

وتندرج ضمن التعدي على المظهر الجمالي للعمران كل العناصرالارتجالية التي تضاف على واجهات البنايات كالتعلية أو سد الشرفات أوإضافةمساحاتمنالإعلاناتعلىالأسطحالمصمتة ذاتألوانمتنافرةوذوقمنعدم أودهانأجزاءمنالواجهاتدونغيرهامماميسببالنفورمنرؤيتها.[3]

وكل ما ذكرناه من صور التعدي على البيئة العمرانية سيكون له بتأكيد تأثير سلبي على النشاطات التجارية المتعلقة بالعقارات، هذه الأخيرة التي سوف تتأثر من جهة أخرى إيجابا، بفضل كل إضافة أو إبداع أو عصرنة تنصب على العمران وهذا ما سنحاول توضيحه في الأجزاء اللاحقة من هذا المقال.

الفرع الثاني: من حيث وسائل الإعلام البيئي المكرسة في مجال العمران

إن خصوصية الإعلام البيئي في مجال العمران، لا تستشف فقط من خلال مضمون الرسالة الإعلامية التي يعمل على نقلها لعامة الجمهور أو للمختصين والمهتمين بمجال العمران، بل تستشف كذلك من خلال وسائل الإعلام البيئي المستخدمة في مجال العمران، حيث أننا نجد أنه يعتمد على وسائل الإعلام التقليدية (أولا) والحديثة (ثانيا) وبشكل خاص يعتمد أيضا على ما يعرف بدراسة التأثير على البيئة كآلية إعلامية (ثالثا).

أولا: وسائل الإعلام التقليدية:

نظرا لاتصاف موضوعات البيئة العمرانية بالتعقيد والتشابك مع غيرها من الموضوعات، فهي تحتاج إلى شرح وتبسيط حتى يتسنى للجمهور فهمها

---

[1] المادة 10 ،القانون نفسه.

[2] المادة 12 من القانون رقم 15/08 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها،ج.ر عدد 44 صادرة 3 غشت سنة 2008م، ص 19 المعدل والمتمم.

[3] يوهانسن يحي عبد، عمر محمد الحسيني، **التلوث البصري وتأثيره على سلوكيات الإنسان واستيعابه للفراغات العمرانية العامة**،بحث تحليلي مقارن القاهرة/دمشق، جامعة عين شمس،القاهرة. ص 2

واستيعابها، ويكون ذلك من خلال وسائل الإعلام التقليدية باختلاف أنواعها والمتمثلة في:[1]

- **الوسائلالمقروءة:**وهي الوسائط التي تقدم المادة الإعلامية مكتوبة لجمهورالقراء، وتعد أول وسيلة منوسائل الإعلام استخداما وانتشارا،وتتمثلفي "الجرائد، المجلات،الكتب،الكتيباتالملصقات المنشورات...الخ".
- **الوسائلالمسموعة:**ومنها الإذاعة، الندوات،المؤتمرات، المحاضرات ...الخ، والتي يكون محتواها يتمحور حول البيئة العمرانية وكل ما يتعلق بها من النواحي القانونية، الهندسية، التجارية..... وكلالمشاكل التي قد تطرأ عليها.
- **الوسائلالمرئية:**ان الإعلام المرئي هو الأكثر تأثيرا في المجتمعات،ويعد التلفزيون وما يقدمه من برامج وثائقية وإعلانات، من بينالأدواتالفعالةفيتناولموضوعاتالبيئة العمرانية بجانبيها الإيجابي والسلبي، ويساهم في إعلام الجمهور بكل جديد يتعلق بمجال العمران.

ثانيا : وسائل الإعلام الحديثة:

ويعتمد الإعلام البيئي في مجال العمران أيضا على وسائل الإعلام الحديثة والمتمثلة في الوسائط الالكترونية التي تتيحها شبكة الإنترنت ومنها:

1- **مواقع الويب:**

وهي مواقع في الغالب رسمية تابعة لهيئات حكومية كالوزارات أو شبه حكومية كالجمعيات[2]، والمراكز، تهدف إلى الإخبار، وتزويد الأفراد بالمعلومات المختلفة والمتعلقة بالبيئة بشقيها الطبيعي والمشيد.

---

[1] محمد جودت ناصر، الدعاية والاعلان والعلاقات العامة، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،عمان،1998، ص17-20.

[2] https://ecology-dz.com/ جمعية ايكولوجيا

2- **شبكاتالتواصلالاجتماعي** :أصبحتاليوممنبينالمصادر الأساسيةللمعلومات البيئية وبعداستخدامهاأحدأكثرالأنشطةشعبية علىالإنترنت[1].

3- **التطبيقاتالالكترونية :** هذا النوع من تطبيقات الهاتف النقال السهل الاستعمال والمنتشر بكثرة بينأفراد المجتمع والذي تتجه الكثير من الشركات المختصة في أنظمة الإعلام والتطبيقات الرقمية لتصميمه على غرار الشركة الجزائرية "سبايدرنيتوورك" التي قامت بالتعاون مع المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بتصميم "تطبيق بيئتي" حيث صرحت ممثلة الشركة قائلة: "لقد قمنا بتطوير نظام إنذار ومتابعة للتجاوزات التي تمس بالبيئة وهو نظام سهل الاستعمال بمجرد أن يلاحظ المواطن تجاوزا يقوم بفتح التطبيق وإخطار الجهات المعنية".

و قد تم إعلان وزارة البيئة والطاقات المتجددة على إطلاق هذا التطبيق في نوفمبر 2018، حيث يسمح للمواطنينبإخطارالإدارةحولأيعملأوحادثقديضر بالبيئة وهذافي إطارمقاربةتساهميةتحثالمواطنينعلىالمشاركةفيحمايةالبيئةوتحسينظروفالحياة، كما تم الإعلان عن مبادرة أخرى متعلقة بالرقمنة في قطاع البيئة، ويتعلق الأمر بنظام رقمي ما بين القطاعات من اجل تسيير التخطيط الاستراتيجي لقطاع البيئة.[2]

ثالثا: دراسة التأثير على البيئة كآلية للإعلام البيئي

إضافة إلى وسائل الإعلام التي سبق ذكرها، نجد أن الإعلام البيئي في مجال العمران يستخدم آلية قانونية إعلامية تسمح بتزويد المواطنين بالمعلومات الكاملة والصحيحة عن بيئتهم العمرانية وإشراكهم في عملية صنع القرارات المتعلقة بها، وقد أشرنا سابقا إلى أن هذه الآلية تعرف بدراسة التأثير على البيئة.

---

[1] من أشهر مواقع التواصل الاجتماعي نجد: فيسبوك (Face book) ، تويتر(Twitter) ، ماي سبايس (Myspace)... الخ

[2] الموقع الرسمي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة:http://www.meer.gov.dz/

تعد دراسة التأثيرعلى البيئةأداةإعلام، استنادا إلىالقوانينالبيئيةالتيتشترطأنتكون دراسة التأثيرالبيئيعامةوعلنية،بحيثيسمحلكلالمواطنينالمعنيينبالاطلاععلى نتائجدراسات التأثير التي تخضع لهاالمشاريعالتييحتمل إضرارها بالبيئة،ويجبإشهاردراسةالتأثيرالتيتنصب علىالأشغالأوأعمالالتهيئةأو المنشآت،ويشترطفيهذاالإعلامأنيؤسسعلىرقابة اجتماعيةحقيقية.[1]

ودارسةمدىالتأثيرهي الدراسة التيتمكن منتقدير النتائجالايجابيةوالسلبية لمشاريعوبرامج التنميةعلىالبيئة،والتأكدمنأنهذهالنتائج السلبيةقدأخذتبعينالاعتبار.[2]

حيث أن المشرع الجزائري نص على انه بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير ، على الوالي الإعلان عن فتح تحقيق عمومي بموجب قرار، وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي، لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة.[3]

كما أكد المشرع على وجوب إعلام[4]الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي، وذلك عن طريق:

---

[1] هداج رضا، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث العابر للحدود،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام،فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، تاريخ المناقشة 2018/06/09، ص 153

[2] بنموهوبفوزي،إجراءات دراسةمدىالتأثيركآليةلحمايةالبيئة،مذكرةلنيلشهادةالماجستيرفيالقانونالعام،تخصصقانونعاملأ عمال،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةعبدالرحمانميرة– بجاية، 2013 ،ص13.

[3] المادة 9 من المرسوم تنفيذي رقم 145/07 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر عدد 34 صادرة 22 مايو سنة 2007،ص 92 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 255/18 مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، ج.ر عدد 62 صادرة 17 أكتوبر سنة 2018، ص9.

[4] المادة 10، المرسوم التنفيذي نفسه.

1- التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع.
2- النشر في يوميتين وطنيتين على حساب صاحب المشروع مع تحديد:
- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.
- مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز خمسة عشر(15) يوما، من تاريخ التعليق.
- الأوقات والأماكن، التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها، ويكون ذلك على سجل مرقم ومؤشر عليهمفتوح لهذا الغرض.

وبالتالي كل المشروعات التي خضعت لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، وتوجت بقرار الموافقة سواء من طرف الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا، يستطيع أصحابها الشروع في أشغال البناء وذلك تحت مراقبة المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا.

ومما تم بيانه يمكننا القول، أن العقارات التي يتم إنجازها في إطار المشروعات المصادق على دراسات تأثيرها، إما أنها عقارات لا تسبب إطلاقا أضرار تمس بالبيئة وهذا النوع من العقارات يعرف بالعقارات الصديقة للبيئة،[1] أو أنه من خلال دراسة تأثيرها على البيئة، قد تم تحديد الآثار البيئية الضارة المتوقع من المشروع إحداثها، وتحديد درجة عمقها والإجراءات التي من شأنها أن تقي أو تحد من هذه الآثار، والعمل على إدماجها ضمن منظومة تخطيط وتنفيذ المشروع كما يتعين أيضا تحديد الإجراءات التي تنمي الآثار الايجابية للمشروع والملموسة على البيئة .

وفي كلتا الحالتين السابق ذكرهما، لا يمكننا إهمال إجراء إعلام الجمهور ودعوته لإبداء رأيه في مدى تأثير هذه العقارات المزمع إنشاؤها على البيئة، وذلك قبل إعطاء الموافقة للشروع في انجازها، وهو الأمر الذي سيجعله يكون فكرة مسبقة عن هذه العقارات، التي يمكن أن تكون محل عملية تسويق عقاري ويتم الترويج لها إلكترونيا بعد إتمام انجازها.

[1] العقارات الصديقة للبيئة: هي البنايات التي يتحقق فيها التكيف والتجانس الوظيفي والجمالي بين عناصر البناء والتشكيل العمراني والمعطيات البيئية.

وما يمكن استخلاصه مما تقدم، أن كل وسائل الإعلام البيئي لها آلياتها وأساليبها الخاصة في تغطية قضايا البيئة العمرانية، غير أننا نلمس وجود تفاوتفي الدورالذي تقومبهكلوسيلةإعلاميةفيالمجالالبيئي،طبقاللقدرةعلىالتأثيرالذيتنفردبهكلوسيلة،مقروءةكانتأومرئيةأومسموعة.[1]

المبحث الثاني: الترويج الالكتروني للعقارات في ميزان الإعلام البيئي العمراني

انطلاقا من كون الإعلام البيئي العمراني، يهتم بتسليط الضوء على الجوانب الإيجابية والسلبية للبيئة العمرانية على وجه الخصوص، ويعمل على ضمان تغطية إعلامية لكل القضايا والانشغالات والدراسات المتعلقة بالعقارات بمختلف أنواعها، فإنه بذلك يشكل عامل تأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على العقارات وكل ما يتعلق بها من نشاطات، خاصة ذات الطابع التجاري والاستثماري المروج لها إلكترونيا.

لذلك سوف نسعى في هذا المبحث لعرض الأحكام المتعلقة بالترويج الإلكتروني للعقارات وذلك في المطلب الأول ثم يكون تركيزنا في المطلب الثاني على إظهار حدود انعكاسات الإعلام البيئي العمراني على عملية الترويج الإلكتروني للعقارات.

المطلب الأول: أحكام الترويج الالكتروني للعقارات

خلال السنوات الأخيرة دخلت العقارات ضمن السلع التي يتم الترويج لها إلكترونيا، وتم إنشاء العديد من المواقع والمتاجر الإلكترونية المتخصصة بذلك،

[1] محمدخيافالأشرف،" الدورةالتدريبيةلمعديالبرامجالبيئيةفيمجالالإعلامالمرئيوالمسموع"،من 26 إلى 29 مارس 1990 ،دمشق،ص456

كما يتم استخدام العديد من الطرق والأساليب الإلكترونية في عملية الترويج الإلكتروني للعقارات عبر الانترنت.

وسوف نتطرق في هذا المطلب لأحكام عملية الترويج الالكتروني للعقار وذلك من خلال تعريفه وتمييزه عن عملية التسويق الإلكتروني(أولا) وكذلك من خلال رصد الأدوات المستخدمة في هذه العملية الترويجية(ثانيا).

الفرع الأول: تعريف الترويج الإلكتروني للعقارات وتمييزه عن التسويق الالكتروني

هناك عدة مفاهيم مشابهة لمفهوم الترويج الإلكتروني للعقار، أبرزها التسويق الإلكتروني للعقار، حيث يقع الكثيرين في الخلط بينهما، لذلك سوف نتطرق في هذا الفرع لتعريف الترويج الإلكتروني للعقار ثم نحاول قدر الإمكان توضيح الفوارق بينه وبين التسويق الالكتروني للعقار، وتحديد طبيعة العلاقة القائمة بينهما.

أولا: تعريف الترويج الإلكتروني للعقارات

بداية وقبل تعريف الترويج الالكتروني للعقارات، تجدر بنا الإشارة إلى تعريف محل العملية الترويجية، ونقصد بذلك العقار، ثم نأتي بعد ذلك لتعريف الترويج العقاري، ومن ثم نتدرج وصولا لتعريف الترويج الإلكتروني للعقار، وذلك على النحو التالي:

1- **تعريف العقار:**

عرفه المشرع الجزائري بقوله:" كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار."[1]

كما عرف البناء بأنه " كلبناية أومنشأة يوجهاستعمالها للسكنأوالتجهيزأوالنشاطالتجاريأوالإنتاج

[1] المادة 683 القانون المدني الجزائري الصادر بأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم بمقتضى القاتون 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو 2007،ج.ر عدد 31.

الصناعيوالتقليديأوالإنتاجالفلاحيأوالخدمات،تدخلالبنايات والمنشآتوالتجهيزاتالعمومية فيإطارتعريفهذه المادة...."[1]

حيث ينظرإلىالعقارات أو البناياتفيهذهالحالةعلى أنهاسلعةتحكمها مقتضياتالعرضوالطلبوقوانينالسوق المفتوحة

ومنهذاالمنطلقكانلابدمنوضعاستراتيجيةللتسويق الالكتروني للوحداتالعقاريةعلى اختلاف تصنيفاتها والتيتشملالعقاراتالخدمية، العقاراتالسكنية،العقارات الصناعية، العقاراتالإدارية، العقاراتالزراعية،والعقاراتالسياحيةوالترفيهية.....وغيرها، وذلك من خلال الترويج الالكتروني لبيعها أو تأجيرها،بهدفإشباعرغبات العميل من جهة وتحقيق عوائد مالية معتبرة عن طريق اقتناص الفرصةالاستثماريةالأفضل.

2- **تعريف الترويج العقاري:**

الترويج بوجه عام يعرفعلىأنه "الوظيفةالاتصاليةللتسويق،حيثمن خلالهيمكنالاتصالبالمستهلك وتقديمالمعلوماتعنالمنتج أوالخدمةبهدفتشجيعهعلىعمليةالشراء" أو هو "نشاطالاتصالالتسويقي الذييهدفإلىإخبارأوإقناعأوتفكيرالأفرادبقبول إعادةشراءأواستخدامهمنتجأوخدمةأوفكرةأوحتى مؤسسة."[2]

أما الترويج العقاري فهو كغيره من الوظائف الاتصالية لتسويق، يتم من خلال نمطين أساسين:

وهما إما الترويج التقليدي أو الترويج الإلكتروني بواسطة شبكة الإنترنت وكل التقنيات الرقمية المتاحة، وهذا الأخير هو المعني بتركيزنا في هذه المداخلة، حيث يعرفعلىانه: "عمليةالاتصالالمتبادلبينالزبونوالبائع

[1] المادة 02 فقرة 01 من القانون 15/08 ، القانون السابق ذكره.

[2] إسماعيلالسيد،الإعلان،الدارالجامعية،مصر، 2000 ص3

بواسطة استخدام شبكة الإنترنت لإثارة الزبائن للتعامل مع هذه المؤسسة أو تلك وحسب العوامل المحفزة التي تستخدمها هذه الأخيرة" [1]

ومما سبق عرضه من تعريفات يتضح أن الترويج الإلكتروني للعقارات هو أحد أنواع الترويج الإلكتروني، ويمكن تعريفه على انه العملية الاتصالية الإلكترونية التي يتم فيها الإشهار الإلكتروني[2] لعقار ما بهدف بيعه أو تأجيره من خلال التعريف بمزاياه وخصائصه عبر وسائل التسويق الإلكتروني، وتشجيع العميل الإلكتروني مشتريا كان أم مستأجرا وإغراءه من أجل إتمام الصفقة وتحقيق الربح المطلوب.

ثانيا: تمييز الترويج الإلكتروني للعقار عن التسويق الإلكتروني للعقار:

حتى يتجلى لنا الفرق بين كل من الترويج الإلكتروني للعقار والتسويق الإلكتروني للعقار، وجب علينا بداية توضيح المقصود بهذا الأخير ثم العمل على استنباط الفرق بينهما من خلال العناصر الجوهرية في تعريف كل منهما.

يعرف التسويق العقاري بمفهومه العام بأنه عبارة عن تولية من عناصر أو أدوات مثلا لتوزيع والترويج والتسعير التي تستهدفها المنظمة العقارية بهدف إشباع حاجات السوق العقارية أو الأسواق التي تستهدفها المنظمة العقارية وفي نفس الوقت تتحقق لها أهدافها التسويقية أما التسويق الالكتروني فيعرف على أنه " استخدام الوسائل الالكترونية في إجراء العمليات التجارية التبادلية بين الأطراف المعنية بدلا عن عمليات الاتصال المباشر "أو " هو عملية بيع وشراء السلع والخدمات عبر شبكة الانترنت"[3]

---

[1] يوسف حجيم سلطان الطائي وهاشم فوزي دباس العبادي : **التسويق الالكتروني**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، م 2002، ص272

[2] **الإشهار الإلكتروني:** كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلعة أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية، أنظر المادة 06 الفقرة06 من القانون رقم 05/18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439، الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر عدد 28 صادرة 16 مايو سنة 2018، ص4.

[3] سمر توفيق صبرة، التسويق الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الإعصار، العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010 م، ص44

وبالتالي يمكن تعريفالتسويق الإلكتروني للعقارات على أنه أحد ضروب التسويق العقاري وصورة من صور الأنشطة التجارية والاستثمارية التي تعتمد بشكل أساسي على وسائل التسويق الإلكتروني التي تتيحها تكنولوجيا الإنترنت والتقنيات الرقمية وما توفره من امتيازات.

ويتضمن التسويق الإلكتروني ثلاث عمليات محورية، تتمثل في:

1- **عملية إيجاد الفرصة العقارية:** أي وجود العقار محل العملية التسويقية والذي سيتم الترويج الإلكتروني له من أجل تحقيق الربح عن طريق بيعه او تأجيره.

2- **عملية الترويج الإلكتروني للعقار**: وهي الخطوة الأساسية في التسويق[1] العقاريوالتي يقصد بها كما اشرنا سابقا الاتصال بالمشتري أو المستأجر وعرض مميزات العقار وتشجيعه وترغيبه في إتمام الصفقة حتى يحصل المسوق العقاري على الربح المطلوب.

3- **عملية إتمام الصفقة**، أي إتمام عملية بيع العقار او تأجيره بشرط تحقق الربح لكافة أطرف العملية التسويقية للعقار لأنه معيار نجاح عملية التسويق الإلكتروني للعقار.

ومما تقدم يتضح لنا جليا أن هناك اختلاف بين عملية التسويق الإلكتروني للعقار وعملية الترويجالإلكتروني للعقار، حيث أن هذا الأخير يعتبر عملية أو خطوة محورية من الخطوات الثلاث للتسويق الإلكتروني للعقار المذكورة سابقا **(إيجاد الفرصة العقارية،الترويج الإلكتروني للعقار،إتمام الصفقة)**.

الفرع الثاني: أدوات الترويج الإلكتروني للعقار

[1] إبراهيم مرزقلال، إستراتجية التسويق الإلكتروني للكتاب في الجزائر دراسة تقييميه للمواقع الإلكترونية للناشرين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم المكتبات،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم المكتبات، تخصص تسويق وأنظمة المعلومات جامعة منتوري،قسنطينة،2009-2010،ص39

إن منظمات الأعمال التي تختار أسلوب الترويج الإلكتروني للعقارات ، لابد لها من إنشاءمواقع الكترونيةخاصة بها، وهذا لتتمكنعبرها من الترويج لعقاراتها وتسويقها الكترونيا ،بالإضافةإلىالعديدمنالأدواتالتيتستخدمفيالترويج الإلكتروني عبرالإنترنت، ونذكر منهامايلي:

أولا:الموقع الإلكتروني:Web Site

إنممارسةالأعمالالالكترونية على الوجه العام، منخلالطرحوتسويقوبيع المنتجات(منسلعوخدمات)..علىالانترنتيتطلبمنالناحيةالترويجيةأمرينأساسيينهما[1]:

1- إنشاءموقعويبملاءم : والذي يعتبرأداةترويجيةفاعلةللأعمالالالكترونية، يشمل جميع صفحات الويب العالمية "www" والتي ينشئها الأفراد والمؤسسات على نطاق واسع عبر شبكة الإنترنت[2].

2- الترويجالناجحللموقع الإلكتروني وما يحويمنمكونات: ويقصد بذلك،أن الموقعالإلكتروني المصمم والمنشأ يحتاج بدورهإلىترويج حتينجحفيأداءوظائفهالاتصالية الترويجية بصورةفاعلة، ممايعني أن المؤسسات أو منظمات الأعمال إذا اكتفت بإنشاء موقعاالكترونيالهاعلىالانترنتدونخلق بيئة ترويجية له لن يحققهذا الموقع الهدف الذي أنشأ من أجله وهو استقطاب عدد كبير من الزبائن والعملاءالمعنيين بعملية الترويج الإلكتروني.

وقدأصبحت منظماتالأعمالالالكترونيةتستفيدمننظممعلوماتالتسويقالالكتروني فيتنظيمحملاتها

الإعلانيةعبرشبكةالانترنتسواءكانتهذهالإعلاناتتعرضفيموقعالمنظمةأوفيأيةمواقع أخربعلىالشبكة.

1

يوسفاحمدأبوفارة،**التسويقالالكتروني**،مؤسسةداروائلللنشروالتوزيع،عمان،الأردن،الطبعةالأولى، 2004 ،ص279.

2 ZILLOW أكبر قاعدة بيانات عقارية حيث يشمل حوالي 110 مليون بيت موزعين حول الولايات المتحدة الأمريكية**https://www.zillow.com/**.

ثانيا:محركاتالبحثوالفهارس Search Engines Directories

يتم الترويج الإلكتروني للعقارات كذلك من خلال محركات البحث والفهارس، التي تتباين من حيث دقة المعلومات التي تقدمها وفعاليتها الترويجية.

1- محركات البحث:Search Engines

تشكل محركات البحث[1]دعامة إعلانيةوترويجيةمهمة، باعتبارها أول أداة يستخدمهاالزبونالإلكترونيللبحثعنمنتجمعينعبر الإنترنت، وبفضلها تتضاعف فرص وصول العميل للعروض الترويجية التي تقدمها منظمات الأعمال والمؤسساتعماهيعليهعبركتابةعنوانهاالإلكترونيمباشرة، وعلى المؤسساتاختياراكثرهااستعمالا،

وذلكلزيادةفرصتهافيكسبأكبرعددممكنمنالزائرين،لأنذلك يتيحلهافرصترويجيةأكبرويزيدمنحجممبيعاتها، ويساهم محرك البحث Google فيإطلاقحملاتإعلاميةتدعى Ad Words أيخدمةبيعالمساحاتالإعلانية، والتي تسمح للمعلنبشراء روابطتجارية sponsorisés liens منأجلعرضهافيصفحاتالنتائجعند إطلاق مستخدمالإنترنت لعملية البحثعنها،فتعمل علىإعادةتوجيههإلىالموقعالمؤسسة[2]، وتقدم أغلب محركات البحث أسلوبين من البحثهما :البحثالعاديsearch والبحثالمتقدمsearch advanced.

2- الفهارس:the directories

يقصد بالفهارس الإلكترونية تلك الآلية التي يتم من خلالها تصنيف المواقع الإلكترونية الموجودة على الانترنت إلى فئات، لينتمي بذلك كل موقع الكتروني إلى

---

[1] مثال ذلك:Google.com, Yahoo.com, Snap.com, Altavista.com

[2] أسامةربيعأمينسليمان،**معوقاتتبنيإستراتيجيةللإعلانالإلكترونيفيسوقالتأمينالمصري**،مجلةالبحث،دوريةأكاديميةمحكمة سنويةتنشرالأبحاثالتطبيقيةفيالعلومالاقتصاديةوالتجاريةوعلومالتسيير،جامعةقاصديمرباح،ورقلة،العددالتاسع، لسنة 2011، ص 15.

فئة أساسية، تسهل عملية البحث على الزائرين،لأنها تتم ضمن مجال محدد، وتكون نتائج البحث أكثر دقة من تلك التي توفرها محركات البحث.[1]

تتيح الفهارس الإلكترونية المتعددة موضوعات مختلفة بأسلوب مفهرس، الأمر الذي يتيح للزبون الالكتروني فرصة الوصول إلى المنتج أو السلعة أو الخدمة التي يريدها عبر تتبع تسلسل موضوعات الفهارسوالاطلاع على البدائل المختلفة التي يتم الترويج لها من قبل المتنافسين عبر شبكة الإنترنت.

ثالثا: البريد الإلكترونيE- Mail

تعد خدمة البريد الإلكتروني من الأدوات الإلكترونية المتاحة والتي يمكن لمؤسسات الأعمال استغلالها في عملية ترويج منتجاتها، فهي من أكثر الوسائل انتشارا بين العملاء الالكترونيين، فهناك العديد من المواقع الرئيسية على شبكة الانترنت تتيح عناوين البريد الالكتروني مجانا، فلا تتكلف المؤسسة بذلك أي أعباء مالية، فبعد إنشاء عنوان إلكتروني للمؤسسة تقوم هذه الأخيرة باستخدامه في مراسلاتها[2] سواء المرسلة لمؤسسات من نفس المستوى أو إلى الزبائن الحاليين أو المرتقبين وإثارة انتباههم لنشاطها عن طريق بريدها الالكتروني.

و إلى جانب ذلك نجد أن رسائل البريد الالكتروني تحقق سرعة كبيرة في الوصول إلى المعني بالإضافة إلى تكلفتها المنخفضة مقارنة بغيرها من أدوات الترويج الإلكتروني،مع إمكانية إرسال نفس الرسالة إلى عدد كبير من الأشخاص فيثوان.[3]

---

[1] يوسفاحمدأبوفارة،مرجع سابق، ص281

[2] أحمدعبداللهالعوضي،العواملالمؤثرةفيالتسويقوالتجارةالإلكترونية،مجلةالاقتصادوالمجتمع،العدد 06 ،جامعةمنتوري،قسنطينة،الجزائر، 2010،ص174.

[3] يوسفاحمدأبوفارة،مرجعسابق،ص295

المطلب الثاني: حدود انعكاسات الإعلام البيئي العمراني على الترويج الإلكتروني للعقارات.

على اعتبار أن الإعلام البيئي من أقوى وسائل التأثير الجماهيري في مجال تخصصه، فهو قادر بمختلف وسائله على التأثير في آراء واختيارات الجمهور المتلقي للرسالة الإعلامية البيئية في مجال العمران مما ينتج عنه انعكاسات مباشرة أو غير مباشرة على عملية الترويج الإلكتروني للعقارات، لذلك سوف نحاول في هذا المطلب عرض الانعكاس الإيجابي للإعلام البيئي في مجال العمران على عملية الترويج الإلكتروني للعقارات وذلك في الفرع الأول، ثم نأتي لعرض انعكاسه السلبي عليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول:الانعكاس الإيجابي للإعلام البيئي العمراني على الترويج الالكتروني للعقارات

حتى يتسنى لنا تحديد الانعكاس الإيجابي للإعلام البيئي في مجال العمران على عملية الترويج الإلكتروني للعقارات وجب علينا بداية الربط بين المضمون الإيجابي لرسالة الإعلامية البيئية في مجال العمران وبين مدى تأثيره على الجمهور المتلقي، حيث أننا سبق واشرنا إلى أن الرسالة الإعلامية البيئية في مضمونها الإيجابي تهدف إلى إعلام الجمهور عامة والمهتمين بالبيئة العمرانية خاصة بكل مظاهر التنمية التي تطرأ بصفة مستمرة على العمران، وبالتالي لو افترضنا أن عملية الترويج الإلكتروني كانت منصبة على عقارات قد تم تداولها من خلال وسائل الإعلام البيئي والتركيز عليها بوصفها عقارات صديقة للبيئة، وتتوفر على كل مقومات البناء الأخضر من حيث انجازها الذي تم وفق تصاميم عمرانية مستدامة وباستخدام مواد غير مسببة إطلاقا لأضرار ايكولوجية، إضافة إلى توفر هذه العقارات على مصادر متجددة للطاقة وتميزها كذلك بالتموقع في بيئة نقية بعيدا عن المناطق الصناعية والملوثات السمعية والبصرية.

إضافة إلى كون هذه العقارات قد تم إنشاءها في إطار مشروعات[1] خاضعة إلى دراسات تأثير مسبقة تؤكد عدم إحداث انجازها لأي أضرار بيئية أو تبين في حالة وجود أضرار نسبية أثر هذه الأخيرة على البيئة وتحدد إجراءات للوقاية أو الحد منها، وكل هذا بطبيعة الحال سيساهم بشكل فعال في توضيح القيمة الأيكلوجية لهذه العقارات.

و بالتالي يمكننا استخلاص أن الاهتمام الذي أولاه الإعلام البيئي للعمران وتداوله للعقارات بهذه الصورة الإعلامية الإيجابية سيجعلها فرصة استثمارية بالنسبة للجمهور المستهدف من خلال الرسالة الإعلامية البيئية، والذي سيكون مهيأ للاقتناع بعملية الترويج الإلكتروني لهذه العقارات، وتصديق كل ما تضمنته الإشهارات والإعلانات الإلكترونية المروجة لها، الأمر الذي سينعكس إيجابا على عملية الترويج الإلكتروني للعقار التي ستتوج بتحقيق هدفها الأساسي وهو إتمام عملية التسويق الإلكتروني للعقار بنجاح.

الفرع الثاني: الانعكاس السلبي للإعلام البيئي في مجال العمران على الترويج الإلكتروني للعقار

إن المضمون السلبي للرسالة الإعلامية في مجال العمران والذي غالبا ما يتمحور حول العديد من المظاهر غير الحضارية التي أصبحت تعيب البيئة العمرانية، كوجود الكثير من العقارات المخالفة للمقاييس والشروط المنصوص عليها في قوانين وتنظيمات التعمير، والعديد من التجمعات السكنية الفوضوية والبنايات غير المكتملة وغير المطابقة للمواصفات التقنية، كالتجمعات غير المهيأة والتي لا تتوفر على مختلف شبكات التطهير، الكهرباء، الماء، ناهيك عن البنايات

[1] أدرج المشرع (29) تسعة وعشرون مشروعا على سبيل الحصر خاضعة لدراسة التأثير، أنظر الملحق الأول للمرسوم التنفيذي 145/07، وعدلت وتممت لتصبح(35) خمسة وثلاثون مشروعا في الملحق الأول للمرسوم التنفيذي 255/18. وأدرج المشرع (14) أربعة عشرة مشروعا على سبيل الحصر خاضعة لموجز التأثير، أنظر الملحق الثاني للمرسوم 145/07، وعدلت وتممت لتصبح(17) سبعة عشر مشروعا في الملحق الأول للمرسوم التنفيذي 255/18.

التي تقام دون رخص بناء[1]، كل هذه الاعتداءات التي تشوب المنظر الجمالي العمراني وتلوث رونقه يعمل الإعلام البيئي على نقلها عبر مختلف وسائله إلى الجمهور المتلقي، لإعلامه بمشاكل بيئته العمرانية وبالآثار التي يمكن أن ترتبها، الأمر الذي سوف يجعله يأخذ فكرة مسبقة حول المناطق والأحياء التي تشوبها مثل هذه الاعتداءات حتى يتجنب إمكانية امتلاك أو تأجير سكن فيها، وبالتالي هذا الجمهور الذي تأثر بالمضمون السلبي للرسالة الإعلامية البيئية في مجال العمران هو ذاته الجمهور الذي سوف يزور مواقع الويب وكذا شبكات التواصل الاجتماعي التي تتشارك الإعلانات[2] والإشهارات الإلكترونية المروجة للعقارات، ومن غير المنطقي أن العميل الإلكتروني، سيقتنع بعملية ترويج الكتروني لعقارات يحمل مسبقا فكرة سيئة عن مكان تموقعها وعن ظروف محيطها غير الحضاري، وهو الأمر الذي سيجعل عملية الترويج الإلكتروني للعقار تفشل في تحقيق هدفها الرئيسي وهو إقناع العميل الإلكتروني بإتمام عملية شراء أو تأجير العقار المروج

---

[1] أكد المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون 15/08 ، قانون سابق ذكره على أنه : "يمنع القيام بتشييد أي بناية مهما كانت طبيعتها، دون الحصول المسبق على رخصة بناء مسلمة من السلطة المختصة في الآجال المحددة قانونا"

[2] وقد نصت المادة 30 من قانون التجارة الإلكترونية 05/18، قانون سابق ذكره، على أنه: " دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية يجب أن يبلبي المقتضيات الآتية:

– أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية،

– أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه،

– ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام،

– أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا، في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا،

– التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري، ليست مضللة ولا غامضة."

له،وهذا ما يؤكد لنا أن للإعلام البيئي في مجال العمران انعكاساته المباشرة أو غير المباشرة على عملية الترويج الإلكتروني للعقارات.

خاتمـــــة

إن إجمال ما يمكننا استنتاجه في نهاية مداخلتنا، أن الإعلام البيئي في مجال العمران يتميز بخصوصية تتضح معالمها من خلال مضمون الرسالة الإعلامية البيئية، التي تعالج مواضيع البيئة العمرانية ببعديها الإيجابي والسلبي من خلال وسائل الإعلام التقليدية والحديثة وكذا من خلال آلية دراسة التأثير على البيئة كآلية إعلام يتفرد بها الإعلام البيئي في مجال العمران.

نستنتج أيضا أن للإعلام البيئي في مجال العمران تأثير على العقارات باعتبارها جزء من البيئة العمرانية وعلى كل ما يرتبط بها من نشاطات خاصة التجارية والاستثمارية كعملية الترويج الإلكتروني للعقارات التي تعود عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة انعكاسات كل ما يتداوله الإعلام البيئي بشأن العقارات، حيث يعمل هذا الأخير على توجيه تفكير الجمهور المتلقي إما للتصديق والاقتناع بعروض بيع أو تأجير العقارات المروج لها الكترونياأو تكذيبهاوعدم الاهتمام بمحتواها، وبطبيعة الحال ما سوف ينتج عن الحالة الأولى هو نجاح عملية الترويج الإلكتروني للعقار وإتمام الصفقة وعلى خلاف ذلك ينتج عن الحالة الثانية فشل عملية الترويج الإلكتروني للعقار وفشل الصفقة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصـــــادر

أ- القرآن الكريم

ب- المعاجم

أبوالحسنمحمدالأصفهاني،**المفرداتفيغريبالقرآن**،تحقيقوضبطمحمدسيدكيلاني،دارالمعارف، دونسنةنشر،بيروت.

ابنمنظور،**لسانالعرب**،الجزءالأول،ضبط وتعليقخالدرشيدالقاضي، دارصبح وإديسوفت، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2006.

ج-النصوص القانونية:

إعلان ستوكهولم لسنة 1972

إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 بالبرازيل.

1-القوانيـــن

القانون المدني الجزائري الصادر بأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم بمقتضى القاتون 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو 2007، ج.ر عدد 31.

القانون رقم 15/08 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها،ج.ر عدد 44 صادرة 3 غشت سنة 2008م، ص 19 المعدل والمتمم.

القانون رقم 04/11، المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 هـ الموافق 17 فبراير سنة 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج.ر عدد 14 الصادرة 6 مارس سنة 2011م، ص6.

القانون رقم 05/18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439، الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر عدد 28 صادرة 16 مايو سنة 2018، ص4.

2-المراسيم التنفيذية

المرسوم تنفيذي رقم 145/07 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،ج.ر عدد 34 صادرة 22 مايو سنة 2007،ص 92 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 255/18 مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، ج.ر عدد 62 صادرة 17 أكتوبر سنة 2018، ص9.

ثانيا- المراجـــع

أ- الكتـــب

1-إسماعيلالسيد،**الإعلان**،الدارالجامعية،مصر، 2000.

بشيرمحمدعربيات، أيمنسليمانمزاهرة،**التربيةالبيئية**،دارالمناهج،عمان، 2004.

-2

بيوميإبراهيمحمادة،**دراساتفيالإعلاموتكنولوجياالاتصالوالرأيالعام**،ط1،عالمالكتب،القاهرة، 2008.

3-عبداللهاحمدالشايعبدالعزيز،**الإعلام ودورهفيتحقيقالأمنالبيئي**،أكاديميةنايفللعلومالأمنية، 2003.

4-سمرتوفيقصبرة،التسويقالالكتروني،الطبعةالأولى،دارالإعصار،العلميللنشر والتوزيععمان،الأردن 2010 م

5-محسنماهيناز، **الإعلاموالبيئة**،دونداونشر،القاهرة،2008 .

6- محمد جودت ناصر، الدعاية والاعلان والعلاقات العامة، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

-7

يوسف احمد أبو فارة، **التسويق الالكتروني**، مؤسسة دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004 يوسف حجيم سلطان الطائي وهاشم فوزي 7- دباس العبادي، **التسويق الالكتروني**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2002 .

ثانيا- الرسائل الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه

1- هداج رضا، **النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث العابر للحدود**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، تاريخ المناقشة 2018/06/09.

ب-رسائل الماجستير:

1-إبراهيم مرزقلال، إستراتجية التسويق الإلكتروني للكتاب في الجزائر دراسة تقييميه للمواقع الإلكترونية للناشرين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم المكتبات، تخصص تسويق وأنظمة المعلومات جامعة منتوري، قسنطينة، **2009-2010**

2-بنموهوبفوزي، **إجراءات دراسة مدى تأثير كآلية لحماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام لأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، 2013 .

3-حمروندية، **الإعلام البيئي والمشاركة دعائم الحوكمة البيئية والمشاركة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2017.

ج-المقالات في المجلات:

-1

أحمد عبد اللها لعوضي، **العوامل المؤثرة في التسويق والتجارة الإلكترونية**، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 06 ، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.

-2

أسامة ربيع أمين سليمان، **معوقات تبني إستراتيجية للإعلان الإلكتروني في سوق التأمين المصري**، مجلة البحث، دورية أكاديمية محكمة

سنوية تنشر الأبحاث التطبيقية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد التاسع، لسنة 2001.

3-دياب حامد الشافعي، **التلوث البيئي مفهومه وأثاره علاجه، مجلة الفنالإذاعي**، القاهرة، العدد 154، جويلية – سبتمبر 1998.

4-محمد سعد أبو عامود، "**دور الإعلام في معالجة قضايا البيئة (1972-1992)**"، مجلة السياسة الدولية، العدد 1992/110.

يوهانسن يحي عبد، عمر محمد الحسيني، **التلوث البصري وتأثيره على سلوكيات الإنسان واستيعابه للفراغات العمرانية العامة**، بحث تحليلي مقارن القاهرة/دمشق، جامعة عين شمس، القاهرة.

محمد خيافا الأشرف، " الدورة التدريبية لمعدي البرامج البيئية في مجال الإعلام المرئي والمسموع"، من 26 إلى 29 مارس 1990 .

المواقع الإلكترونية

1-الموقع الرسمي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة http//www.meer.gov.dz/

2-الموقع الرسمي لوزارة السكن والعمران والمدينة: http:/mhuv.gov.dz/

3-دليل التسويق العقاري-الإلكتروني https://www.expandcart.com/ar/25623

4-جمعية ايكولوجيا https://ecology-dz.com/

كلية الحقوق والعلوم السياسية قالمة

مخبر الدراسات القانونية البيئية

اليوم الدراسي: ضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية الالكترونية

عنوان المداخلة:

دور وسائل الدفع الالكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية في الجزائر

د/ صليح بونفلـة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة

bouneflasalih@yahoo.fr الهاتف: 06.71.48.01.03

ملخص:

ظهرت التجارة الالكترونية نتيجة التطور الكبير لوسائل الإعلام والاتصال، واتسعت وانتشرت بظهور شبكة الانترنت. كما اتسعت وانتشرت بتطور وانتشار أنظمة وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة القائمة على دفع ثمن السلعة أو الخدمة عن بعد، من غير اتصال مباشر بين المستهلك والتاجر، ومن غير استعمال النقود أو وسائل الدفع الكتابية.

غير أن الوضع في الجزائر ما زال بعيدا عما وصل إليه هذا التطور في الدول المتقدمة، إن في المجال القانوني أو في المجال التقني. هذا الوضع في ميدان التجارة الإلكترونية أو في ميدان تطوير وانتشار استعمال وسائل الدفع الإلكترونية، وهذا رغم إصدار مختلف النصوص القانونية التي تحدد أجلا لذلك.

مقدمة:

تتجه التجارة نحو تحول عميق من العالم المادي المحسوس إلى العالم الافتراضي، كما أن طريقة اقتناء السلع والخدمات وطريقة تسديد ثمنها في تطور دائم ومستمر نتيجة تطور الوسائل التقنية التي تقوم عليها عمليات الدفع وتسدد الثمن[1]. ومن ثم وجب على القانون أن يواكب وينظم ويؤطر هذه الوسائل، حتى تتم مختلف هذه العلميات في بيئة قانونية آمنة يتمكن من خلالها كل الأطراف معرفة حقوقهم والتزاماتهم بمناسبة القيام بمختلف هذه العمليات المصرفية.

التجارة الالكترونية هي مجموعة متكاملة من العمليات التي تغطي الإنتاج والترويج والبيع وتوزيع المنتجات والخدمات، من خلال شبكة الاتصالات الالكترونية، وأدواتها المختلفة[2]. ولقد مر استخدام الانترنت في التجارة الالكترونية بمراحل ثلاث جاءت نتيجة التطور الكبير لوسائل الإعلام والاتصال:

المرحلة الأولى: هي استخدام المنشآت التجارية للشبكة في صورة مواقع إعلانية تعرف الزبائن ومستخدمي الويب بنشاط المنشأة ومنتجاتها أو خدماتها. في المرحلة الثانية، قامت هذه المنشآت بنشر المعلومات عن نشاطاتها التجارية كما امتلأت المواقع بالصور والرسومات لمنتجات وخدمات المنتجين. المرحلة الثالثة جاءت نتيجة استخدام أحدث أنواع تقنيات الإعلام والاتصال، حيث أصبح من السهل على المستهلك التعرف على مواقع الانترنت التجارية من خلال التصفح البسيط للويب. وهنا تخطت المنشآت التجارية مجرد الإعلام والإشهار إلى مرحلة إتمام العمليات التجارية عن طريق الانترنت وأصبح المستهلك يختار ما يريد شراءه من خلال الموقع ويخطر التاجر ويتم توقيع العقد الكترونيا، ثم يقوم التاجر بإرسال السلعة، وتتم عملية الدفع عن طريق وسائل الدفع الالكترونية.

ومنه يمكن القول أن التطور الحقيقي للتجارة الالكترونية وظهورها بالمظهر الحديث الذي نراه الآن جاء نتيجة ظهور وانتشار وسائل وأنظمة الدفع الالكترونية. لكن من جهة أخرى أدى تطوير وانتشار أنظمة ووسائل الدفع الالكترونية وتبني البنوك والمؤسسات المالية لوسائل الدفع الالكترونية المستحدثة إلى إقبال المستهلكين على الشراء عن طريق الانترنت، لكونها سهلة وبسيطة وعمليات الدفع فيها أصبحت آمنة، ومنه تطورت وانتشرت التجارة الالكترونية أكثر. أي أن علاقة التجارة

الالكترونية بوسائل الدفع الالكترونية هي علاقة تأثير وتأثر، فكل منهما يؤثر في الآخر وكل منها يتأثر بالآخر.

غير أن الوضع في الجزائر لم يواكب هذا التطور العالمي لا في التجارة الالكترونية ولا في وسائل الدفع الالكترونية. فهل تأخر التجارة الالكترونية في الجزائر هو نتيجة عدم تطور الدفع الالكتروني؟ أم هو ناتج عن أساب أخرى؟ من هنا جاء هذا البحث ليجيب عن الإشكالية التالية: ما علاقة وحدود التأثير والتأثر بين وسائل الدفع الالكتروني والتجارة الالكترونية في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا البحث إلى مبحثين:

البحث الأول: وسائل الدفع من الكتابية إلى الالكترونية

البحث الثاني: وسائل الدفع الالكترونية والتجارة الالكترونية: علاقة التأثير والتأثر.

المبحث الأول: وسائل الدفع من الكتابية إلىالالكترونية

نتناول الحديث عن وسائل الدفع الالكترونية من خلال التطرق لتحديد مفهومها وتعريف مختلف المصطلحات المتعلقة بها أولا، ثم نتناول التنظيم القانوني لهذه الوسائل من خلال التطرق لمدى اعتراف المشرع الجزائري بهذه الوسائل الحديثة، وكذا تنظيم القانون المقارن لها.

المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع الالكترونية والمصطلحات ذات العلاقة بها

يقصد بالدفع الالكتروني نظام الدفع الآلي عبر شبكة الانترنت، أو أية شبكة اتصال الكترونية أخرى. وهو نتيجة طبيعة للتطور التكنولوجي الكبير لوسائل الاعلام والاتصال من جهة، ولتطور تكنولوجيا الإعلام الآلي من جهة أخرى. على أن الدفع أو الوفاء الالكتروني قد ينصرف إلى معنيين، احدهما واسع والآخر ضيق.

يقصد بالدفع الالكتروني بالمعنى الواسع كل عملية وفاء أو دفع لمبلغ من النقود التي تتم بأسلوب غير مادي ولا يعتمد على دعامات ورقية، إنما يكون بالاعتماد على الوسائل والأجهزة والتقنيات الالكترونية. ويقصد بالدفع الالكتروني بالمعنى الضيق، عمليات الوفاء أو الدفع التي تتم عن بعد ودون وجود اتصال مباشر بين الاشخاص الطبيعيين[3]. وهذا المعنى الأخير الضيق هو الذي نعتمده هنا. وهو الدفع عن بعد من غير الحضور الفعلي للدافع إلى البنك أو المؤسسة المالية لإعطاء أمر الدفع كتابيا. ومنه يمكن القول أن الدفع الالكتروني هو الدفع الذي تتم كل مراحله عن بعد.

ومع هذا نعتبر عمليات الدفع أو التحويل التي تتم عبر نهائيات الدفع الإلكتروني (TPE) أو الشبابيك الآلية للبنوك (GAB) أو الموزعات البنكية للأموال (DAB) من قبل الدفع الالكتروني. وذلك على اعتبار عدم وجود اتصال مباشر بين الدافع، مستعمل أحد أجهزة الدفع السابقة، والمستفيد.

وللحديث عن وسائل الدفع الالكترونية نتطرق لتعريفها وكذا تعريف بعض المصطلحات المشابهة، ومنها أنظمة الدفع الالكتروني وكذا خدمات الدفع الالكتروني.

الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع الالكترونية

عرف قانون التجارة الالكترونية وسيلة الدفع الإلكتروني على أنها: "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به، تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة الكترونية"[4].

بينما عرف الفصل 02 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي، وسيلة الدفع الالكتروني على أنها: "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصال"[5].

ومن جهته اعتبر القانون العربي الإسترشادي للمعاملات والتجارة الالكترونية، وسيلة دفع الكتروني[6]، كلا من بطاقات الوفاء الالكترونية، أي كلا من بطاقات الدفع أو بطاقات السحب أو بطاقات الائتمان. والتحويل الالكتروني للأموال، والنقود الالكترونية، والاعتماد المستندي الالكتروني والأوراق التجارية الالكترونية، ومنها خاصة الشيك الالكتروني. كما عرف ذات القانون أمر الدفع على أنه كل أوامر الدفع الصادرة فقط عن وسيط الالكتروني[7]. أي لا يمكن الاعتداد هنا بأوامر الدفع الكتابية التي تقدم يدويا على ورق للبنوك والمؤسسات المالية. من جهة أخرى فإن أوامر الدفع الالكترونية الصادر تنفيذا للعقود الالكترونية، وباستخدام وسائل أو أدوات الدفع الالكتروني يكون غير قابل للرجوع فيها، إلا للأسباب التي يحددها القانون[8].

الفرع الثاني: المصطلحات المشابهة للدفع الالكتروني

نتناول هنا تعريف مصطلحين مشابهين وقريبين من مصطلح الدفع الالكتروني، وكثيري الاستعمال، وهما أنظمة الدفع الالكتروني وخدمات الدفع الالكتروني.

أولا: أنظمة الدفع الالكتروني

يعبر مصطلح "أنظمة الدفع الالكترونية" عن كل الأنظمة التي تستخدم في تسوية العمليات المالية عبر الوسائط الالكترونية. حيث يتم اعتمادها بين المصارف أو الشركات أو الأفراد داخل الوطن الواحد أو خارجه. وتعمل هذه الأنظمة على أساس نظامين أساسيين؛ الأول معروف باسم نظام

التحويل الالكتروني للأموال(EFT)، أما الثاني فيعرف باسم نظام التبادل الالكتروني للبيانات المالية (FEDI)[9]. ويختلف هذا الأخير عن الأول بأنه يحول بيانات وشروحات الصفقات التي تمت، بمعنى تحويل كل البيانات بصورة آنية، عكس الأول الذي لا يقوم بتحويل إلا المعلومات المتعلقة بقيمة الصفقة فقط[10].

ولقد عرف النظام 05-07 الصادر عن بنك الجزائر، المتضمن أمن أنظمة الدفع، نظام الدفع على أنه: "إجراء وطني أو دولي ينظم العلاقات بين طرفين على الأقل لهما صفة بنك أو مؤسسة مالية أو هيئة مالية مختصة أو مؤسسة منخرطة في غرفة مقاصة أو مؤسسة غير مقيمة تتمتع بوضع قانوني مماثل، يسمح التنفيذ بصفة اعتيادية عن طريق المقاصة أم لا، بالتسديد. وكذا فيما يتعلق بأنظمة التسوية وتسليم أدوات مالية وتسليم السندات بين المشاركين"[11].

يبدوا أن صياغة هذا التعريف جاءت معقدة وغير واضحة نتيجة سوء الترجمة من اللغة الفرنسية. ومن جهته نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني[12] عرف نظام الدفع الالكتروني تعريفا بسيطا ودقيقا، على أنه: "مجموعة البرامج أو الأدوات المعدة للدفع أو التحويل أو التقاص أو التسويات للأموال إلكترونيا، والتي يعتمدها البنك المركزي".

ولقد بينت دراسة، غير حديثة، قامت بها أحدى الشركات الأمريكية، أن تكلفة إتمام العمليات التجارية الخاصة بالشراء بالطرق اليدوية تكلف 70 دولارا، تنخفض هذه التكلفة إلى دولار واحد عند استخدام نظام التبادل الالكتروني للبيانات[13]. ونظرا لهذا الاقتصاد الكبير في مصاريف التحويل نجد أن معظم البنوك سارعت إلى تبني أنظمة الدفع الالكتروني.

ثانيا: خدمات الدفع الالكتروني

لم نجد تعريفا لمصطلح خدمات الدفع الإلكتروني، في مختلف الأنظمة التي أصدرها بنك الجزائر، غير أن نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني السابق ذكره، عرف خدمات الدفع على أنها: "الاجراءات المتعلقة بإصدار وإدارة أي من أدوات الدفع أو التحويل الالكتروني للأموال"[14].

ومن جهتها قواعد خدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول، المصرية، السابقة الذكر، عرفت الدفع عن طريق الهاتف المحمول على أنها:"أوامر الخصم على حساب الهاتف المحمول الخاص بمستخدم النظام لدى أي من البنوك المسجلة في مصر والتي يرخص لها البنك المركزي المصري بتشغيل النظام التي يصدرها المستخدم ويرسلها إلى البنك الذي يتعامل معه عن طريق الهاتف المحمول الخاص بالمستخدم ذاته"[15].

ومن جهته ايضا، القانون العربي الإسترشادي للمعاملات والتجارة الالكترونية، عرف الدفع الالكتروني على أنه: "كل نظام أو برنامج يمكن من القيام بعمليات الوفاء بالاستعمال الكلي أو الجزئي للوسيلة الإلكترونية"[16].

ولقد عرف التوجيه الأوروبي[17] 2366/2015 المتعلق بخدمات الدفع في السوق الأوروبية الداخلية، خدمات الدفع « **services de paiement** »على أنها واحدة أو أكثر من الخدمات الواردة بالملحق رقم 1 لهذا التوجيه، والتي يتم القيام بها بطريقة احترافية[18]. وبالعودة إلى المحق رقم 01 لهذا التوجيه، نجده قد عدد خدمات الدفع وقسمها إلى 08 فئات أو مجموعات. ما يهمنا منها في هذا الموضوع هو ما تعلق بالخدمات المصرفية الالكترونية. ومنها، القيام بعمليات الدفع وتحويل الأموال عن طريق حساب الدفع لدى مقدم خدمات الدفع الخاص بمستعمل الخدمة أو مقدم خدمات آخر، وذلك عن طريق بطاقة دفع أو أية أداة مشابهة. ومنها القيام بخدمات الدفع لما تكون الأموال مغطاة بخط ائتمان لصالح مستعمل الخدمة، وذلك عن طريق بطاقة دفع أو أية أداة مشابهة. ومن خدمات الدفع أيضا، حسب ملحق التوجيه الأوروبي، إصدار وسائل الدفع، مثل البطاقات البنكية الالكترونية والنقود الالكترونية وغيرها. و/أو الحصول على خدمات الدفع[19].

وهكذا يمكن القول أن خدمات الدفع الالكتروني هي كل الأعمال التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية أو أية هيئات أو شركات يسمح لها القانون بذلك، بطريقة احترافية، والمتعلقة بالقيام بعمليات دفع وتحويل الأموال بطريقة الكترونية.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لوسائل الدفع الالكترونية

نتناول التنظيم القانوني لوسائل الدفع الالكترونية من خلال دراسة مدى اعتراف وتنظيم المشرع الجزائري لهذه الوسائل المستحدثة، وكذا تنظيمها من خلال قانون الاتحاد الأوربي، كونه من القوانين الرائدة في هذا المجال، وكون معظم الدول الأوروبية كيفت قوانينها مع هوانين الاتاحاد.

الفرع الأول: مدى اعتراف المشرع الجزائري بوسائل الدفع الالكترونية

تناول المشرع الجزائري وسائل الدفع الالكترونية بطريقة غير مباشرة أول مرة سنة 2003 من خلال قانون النقد والقرض 03-11، وذلك من بمناسبة تعريفه لوسائل الدفع، من خلال التعريف السابق ذكره، بموجب المادة 69 من خلال عبارة "مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل". فهذه العبارة تشير إلى الاعتراف الضمني للمشرع الجزائري بوسائل الدفع الالكترونية، من غير أن ينظم العمل بها.

كما تناول المشرع الجزائري وسائل الدفع الالكترونية سنة 2005، بمناسبة تعديل القانون التجاري بموجب القانون 05-02. حيث أضاف للمادة 414 التي تتحدث عن الوفاء بالسفتجة، فقرة ثانية تنص على: "يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[20]. وأضاف نفس الفقرة أيضا إلى المادة 502 التي تتحدث عن تقديم الشيك للوفاء، وجاءت الفقرة الثانية من المادة 502 بصيغة: "يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

وبموجب القانون 05-02 السابق ذكره، المعدل للقانون التجاري ، تم إضافة باب رابع تحت عنوان "في بعض وسائل وطرق الدفع" تم فيه إدراج التحويل والاقتطاع وبطاقات الدفع والسحب، كوسائل دفع جديدة. لكن ما يلاحظ على الفصل الأول من هذا الباب الذي نظم التحويل أنه لم يتطرق أبدا إلى التحويل المصرفي أو المالي الالكتروني، أو إمكانية إجراء هذا التحويل بطريقة الكترونية. ونفس الأمر ينطبق على عملية الاقتطاع، حيث لم يشير القانون إلى إمكانية إجرائها بطريقة الكترونية.

أما الفصل الثالث من الباب الرابع، من القانون التجاري بعد تعديله، فقط اعترف أو عرف بطاقتي الدفع وبطاقة السحب من خلال المادة 543 مكرر23 ، بينما أكتفت المادة 543 مكرر24 ببيان أن الأمر أو الالزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه ولا يمكن الاعتراض عليه إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بها.

وهنا نسجل عدم اعتراف المشرع الجزائري ببطاقة الائتمان، وعدم ترخيصه باستعمالها، كإحدى أهم أنواع البطاقات البنكية الالكترونية، وذلك على خلاف كثير من التشريعات التي اعترفت بها. كما أن المشرع الجزائري بموجب القانون 05-02 اكتفى بمجرد تعريف ببطاقتي الدفع والسحب، ولم ينظمهما ولم يفصل حقوق والتزامات مختلف الاطراف محل العلاقة في التعامل بهما. كما لم يذكر القانون التجاري الجزائري ولا قانون العقوبات، بصيغة صريحة، مختلف الجرائم التي يمكن أن تقوم نتيجة الاستعمال غير المشروع لهذه البطاقات البنكية. وعلى خلاف هذا فصل قانون العقوبات في الجرائم الواقعة على الشيك والسفتجة كوسيلتي دفع تقليديتين.

وفي خطوة يمكن أن توصف بالمفاجئة جاء في قانون المالية لسنة 2018 أنه يتعين على المتعاملين الاقتصاديين أن يضعوا تحت تصرف المستهلكين وسائل الدفع الالكتروني التي تسمح لهم بدفع مشترياتهم باستعمال بطاقات الدفع الالكتروني بناء على طلبهم. وحدد أجل الامتثال لهذا القانون بسنة واحدة[21]. جاء هذا القانون من غير تحظير تقني ولا تنظيمي سابق له ولا تالي له، ونتج عن هذا أنه كان عديم الأثر، ولم نر له أي مظهر في مختلف المعاملات المالية للمستهلكين.

أما قانون التجارة الالكترونية 18-05 الصادر حديثا، فقد اكتفت الفقرة 02 من المادة 05 منه بتعريف وسيلة الدفع الالكتروني، حسب ما ذكرناه سابقا. بينما جاء الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان "الدفع في المعاملات الالكترونية" ضمن ثلاث مواد. حيث نصت المادة 27 منه على أن الدفع في التجارة الالكترونية يكون بطرقتين عن بعد أو عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفقا للتشريع المعمول به. وإذا كان الدفع عن بعد أو الدفع الالكتروني هو الأصل وهو الطبيعي في التجارة الالكترونية نظرا لطبيعتها، كونها تتم بين مورد ومستهلك الكترونيين، بهدف توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية ومن غير التقاء بينهما[22]. فإننا نتساءل لماذا أضاف المشرع الجزائري الطريقة الثانية في الدفع وهي الدفع المباشر عند تسليم المنتوج، أي أن هذه الطريقة تكون بتلاقي البائع أو مقدم الخدمات والمشتري ومن ثم تتم عملية الدفع بإحدى وسائل الدفع التقليدية؟

إن طريقة الدفع عند تسليم المنتوج، التي تكون بكل تأكيد بتلاقي كلا من المورد والمستهلك لا تواكب طبيعة هذا النوع من التجارة القائمة على تقديم السلع والخدمات عن بعد. ولقد كان هذا في المرحلة البدائية لظهور التجارة الالكترونية. حيث كان الموقع التجاري يقوم بعرض كل المعلومات الخاصة بالسلع والخدمات المعروضة للبيع، وما على الزبون إلا اختيار السلعة أو السلع المراد اقتناؤها مباشرة عن طريق الانترنت، وأما تسديد قيمة السلعة فيتم نقدا عند الاستلام[23].

وقد أقر هذه الطريقة، المشرع الجزائري عندما تكون التجارة الإلكترونية داخلية، أي عندما يكون كلا من المورد والمستهلك مقيمان في الجزائر. ولهذا جاء في الفقرة الأخيرة من نفس المادة، "يتم الدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود حصريا عن بعد، عبر الاتصالات الالكترونية". ونعتقد أن المشرع الجزائري أقر هذه الطريقة وذلك نظرا لضعف منظومة الدفع الإلكتروني في الجزائري، وعدم تطورها ومواكبتها للتطور الحاصل في عالم التجارة الالكترونية. وكذلك عدم وجود تنظيم قانوني لوسائل الدفع الالكترونية على غرار ما هو في بقية الدول، وخاصة المتطورة منها. ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري عند تنظيمه للتجارة الالكترونية بموجب هذا القانون، اصطم بالتأخر الكبير الحاصل في أنظمة الدفع الالكترونية في الجزائر، ومن ثم أشار إلى إمكانية القيام بعمليات الدفع بطريقة "تقليدية"، هذا كمرحلة أولية على الأقل في انتظار تنظيم وتطوير وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر.

أما المادة 28، أي المادة الثانية في الفصل السادس، فنصت على ضرورة أن يكون وصل موقع الانترنت الخاص بالمورد الالكتروني، بمنصة الدفع الإلكتروني مؤمنا بواسطة نظام تصديق الكتروني. ومن جهتها المادة 29 من قانون التجارة الكترونية، أي المادة الثالثة في هذا الفصل، نصت

على ضرورة خضوع منصات الدفع الالكتروني لرقابة بنك الجزائر، لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيئي وسرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها. غير أننا لا نعلم إن كان هناك تنظيم يفصل كيفية تطبيق هذه المادة، ومن ثم يحدد كيفية مراقبة بنك الجزائر لمنصات الدفع الالكتروني. وبالتالي فإن تطبيق هذه المادة مرهون بصدور التنظيم المفصل لها.

ولقد أعاد قانون المالية لسنة 2020 نفس المادة 111 من قانون المالية 2017 السابق الذكر، مع تعديل بسيط في مضمونها، حيث جاء في نص المادة 111 "أن كل متعامل اقتصادي يجب أن يضع تحت تصرف المستهلك وسائل الدفع الإلكتروني، قصد السماح له بناء على طلبه، بتسديد مبلغ مشترياته عبر حسابه البنكي أو البريدي الموطن قانونا على مستوى بنك معتمد أو بريد الجزائر"[24]. فبعد أن حصر قانون المالية لسنة 2017 وسائل الدفع في بطاقات الدفع الالكتروني، التي يجب على المتعاملين الاقتصاديين والبنوك توفير المتطلبات التقنية اللازمة لتشغيلها، وسع قانون المالية لسنة 2020 ذلك إلى كل وسائل الدفع الالكترونية ومنها الدفع باستعمال البطاقات البنكية أو الدفع عن طريق الانترنت. كما حدد أجل سنة 01 لامتثال المتعاملين الاقتصاديين لأحكام هذه المادة. فهل تنجح الحكومة الجزائرية سنة 2020 في تعميم الدفع الالكتروني الذي عجزت عنه سنة 2017؟

نخلص مما سبق أن المشرع الجزائري رغم أنه اعترف بوسائل الدفع الالكترونية صراحة وطلب تعميمها، لكن هذا غير كاف فهو لم يقوم بتنظيمهابموجب القانون التجاري ولا قانون التجارة الإلكترونية ولا مختلف قوانين المالية، ولا أصدر قانونا خاصا ينظم وسائل الدفع الالكترونية، على غرار كثير من القوانين المقارنة[25]. كما لم ينظمها حتى بموجب نظام صادر عن بنك الجزائر. كما فعل البنك المركزي المصري عندما أصدر القواعد المنظمة لتقديم خدمات الدفع باستخدام الهاتف الجوال[26]، أو كما فعلت مؤسسة النقد العربي السعودي، عندما أصدرت قواعد الخدمات المصرفية الالكترونية[27] سنة 2010.

من جهة أخرى لم يتم تنظيم بطاقة الدفع الالكتروني "الذهبية"[28] الصادرة عن بريد الجزائر، من خلال قانون البريد والاتصالات الالكترونية[29] الصادر سنة 2018رغم انتشارها الكبير منذ بداية العمل بها سنة 2017، وهذا رغم تنظيم ذات القانون للصك البريدي كوسيلة دفع تقليدية، في القسم الثالث من الفصل الثاني في الباب الثاني، من خلال 14 مادة، أي من المادة 46إلى المادة 59، مع بعض الإحالات إلى قوانين أخرى. فهذا القانون الحديث رغم أنه جاء لتنظيم البريد والاتصالات الالكترونية، وكان يفترض أن يتطرق لتنظيم هذه البطاقة الهامة وكثيرة الاستعمال في المجتمع الجزائري، على غرا تنظيمه للصك البريدي، لكن هذا لم يتم.

ولقد أصدر بنك الجزائر في جانفي 2005، عن طريقة لجنة التقييس، وثيقة معايير التسيير الآلي لوسائل الدفع ما بين البنوك[30]، من أجل تحديد المعايير الدنيا المطبقة على وسائل الدفع، والوسائل التقنية الملحقة بها. وفي هذه الوثيقة نظم بنك الجزائر المعايير التقنية لكل من بطاقة الدفع والشيك. والحقيقة أن هذه الوثيقة هي ذات طابع تقني أكثر منها تنظيمي قانوني. ولقد تم النص في هذه الوثيقة على أنواع البطاقات البنكية المعتمدة في الجزائر، وهي بطاقة الدفع وبطاقة السحب نقدا. والمواصفات التقنية التي يلتزم المصدر، البنوك وبريد الجزائر، بتوفرها في كل بطاقة وشروط منح البطاقة والعمليات المصرفية التي يمكن للبطاقة القيام بها، وكيفية وشروط انضمام البنوك وبريد الجزائر إلى برنامج إصدار البطاقات البيبنكية، وكيفية تسيير البطاقات من طرف المؤسسات المصدرة لها، وكيفية مواجهة المخاطر المحتملة الناتجة عن استعمال هذه البطاقات[31].

كما تم في هذه الوثيقة تحديد المعايير التقنية لنهائيات الدفع الالكترونية[32]، وكيفية تسييرها وطرق منحها للتجار المنظمين للنظام. كما تم فيها أيضا النص على المواصفات التقنية للشبابيك الآلية للبنوك وكذا موزعي النقود التي تعمل عليها البطاقات البنكية[33]، وطرق تثبيتها والمعايير التي يجب على البنوك احترامها في كل هذه الأجهزة. كما تم النص في هذه الوثيقة أيضا على طريقة نقل المعلومات بين مختلف البنوك والمؤسسات المالية والتجارية المتدخلة في العمل بهذه البطاقات البنكية[34].

من جهة أخرى فإن العلاقات التعاقدية بين البنك مصدر البطاقة البنكية الالكترونية وحامل البطاقة من جهة، والبنك مصدر البطاقة التاجر المنخرط في نظام العمل بالبطاقة من جهة أخرى، تم تنظيمها بموجب عقود نموذجية هي "عقد الحامل[35]" و "عقد التاجر"[36]. حددت البنود العامة لهذه العقود شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك[37] « SATIM » بينما حددت البنوك بإرادتها المنفردة بقية الشروط التعاقدية الخاصة. ومن خلال هذه العقود النموذجية تم تنظيم العمل بالبطاقة البيبنيكة« CIB » وكذا حقوق والتزامات الأطراف الثلاثة في العلاقة، البنك، حامل البطاقة والتاجر.

الفرع الثاني: تنظيم وسائل الدفع الالكترونية بموجب القانون الأوروبي

اهتم الاتحاد الأوروبي بعمليات الدفع منذ انشاء العملة الأوروبية الموحدة "الأورو" من خلال مشروع الفضاء الموحد للدفع بالأورو [38]« SEPA »، وبظهور التجارة الالكترونية وانتشار الدفع الالكتروني اهتم الاتحاد الأوروبي بتنظيم خدمات ووسائل الدفع الالكترونية بطريقة دقيقة، من خلال إدماجها في وسائل الدفع العادية وتنظيمها جميعا بالتوجيه الأوروبي[39] 64/2007 الصادر في 13 نوفمبر 2007. ورغم أن هذا التوجيه نظم كل وسائل الدفع المستعلمة في الاتحاد الاوروبي بما فيها وسائل الدفع الإلكترونية، بطريقة دقيقة إلا أنه تم إلغاؤه سنة 2015 وتعويضه بالتوجيه

الأوربي[40] 2366/2015 الصادر في 25 نوفمبر 2015، والذي دخل حيز التنفيذ في 13 جانفي 2018. ومن أجل توفير الحماية اللازمة والكافية لوسائل الدفع الالكترونية، أصدر الاتحاد الأوربي توجيها[41] جديدا بتاريخ 17 أفريل 2019، يتعلق بمكافحة الغش والتزوير في وسائل الدفع الالكترونية، من غير النقود. حيث تم فيه دعوة الدول الأوروبية الأعضاء إلى تجريم كل الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالتزوير والغش في وسائل الدفع الالكترونية واستعمال وسائل الدفع المزورة أو المسروقة وكذا النص على العقوبات الجزائية المطبقة على هذه الجرائم[42]. ومن جهته المشرع الفرنسي قام بمطابقة القانون الفرنسي مع هذا التوجيه، وقام بتعديل القانون النقدي والمالي ليتوافق معه.

ومن خلال بطاقة معلومات عن التوجيه الأخير لخدمات الدفع لسنة 2015، التي قدمتها اللجنة الأوروبية[43]، بتاريخ 27 نوفمبر 2017، بينت هذه الوثيقة أن مراجعة التوجيه الخاص بالدفع تهدف إلى تدعيم التجديد والابتكار في وسائل الدفع، وكذا المنافسة بين مختلف الهيئات التي تعمل على تقديم خدمات الدفع في السوق الأوروبية. كما تهدف المراجعة إلى تحقيق الفعالية، وذلك من خلال توسيع وتحسين خيارات المستهلكين في سوق وسائل الدفع. كما يهدف التوجيه الأوروبي الأخير لخدمات الدفع إلى إيجاد مقاييس أمنية عالية للدفع الالكتروني على الخط، وهذا من شأنه أن يدعم ثقة المستهلكين في الشراء الالكتروني.

ولقد تم من خلال هذا التوجيه أيضا تدعيم حماية المستهلكين عن طرق تحسين أمن عمليات الدفع الالكتروني، ولهذا الغرض تم إجبار مقدمي خدمات الدفع الالكتروني، ومنها البنوك وبقية المؤسسات التي تقدم هذه الخدمات، على الالتزام بالمعايير التقنية عند القيام بعمليات الدفع الالكتروني أو بقية العمليات المالية ذات العلاقة. كما تم من خلال هذا التوجيه تحديد الشروط الواجب توافرها للتوثيق القوي « authentification forte »لمستعملي خدمات الدفع الالكتروني، والتأكد من هويتهم، والحالات التي يمكن اعفاء مقدمي خدمات الدفع منها.

وتهدف عملية التوثيق إلى تمكين مقدم خدمات الدفع من التحقق من هوية مستعمل خدمات الدفع وصلاحية استعمال وسيلة الدفع المناسبة، وكذا التحقق من البيانات السرية الخاصة بالمستعمل[44].

ولقد لقد فصل ونظم التوجيه الأوروبي 2366/2015 كل ما يتعلق بخدمات الدفع ومنه ما يتعلق بخدمات الدفع الالكترونية. فنظم مؤسسات الدفع والشروط اللازمة للقيام بهذه الخدمة ومنها ضرورة الحصول على الاعتماد والإجراءات اللازمة لذلك. كما نص ذات التنظيم على رأس المال الأدنى الذي يجب أن توفره مؤسسات الدفع للحصول على الاعتماد. ونص التوجيه على الحالات التي يمكن فيها للسلطات المؤهلة القيام بسحب الاعتماد من مؤسسات الدفع. ولأن هذه الأخيرة يمكن أن

تقوم بخدمات كثيرة و متنوعة، نص التوجيه الأوروبي على الرأسمال الأدنى حسب نوعية خدمات الدفع المقدمة. وفي هذا الإطار على مؤسسات الدفع أن تتوفر على رأسمال لا يقل عن 20.000 أورو عندما تقوم فقط بخدمات الدفع المتعلقة بتحويل الأموال[45]. ويجب أن لا يقل رأسمالها على 50.000 أورو عندما تقوم بالخدمات المتعلقة ببدء الدفع[46]. ويجب أن لا يقل رأسمالها على 125.000 أورو عندما تقوم بكل خدمات الدفع المحددة في ملحق هذا التوجيه، خاصة منها ما تعلق بخدمات الدفع وتحويل الأموال من خلال حساب دفع أو من خلال بطاقات الدفع وبقية الوسائل المشابهة. وكذا القيام بخدمات الدفع وتحويل الأموال من خلال حساب ائتمان باستعمال بطاقات الائتمان أو بقية وسائل الدفع المشابهة[47]. كما نص التوجيه على أن الأموال الخاصة بمؤسسة الدفع لا يجب أن تكون أقل من رأس المال السابق ذكره، أو أقل مما هو محدد في هذا التوجيه[48].

المبحث الثاني: وسائل الدفع الالكتروني والتجارة الالكترونية: علاقة تأثير والتأثر

تبرزأهمية وسائل الدفع الإلكترونية في التجارة الإلكترونية في أهميتها بالنسبة لأطراف العملية من مستهلكين وتجار وبنوك ومؤسسات مالية، وكذا أهميتها في تطوير الاقتصاد الوطني بالنسبة للدولة. ومن ثم فإن دور هذه الوسائل الحديثة في دفع التجارة الإلكترونية يمكن قياسه من خلال معرفة أهمية هذه الوسائل بالنسبة لمختلف الأطراف ذات العلاقة بعملية الدفع أو بالتجارة الالكترونية.

المطلب الأول: أهمية وسائل الدفع الإلكترونية بالنسبة للمستهلك والتاجر

نتناول في هذا المطلب أهمية وسائل الدفع الالكترونية بالنسبة للطرفي المباشرين في العملية التجارية وهما المستهلك و التاجر.

الفرع الأول:أهمية وسائل الدفع الإلكترونية بالنسبة للمستهلك

تعطي وسائل الدفع الالكترونية للمستهلك مميزات وتسهيلات وإمكانيات إضافية مقارنة بوسائل الدفع التقليدية، فتجعله يشعر بالراحة من جراء استخدام هذه الوسائل، ومن الاسباب التي تجعل المستهلك يقبل على هذه الوسائل الحديثة يمكن أن نذكر ما يلي[49]:

1- الاستفادة من الفارق بين قيمتها المعروضة والقيمة المختزنة: قد يقوم المصدر ببيع بعضو وسائل الدفع الإلكترونية مثل البطاقات البنكية مسبقة الدفع أو النقود الإلكترونية بقيمة تقل عن القيمة المختزنة، وذلك من شأنه أن يشجع المستهلك على التعامل هذه الوسائل. أما المنفعة التي يجنيها المصدر في هذه الحالة فتكون من خلال استثمار القيمة التي تم دفعها مسبقا مقابل وسيلة الدفع الالكترونية، حيث يعلم المصدر أن المستهلك لن يستعمل القيمة التي اشتراها خلال مدة قصيرة جدا، أو على الأقل لن يقوم كل المستهلكون باستخدام كل القيمة في

نفس الوقت وخلال هذه المدة، وبالتالي يكون له الفرصة للاستفادة من عامل الوقت، بين تاريخ شراء هذه الوسيلة وتاريخ استعمالها أو انفاق المبلغ، في استثمار المبلغ المدفوع مسبقا.

2- السهولة في الاستعمال: تظهر هذه الميزة من خلال ما توفره وسائل الدفع الإلكترونية للمستهلك، من وسيلة تخوله الإيفاء بالتزاماته المالية بطريقة سهلة بعيدة عن كل تعقيد، فيقوم بتسديد ما يترتب عليه بشكل مباشر عبر استعمال بطاقته الالكترونية من خلال نهائيات الدفع الإلكترونية مثلا، أو ادخال رقم البطاقة والرقم السري لها في الحقل الخاص بأرضية الدفع الالكتروني الخاصة بالمتجر على الانترنت. وهذا كل يغني عن عناء التنقل وملأ وتقديم وسائل الدفع الكتابية أو الدفع نقدا، فلا وجود للأوراق ولا وجود للسيولة، في عمليات الدفع الإلكتروني هذه.

من جهة أخرى فإن استعمال وسائل الدفع الالكتروني في التجارة الإلكترونية يوفر للمستهلك كثيرا من الوقت في مختلف عمليات الشراء وكذا الوقت اللازم للتنقل، ومنه يحصلون على سلعهم أو خدماتهم في وقت اسرع ممن يستعمل وسال الدفع الكتابية أو النقود الورقية.

3- الشعور بالأمان والخصوصية: تعتبر وسيلة الدفع الإلكترونية، وسيلة دفع جاهزة تفر على المستهلك عبء حمل النقود، أو حمل دفتر الشيكات وما يترتب على ذلك من مخاطر ضياعها أو سرقتها. وحتى لو فقد البطاقة البنكية الالكترونية فإن أنظمة الدفع الالكترونية الحديثة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية تمكنه من إيقاف عمل البطاقة في الحال، كما يعطي النظام في الوقت الحقيق كل المعلومات المتعلقة باستعمال من طرف الغير.

من ناحية أخرى، فإن الخصوصية في التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية تأتي من كون هذه العمليات تتم من خلال نظام الكتروني لا يرتب بتدخل الأشخاص، مما يقلل من احتمال اطلاع الغير على الصفقات أو عمليات الشراء التي يقوم بها المستهلك من طرف الغير.

4- التكلفة الزهيدة: إن تحويل النقود الالكترونية عبر الانترنت أو عبر مختلف الشبكات الالكترونية أو الدفع من خلال البطاقات البنكية الالكترونية أو أية وسيلة دفع أخرى، أو عملية الانخراط في مختلف أنظمة الدفع الالكتروني تعتبر تكاليفها زهيدة، وأقل بكثير من استعمال طرق ووسائل الدفع الكتابية.

الفرع الثاني: أهمية وسائل الدفع الالكترونية بالنسبة للتاجر

يقوم الاجار باستقبال المستهلكين الذين يرغبون في الدفع بطريقة الكرتونية، بعد توفير مختلف الشروط القانونية و التقنية المطلوبة لقيام بهذه العملية والانخراط في الشبكة الملية بين البنوك « **RMI** » ويمكن حصر أهم الأسباب التي تشجع التجار على استعمال طرق الدفع الإلكترونية لاستيفاء حقوقهم المالية من المستهلكين في ما يلي[50].

1- ضمان الدفع: حيث يعلم التجار أن القيمة الالكترونية التي قام المستهلك بدفعها قابلة للتحويل إلى نقود عادية دون أدنى شك وفي أي وقت يشاء، وذلك بضمان مؤسسة الإصدار المتمثلة في البنك أو المؤسسة المالية التي أصدرت وسيلة الدفع الإلكترونية. فلا مجال للادعاء بعدم وجود كفاية في الحساب خاصة في البطاقات المسبقة الدفع.
2- ترويج وزيادة مبيعات التجار: حيث تؤدي وسائل الدفع الالكترونية إلى خلق حافز لدى المستهلك وتعطيه الشعور بالقدرة على الشراء في أي وقت يشاء، حتى في حالة عدم وجود مقابل مالي للمستهلك في حالة بطاقات الائتمان خاصة. بخلاف الدفع بالوسائل التقليدية حيث لا يمكن المستهلك الشراء إلا إذا كانت له أموالا نقدية سائلة أو في حسابه المصرفي.

كما يستفيد التجار من الحملات الإعلامية والدعائية والعمليات الاشهار التي يقوم بها مصدرو وسائل الدفع الالكترونية. مما يعطي للتاجر إشهارا مجانيا ويمكنه من زيادة المبيعات.

3- الحماية الإضافية للأموال: من خلال انقاص حجم النقود السائلة المتداولة لدى التجارة، ومن ثم تحفيظ مختلف المخاطر المتعلقة بها من سرقة وسطو على المحلات، أو عند إيداعها بالبنك، و غيرها من الجرائم التي يمكن أن تقع عند تداول النقود السائلة.

كما أن الدفع الالكتروني يمثل حلا بالنسبة للتجار الذيم يبيعون بصفة متكررة سلع أو خدمات منخفضة القيمة، حيث يكون هذا أفضل من الاستعمال اليدوي لعمليات الدفع ومن ثم تقليل عدد العمال. ومن ذلك انقاص وقت مرور المستهلكين أما صناديق الدفع.

4- معرفة أكثر للتاجر باحتياجات المستهلكين: يستطيع التاجر عن طريق استعمال مختلف أنظمة الدفع الالكتروني من معرفة حاجيات المستهلكين و العملاء، ومن ثم ارتفاع مستوى المبيعات، من خلال البيع عن طريق الانترنت ، كما يمكن للتاجر إعداد احصائيات وافية عن حجم مبيعات خلا أية فترة زمنية، ومن ثم يمكنه التخطيط أحسن لتطير أعماله.

المطلب الثاني: أهمية وسائل الدفع الإلكترونية بالنسبةللبنك ولاقتصاد الدولة

نتناول في هذا المطلب أهمية وسائل الدفع الالكترونية في دفع التجارة الالكترونية من خلال أهميتها بالنسبة للبنك وبالنسبة للاقتصاد العام للدولة.

الفرع الأول:أهمية وسائل الدفع الإلكترونية بالنسبةللبنك

تعود عملية إصدار وإدارة وسائل الدفع الالكترونية على البنوك والمؤسسات المالية بفوائد كثيرة ومتنوعة، يمكن إجمالها في ما يلي:

1- الاقتصاد في النفقات: ويقصد بها التوازن في نفقات الإصدار والإيرادات المتحصلة من وسائل الدفع الإلكترونية، فاستخدام النقود السائلة أو الشيكات يتطلب نفقات كبيرة على البنوك، أما وسائل الدفع الإلكترونية فتختصر جهودا كبيرة على البنوك، وضرورة وجود مقرات وبنيات و استثمارات كبيرة على الأرض، بينما لا يتطبب الدفع الالكتروني استثمارات كبيرة من طرف البنوك، بل إن البنوك الالكترونية المتواجدة فقط على شكل مواقع على الانترنت من غير تواجد مادي[51]، تكون استثماراتها قليلة جدا.

كما تعتبر وسائل الدفع الإلكترونية مصدرا لتوليد مداخيل إضافية للبنوك والمؤسسات المالية تتمثل في الاستغلال المسبق للأموال، التي تمثل قيمة البطاقة من قبل مؤسسة الاصدار، فهي تتحصل على قيمتها مقدما وفي وقت مسبق، كما تتحصل على عمولة من كل عملية مصرفية مرتبطة باستعمالها من طرف الحامل.ولذلك يحرص المصدرون على التوسع في إصدار البطاقات الإلكترونية لكل صاحب حساب مصرفي، أو بمناسبة فتح كل حساب جديد.

2- زيادة القدرة التنافسية:ان استخدام التكنولوجيا المتطورة مكن البنوك والمؤسسات المالية من تعزيز قدرتها التنافسية، نتيجة ما أضفته من جودة على المنتجات والخدمات المصرفية.

ولقد أصبح هدف البنوك و المؤسسات المالية العمل على حسن خدمة العملاء بصورة فعالة، من خلال حسن زيادة عدد الخدمات و المنتجات المصرفية وتطوير وتحسين أساليب القيام بها. ومنه أصبح تطوير وسائل الدفع الالكترونية والعم على انتشارها بين الزبائن من أهم هذه الصفات التنافسية.

ولقد دفع ظهور وانتشار التجارة الالكترونية البنوك والمؤسسات المالية إلى ضرورة تكييف منتجاتها مع هذا الوافد الجديد سريع الانتشار بين التجار و المستهلكين، وأن البنوك التي لا تواكب هذا التطور تجدد نفسها خارج المنافسة.

الفرع الثاني: أهمية وسائل الدفع الإلكتروني بالنسبة لاقتصاد الدولة

1- عدو خضوع وسائل الدفع الالكترونية للحدود الجغرافية: يمكن تحول النقود الالكترونية من أي مكان إلى أي مكان آخر في العالم، وفي أي وقت. يتطلب ذلك فقط توافر الأنظمة والوسائل التقنية المناسبة التي تربط مختلف الأطراف المرسل والمرسل له والوسيط أي المؤسسة المالية. وتأتي هذه السهول في عملية التحويل نتيجة عدم اعتراف الشبكات الالكترونية للاتصال بالحدود الجغرافية بين الدول.

2- تسهيل تسويق المنتجات عبر الانترنت:باعتبار أن تسهيل الدفع من خلال شبكة الانترنت المفتوحة يعد عنصرا مكملا لتطور التجارة الالكترونية، فاستعمال وسائل الدفع الالكتروني عبر شبكة الانترنت يسهل انطلاقة التجارة الالكترونية، التي أحدثت تحولات هامة وعميقة في قواعد لعبة المنافسة واستمرار التواجد في الاسواق العالمية.

وبالمقابل فإن عالم التجارة الالكترونية يفتح أسواقا جديدة بالكامل لإجراء المدفوعات عبر أنظمة مفتوحة مثل شبكة الانترنت . فوسائل الدفع الالكترونية مصممة لأن تكون الوسيلة المفصلة لهذه المدفوعات.

3- تعزيز التجارة الالكترونية عن طريق البطاقات الالكترونية: البطاقات البنكية الالكترونية تمثل حلا في طريق ازالة العوائق التي تواجه التجارة الالكترونية. فمسألة الأمان المتعلقة بضرورة معرفة الشخص أو الطرف الآخر الذي تم التعامل معه هي مسألة أساسية في حماية وتطوير التجارة الالكترونية عبر الانترنت، ويعتقد الكثير من الخبراء أن إقدام المستهلكين على اقتناء البطاقات البنكية الالكترونية هو خطوة هامة في سبيل الوصول إلى وسيلة مفضلة وآمنة للدفع الالكتروني. بخلاف طرق الدفع التقليدية التي لا تدعم تطور و انتشار التجارة الالكترونية. وفي الدول المتطور هناك أنواعا كثيرة ومتنوعة من البطاقات البنكية الالكترونية يمكن ن تغطي مختلف احتياجات المستهلكين وحسب ظروفهم المادية المختلفة.

4- تسويق المنتجات ذات القيمة الزهيدة: فالنقود الالكترونية تعد وسيلة دفع متطورة تلائم المدفوعات الزهيدة، إذ أن مواجهة مثل هذه المدفوعات بالطرق التقليدية ينتج عنه ارتفاع التكاليف ومنه غلاء المنتجات أو الخدمات زهيدة القيمة، هذا مقارنة بقيمة تكلفتها أو ثمنها عند المنتج الأصلي. فضلا عن القضاء على مشكل حمل القطع النقدية المعدنية. ولق تمت ملاحة أن الوسائل الدفع الإلكترونية في الدول المتطورة تستعمل في تسوية الكثير من المعاملات التجارية قليلة القيمة.

5- تفادي مخاطر عمليات الدفع بشيك بدون رصيد:باعتبار أن وسيلة الدلع الالكترونية تمثل أداة مضمونة التحصيل إلى حد كبير ومن غير أية إجراءات إضافية، فقط مع بعض الإجراءات البسيطة مثل موافقة جهة إصدار البطاقة على عملية الدفع.

كما أن الدفع الالكتروني من شأنه أن يخفف التعامل المقود سائلة ويخف من نفقات التداول، وهذا من شأنه أن يجعل القطاع المالي أكثر فعالية.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث دراسة موضوع دور وسائل الدفع الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية، وفي الختام يمكن التأكيد على ما يلي:

رغم تحديد موعد نهاية سنة 2020 بموجب قانون المالية 2020، كآخر أجل لتعميم استعمال وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، ومع اقتراب هذا الأجل، إلا إن تحقيق هذا الهدف ما زال بعيد المنال، فلم نر انتشار وسائل الدفع المستحدثة على أرض الواقع، وفي المحلات التجارية والخدماتية.

علاقة وسائل الدفع الإلكترونية بالتجارة الإلكترونية هي علاقة متبادلة، علاقة تأثير وتأثر، فحيث أن تحسن شبكة الأنترنت وانتشار الدفع الالكتروني في مختلف المؤسسات التجارية والخدماتية، يدعم انتشار وتوسع التجارة الإلكترونية، فكذلك توسع وانتشار التجارة الإلكترونية، ولو عن طريق الدفع المباشر عند تسليم السلعة أو الخدمة، يؤدي حتما بالبنوك والمؤسسات المالية، إلى ضرورة تطوير وسائل الدفع لمواكبة هذا التغير الكبير في سلوك المجتمع، وإلا فإن هذه البنوك ستخرج من ميدان المنافسة ويتجاوزها الزمن.

الهوامـــش:

[1]- La commission européenne, LIVRE VERT :Vers un marché européenne intégrés des paiement par carte, par internet et par téléphone mobile, Bruxelles, le 11.1.2012, p 02.

[2]- حسب تعريف منظمة التجارة العالمية الذي اعتمدته سنة 1998.

[3]- عدنان ابراهيم سرحان، **"الوفاء (الدفع) الكتروني"**، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، المنعقد بتاريخ 10-12 ماي 2003، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الأول، ص 271.

[4]- المادة 06، فقرة 05 من القانون 18-05، مؤرخ في 10 ماي 2018، متعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر رقم 28 بتاريخ 16 ماي 2018.

[5]- قانون المبادلات و التجارة الالكترونية التونسي، قانون عدد 83 مؤرخ في 9 أوت 2000، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 64 ،تاريخ 11 أوت 2000.

[6]- المادة 27 من القانون العربي الإسترشادي للمعاملات والتجارة الالكترونية، المعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 812د/25 بتاريخ 2009/11/19.على الموقع: https://carjj.org/laws

[7]- المادة 28 من القانون العربي الإسترشادي، المرجع نفسه.

[8]- المادة 29، القانون العربي الإسترشادي، المرجع نفسه.

[9]- EFT : Electronic Funds Transfers. FEDI :Fincial Electronic Data Interchange.

[10]- سماح ميهوب، أثر تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات على الأداء التجاري والمالي للمصارف الفرنسية، حالة نشاط بنك عن بعد، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 2، السنة الجامعية 2014-2015، ص 84.

[11]- المادة 02 من النظام رقم 05-07 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن أمن أنظمة الدفع، ج ر رقم 37 بتاريخ 2005/07/04.

[12]- المادة 02 فقرة 07 من النظام رقم 111 لسنة 2017، المؤرخ في 2017/10/18، المتضمن نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال، الأردني.

[13]- حسين شحادة الحسين، **"العمليات المصرفية الالكترونية"**، أعمال مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهة القانونية والاقتصادية – الجديد في التقنيات المصرفية- الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 200.

[14]- المادة 02 من النظام رقم 111 لسنة 2015، مرجع سابق.

[15]- الملحق (ب) للقواعد المنظمة لتقديم خدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول، الصادرة عن البنك المركزي المصري، في نوفمبر 2016، على الموقع: https://cbe.org.eg/.

[16]- المادة 1 فقرة 14 من القانون العربي الإسترشادي، مرجع سابق.

[17] - Directive (UE) 2015/2366 du parlement européenne et du conseil, du 25 novembre 2015, concernant les services de paiement dans le marché intérieur, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR

[18]-Article 4-3 : Service de paiement ; une ou plusieurs des activités visées à l'annexe I exercées à titre professionnel.

[19]- Annexe 1, services de paiement, directive N° 2015/2366. Op cit.

[20]- المادة 414، فقرة 02، من القانون التجاري الصادر بالأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976، المعدل بالقانون 05-02، المؤرخ في 2005/02/06، ج ر رقم 11، بتاريخ 2005/02/09.

[21]- المادة 111 من القانون 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر رقم 76 بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

[22]- حسب تعريف التجارة الالكترونية الوارد بالفقرة الأولى من المادة 6 من القانون 18-05، السابق ذكره.

[23]- هادف حيزية، **"نجاح وسائل الدفع الالكتروني والتحول الجوهري إلى عمليات التفاعل مع التجارة الالكترونية، استعراض لتجارب بعض الدول الأوروبية"**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، تصدر عن جامعة يحيى فارس المدية، مجلد 8، عدد2، سنة 2017، ص 270.

[24]- المادة 111 من القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر رقم 81 بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

[25]- ومنها القانون الأردني بموجب النظام رقم 111 لسنة 2015، السباق ذكره.

[26]- القواعد المنظمة لتقديم لخدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول، الصادر في نوفمبر 2016، مرجع سابق.

[27]- قواعد الخدمات المصرفية الالكترونية الصادر في أفريل 2010، عن مؤسسة النقد العربي السعودي، مرجع سابق.

[28]- بطاقة الدفع الالكتروني "الذهبية" هي النسخة المطورة لبطاقة السحب المغناطيسية لبريد الجزائر، تم اصدارها رسميا بتاريخ 07 ديسمبر 2016، وبدأ استعمالها على مستوى الموزعات الآلية للأوراق النقدية لبريد الجزائر نهاية جانفي 2017. حسب بيان صحفي لبريد الجزائر بتاريخ 2016/12/14 على العنوان: https://www.poste.dz/news/communiques-de-presse?page=12

[29]- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، ج ر رقم 27 بتاريخ 13 ماي 2018.

[30] - Normes interbancaires de gestion automatisée des instruments de paiement, janvier 2005, Banque d'Algérie, Comité de normalisation. Disponible sur le site de la banque d'Algérie : www.bank-of-algeria.dz/

[31]- المادة 5 من وثيقة بنك الجزائر، المرجع نفسه.

[32]- المادة 8-1 وثيقة بنك الجزائر، المرجع نفسه.

[33]- المادة 8-2 وثيقة بنك الجزائر، المرجع نفسه.

[34]- حسب نص المادة 09 من وثيقة بنك الجزائر، المرجع نفسه.

[35]- Contrat carte interbancaire de paiement CIB.

[36] - Contrat d'adhésion du commerçant au système de paiement par carte bancaire « CIB ».

[37] - SATIM : Société d'automatisation des transactions interbancaires et de monétique.

[38]- Adou Christelle LOBA, Le modernisation des systèmes de paiement -Le projet **SEPA** (Single Euro Payments Area- Espace unique de paiement en euros), Thèse de Doctorat en sciences économiques, Université de Bordeaux IV, Année 2011, p 82.

[39]- Directive 2007/64/CE du parlement européen et du conseil du 13 novembre 2007, concernant les services de paiement dans le marché intérieur, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR

[40]- Directive (UE) 2015/2366, du parlement européen et du conseil du 25 novembre 2015,. Op cit.

[41]- Directive (EU) 2019/713 du parlement européen et du conseil du 17 avril 2019, concernant la lutte contre la fraude et la contrefaçon des moyens de paiement autres que les espèces et remplaçant la décision-cadre 2001/413/JAI du conseil. disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR

[42]- نتناول الحديث عن هذا التوجيه عند الحديث عن المسؤولية الجزائية عن العمليات المصرفية الالكترونية.

[43]- Commission européenne, Fiche d'information, sur la directive de paiement (DSP2)/ Normes techniques de règlementation permettant aux consommateurs de bénéficier de paiement électronique plus surs et innovants, Bruxelles, le 27 novembre 2017.

[44]- Article 4-29 du directive 2015/2366/CE, op cit.

[45]- Ibid, Article 7-a.

[46]- Article 7-b) du directive 2015/2366/CE, op cit.

[47]- Article 7-c) du directive 2015/2366/CE, Ibid.

[48]- Article 8 et 9 du directive 2015/2366/CE, Ibid.

[49]- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص 64.

[50]- المرجع أعلاه، ص 66.

[51]- يمنع القانون الجزائري هذا النوع من البنوك من النشاط على الاقليم الجزائري بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، المادة 59.

مداخلة مشتركة للمشاركة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول:

ضوابط حماية البيئة في المعاملات الإلكترونية

المنظم من طرف مخبر الدراسات القانونية البيئية –الفرقة الرابعة- بالتعاون مع مشروع بحث التجارة الإلكترونية والتنمية البيئية

قسم الحقوق- كلية الحقوق والعلوم السياسة- جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

• **الدكتور: سليم حميداني**

جامعة: **قالمة**

التخصص: **علوم سياسية**

الهاتف: **06.76.17.92.59**

- البريد الإلكتروني: **hamidani1939@gmail.com**

• **الدكتورة: سهام عباسي**

المركز الجامعي **بريكة**

التخصص: **حقوق**

الهاتف: **0696.672.154**

- البريد الإلكتروني: **simah.driot@gmail.com**

محور المداخلة : الرابع

عنوان المداخلة:

حماية التنوع البيولوجي في ظل المبادلات الإلكترونية «حماية الأنواع المهددة بالانقراض- نموذجا»

مقدمة:

لقد حقق التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم في العقود الأخيرة العديد من المزايا والفوائد، لكن تلك المزايا والفوائد تتجسد بصورة أكمل فقط إذا ما أُحْسِنَ استخدام ذلك التطور، لأن هذا الأخير كما يُقال: "سلاح ذو حَدّين" تتوقف الاستفادة منه على الغاية التي رُصِد لها.

ومن مزايا التطور العلمي والتكنولوجي انه سَهَّلَ المبادلات الإلكترونية التي أُضْفِيَ على الجانب المشروع منها تسمية "التجارة الإلكترونية" التي تتم وفقا لأُطُر قانونية محددة، لتكون المبادلات التي تتم خارج تلك الأُطر القانونية، مبادلات إلكترونية غير مشروعة، تعد من أهم سلبيات الاستخدام السيئ أو غير المشروع للنظم المعلوماتية، وذلك بالنظر لما يمكن أن تؤدي إليه تلك المبادلات من مخاطر تمس عديد المجالات لعل أهمها المساس بالتنوع البيولوجي أو الحيوي، بالنظر لارتباطها بالأنواع المهددة بالانقراض، باعتبار تلك المبادلات غير خاضعة للعلن ولا تحترم الشروط والمعايير القانونية للتبادل (سرية- سريعة- غير قانونية)، بما يؤدي إلى خرق قواعد حماية الأنواع المهددة بالانقراض ومن خلالها المساس بأنظمة التنوع البيولوجي ككل، الأمر الذي دعا الدول في إطار جهودها المنفردة أو جهودها الدولية إلى بحث سُبل مواجهة ظاهرة المبادلات الإلكترونية في الأنواع المهددة بالانقراض بالنظر للمخاطر التي تؤدي إليها باعتبارها تهديد عالمي، بجانب بحث الحلول المناسبة للتغلب على المعيقات التي تحول دون نجاح وفعالية تلك الجهود باتخاذ تدابير تتناسب وطبيعة المبادلات التي فرضها التطور العلمي والتكنولوجي.

وعليه فالهدف من هذه الدراسة يتمثل في تسليط الضوء على مخاطر تهديد المبادلات الإلكترونية على الحماية المقررة للأنواع المهددة بالانقراض، وبحث مختلف الجهود الدولية والوطنية الرامية إلى مواجهة تلك المخاطر، وبيان مدى نجاح تلك الجهود والمعيقات التي تعترض نجاحها، وتقديم الحلول المناسبة لتفعيلها.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يمكن طرحها ضمن هذه الورقة البحثية تتمحور حول تَأَثُّر الحماية المقررة للأنواع المهددة بالانقراض باعتبارها تمس بالتنوع البيولوجي والبيئي ككل بالمبادلات التجارية الإلكترونية، هذه الإشكالية يمكننا صياغتها ضمن السؤال التالي:

ما مدى تأثير المبادلات الإلكترونية على حماية الأنواع المهددة بالانقراض؟

وهي الإشكالية التي يمكن الإجابة عنها من خلال التطرق للمحاور الموالية:

أولا: الإطار المفاهيمي للدراسة.

ثانيا: مضامين تهديد المبادلات الإلكترونية للأنواع المهددة بالانقراض.

ثالثا: جهود مواجهة مخاطر المبادلات الإلكترونية على الأنواع المهددة بالانقراض.

رابعا: معيقات نجاح جهود مواجهة مخاطر المبادلات الالكترونية على الأنواع المهددة بالانقتراض.

خامسا: الحلول المقترحة لتفعيل حماية الأنواع المهددة بالانقراض من مخاطر المبادلات التجارية الإلكترونية.

وذلك وفقا للتفصيل الموالي:

أولا: الإطار المفاهيمي للدراسة:

تقتضي منا دراسة حماية التنوع البيولوجي (الأنواع المهددة بالانقراض) في ظل المبادلات الإلكترونية ضبط مفهوم كل من التنوع البيولوجي والمبادلات الإلكترونية والأنواع المهددة بالانقراض، وذلك من خلال تقسيم هذا المحور إلى النقاط الموالية:

01 – تعريف التنوع البيولوجي (التنوع الحيوي):

التنوع البيولوجي كما تُعرِّفه اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) هو التنوع الموجود بين الكائنات الحية من جميع مصادر النظم الإيكولوجية البرية والبحرية والمائية والمجتمعات الإيكولوجية التي تنتمي إليها، ويشمل هذا التنوع ضمن النوع الواحد وبين الأنواع وبين النظم الإيكولوجية[1].

وعليه فالمقصود بالتنوع البيولوجي: التباين فيما بين الكائنات الحية من كل المصادر بما في ذلك النُظُم الإيكولوجية الأرضية والمائية، والمجتمعات الإيكولوجية التي تكون هذه النظم جزءً منها، كما يشمل التنوع داخل الأنواع وفيما بينها وتنوع النظم الإيكولوجية ذاتها[2]، أي التنوع ضمن أصناف الأنواع أو ما يصطلح عليه بالتنوع الجيني، والتنوع في عدد الأنواع وتنوع النظم الإيكولوجية[3].

وعليه تظهر لنا أربعة مفاهيم أساسية هي:

• **النظم الإيكولوجية** وتعني تلك المجتمعات الحيوية لمجموع الكائنات العضوية الدقيقة، النباتية والحيوانية التي تتفاعل فيما بينها باعتبارها تمثل وحدة إيكولوجية[4].

• **التنوع في النظم الإيكولوجية** ويعني التنوع في البيئة البحرية والبرية والمائية[5].

• **التنوع في الأنواع** (التنوع فيما بين الأنواع) ويعني تنوع الأصناف والأنواع الموجودة في الطبيعة، أي التنوع في المجموعات المتنوعة من الجينات الموجودة في النباتات والحيوانات والفطريات والكائنات الحية الدقيقة ...إلخ[6].

• **التنوع داخل الأنواع** (التنوع الجيني- التنوع الوراثي) ويعني التنوع داخل نوع محدد كالتنوع داخل الأصناف النباتية أو التنوع داخل الأنواع الحيوانية ...إلخ، أو التنوع داخل صنف محدد من هذه الأصناف أو الأنواع.

- وعلى هذا الأساس يتّضح لنا بأن التنوع البيولوجي يُعد من المواضيع المستحدثة في التشريعات البيئية، وذلك لكشف تزايد التهديدات والأخطار التي تتعرض لها الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية والنظم الإيكولوجية ومختلف الكائنات الحية الدقيقة[7]، وهو مفهوم ينصرف إلى **التنوع والتباين بين الكائنات الحية (أصناف نباتية- أنواع حيوانية- كائنات فطرية- ...إلخ) داخل النظم الإيكولوجية المختلفة المصادر (البرية- المائية)، سواء كان هذا التنوع بين مجموعات الأصناف والأنواع أو كان داخل كل صنف أو نوع محدد من تلك الأصناف والأنواع.**

02 – تعريف المبادلات الإلكترونية:

بالنظر للتداخل الذي يمكن أن يحصل بين مفهوم كل من المبادلات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية وجب أن نحدد مفهوم هذه الأخيرة للوصول إلى تحديد مفهوم المبادلات الإلكترونية:

فالتجارة الإلكترونية هي النشاط الذي يقوم من خلاله مُوَرّد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع أو خدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية[8]، وهي شكل من أشكال التعامل التجاري ينطوي على تفاعل الأطراف، بحيث يكون التبادل إلكترونيا بدلا من كونه ماديا مباشرا، يتم من خلاله أداء عمليات البيع والشراء والخدمات من خلال صفحات الويب[9] سواء بطريقة مكتوبة أو مسموعة أو مرئية[10]، فالتجارة الإلكترونية لا تقوم على أساس وجود مستندات أو وثائق ورقية لإثبات المعاملات التجارية وإتمامها، غير أن هذا لا يعني بأنها تتم خارج إطار القانون، فهي ذات طبيعة قانونية خالصة تقوم على أساس وجود نظام قانوني منفصل عن القوانين التقليدية[11].

والمبادلات الإلكترونية هي فتح المجال من أجل بيع وشراء المنتجات والخدمات والمعلومات عبر الانترنت[12]، وهي جميع المعاملات التي يتم فيها تبادل السلع والخدمات عن بعد.

من هذا المنطلق يمكننا القول بأن التجارة الإلكترونية تعتبر جزء من المبادلات الإلكترونية، وذلك لأن مفهوم هذه الأخيرة أوسع وأشمل، فالمبادلات الإلكترونية يمكن أن تكون في شكل تجارة إلكترونية، فتُمارس في إطار ما تضعه القوانين التجارية والقوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية من قواعد، كما يمكن أن تتم في شكل أعمال غير تجارية لا تخضع لقواعد القانون التجاري ولا أحكام التجارة الإلكترونية، كما يمكن أن تتم أيضا في شكل تجارة إلكترونية غير مشروعة، تُمارس خلافا لأحكام القواعد القانونية السارية المفعول.

فالمبادلات الإلكترونية في حالة وجود نظام قانوني يحكمها فإنه يصطلح عليها تسمية "التجارة الإلكترونية" وفي هذه الحالة لابد أن تتم وفقا للقواعد القانونية المنظمة للتجارة الالكترونية وإلا كانت مبادلات إلكترونية غير مشروعة.

وعلى هذا الأساس يمكننا إخراج التجارة الإلكترونية من مفهوم المبادلات الإلكترونية، على أساس أن تسميتها واضحة طالما تمت في إطار ما تضعه القوانين السارية المفهوم من أحكام، وبذلك **فمفهوم المبادلات الإلكترونية الذي تتضمنه هذه الدراسة يشمل: المبادلات التجارية الإلكترونية في ظل الدول التي ليس بها قوانين تحكم التجارة الإلكترونية من جهة، ويشمل: المبادلات التجارية الإلكترونية غير المشروعة أي المخالفة لأحكام القوانين السارية المفعول لاسيما القانون التجاري وقانون التجارة الإلكترونية من جهة ثانية.**

03 – الأنواع المهددة بالانقراض:

تشتمل البيئة على موارد متاحة للإنسان، وتتمثل في الموارد البيئة التي يمكن أن تكون دائمة أو غير دائمة[13]، وفي هذا الصدد يبدو أن بعض الأنواع الموجودة في الطبيعة والتي كان بإمكانها أن تكون دائمة قد أصبحت مهددة بالانقراض، سواء كان هذا التهديد طبيعيا أو غير طبيعي.

والواقع أنه إذا كانت الأنواع المهددة بالانقراض كما ورد في نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي لسنة 2010 تشمل: **كل أنواع الطيور** التي صارت تمتاز بزيادة حادة في خطر التعرض للانقراض، في جنوب شرق آسيا وجز المحيط الهادي والمناطق القطبية وفي النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، **وكل الثدييات** التي عانت من أشد زيادة في خطر التعرض للانقراض في جنوب وجنوب شرق آسيا بسبب التأثر المزدوج للصيد وخسارة الموائل وبين أشكال النظم الإيكولوجية، مع ملاحظة أن ثدييات المياه العذبة تظل مهددة أكثر من غيرها بخطر الانقراض، **وكل أنواع البرمائيات** التي

شهدت أسرع تدهور في حالتها وتواجه أكبر مخاطر الانقراض في أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى وفي البحر الكاريبي[14]، فإن التقديرات الأخيرة للتنوع البيولوجي تشير إلى أن الأنواع تواصل تراجعها وأن خطر الانقراض يتنامى[15].

وعليه فإن الذي يمكن أن نستخلصه أن جميع الأنواع (الطيور- الثدييات- البرمائيات) معرضة لخطر الانقراض، وذلك إما لأسباب ترجع لطبيعة ولتدهور النظم الإيكولوجية ذاتها باعتبارها الوسط الذي تعيش فيه هذه الأنواع، وقد ترجع إلى تعرضها للصيد الذي ينقص من أعدادها ويهدد بانقراضها.

ثانيا: مخاطر تهديد المبادلات الإلكترونية للأنواع المهددة بالانقراض:

إنه من أكبر سلبيات الانترنت هو استخدامها من قبل المجرمين، الذين يعتمدون على استخدام التقنية لارتكاب أفعالهم المجرمة والمخالفة للقانون، ومن أكبر مخاطر الممارسة التجارية هو السعي إلى تحقيق الربح بأي ثمن، وهو القول الذي يمكننا إسقاطه على المبادلات الإلكترونية في الأنواع المهددة بالانقراض، وهي المبادلات التي تظهر من خلال المخاطر التي تتعرض لها الأنواع المهددة بالانقراض بسبب المبادلات الإلكترونية، وهي المخاطر التي قد تنتج عن التهديد المباشر للأنواع المهددة بالانقراض، كما يمكن أن تنتج عن التهديد غير مباشر، وفقا لما سنوضحه من خلال تقسيم هذا المحور إلى النقطتين المواليتين:

01 – مخاطر التهديد المباشر للمبادلات الإلكترونية على الأنواع المهددة بالانقراض:

إن التهديد المباشر للأنواع المهددة بالانقراض من خلال المبادلات الإلكترونية نتج عن تحرير التجارة من جهة، وعن ترويج المنتجات من جهة ثانية، وعليه فالمخاطر التي تتعرض لها هذه الأنواع تنتج عن:

أ – المخاطر الناتجة عن تحرير التجارة:

لقد ساهم التحرير المتدرج لحركة التجارة العالمية منذ بداية الخمسينات من القرن الماضي من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في ازدياد حدة المنافسة بين الأطراف الدولية المشاركة في التجارة العالمية، وهذا التحرير بلا شك -وإن كان سيؤدي إلى منافع كبيرة فإنه بالمقابل سوف تكون له آثار خطيرة على البيئة، وإن كان تحرير التجارة يشكل تهديدا للبيئة، فإن تحريرها وجعلها إلكترونية يمكن أن يشكل تهديدا أكثر خطورة على البيئة-، حيث هناك علاقة وثيقة بين البيئة والتجارة، تكمن في الارتباط بين المعايير البيئية والتجارة وعلاقتها بالقدرة التنافسية، ومع تنامي التنمية المستدامة تحول الاعتقاد تدريجيا إلى أن تحرير التجارة أصبح وسيلة لتحقيق التنمية[16] هذه العلاقة بين البيئة والتجارة لا تقتصر على كون التجارة مادية فقط، بل تمتد إلى كونها إلكترونية أيضا، بل أن مخاطر التجارة الإلكترونية على البيئة أشد من مخاطر التجارة المادية أو التقليدية عليها، وإذا كان للتجارة الإلكترونية مخاطر على البيئة، فإن المبادلات الإلكترونية التي تتم بطريقة مخالفة لقواعد التجارة الإلكترونية تشكل تهديدا أكبر حدة على البيئة.

وفي هذا المجال نشير إلى أنه من أهم المخاطر التي تشكلها التجارة الإلكترونية غير المشروعة والمبادلات التجارية الإلكترونية بصفة عامة على البيئة تلك التي تتعلق بالأنواع المهددة بالانقراض، حيث أشار السيد **بينتو بيريز** رئيس مكتب الإدارة الأمريكية للأسماك والحياة البرية إلى أن التجار يسعون باستخدام الانترنت إلى الوصول للعميل من أجل الاتجار غير المشروع، وفي الغالب خارج بلادهم، بهدف توسيع نشاطات شركاتهم ومؤسساتهم، كما أشار السيد **جون سينللر** رئيس الوحدة المساعدة في السايتس للتجارة الإلكترونية والاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض في

سايتس إلى أن التقارير الحكومية وغير الحكومية تشير إلى الانترنت الذي يستخدمه المجرمون للتواصل معا لتنفيذ تجارتهم غير المشروعة-في الأنواع المهددة بالانقراض-، حيث أنه من سلبيات الانترنت استخدامها من قبل المهربين الذين يطورون تقنيات للتهرب من الملاحقات الشرطية والجمركية خلال تعاملاتهم الإلكترونية غير المشروعة والتي من بينها معاملاتهم المتعلقة بالتبادل المرتبط بالأنواع المهددة بالانقراض[17].

وعليه يبدو بأن تحرير التجارة وجعلها إلكترونية قد ساهم في إيجاد نوع من المبادلات التجارية الإلكترونية –غير المشروعة- التي تشكل أكبر المخاطر التي تتعرض لها الأنواع المهددة بالانقراض، وذلك بالنظر لما يمكن أن تساهم به الانترنت من سرعة في التواصل وتسهيل لتبادل المعلومات بين المتعاملين في التجارة الالكترونية غير المشروعة بهذه الأنواع.

ب- المخاطر الناتجة عن الترويج للمنتجات:

نشرت مجلة الطبيعة والبيئة والتحول الإلكترونية العلمية الشهرية دراسة حول أثر المبادلات التجارية السلبية على الحياة الفطرية الحيوانية والنباتية، وهي الدراسة التي اتضح من خلالها أن 3/1 من الحيوانات غير الأهلية في العالم لاسيما في بلدان الجنوب والبلدان ذات الاقتصاديات الناشئة مهددة بالانقراض بسبب أنشطة تهدف إلى إنتاج مواد تُسَوَّق في العالم وخاصة في أسواق الولايات المتحدة الأمريكية والصين وأمريكا الشمالية[18]، وهو ما يثبت بأن الكائنات الحيوانية (الأنواع) التي تعيش في الطبيعة تتضرر أكثر فأكثر عبر الأنشطة التي يراد من ورائها الترويج لعدد من المنتجات في الأسواق العالمية[19]، سواء كان ترويج هذه المنتجات بهدف استغلالها في الأغذية أو كعقاقير للعلاج أو كجزء من صناعة الأدوية[20]، ما يجعل من غاية الترويج للمنتجات من أكبر المخاطر التي تتعرض لها الأنواع المهددة بالانقراض.

02 – مخاطر التهديد غير المباشر للمبادلات الإلكترونية على الأنواع المهددة بالانقراض:

إن مخاطر التهديد غير المباشر للأنواع المهددة بالانقراض عن طريق المبادلات الإلكترونية يكون ناتجا عن تدمير الوسط الإيكولوجي لهذه الأنواع، أو تدمير مصادر غذائها، كما يمكن أن يكون بسبب صعوبة التعرف على الأنواع المهددة بالانقراض من طرف الأشخاص الذين يفترض بهم مراقبة الاتجار بها، وذلك وفقا لما سنحاول توضيحه من خلال النقاط الموالية:

أ – المخاطر الناتجة عن تدمير الوسط الإيكولوجي للأنواع المهددة بالانقراض:

من أكثر مخاطر التهديد غير المباشر للمبادلات الالكترونية للأنواع المهدد بالانقراض نشير إلى تدمير الوسط الإيكولوجي لهذه الأنواع، وكمثال عن ذلك نذكر صناعة الخشب في ماليزيا التي تعتمد على الأشجار التي تعتبر الحاضنة الطبيعية لعدد من الحيوانات المهددة بالانقراض ومنها نوع من القردة لا يعيش إلا في هذه الحاضنة الطبيعية، وكذلك الشأن بالنسبة للفيلة والسنوريات التي هي في طريق الانقراض بسب تدمير بيئتها الحاضنة[21]. كما نشير إلى الدراسة التي وردت في نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي التي أشارت إلى أن تجزئة الغابات والأنهار وغيرها من النظم الإيكولوجية وتدهورها على نطاق واسع أدى إلى نقص التنوع البيولوجي وبالتالي فإن الأنواع التي جرى تقييم تعرضها للانقراض تقترب عموما من الانقراض[22].

حيث أن المبادلات التجارية بصفة عامة ومنها المبادلات الإلكترونية تسعى إلى تحقيق الربح بأي طريقة، دون مراعاة للنتائج المترتبة على ذلك، وعليه فإن الكثير من الأنواع المهددة بالانقراض تتأثر بالمبادلات الإلكترونية التي لا تتعلق بها مباشرة، وإنما تتعلق بمبادلات تمس الوسط الإيكولوجي لحياة تلك الأنواع، فإن تم تدمير هذا الوسط بسبب تلك المبادلات فإن الأنواع المهددة بالانقراض سوف يتم تدميرها تبعا لذلك.

ب – المخاطر الناتجة عن تدمير مصادر غذاء الأنواع المهددة بالانقراض:

إنه من أسباب المشكلة البيئية هو السعي للاستغلال الواسع للموارد وتعظيم الربح إلى أقصى حد ممكن[23]، دون مراعاة للطبيعة التي تحتاج استغلالا عقلانيا لتلك الموارد، حيث أثبت الواقع بأن الاستغلال غير المدروس للموارد الطبيعية يمكن أن يشكل أثرا سلبيا على حياة الأنواع المهددة بالانقراض لأنه يتعلق بمصدر غذاء هذه الأنواع، والمثال الذي يمكن أن نسوقه في هذا المجال يتعلق بظهور الفقمات في فيودهات النرويج الذي أدى إلى انزعاج صيادي الأسماك النرويجيين، لأن الفقمات تأكل الكثير من الأسماك التي يمكن للصيادين الانتفاع بها فضلا عن تقطيع شباك الصيد، إلا أن الواقع الذي دفع تلك الفقمات إلى التوجه لغير أماكنها الطبيعية حسب ما أشار إليه أنصار السلام الأخضر والبيئيين أن تلك الفقمات قد انقطع رزقها في المحيط الشمالي وشمال الأطلنطي نتيجة أساطيل الصيد الأوروبية والأمريكية ما جعلها تلجأ إلى الساحل حيث الأسماك متوفرة[24].

وعليه يمكننا القول بأن المبادلات بصفة عامة ومنها المبادلات الإلكترونية التي تكون نتيجتها تدمير مصادر غذاء الأنواع المهددة بالانقراض سوف تؤدي بطريقة غير مباشرة إلى المساهمة في تهديد هذه الأنواع، التي تضطر إلى العجز عن الحصول على غذائها وبالتالي تموت، أو أنها تهاجر إلى أماكن غير الأماكن التي يفترض بأنها تشكل وسطا إيكولوجيا لها قصد الحصول على مصادر الغذاء، وهذه الهجرة في حد ذاتها يمكن أن تعرضها لخطر الانقراض لأنها ستصبح في متناول الأشخاص الذي يسعون للحصول عليها.

ج – المخاطر الناتجة عن صعوبة التعرف على الأنواع المهددة بالانقراض:

إن التجارة في بعض الأنواع رغم أنها خاضعة للرقابة إلا أن الفرص تبقى متاحة التحايل على اللوائح الرقابية وذلك بتقديم مستندات مزيفة، لاسيما وأن الأشخاص غير المختصين يواجهون صعوبة في تمييز الأنواع التي يمكن الاتجار بها بصورة مشروعة عن الأنواع التي لا تجوز فيها التجارة[25]، وهو ما يجعل من الرقابة المفروضة على الاتجار بالأنواع المهددة بالانقراض غير مجدية، طالما أن تهديد الاتجار غير المشروع بها يظل قائما بسبب صعوبة التعرف على هذه الأنواع من طرف الأشخاص المكلفين بالرقابة، وتزيد خطورة عدم التعرف على الأنواع المهددة بالانقراض كلما كانت المبادلات المرتبطة بها تتم بطريقة إلكترونية.

ثالثا: جهود مواجهة مخاطر المبادلات الإلكترونية على الأنواع المهددة بالانقراض:

يقول **بان كي مون** الأمين العام –السابق- للأمم المتحدة؛ في تقديمه لنشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي في طبعتها الثالثة أنه: «... ستكون نتائج هذا الفشل الجماعي قاسية على الجميع إذا لم يتم تصحيحها بسرعة، ذلك أن النظم الإيكولوجية التي نعتمد عليها من أجل التغذية والمياه العذبة والصحة والحماية من الكوارث الطبيعية ترتكز على التنوع البيولوجي، كما أن فقدانه يؤثر علينا من الناحية الثقافية والروحية، وقد يكون تقدير ذلك أصعب من الناحية

الكمية ولكنه على الرغم من ذلك جزء من رفاهنا ... وتجعلنا الاتجاهات الحالية أقرب إلى عدد من نقاط الانقلاب المحتملة التي ستخفض بشكل كارثي من قدرة النظام الإيكولوجي على توفير هذه الخدمات الأساسية، وسيكون الفقراء الذين يميلون أكثر من غيرهم إلى الاعتماد مباشرة على النظم الإيكولوجية أول من يعاني»[26].

والواقع أن كلام الأمين العام السابق للأمم المتحدة لا يعد بحد ذاته اكتشافا للمخاطر التي تتعرض لها الأنواع المهددة بالانقراض، ولا هو اكتشاف للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها النظم الإيكولوجية والحياة الطبيعية في حال انقراض الأنواع المهددة بالانقراض، بل هو تنويه بهذه المخاطر، ودعوة لتكثيف الجهود الرامية لمواجهتها، وهي الجهود التي يمكن أن تكون على المستوى الدولي أو الوطني، وفقا لما سنحاول توضيحه من خلال النقطتين المواليتين:

01 – الجهود الدولية لمواجهة مخاطر المبادلات الإلكترونية على الأنواع المهددة بالانقراض:

لقد تجسدت الجهود الدولية في مجال مواجهة مخاطر المبادلات الإلكترونية على الأنواع المهددة بالانقراض في إبرام الاتفاقيات الدولية من جهة، وإنشاء الهيئات الدولية غير الحكومية من جهة ثانية، وفقا لما سنوضحه ضمن الآتي:

أ- إبرام الاتفاقية الدولية:

ترجع بداية الاهتمام العالمي بالتنوع البيولوجي إلى ما قبل سنة 1992، أين بحثت الدول عن أسباب الخطر وحالات الانقراض التي تتعرض لها مكونات وعناصر التنوع البيولوجي عبر مر السنين، وظهر ذلك في شكل إبرام اتفاقيات ألزمت الدول الأطراف بحماية الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية والنظم الإيكولوجية[27]، وقبل ذلك بدأ البحث عن كيفية تنظيم التجارة الدولية في أصناف النباتات وأنواع الحيوانات المعرضة للانقراض وذلك عام 1973[28].

والواقع أن هذه الاتفاقيات منها ما يتعلق بحماية التنوع البيولوجي، ومنها ما يتطرق لحماية الأنواع المهددة بالانقراض من الأخطار التي تتعرض لها ومنها ما يتعلق بحماية الوسط الإيكولوجي ...إلخ، وهذا يعني أن هذه الاتفاقيات لا تتعلق مباشرة بحماية الأنواع المهددة بالانقراض من خطر المبادلات الإلكترونية، لكنها تحمي هذه الأنواع من مختلف المخاطر، لذلك فهي تشكل قاعدة أساسية يمكن الاعتماد عليها أحيانا والانطلاق منها أحيانا أخرى في مجال حماية الأنواع المهددة بالانقراض من المبادلات الالكترونية.

وفيما يلي بيان أهم الاتفاقيات ذات العلاقة بحماية الأنواع المهددة بالانقراض:

- **الاتفاقية الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض:** التي أبرمت عام 1973 ودخلت حيز التنفيذ عام 1975، وتهدف إلى مراقبة الأنواع الحيوانية المعرضة للانقراض وأجزائها، من خلال عدة وسائل منها الحظر النهائي أو النسبي لتجارة بعض الأنواع، والترخيص الجزئي للتجارة في بعض المنتجات أو الأنواع، وتضم هذه الاتفاقية ثلاث ملاحق تحدد أنواع الحيوانات والنباتات التي تعد في خطر ومعرضة للانقراض[29].

- **اتفاقية التنوع البيولوجي:** التي تعد واحدة من اتفاقيات ريوديجانيرو الثلاثة التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمعروف أيضا باسم قمة الأرض الذي عقد في ريو ديجانيرو عام 1992[30]، وتعد هذه الاتفاقية الوثيقة الرئيسية لمعالجة مسألة التنوع البيولوجي، وهي اتفاقية تهدف إلى تخفيف المخاطر المحتملة التي تؤثر على التنوع البيولوجي وإلى التوزيع العادل والمتساوي للفوائد الناتجة عن استخدام الموارد البيئية[31]، وتعد هذه الاتفاقية بمثابة

صك دولي خاص بحماية التنوع البيولوجي، ليبدأ بعدها البحث عن السبل الإعلامية والقانونية والمالية التي تكفل حماية وصيانة مكونات التنوع البيولوجي[32].

- **بروتوكول قرطاجة لسنة 2000**: المتعلق بالسلامة البيولوجية، والذي يهدف إلى المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان ونقل وتداول واستخدام الكائنات الحية المعدلة جينيا، والتي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على التنوع البيولوجي مع التركيز بصفة خاصة على نقل هذه الكائنات عبر الحدود، ويعد هذا البروتوكول خطوة هامة لكونه يوفر إطارا تنظيميا دوليا للتوفيق بين احتياجات التجارة ومتطلبات البيئة لاسيما وأن الأطراف الموقعة على هذا البروتوكول هي الأطراف الموقعة على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[33].

ب- إنشاء الهيئات الدولية غير الحكومية:

بجانب إبرام الاتفاقيات الدولية، تبرز الجهود الدولية في مجال حماية الأنواع المهددة بالانقراض من مخاطر المبادلات الإلكترونية في إنشاء الهيئات غير الحكومية المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمواجهة ظاهرة المبادلات التجارية الالكترونية في الأنواع المهددة بالانقراض، والواقع أن عدد هذه الهيئات كبير ولا يسعنا المجال لذكرها جميعها، لذلك سنشير إلى أهمها ضمن الآتي:

- **التحالف من أجل وقف الانقراض:** الذي يعمل على توفير جميع الإمكانيات لأجل وضع حد لظاهرة الانقراض التي تلحق بمجموع الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية.

- **منظمة حياة الطيور الدولية:** التي تختص بمتابعة حياة الطيور في جميع مناطق العالم بواسطة شبكات الرصد المتواجدة في جميع الدول، مع التركيز على عوامل عيش تلك الطيور وتكاثرها، ومن مهام هذه المنظمة أيضا التعريف بجميع أنواع الطيور وتحديد مواطنها ونمط عيشها وإعطاء الأرقام الفعلية لمختلف أصنافها ورسم جدول يصف الطيور المهددة بالانقراض.

- **منظمة الحفظ الدولية:** التي تعمل بالشراكة مع أمانة اتفاقية حماية التنوع البيولوجي ومؤتمر الأطراف في مجال اختصاصها المتعلق بتعزيز سبل حفظ مكونات التنوع البيولوجي.

- **منظمة حفظ الأنواع النادرة:** التي تعمل على التدقيق الرقمي في جميع الأنواع النادرة، وترتبط مهامها بتنفيذ خطة وإستراتيجية الحفظ التي تسعى من خلالها إلى متابعة تواجد الأنواع النادرة والعمل على تكاثرها وتوفير المناخ الملائم لعيشها وبقائها، وقد شكلت هذه المنظمة مرجعية أساسية لمؤتمر الأطراف في أخذ الأرقام الحقيقية حول الأنواع النادرة[34].

02 – الجهود الوطنية لمواجهة مخاطر المبادلات الإلكترونية على الأنواع المهددة بالانقراض:

لا يمكن للجهود الدولية الرامية لمواجهة مخاطر المبدلات الإلكترونية على الأنواع المهددة بالانقراض أن تكون فعالة؛ ما لم تقم الدول منفردة بجملة من الجهود الوطنية الموازية تلك الجهود الدولية، ويمكننا الإشارة إلى أهم الجهود الوطنية في هذا المجال ضمن النقاط الموالية:

أ – التوعية والتدريب:

تعد التنشئة والتدريب من بين أهم العوامل التي يمكن أن تساعد على تجنب مخاطر انقراض الأنواع ومنها المخاطر الناجمة عن المبادلات الإلكترونية، ذلك أن التوعية والتنشئة بضرورة الحفاظ على تلك الأنواع والتدريب على المحافظة عليها يعد عاملا هاما لمواجهة تلك المخاطر.

وتختلف أساليب وطرق التوعية والتدريب من بلد لآخر وحتى داخل البلد نفسه، وذلك تماشيا مع الضرورات الاجتماعية والسياسة التي يتبعها نظام الدولية، طالما أن أهمية الاتصال والتوعية التثقيف والتدريب وسائل ترمي إلى أن يفهم كل شخص قدر الإمكان قيمة التنوع البيولوجي والخطوات التي يمكن اتخاذها لحمايته[35]، والجزائر كغيرها من الدول قد سعت إلى حماية التنوع البيولوجي من مختلف المخاطر بما فيها المبادلات الإلكترونية من خلال اعتماد وسيلة التوعية والتدريب، وذلك من خلال جملة من الإجراءات التي نذكر منها على سبيل المثال:

- تنصيب النوادي الخضراء كجزء من تعزيز التربية البيئية بهدف شرح العلاقة بين الجوانب البيولوجية والثقافية والبيئية وبين تبني سلوكيات جديدة في حفظ وحماية الموارد الطبيعية.

- تنصيب ورش عمل التنوع البيولوجي بهدف توفير الحيز المادي للتعرف على خصوصيات التنوع البيولوجي.

- اتخاذ الإجراءات المادية الملموسة في مجال الطبيعة الحضرية من طرف الإدارة البيئية الرامية إلى التنشئة موضوع الحفاظ على التنوع البيولوجي، ومن ذلك إنشاء الحدائق العامة- مراقبة الطبيعة- ...إلخ، وذلك لتقريب الجوانب البيئية من البيئة الحضرية حتى تكون معالمها واضحة للمواطن لاسيما الطفل الذي ينشأ واعيا بضرورة بقاء الموارد البيولوجية ومعرفة طرق المحافظة عليها.

- التدريب والأنشطة في مجال الحفاظ على مكونات التنوع البيولوجي عن طريق تنظيم دورات تدريبية في مواضيع تهم التنوع البيولوجي[36].

وفي هذا المجال تجدر الإشارة إلى إن التوعية والتدريب على حماية التنوع البيولوجي ومن خلالها حماية الأنواع المهددة بالانقراض من مخاطر المبادلات الإلكترونية ليست مقصورة على جهة محددة ولا على المؤسسات الرسمية للدولة فحسب؛ إذ يمكن أن تقوم بها:

• **مؤسسات الدولة المعنية بحماية البيئة**: بالنظر لطبيعة اختصاص هذه المؤسسات مباشرة بحماية البيئة بمختلف أشكالها وأنواعها من مختلف المخاطر التي تحيط بها ومنها حماية التنوع البيولوجي من مخاطر المبادلات الإلكترونية.

• **المؤسسات الإعلامية "المسموعة والمرئية والمكتوبة وحتى الإلكترونية"**: وذلك بالنظر لما يمكن أن تقدمه هذه الأخيرة للمواطن من مفاهيم وتوضيحات بخصوص أهمية الحفاظ على البيئة بما تقتضيه من ضرورة المحافظة عليها، بجانب الأخبار والمعطيات حول ما تتعرض له هذه الأنواع من تعدي وما يمكن أن يؤدي إليه هذا الأخير من ضرر يلحق البيئة ككل.

• **منظمات المجتمع المدني:** بالنظر لقربها وعلاقتها المباشرة مع المواطن من جهة، وبالنظر لتنوع الوسائل التي يمكنها أن تستخدمها في سبيل القيام بنشاطها التوعوي والتدريبي لاسيما الدورات التدريبية والندوات والمحاضرات ...إلخ

من جهة أخرى، إذ يمكنها أن تساهم بجانب المؤسسات المعنية بحماية البيئة والمؤسسات الإعلامية بدور فعال في مجال التوعية بضرورة الحفاظ على الأنواع المهددة بالانقراض من مخاطر المعاملات الإلكترونية.

• **المؤسسات التعليمية بمختلف أطوارها "المؤسسات التربوية ومؤسسات التعليم العالي"**: وذلك من خلال ما تقوم به المؤسسات التربوية من دور في التنشئة والتوعية بالنسبة للأطفال من جهة، وما تقوم به مؤسسات التعليم العالي من تخصيص مقاييس للبيئة، بجانب عقد الندوات والمؤتمرات الوطنية والدولية، إضافة إلى فتح تخصصات جامعية في البيئة لاسيما في طور الماستر.

ب – تطوير وسائل المراقبة الحدودية:

بالنظر إلى كون جل الأنشطة التي تنصب على المبادلات الإلكترونية تكون بين أشخاص أو مؤسسات تنتمي إلى أكثر من دولة، فإن تطوير وسائل الرقابة الحدودية تعد من بين أهم الجهود التي يمكنها أن تساهم في الحد من مخاطر المبادلات الإلكترونية على الأنواع المهددة بالانقراض.

والواقع أن العديد من الدول قد باشرت بتطوير إجراءات المراقبة الحدودية لمنع مغادرة الأنواع المهددة بالانقراض لترابها الوطني؛ على غرار ما قامت به دولة قطر التي أكد مهندسها السيد: غانم عبد الله محمد مستشار الحياة الفطرية قد شرعت في استخدام الانترنت لربط كل المنافذ الحدودية في الدولة لمتابعة ومراقبة عمليات الاتجار غير المشروع في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض من نباتات وحيوانات، إذ أشار إلى أنه قد تم ربط مطار الدوحة الدولي بشبكة الوزارة، بجانب وجود خطة لربط ميناء الدوحة الميناء البحري الوحيد بمنطقة أبو سمدة[37]، غير أن العديد من الدول الأخرى لم تتخذ إجراءات حدودية خاصة ومتطورة لحماية منع مغادرة الأنواع المهددة بالانقراض لترابها الوطني واكتفت بإتباع باقي الوسائل والإجراءات الحمائية في هذا المجال.

ج – التدخل الإداري:

يعتبر التدخل الإداري من أهم الوسائل التي يمكن اعتمادها لحماية التنوع البيولوجي، وذلك من خلال تدخل الإدارات المعنية بالدولة من خلال ما تملكه من سلطة منح وسحب التراخيص ووقف للنشاط وحظر للأنشطة التي يمكن أن تشكل خطرا على الأنواع المهددة بالانقراض، فالتدخل الإداري يتم عبر مختلف الوسائل التي تملكها الإدارة والتي من أهمها:

- **نظام منح التراخيص:** الذي يعتبر بمثابة آلية وقائية تفرض على من يرغب في مزاولة أي نشاط يمكن أن يلحق ضررا بالتنوع البيولوجي، بغرض ممارسة الرقابة السابقة على أي نشاط يوصف بأنه ذو طبيعة خطيرة.

- **نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه:** باعتباره جزاء يفرض على الأشخاص والمنشآت التي كانت سببا في التغيير والتناقض الواقع على مكونات وعناصر التنوع البيولوجي.

- **نظام وقف الترخيص:** الذي يعتبر من أخطر الإجراءات الإدارية التي تتخذها الجهات المختصة بحماية الوسط البيئي وتنوعه البيولوجي وذلك بعد التيقن من عدم مطابقة الأوصاف والمقاييس القانونية لإجازة المشروع[38].

رابعا: معيقات نجاح جهود مواجهة مخاطر المبادلات الالكترونية على الأنواع المهددة بالانقراض:

بالرغم جهود مواجهة مخاطر المبادلات الإلكترونية على الأنواع المهددة بالانقراض على المستويات الدولية والوطنية، إلا أن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح، إذ أن الأنواع المهددة بالانقراض لازالت تعاني من الخطر؛ فمنها ما انقرض فعلا ومنها ما زادت نسبة تعرضه للانقراض بل ومنها أنواع أصبحت مهددة بالانقراض بعد أن كانت غير مهددة.

ويرجع سبب عدم نجاح تلك الجهود إلى جملة من المعيقات التي يمكننا الإشارة إلى أهمها ضمن الآتي:

01 – السياسات المتعارضة:

قال بان كي مون في نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي لسنة 2010: «... غير أن هذه الجهود تقوضها في الكثير من الأحيان السياسات المتعارضة ... إنه لا يمكن التفكير في حفظ التنوع البيولوجي بعد معالجة الأهداف الأخرى ...»[39].

وهو القول الذي يمكننا أن تستنتج من خلاله بأن السياسات المتعارضة للدول يمكن أن تكون سببا معيقا لنجاح جهودها بل وحتى جهود بعض الدول الأخرى في مجال مواجهة مخاطر تهديد التنوع البيولوجي الناجمة عن المبادلات الإلكترونية في الأنواع المهددة بالانقراض، وهي السياسات التي تجمع بين الرغبة في حماية التنوع البيولوجي مع تأجيلها أو جعلها أولوية تأتي بعد أولويات أو أهداف أخرى، ذلك أن حماية التنوع البيولوجي ومن خلالها الحفاظ على الأنواع المهددة بالانقراض لابد أن يكون الأولوية الأولى في سياسات تلك الدول لاسيما سياساتها البيئية إن أردنا فعالا إنجاح جهودها في مجال حماية التنوع البيولوجي.

02 – طبيعة العقوبات المفروضة على المُتَاجرة بالأنواع المهددة بالانقراض:

أكدت الردود الواردة في اجتماع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة في دورتها الثانية عشر عام 2003، بأن العقوبات المفروضة على انتهاكات القوانين المتعلقة بالاتجار بالحيوانات البرية تتفاوت إلى حد كبير من بلد لآخر، فمازالت بعض البلدان تعتبر الاتجار غير الشروع بالحيوانات البرية مجرد جريمة إدارية، ومازالت العقوبات عليها منخفضة نسبيا وكثيرا ما تكون القدرات على إنفاذها محدودة[40].

وعليه فإن طبيعة العقوبات التي تفرض على الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض (سواء كان عن طريق التبادل الإلكتروني أو التبادل العادي) والتي تعتبر عقوبات منخفضة مقارنة مع العوائد المادية التي يمكن جنيها من ذلك الاتجار من جهة، ومقارنة مع المخاطر التي تنجم عليها والتي قد تمس بالبشرية جمعاء من جهة ثانية، تعتبر سببا من الأسباب التي تعيق نجاح جهود مواجهة مخاطر المبادلات الإلكترونية على الأنواع المهددة بالانقراض.

كما أن اعتبار تشريعات الكثير من الدول ذلك الاتجار بمثابة جريمة إدارية في الوقت الذي يمكن فيه اعتباره بمثابة جريمة منظمة يشكل سببا لفشل تلك الجهود لأن العقوبات المفروضة على الجريمة الإدارية تعتبر غير كافية كعقوبة موقعة على الجريمة المنظمة التي تندرج ضمنها جريمة الاتجار غير المشروع أو التبادل الإلكتروني في الأنواع المهددة بالانقراض.

خامسا: الحلول المقترحة لتفعيل حماية الأنواع المهددة بالانقراض من مخاطر المبادلات التجارية الإلكترونية:

قال بان كي مون في نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي المشار إليها أعلاه أنه: «... من المهم التغلب على التحديات التي تواجه التنوع البيولوجي وتغير المناخ بطريقة منسقة وإيلاء كل منها نفس القدر من الأولوية ...» [41]، وهو ما يعني أن التنوع البيولوجي يحتاج لإنجاح الجهود الرامية للحفاظ عليه؛ إلى تبني سياسات يتم من خلالها تفعيل تلك الجهود والتغلب على معيقات نجاحها، وفي هذا المجال توجد العديد من الحلول التي نورد أهمها ضمن النقاط الموالية:

01 – التعاون الدولي:

أوضح السيد ريتشارد شاريت رئيس إدارة الحياة البرية والبيئة في كندا أن: ...«نجاح عمليات التحقيق في الاتجار غير المشروع يتوقف على مدى الشراكات بين البلدان...» [42]، وخرج اجتماع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المشار إليه أعلاه إلى أنه لابد من حصول الدول على المساعدة في مجال التدريب المقدمة من دول أخرى[43].

وعليه فإن التعاون الدولي في مجال إنجاح جهود مكافحة مخاطر المبادلات الإلكترونية على الأنواع المهددة بالانقراض والتغلب على المعيقات التي تقوض تلك الجهود، يحتاج إلى التعاون فيما بين مختلف دول العالم، وذلك لكون التنوع البيولوجي لا يعتبر مسألة تهم دولة بعينها بل هو أمر يهم جميع دول العالم.

ويمكن أن يتجسد التعاون الدولي في شكل:

- **التعاون في مجال التحقيق بخصوص الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض:** وذلك باعتبار المبادلات التجارية الإلكترونية في تلك الأنواع بمثابة جريمة عبر وطنية في الكثير من الأحيان، فهي جريمة منظمة تتم عبر استخدام الوسائل التكنولوجية المتطورة، لذلك فإن التحقيق بخصوصها يحتاج لأن يتم بطرق عَبْر دولية، تتشارك فيه جل الدول.

- **التعاون في المجال التكنولوجي:** وذلك لان الكثير من الدول تمتاز بتخلفها العلمي والتكنولوجي، ولأن المبادلات الإلكترونية الواقعة على الأنواع المهددة بالانقراض تقع في الدول المتطورة تكنولوجيا كما تقع في الدول غير المتطورة، فإن التعاون الدولي لابد أن يمتد لمساعدة الدول المتخلفة تكنولوجيا على مراقبة وتتبع التعامل في الأنواع المهددة بالانقراض، سواء كان في شكل إمداد الدولة بالوسائل الإلكترونية المتطورة، أو مساعدة مستخدميها على التعامل بتلك الوسائل من خلال ما تقدمه لهم من تكوين وتدريب، أو من خلال مساعدتها على ربط حدودها الجوية والبرية والبحرية بما تشمله من مطارات وموانئ بشبكة الانترنت التي تساعد على مراقبة والحلول دون تبادل الأنواع المهددة بالانقراض.

- **التعاون في مجال التدريب والمساعدة:** الذي تقدمه الدول والمنظمات التي خاضت تجارب ناجحة في مجال مواجهة المبادلات الإلكترونية الواقعة على الأنواع المهددة بالانقراض، ويشمل التدريب بجانب الإمدادات التكنولوجية، تقديم دورات تكوينية وورش عمل وندوات توضح كيفية إنجاح الجهود المعنية بمواجهة مخاطر المبادلات الإلكترونية على الأنواع المحددة بالانقراض وبيان أسباب فشلها للحلول دون المعيقات التي تعترضها، كما يشمل تقديم المساعدات المالية لبعض الدول الفقيرة التي لا تمتلك التكنولوجيا ولا الأموال التي تمكنها من مواجهة تلك المخاطر.

02 – تغيير الرؤية للتنوع البيولوجي:

إننا بحاجة إلى رؤية جديدة للتنوع البيولوجي للحفاظ على كوكب صحي وتحقيق مستقبل مستدام للبشرية، وهي الرؤية التي لابد أن تنطلق من العمل الفعال للحفاظ على التنوع البيولوجي من خلال التصدي للأسباب التي تحول دون ذلك، وهو ما يعني وجود قدر أكبر من الكفاءة في استخدامات الأراضي والطاقة والمياه ومختلف الموارد لتلبية الطلب المتزايد، وذلك من خلال التخطيط الاستراتيجي للتوفيق بين ذلك الاستخدام وبين تحقيق التنمية وحفظ التنوع البيولوجي[44]، كما يشمل تغيير الرؤية للتنوع البيولوجي ضرورة تعديل القوانين المحلية للدول بما يتلاءم مع متطلبات التحكم في التجارة الإلكترونية في تلك الأنواع[45]، وذلك لأن الرؤية التقليدية للتنوع التكنولوجي التي تنطلق من اعتباره مجرد جريمة إدارية وأنه يمكن معاملته بإجراءات تقليدية لم تجدي نفعا، لذلك لابد من تغيير تلك الوسائل والجهود وهو تغيير لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تم تغيير الرؤية للتنوع البيولوجي وفهم أهميته وطبيعة المخاطر التي تعترضه.

03 – التوسع في استخدام التكنولوجيا:

أكد رئيس مكتب الإدارة القانونية الأمريكية للأسماك والحياة البرية على صعوبة استعمال صيغة مشتركة وموحد لوضع حد للمبادلات الإلكترونية في الأنواع المهددة بالانقراض، لعدة أسباب منها أن الكثير من عمليات صنع القرار تعتمد على القوانين المحلية للبلدان، ففي العديد من بلدان العالم مثلا يمكن بيع العاج على المستوى الداخلي بطريقة لا تعتبر مخالفة للقانون، لذلك دعا إلى إمكانية الاستفادة من الانترنت للسماح بتحرك وتنقل الحياة البرية والبحرية حول العالم بدلا من التراخيص الورقية خاصة في ظل التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات وإمكانية استخدام البار كود أو القوانين الرقمية في تحديد ما إذا كانت المعاملات الواقعة على الحيوانات مشروعة أو غير مشروعة[46].

فالحلول دون مخاطر المعاملات الإلكترونية على الأنواع المهددة بالانقراض يستدعي ضرورة التوسع في استخدام العلوم والتكنولوجيا، لأن المختبرات الشرعية يمكن أن تساهم في التعرف على الأنواع وتحديد نوع الجرائم المرتكبة بشأنها، إضافة إلى دورها في تتبع الأنواع بشكل أفضل وتطوير قواعد بيانات توفر صورة أكمل على دينامية الأسواق ودروب الاتجار[47].

فوجود الأدلة المتعلقة بالمبادلات الإلكترونية الواقعة على الأنواع المهددة بالانقراض مقبل تقديمها للمحاكم مثلا يساعد الشرطة في جميع أنحاء العالم على أداء مهامها للقضاء على الاتجار غير المشروع في الأنواع المهددة بالانقراض[48].

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية يمكننا القول بأن التنوع البيولوجي باعتباره ذلك التباين بين الكائنات الحية داخل النظم الإيكولوجية من جهة، والمبادلات الإلكترونية باعتبارها المعاملات التي يتم فيها التبادل عن بعد من جهة ثانية، والأنواع المهددة بالانقراض باعتبارها تشمل مختلف الطيور والثدييات والبرمائيات المعرضة لخطر الانقراض بسبب تدهور النظم الإيكولوجية أو بسبب عامل الصيد من جهة ثالثة، تترابط فيما بينها، ذلك أن المبادلات الإلكترونية يمكنها أن تقع على الأنواع المهددة بالانقراض وبالتالي يتعرض التنوع البيولوجي ككل للخطر.

وعليه فقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج التي يمكن إيجاز أهمها ضمن النقاط الموالية:

- تتعرض الأنواع المهددة بالانقراض إلى العديد من المخاطر الناجمة عن تحرير التجارة وجعلها إلكترونية بجانب الترويج للمنتوجات المرتبطة بالأنواع المهددة بالانقراض أو بوسطها الإيكولوجي، أو الناجمة عن تدمير الوسط الإيكولوجي للأنواع المهددة بالانقراض أو تدمير مصادر غذائها، أو ناجمة عن الصعوبات المرتبطة بصعوبة التعرض على الأنواع المهددة بالانقراض وعدم تمييزها عن باقي الكائنات من طرف الأشخاص المختصين برقابة ومنع التجارة في الأنواع المهددة بالانقراض.

- توجد العديد من الجهود الدولية والوطنية في مجال مواجهة المخاطر الناجمة عن المبادلات الإلكترونية المنصبة على الأنواع المهددة بالانقراض، فعلى المستوى الدولي تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بجانب إنشاء العديد من المنظمات غير الحكومية في مجال حماية الأنواع المهددة بالانقراض، وعلى المستوى الوطني تم تبني العديد من أساليب التدريب والتوعية بجانب تطوير وسائل المراقبة الحدودية.

- لم تكلل الجهود الدولية والوطنية الرامية إلى حماية الأنواع المهددة بالانقراض من مخاطر المبادلات الإلكترونية بالنجاح، بسبب وجود العديد من المعيقات التي تحول دون ذلك، وهي المعيقات التي قد ترتبط بالسياسات المتعارضة للدول التي تعتبر حماية الأنواع المهددة بالانقراض من بين أولوياتها لكنها تقدم على تلك الحماية تحقيق أهداف أخرى أو تربط تحقيق تلك الحماية بتحقيق تلك الأهداف، وقد ترتبط بطبيعة العقوبات التي يتم توقيعها على مرتكبي الأفعال التي تخالف قواعد حماية الأنواع المهددة بالانقراض من خلال وسائل التبادل الإلكتروني.

وعليه نختم هذه الورقة البحثية بالقول بأن حماية الأنواع المهددة بالانقراض من مخاطر المبادلات الإلكترونية لا يمكن أن تتحقق بشكل فعال رغم الجهود المبذولة دوليا ووطنيا، إلا من خلال تبني سياسات واستراتيجيات جديدة في مجال هذه الحماية، والتي من بينها التعاون الدولي في مجال التحقيق في جرائم المبادلات الإلكترونية الواقعة على الأنواع المهددة بالانقراض والمجال التكنولوجي وبجانب مجال التدريب والمساعدة، إضافة إلى ضرورة تغيير الرؤية نحو التنوع البيولوجي وهو التغير الناجم عن تغير الأفكار المرتبطة بأهمية وأهداف هذا النوع والمخاطر التي يتعرض لها من خلال المخاطر التي تتعرض لها الأنواع المهددة بالانقراض، إضافة إلى ضرورة التوسع في استخدام التكنولوجيا بطريقة تؤول إلى إمكانية التحكم في المبادلات الإلكترونية المرتبطة بالأنواع المهددة بالانقراض سواء في إطار التعاوني الدولي أو في إطار الجهود المنفردة لكل دولة.

أخيرا نشير إلى أن هذه الحلول المقدمة في إطار حماية الأنواع المهددة بالانقراض من مخاطر المبادلات الإلكترونية تبقى مجرد آمال وطموحات تنتظر تجسيدها فعليا وبصورة كاملة على أرض الواقع، إلى ذلك الحين ستظل الأنواع المهددة بالانقراض تسير أكثر نحو الانقراض، وستظل المبادلات الإلكترونية في هذه الأنواع تسير نحو التوسع، وبالتالي سيظل الخطر البيئي المرتبط بمخاطر التنوع البيولوجي الناتج عن مخاطر انقراض الأنواع المهددة بالانقراض متواصلا.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

01 – **محمد رياض- كوثر عبد الرسول**، الجغرافيا الاقتصادية وجغرافيا الإنتاج الحيوي، مؤسسة هنداوي لتعليم الثقافة، القاهرة، مصر، (دون تاريخ).

02 – **مجموعة مؤلفين**، اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي «موجز تجميعي لنهج اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي –TEEB- واستنتاجاتها وتوصياتها»، برلين، ألمانيا، 2010.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه:

01 – **خالد ميسوم**، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة «دراسة مقارنة»، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة احمد درارية، ادرار، الجزائر، 2017- 2018.

ثالثا: رسائل الماجستير:

01 – **حبيبة عامر**، الجوانب البيئية للنظام التجاري متعدد الأطراف في إطار متطلبات التنمية المستدامة وانعكاساتها على الدول العربية «دراسة دول المغرب العربي نموذجا»، مذكرة ماجستير، تخصص: الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011- .2012

02 – **سمية ديمش**، التجارة الإلكترونية «حتميتها وواقعها في الجزائر»، مذكرة ماجستير، تخصص: علوم اقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010- 2011.

رابعا: المقالات:

01 – **بوزيد بن محمود- سهام عباسي**، الأمن المعلوماتي إلكترونية في الجزائر، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، العدد 05 خاص بالملتقى الدولي حول: التجارة الإلكترونية وتكنولوجيات الاتصال: الفرص والتحديات»، ديسمبر 2019.

خامسا التقارير والنشرات:

01 – **تقرير اجتماع**، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، فيينا، النمسا، الدورة 12، 23- 22 ماي .2003

02 – **تقرير اجتماع**، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، إيطاليا، الدورة 161، 08- 12 أفريل 2019.

سادسا: النشرات:

01 – نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، السنة الدولية للتنوع البيولوجي، الإصدار 03، مونتريال، كندا، 2010.

سابعا: القوانين:

01 – القانون رقم: 05/18 المؤرخ في: 2018/05/06 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ثامنا: المراجع الإلأكترونية:

01 – **بسام نور**، التجارة الإلكترونية «كيف ومتى وإلى أين»، المؤسسة العربية للكمبيوتر والانترنت، 2002- 2003، نقلا عن الموقع الرسمي لمكتبة الكتب، على الرابط التالي:

www.ebooks@c4arab.com

تاريخ الاطلاع: 15 جوان 2020، على الساعة: ($15^{H}00$).

02 – **حسان التليلي**، التجارة العالمية خطر كبير على التنوع الحيوي، نقلا عن الموقع الرسمي لبرنامج «رفقا بالأرض»، على الرابط التالي:

www.mc-doualiya.comchronicles/evironnement-mcd/20170109

تاريخ الاطلاع: 20 جوان 2020، على الساعة: ($15^{H}00$).

03 – **عبد الحميد غانم**، أعضاء سايتس يعلنون الحرب على التجارة الإلكترونية للحيوانات، نقلا عن الموقع الرسمي لليومية السياسية المستقلة (الراية)، على الرابط التالي:

www.raya.com/hom/print/f6451603-4-ca1-9c10-122741d17432/fdse7904-bc7f-4b20-b9a2-e84bdae.

تاريخ الاطلاع: 22 جوان 2020، على الساعة: ($15^{H}00$).

قائمة الهوامش:

[1] – **مجموعة مؤلفين**، اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي «موجز تجميعي لنهج اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي –TEEB- واستنتاجاتها وتوصياتها»، برلين، ألمانيا، 2010، ص 07.

[2] – نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، السنة الدولية للتنوع البيولوجي، الإصدار 03، مونتريال، كندا، 2010، ص15.

[3] – **مجموعة مؤلفين**، مرجع سابق، ص 07.

[4] – **تقرير اجتماع**، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، إيطاليا، الدورة 161، 08- 12 أفريل 2019، ص 05.

[5] – **خالد ميسوم**، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة «دراسة مقارنة»، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017- 2018، ص 40.

[6] – **مجموعة مؤلفين**، مرجع سابق، ص 07.

– **تقرير اجتماع**، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 05.

[7] – **نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي**، مرجع سابق، ص12.

[8] – **المادة 01/06** من القانون رقم: 05/18 المؤرخ في: 2018/05/06 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[9] – **سمية ديمش**، التجارة الإلكترونية «حتميتها وواقعها في الجزائر»، مذكرة ماجستير تخصص: علوم اقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010- 2011، ص 34.

[10] – **كريمة صراع**، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص: إستراتيجية، جامعة وهران، الجزائر، 2013- 2014، ص 06.

[11] – **بوزيد بن محمود- سهام عباسي**، الأمن المعلوماتي إلكترونية في الجزائر، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، العدد 05 خاص بالملتقى الدولي حول: التجارة الإلكترونية وتكنولوجيات الاتصال: الفرص والتحديات»، ديسمبر 2019، ص 57.

[12] – **بسام نور**، التجارة الإلكترونية «كيف ومتى وإلى أين»، المؤسسة العربية للكمبيوتر والانترنت، 2002- 2003، نقلا عن الموقع الرسمي لمكتبة الكتب، على الرابط التالي:

www.ebooks@c4arab.com

تاريخ الاطلاع: 15 جوان 2020، على الساعة: (15H00).

[13] – **حبيبة عامر**، الجوانب البيئية للنظام التجاري متعدد الأطراف في إطار متطلبات التنمية المستدامة وانعكاساتها على الدول العربية «دراسة دول المغرب العربي نموذجا»، مذكرة ماجستير، تخصص: الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011- 2012، ص 14.

[14] – **نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي**، مرجع سابق، ص26.

[15] – **مجموعة مؤلفين**، مرجع سابق، ص 09.

[16] – **حبيبة عامر**، مرجع سابق، ص 54- ص66 بتصرف.

تاريخ الاطلاع: 20 جوان 2020، على الساعة: (15H00).

[17] – **عبد الحميد غانم**، أعضاء سايتس يعلنون الحرب على التجارة الإلكترونية للحيوانات، نقلا عن الموقع الرسمي لليومية السياسية المستقلة (الراية)، على الرابط التالي:

www.raya.com/hom/print/f6451603-4-ca1-9c10-122741d17432/fdse7904-bc7f-4b20-b9a2-e84bdae.

تاريخ الاطلاع: 22 جوان 2020، على الساعة: (15H00).

[18] – **حسان التليلي**، التجارة العالمية خطر كبير على التنوع الحيوي، نقلا عن الموقع الرسمي لبرنامج «رفقا بالأرض»، على الرابط التالي:

www.mc-doualiya.comchronicles/evironnement-mcd/20170109

تاريخ الاطلاع: 20 جوان 2020، على الساعة: ($15^{H}00$).

[19] – **حسان التليلي**، مرجع إلكتروني سابق.

تاريخ الاطلاع: 20 جوان 2020، على الساعة: ($15^{H}00$).

[20] – **نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي**، مرجع سابق، ص30.

[21] – **حسان التليلي**، مرجع إلكتروني سابق.

[22] – **نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي**، مرجع سابق، ص 09.

[23] – **حبيبة عامر**، مرجع سابق، ص 17.

[24] – **محمد رياض- كوثر عبد الرسول**، الجغرافيا الاقتصادية وجغرافيا الانتاج الحيوي، مؤسسة هنداوي لتعليم الثقافة، القاهرة، مصر، (دون تاريخ)، ص 106.

[25] – **تقرير اجتماع**، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، فيينا، النمسا، الدورة 12، 23-22 ماي 2003، ص 11.

[26] – **نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي**، مرجع سابق، ص 05.

[27] – **خالد ميسوم**، مرجع سابق، ص 04.

[28] – **حبيبة عامر**، مرجع سابق، ص 60.

[29] – المرجع نفسه، ص 60.

[30] – **نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي**، مرجع سابق، ص 15.

[31] – **حبيبة عامر**، مرجع سابق، ص 61.

[32] – **خالد ميسوم**، مرجع سابق، ص 04.

[33] – **حبيبة عامر**، مرجع سابق، ص 62.

[34] – **خالد ميسوم**، مرجع سابق، ص 36- 38.

[35] – **محمد رياض- كوثر عبد الرسول**، مرجع سابق، ص 11.

[36] – **خالد ميسوم**، مرجع سابق، ص 44- 46 بتصرف.

[37] – **عبد الحميد غانم**، مرجع إلكتروني سابق.

[38] – **خالد ميسوم**، مرجع سابق، ص 134 وما بعدها بتصرف.

[39] – **نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي**، مرجع سابق، ص 05.

[40] – **تقرير اجتماع**، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 04.

[41] – **نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي**، مرجع سابق، ص 05.

[42] – أوضح السيد ريتشارد شاريت بأنه على مستوى أمريكا قد تم إنشاء هيئة مجموعة أمريكا الشمالية لحماية الحياة البرية، ولديهم شركة مختصة تعمل في مجال التحقيق في موضوعات التجارة الإلكترونية، وأنه قد تم فعلا عقد ثلاث منتديات منذ عام 2005 لبحث هذه القضايا بهدف تدريب العناصر الشرطية لتمكينهم من كيفية البحث والتحري في المعلومات والإعلانات.

- **عبد الحميد غانم**، مرجع إلكتروني سابق.

[43] – **تقرير اجتماع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية**، مرجع سابق، ص 04.

[44] – **نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي**، مرجع سابق، ص 05- ص 11 بتصرف.

[45] – **عبد الحليم غانم**، مرجع إلكتروني سابق.

[46] – المرجع نفسه.

[47] – **تقرير اجتماع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية**، مرجع سابق، ص 19.

[48] – **عبد الحميد غانم**، مرجع إلكتروني سابق.

اليوم الدراسي ضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية الإلكترونية

نطاق الحماية التشريعية للمورد الإلكتروني في ظل إنتشار وباء كوفيد 19

The scope of legislative protection for the electronic resource in light of the spread of the Covid 19 epidemic

اسم ولقب المؤلف
موشارة حنان
مؤسسة الانتماء الكاملة للباحث
كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة 8 ماي 1945 قالمة

الملخص:

تقوم التجارة الإلكترونية على ثلاث عوامل رئيسية هي المورد الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني والوسائط الإلكترونية. إلا أنه سيتم التركيز على المورد الإلكتروني الذي لم يحض بالحماية الكافية في قانون التجارة الإلكترونية على عكس المستهلك الإلكتروني، من خلال التعرض إلى المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها هذا المورد الإلكتروني. خاصة وأنه مع إنتشار جائحة كورونا وما تستدعيه من إجراءات التباعد للحفاظ على صحة الأفراد، كان من الضروري تطوير هذه التقنية في الجزائر. فمن جهة، تساهم التجارة الإلكترونية في توفير حاجيات المستهلكين، وفي المقابل تساعد على تصريف المنتجات للحد من ظاهرة الركود الإقتصادي الذي تعاني منها الجزائر كبقية دول العالم بسبب إجراءات الغلق التي فرضتها جائحة كورونا.

الكلمات المفتاحية:

مورد إلكتروني- مخاطرإلكترونية- وسائل الدفع الإلكتروني- أمن سرية المعلومات

Abstract

E-commerce is based on three main factors: the electronic resource, the electronic consumer and the electronic media. However, the focus will be on the electronic resource that has not been adequately protected in the e-commerce law, unlike the electronic consumer, through exposure to the risks that this electronic resource may be exposed to. Especially since with the spread of the Corona pandemic and the divergence measures it requires to preserve the health of individuals, it was necessary to develop this technology in

Algeria. On the one hand, e-commerce contributes to providing the needs of consumers, and in return it helps to sell products to reduce the phenomenon of economic stagnation that Algeria is suffering from, like the rest of the world, due to the closure measures imposed by the Corona pandemic.

Keywords

Electronic resource - Electronic risks - Electronic payment methods - Security of confidentiality of information

مقدمة:

شهد العالم تطورات عديدة نتيجة ثورة تكنولوجيا الإتصالات الحديثة. ففي ظل إنتشار الانترنيت شاع مفهوم التجارة الإلكترونية التي تتيح العديد من المزايا.

فلقد صاحب تطور المعلوماتية والشبكات تطور قانوني سريع، وذلك انطلاقا من اجتماعية القاعدة القانونية وضرورة تعبيرها عن حاجيات المجتمع ورغباته، وهو ما أدى برجال القانون إلى التطرق إلى كل الأمور المستجدة ودراسة المسائل القانونية المتنوعة والمتعلقة باستخدامات المعلوماتية، حيث ظهر ما يسمى بالتبادل الالكتروني للمعلومات والتجارة الالكترونية، والتي تعرف تعريفا ضيقا على أساس أنها التجارة التي تتم من خلال الانترنت، وتعرف تعريفا موسعا بإدراج جميع العمليات التجارية التي تتم من خلال أي وسيط الكتروني سواء تمثل ذلك الوسيط في الإنترنت أو في غيرها من الوسائط الإلكترونية. هذا الطرح الأخير هو السائد لدى غالبية الفقه، كما أن التجارة الإلكترونية ترتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم العقد الإلكتروني إلى درجة أن الكثير من رجال القانون لا يفرقون ما بين العقد الإلكتروني والتجارة الإلكترونية.

ومهما يكن فالعقد الإلكتروني بهذا المفهوم الجديد في عالم القانون، يعد بمثابة الآلية الأساسية والفعالة في التجارة الإلكترونية، ويعرف على أساس أنه كل عقد يتم عن بعد دون الحضوؤ الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكتروني[1]،

حيث تكمن أهمية التجارة الإلكترونية في أنها أصبحت عاملا مؤثرا في نمو اقتصاديات الدول وتعزيز تجارتها الخارجية، وقد غدت وسيلة هامة في زيادة المقدرة التنافسية من تسويق للمنتجات وتوفير المعلومات والخدمات الفورية للمتعاملين، إضافة إلى تمكين المستهلك أينما كان من الطلب الفوري للسلع والخدمات. ولذلك اعتنت الدول المتقدمة وغيرها من الدول بتهيئة اقتصادياتها وبيئتها

[1] وفقا للمادة 6 من القانون 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28 بتاريخ 30 شعبان 1439 الموافق 16 مايو 2018، ص 4.

ومؤسساتها للتحول إلى الاقتصاد الرقمي (Digital Economy) من خلال تطبيق التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت والعمل على الاستفادة القصوى منها.

و بما أن كل تطور له سلبياته و إيجابياته ، فإن تطور التجارة الإلكترونية من الناحية الكمية و الكيفية إنجر عنه تدفق للسلع و الخدمات من مختلف الدول المتقدمة إلى المستهلكين في جميع دول العالم ، مع إستخدام أساليب اتصال و تسوق أكثر سهولة وضعت تحت يد المستهلك لتوصيله بالبائع، وبالتالي برزت الحاجة إلى وضع نظام قانوني يظبط هذه التجارة من حيث كيفية التعاقد وحفظ حقوق المتعاقدين وإثباتها و توفير الحماية لهذه التجارة و المتعاملين بها .

فعلى الرغم من أن التجارة الإلكترونية هي من الآليات التي سبق تبنيها في الدول المتقدمة إلا أنها بقيت محدودة الإنتشار في الدول النامية ومنها الجزائر.

ومع إنتشار جائحة كورونا وما تستدعيه من إجراءات التباعد للحفاظ على صحة الأفراد، كان من الضروري تطوير هذه التقنية في الجزائر. فمن جهة، تساهم التجارة الإلكترونية في توفير حاجيات المستهلكين، وفي المقابل تساعد على تصريف المنتجات للحد من ظاهرة الركود الإقتصادي الذي تعاني منها الجزائر كبقية دول العالم بسب إجراءات الغلق التي فرضتها جائحة كورونا.

حيث تقوم التجارة الإلكترونية على ثلاث عوامل رئيسية هي المورد الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني والوسائط الإلكترونية. إلا أنه سيتم التركيز على المورد الإلكتروني الذي لم يحض بالحماية الكافية في قانون التجارة الإلكترونية على عكس المستهلك الإلكتروني، من خلال التعرض إلى المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها هذا المورد للبحث في مسألة، هل القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريع الجزائري كفيلة بتوفير الحماية الكافية للمورد الإلكتروني من المخاطر المرتبطة بالتجارة الإلكترونية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتبع الخطة التالية:

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للتجارة الإلكترونية

المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: أشكال التجارة التجارة الإلكترونية.

المطلب الثالث: خصائص التجارة الإلكترونية.

المبحث الثاني: المخاطر التي يتعرض لها المورد الإلكتروني في معاملات التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول: المخاطر المرتبطة بوسائل الدفع الإلكتروني

المطلب الثاني: مخاطر إنتهاك نظام الحماية والسرية

المطلب الثالث: مخاطر التعدي علة حقوق الملكية الفكرية

الخاتمة.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للتجارة الإلكترونية.

تعد التجارة الإلكترونية من أصعب المفاهيم التي تناولها الفقه لإرتباطها بأمور تقنية بحتة، لذلك سيتم تعريفها (المطلب الأول) ثم بيان أشكالها (المطلب الثاني) وأخيرا التعرض لخصائصها (المطلب الثالث)

المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية.

ظهر عدة تعريفات يحاول كل منها أن يصف ويحدد طبيعة هذه التجارة الإلكترونية وما يتعلق بها من ممارسات وأنشطة. وربما يرجع تعدد هذه التعريفات إلى أن تطبيقات التجارة الإلكترونية تشتمل على عدة مكونات أساسية لابد من توفرها لتنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية، مثل استخدام الحواسب الآلية وتقنية الاتصالات ونظم المعلومات والبرمجيات وغيرها. ومفهوم التجارة الإلكترونية بعامة يندرج تحت مفهوم أوسع يسمى بالاقتصاد الرقمي (Digital Economy) حيث يشمل الأخير التجارة الإلكترونية والقطاعات المنتجة والمستخدمة لتقنية المعلومات، وأجهزة الاتصالات، وقطاعات خدمات الاتصالات.

لكن بالرغم من هذا فإنه يجب أن ننظر إلى تعبير التجارة الإلكترونية من خلال تقسيمه إلى قسمين، القسم الأول : التجارة ، هي مصطلح يعبر عن نشاط إقتصادي يتم من خلاله تداول السلع و الخدمات بين الحكومات و المؤسسات و الأفراد في إطار نظم و قواعد متفق عليها . أما القسم الثاني : الإلكترونية ، هي مجال أداء النشاط المحدد في المقطع الأول أي التجارة و يقصد به أداء النشاط التجاري باستخدام الوسائط و الأساليب الإلكترونية و التي تدخل كواحدة من أهم هذه الوسائط[1] .

المطلب الثاني: أشكال التجارة التجارة الإلكترونية.

سنحاول أن نختصر الحديث عن اشكال التجارة الإلكترونية[2] في العناصر التالية :

1-بين مؤسسة ومؤسسة أخرى Business to Business :

---

[1] أحمد أمداح، التجارة الإلكترونيةمن منظور الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، تخصص فقه وأصوله، قسم الشريعة، كلية العلوم الغجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2005-2006، ص 7 وما يليها.

راجع أيضا:

-مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 12.

- رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1999، ص 13.

[2] راجع في تفصيل أشكال التجارة الإلكترونية:

أحمد أمداح، المرجع السابق، ص 16 وما يليها.

أو ما يرمز إليه بـ B to B حيث تمرر مؤسسة من خلال شبكة الأنترنيت طلبات شراء أو عروض بيع لمؤسسات أخرى وما يتبعها من عناصر متعلقة بالمعاملة التجارية من فواتير ودفع وغيرها .

2-بين المؤسسة والمستهلك Business to consumer :

أو ما يرمز له بـ B to C ، وذلك من خلال العروض المختلفة التي تقدمها المؤسسات للمستهلكين على ما يسمى مراكز التسوق على الأنترنيت ، حيث تعرض كل أنواع السلع والخدمات ويتم أيضا هنا تنفيذ عمليات الشراء والبيع بأسس وتقنيات حديثة كالدفع عن طريق بطاقات الإئتمان أو الشيكات الإلكترونية ....إلخ .

3-بين المؤسسة والإدارة Business to Administration :

أو ما يرمز له بـ B to A ، حيث يمكن للمؤسسة أن تجري معاملاتها – أو إلتزاماتها – أمام مختلف الإدارات الخاضعة لها ، كإدارة الضرائب والجمارك ، والتأمين وغيرها ، كأن تقوم بعمليات الدفع لمختلف المستحقات ، وأيضا تقديم التصريحات اللازمة مما يوفر الجهد والوقت .

4-بين المستهلكين والإدارة Administration to Consumer :

أو ما يرمز له بـ A to C ، وذلك من خلال ممارسات يلتزم بها المستهلك تجاه إدارته، كدفع الضرائب والرسوم ، وتقديم التصريحات إلى مختلف الهيئات الإدارية المعنية .

المطلب الثالث: خصائص التجارة الإلكترونية.

تتميز التجارة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص تميزها عن التجارة التقليدية، تتمثل فيمايلي:

-عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي العملية التجارية حيث يتم التلاقي بينهما عن طريق شبكة الاتصالات ، ويتميز هذا الأسلوب بوجود درجة عالية من التفاعل بغض النظر عن وجود الطرفين في نفس الوقت على الشبكة.

-عدم وجود أي وثائق ورقية متبادلة في إجراء وتنفيذ المعاملات ، حيث كافة عمليات التفاعل تتم بطريقة إلكترونية ، ودون استخدام أي أوراق.

-إمكانية التفاعل مع أكثر من مصدر في الوقت نفسه، حيث يستطيع أحد الأطراف إرسال رسالة إلكترونية إلى عدد لا نهائي من المستقبلين في نفس الوقت، وبذلك تتوفر إمكانات بلا حدود للتفاعل الجمعي أو المتوازي وهو شئ غير مسبوق.

-إمكانية تنفيذ كل مكونات العملية التجارية. بما فيها تسليم السلع غير المادية على الشبكة وذلك بخلاف أي من وسائل الاتصال السابقة.

-توفر في النفقات الإدارية ونفقات الاتصال وغيرها، حيث تعتبر بديلاً عن تخصيص جزء كبير من رأس المال في إقامة علاقات مستمرة بين البائعين والمشترين، كما أنها تسمح بإتمام عملية التوزيع رأساً للمستهلك.

-تعتبر ذات أهمية خاصة لكل من المنتجين والمستهلكين في الدول النامية حيث تمكن من التغلب على الحواجز التقليدية للمسافة ونقص المعلومات.

المبحث الثاني : المخاطر التي يتعرض لها المرود الإلكتروني في معاملات التجارة الإلكترونية

لقد أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم لها آثار خطيرة على الإقتصاد الوطني يطلق عليها الجرائم الإلكترونية. حيث تعد الجريمة الإلكترونية نشاطا إجراميا تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود[1]. وباعتبار المورد الإلكتروني من أهم أطراف التجارة الإلكترونية فإنه ليس بمنآى عن هذه الجرائم لذلك سيتم بيان أهم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها والمتعلقة أساسا بالمخاطر المرتبطة بوسائل الدفع الإلكتروني (المطلب الأول)، مخاطر إنتهاك نظام الحماية والسرية (المطلب الثاني)، مخاطر التعدي علة حقوق الملكية الفكرية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المخاطر المرتبطة بوسائل الدفع الإلكتروني

فقد ترتب عن ظهور التجارة الإلكترونية ظهور فكرة النقود الإلكترونية، لأن استخدامها يؤمن سرعة وسهولة تسوية المدفوعات وتقليص حاجة الإحتفاظ بالنقود، مما يوسع عملية التبادل التجاري، و بالتالي يتم دفع الفواتير وتحويل المبالغ المالية لحسابات أخرى لجهات خارج البنك عن طريق الصرافة الإلكترونية. وتتم أعمالها عن طريق بطاقات الدفع الإلكتروني أو بطاقات الإئتمان التي تحمل كل البيانات المتعلقة بصاحبها ليستعملها كأداة وفاء، ومن أنواعها بطاقات السحب الآلي، بطاقات الوفاء، بطاقات الشيكات و بطاقات الإئتمان[2].

---

[1] راجع في تفصيل الجريمة الإلكترونية:

عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 13 وما يليها.

[2] راجع في تفصيل أنواع وسائل الدفع الإلكترونية:

-عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، تخصص علوم تسيير فرع نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 26 وما يليها.

-أحمد أمداح، المرجع السابق، ص 70 وما يليها.

-حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 264 وما يليها.

فلقد ظهرت وسائل الدفع الالكترونية كنتيجة للتطور التكنولوجي, وكحل للمشاكل والعراقيل التي أفرزتها وسائل الدفع التقليدية. وبالفعل تمكنت الوسائل الحديثة من الانتشار بسرعة، وقد ساعد في ذلك المجهودات الكبيرة المبذولة من طرف البنوك لجذب أكبر عدد ممكن من العملاء وجعلهم يختبرون فعالية ومزايا هذه الوسائل حديثة النشأة.

وبعد ظهور هذه الوسائل بدأت الآراء تتضارب حول إمكانية إحلالها محل الوسائل التقليدية بحيث تجرد الوسائل من طابعها المادي أو الورقي والاعتماد على الالكترونيات، فبدأت التوقعات باختفاء الشيك لتحل محله البطاقات والشيكات الالكترونية وتعوض السفتجة بمثيلتها الالكترونية، ونفس الأمر للسند لأمر. أما التحويلات فيكفي إرسال أوامرها عبر أجهزة الكمبيوتر وشبكة الانترنت دون ضرورة كتابة الأوامر على الأوراق.

وبالمقابل كانت هناك آراء أخرى ترجح عدم اختفاء وسائل الدفع التقليدية في ظل ظهور تلك الحديثة، التي لم تكتسب بعد الثقة الكاملة نظرا لحداثتها بالإضافة إلى تميز تلك التقليدية بتعود العملاء على نظام كامل يطلع العملاء على كافة خباياه من خلال النظام القانوني الذي ينظم أحكامه.

لكن في ظل تلك الآراء هناك حقيقة،،وهي أن وسائل الدفع الالكترونية حققت مزايا لم تتمكن التقليدية من تحقيقها،،حيث خفضت التكاليف وقللت من معاناة العملاء وأعطت للوقت قيمته، بل إنها شجعت البنوك على تقديم خدمات جديدة تصب كلها في المصلحة العامة سواء للبنوك أو العملاء.

وهناك جملة من العوامل التي تعرقل نجاح وسائل الدفع الالكترونية وتؤدي إلى إنعدام الثقة بهذه الوسائل الحديثة، فرغم النجاح و الراحة والمزايا التي حققتها هذه الوسائل إلا أن هناك عوامل جعلت من هذا النجاح ناقصاً، حيث ظهر نوع من الجرائم التي ترتكب في حق البطاقات البنكية والإعلام الآلي مما أفرز مخاطر تنجم عن التعامل بوسائل الدفع الحديثة[1].

فهذه التقنية كما لها تسهيلات تقدمها، لديها أيضا مشاكل تترتب عنها تتمثل بإيجاز فيمايلي:

-اساءة استعمال بطاقات الدفع الإلكتروني من حامل البطاقة ، كتقديم مستندات مرور للحصول على بطاقة إئتمان أو كاستعمال البطاقة بعد نهاية مدة صلاحيتها أو استعمالها رغم الغاء البنك لها .

-اساءة استعمال البطاقة من طرف الغير كسرقة البطاقة و استعمالها أو سرقة الرقم السري الخاص بصاحب البطاقة و استخدامه .

[1] حوحو يمينة، المرجع السابق، ص 287.

-تلاعب التاجر في بطاقات الوفاء كاستعماله بطاقات ليس لها أرصدة كافية للصرف أو قبول بطاقات مزورة من العملاء.

-تلاعب موظفي البنك المصدر للبطاقة بالإتفاق مع حامل البطاقة أو التاجر أو مع غيرهما كالسماح بتجاوز حد البطاقة في السحب أو تجاوز مدة الصلاحية .

-التلاعب في بطاقات الإئتمان عن طريق شبكة الأنترنت باختراق لخطوط الإتصالات العالمية أو الحصول على الأرقام السرية و المعلومات من المواقع أو انشاء مواقع وهمية على أنها مواقع أصلية و بتلقي طلبات المعاملات الخاصة بالتجارة الإلكترونية يتم الحصول على المعلومات المتضمنة فيها .

-اختراق ارقام البطاقات عن طريق استعمال معدلات رياضية و احصائية بهدف تحصيل ارقام البطاقات الإئتمانية المملوكة للغير و استعمالها في المعاملات غير المشروعة .

المطلب الثاني: مخاطر إنتهاك نظام الحماية والسرية (أمن المعلومات)

بما أن التجارة الإلكترونية عبارة عن معلومات أو بيانات تنساب عبر وسائط معلوماتية من خلال شبكات الإتصال، فإنه يمكن إختراقها أو التلاعب فيها، طالما أنه قد أمكن إختراق النظام المعلوماتي نفسه و ذلك بطرق عديدة. لذلك فمن أهم ما يجب أن تتميز به التجارة الإلكترونية هو حماية التجارة عن طريق سرية المعلومات، لأن أغلب المعلومات المتعامل بها بصفة يومية يمكن حمايتها بنظم حماية عديدة . لكن الخطر الحقيقي هو أن أي عمل تجاري إذا سرقت أو أفشيت معلوماته سيشكل خطرا قد يؤثر سلبا. ولهذا فمن أكبر التهديدات التي تحيط بالتجارة الإلكترونية هو إفشاء سرية المعلومات.

إن تفاقم الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية خاصة مع ضعف الحماية الفنية، إستدعى تدخلا تشريعيا على المستوى الدولي أو الوطني، حيث وضعت أول إتفاقية حول الإجرام المعلوماتي بتاريخ 2001/11/08، أما على المستوى الوطني فقد إستدرك المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15[1] الفراغ القانوني في هذا المجال باستحداث قسم تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" ويشمل المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 8، إضافة إلى العقوبات المقررة للإعتداء على أنظمة المعلومات في قانون حماية حقوق المؤلف رقم 03-05 –سيتم بيانها في المطلب الثالث-.

[1] قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 لسنة 2004.

فبالنسبة لصور الجرائم[1]. الواردة في قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية[2]، يمكن تلخيصها في:

-الدخول أو البقاء داخل منظومة معلوماتية عن طريق الغش أو جزء منها

-إتلاف أو حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو تخريب أشغال المنظومة.

-إدخال بطريق الغش معطيات في نظم المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش التي يتضمنها.

-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها.

-حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

وبالنسبة لعقوبات هذه الجرائم فقد تم النص على عقوبات تخص الأشخاص الطبيعية تتراوح بين الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج إضافة إلى العقوبات التكميلية من مصادرة للأجهزة وإغلاق للمواقع أو محل الإستغلال. أما العقوبات المتعلقة بالأشخاص المعنوية فقد نصت عليها المادة 18 مكرر وما يليها من قانون العقوبات الجزائري[3].

---

[1]راجع في تفصيل هذه الصور:

-أمحمدي بوزينة آمنة، "**خصوصية قواعد التجريم عن الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في إطار التشريع الجزائري**"، مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، العدد 5، 2020، ص 77 وما يليها.

-بوبرقيق عبد الرحيم، "**مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 4، العدد 1،جوان 2019، ص 366 وما يليها.

-قسمية محمد و خضري حمزة، "**مكافحة الجرائم الماسة بنظظظام المعالجة الآلية للمعلومات في قانون العقوبات الجزائري**"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، عدد 2، نوفمبر 2020

[2]علما أن المشرع الجزائري قد عرفها في المادة 2 من القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية المتصلة بتكنولوجية الإعلام والإتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 بتاريخ 2009/08/16.

راجع في تفصيل تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

بوبرقيق عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 356 وما يليها.

[3]راجع في تفصيل العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية:

محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

المطلب الثالث: مخاطر التعدي على حقوق الملكية الفكرية

تعتبر مسألة حماية الملكية الفكرية من الأمور بالغة الأهمية في تهيئة بيئة مواتية للمعاملات التجارية الالكترونية، ولهذا عنيت المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بقضايا التجارة الالكترونية وبيان انعكاساتها على الملكية الفكرية (WIPO).

فمن مظاهر الإعتداءات الواقعة على عناصر الملكية الفكرية تسجيل واستعمال مواقع إلكترونية مماثلة أو مشابهة مما يؤدي إلى الإضرار بأصحاب تلك المواقع وبالتالي السطو على حقهم في ملكية الاسم أو العلامة أو تشويهها.

إن حماية عناصر الملكية الصناعية والتجارية هو ضرورة ملحة للمورد الإلكتروني والمستهلك الإكتروني على حد السواء، فهذه الحماية تهدف إلى تشجيع الأفراد والشركات على التعامل الإلكتروني. ذلك أن حماية الملكية الفكرية في التعاملات الإكترونية يطرح تحديات عدة بحكم طبيعة الشبكة العالمية، لذلك كان لابد من إتباع منهج دولي لمواجهة هذه التحديات[1]

حيث تأخذ الإعتداءات على حقوق الملكية الفكرية صور عدة تنطوي تحت شكلين هما تقليد العلامة التجارية أو ما يسمى القرصنة الإكترونية، والمنافسة غير المشروعة.

حيث تعرف جريمة التقليد بأنها:" نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير إذن مصنفه"[2]، فلم يعرف قانون حق المؤلف لتعريف جريمة التقليد وإنما إكتفى بتعداد الأفعال المشكلة للجرائم الموصوفة بالتقليد في المادتين 151، 152 من الامر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة[3]، فيعد مرتكبا لجنحة التقليد[4] كل من يقوم بالأعمال التالية:

1-الكشف غير المشروع عن البرمجة، أي إظهارها للعلن يكون غير مشروع إذا خالف الطرق المشروعة أو القانونية لذلك، فنشر هذه البرامج في غير الوقت أو بغير الطريقة التي أرادها المؤلف يعد إعتداء. ومن بين طرق الكشف غير المشروع عن البرمجيات كسر حمايتها عن طريق الحصول

---

[1] نسيم خالد الشواوره و غيث مصطفى الخصاونه، **"التسجيل والإستعمال لأسماء الكترونية مماثلة لعناصر الملكية الصناعية والتجارية على الانترنيت-دراسة مقارنة-"**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، ديسمبر 2018، ص 3.

[2] أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 84.

راجع في تفصيل تعريف القرصنة الإلكترونية:

نسيم خالد الشواوره و غيث مصطفى الخصاونه، المرجع السابق، ص 11.

[3] الأمر 03-05 الصادر في 2003/07/19 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 بتاريخ 23 جويلية 2003.

[4] راجع في تفصيل الركن المادي والمعنوي لجنحة التقليد:

أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 84 وما يليها.

على الشفرة السرية التي تسمح بالدخول للبرمجة واستغلالها كمستعمل مرخص له أو صاحب حق عليها. إضافة إلى قرصنة الرقم التسلسلي، وهو رقم تضعه الشركة المصنعة للبرمجة من أجل ضمان عدم تقليد برمجياتها أو إستنساخها بطريقة ما على حد السواء.

2-المساس بسلامة البرمجيات، فللمؤلف وحده الحق في تعديل أو تغيير أو حذف أو إضافة في برامجه ولا يمكن للغير الإعتراض على ذلك ما لم يكن فيه إخلال أو مساس بمصالحهم.

3-استنساخ البرامج بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، حيث يعد من أشهر عمليات التقليد والقرصنة المعلوماتية لسهولة القيام بها وقلة تكاليفها.

ويعاقب على جريمة التقليد بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 500000 دج إلى 1000000 دج[1]، إضافة إلى العقوبات التكميلية من غلق ومصادرة ونشر ملخص الحكم الصادر في الدعوى[2].

أما المنافسة غير المشروعة فقد قسمها الفقه إلى 3 مجموعات[3]:

-أعمال من شأنها إحداث اللبس والخلط بين المؤسسات والمنتجات.

-إدعاءات غير مطابقة للحقيقة.

-بث الإضطراب في مشروع منافس أو في السوق.

خاتمة:

لقد أصبحت التجارة الإكترونية في وقتنا الحالي محرك فعال لتنشيط العمل التجاري بين الأطراف المختلفة المتعاملة فيه من أفراد و مؤسسات و إدارات، لما تمنحه من إنفتاح لخلق أسواق كبيرة تعرض فيها منتجات المؤسسات، فهي فرصة للراغبين في البحث عن أساليب أنجح لتحقق الأرباح عن طريق قنوات الترويج و البحث عن زبائن و أسواق جديدة عبر الوسائل الإلكترونية بالإعتماد على نظم الدفع و السداد الحديثة .

و لإن التجارة الإلكترونية تعتمد على نظام معلومات أدواته كلها إلكترونية، أضحت معرضة لأخطار القرصنة و الإختراق لمواقعها و تدميرها مما يتطلب إنشاء تشريع علمي متكامل التنسيق بين جميع دول العالم و الهيئات.

---

[1] المادة 153 من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، سبق ذكره.

[2] المواد 157، 159، 158 من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، سبق ذكره.

[3] راجع في تفصيلها:

-نسيم خالد الشواوره و غيث مصطفى الخصاونه، المرجع السابق، ص 17.

-بوقميجة نجيبة، الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة، مذكرة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004-2005.

فلحماية التجارة الإلكترونية و الحفاظ عليها يجب تحقيق المتطلبات التالية :

أ/-متطلبات الحفاظ على التجارة الإلكترونية، ويتم هذا بتأكيد خصوصية البيانات والمعلومات الشخصية بتحديد قواعد وإجراءات لإدارة البرامج التي يتم بها الحصول على البرامج و تحقيق التوازن بين خصوصية المعاملات، بالإضافة إلى إستخدام التكنولوجيات المتطورة لمواجهة المشاكل المتعلقة بالخصوصية .

ب/-تدابير الأمن و الحماية عن طريق تشفير البيانات ذات الطبيعة الخاصة

ج/- حماية الملكية الفكرية و أسماء النطاق، حيث تعد حماية حقوق الملكية الفكرية من أكبر التحديات التي تواجهها الدول لتحقيق النمو الإقتصادي و الإجتماعي بدخولها عصرا تسهم فيه المعلومات و المعرفة في تشكيل هياكل إقتصادها و تقويته. فلنجاح التجارة الإلكترونية يجب تبني برامج لحماية الملكية الفكرية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

1-الأمر 03-05 الصادر في 2003/07/19 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 بتاريخ 23 جويلية 2003.

2- قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 لسنة 2004

3- القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية المتصلة بتكنولوجية الإعلام والإتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 بتاريخ 2009/08/16.

4-القانون 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28 بتاريخ 30 شعبان 1439 الموافق 16 مايو 2018، ص 4.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

2- رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1999.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

4- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

ب-الرسائل الجامعية:

1- أحمد أمداح، التجارة الإلكترونيةمن منظور الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، تخصص فقه وأصوله، قسم الشريعة، كلية العلوم الغجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2005-2006.

2- عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، تخصص علوم تسيير فرع نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

3- حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011-2012.

4- بوقميجة نجيبة، الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة، مذكرة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004-2005.

ج-المقالات في المجلات:

1- أمحمدي بوزينة آمنة، "**خصوصية قواعد التجريم عن الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في إطار التشريع الجزائري**"، مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، العدد 5، 2020.

2- بوبرقيق عبد الرحيم، "**مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 4، العدد 1،جوان 2019.

3- قسمية محمد و خضري حمزة، "**مكافحة الجرائم الماسة بنظظظام المعالجة الآلية للمعلومات في قانون العقوبات الجزائري**"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، عدد 2، نوفمبر 2020

4- نسيم خالد الشواوره و غيث مصطفى الخصاونه، **"التسجيل والإستعمال لأسماء الكترونية مماثلة لعناصر الملكية الصناعية والتجارية على الانترنيت-دراسة مقارنة-**"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، ديسمبر 2018.

عنوان المداخلة

الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني في الجزائر

Legal protection for the electronic consumer in Algeria

د. أحسن غربي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
ahcenegharbi4@gmail.com

الملخص:

نص المؤسس الدستوري في المادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أمن وصحة وسلامة المستهلك وحقوقه الاقتصادية كما نص المشرع الجزائري في العديد من التشريعات على حماية المستهلك لا سيما في القانون المدني والقانون العقوبات والقوانين المكملة والمتممة لهما والمتمثلة في قانون حماية المستهلك، القانون المحدد للقواعد المطبقة على المعاملات التجارية حيث يحظى المستهلك بحماية مدنية وأخرى جنائية.

إلا أن النصوص المذكورة اعلاه لم تقدم الحماية الخاصة للمستهلك الالكتروني، وظل الوضع قاصرا على المستهلك العادي إلى غاية صدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الذي نص على الحماية الخاصة بالمستهلك الالكتروني والتي تتماشى وخصوصية العقد الالكتروني المبرم في إطار المعاملات الالكترونية.

الكلمات المفتاحية:

المشرع ، حماية المستهلك، المستهلك الالكتروني، التجارة الالكترونية، العقد الالكتروني.

Abstract :

The constitutional founderstipulated in Article 62 of the Constitutional Amendment of the year 2020 on the security, health and safety of the consumer and hiseconomic rights, as the Algerian legislator has stipulated in manylegislations on consumer protection, especially in the civil law and penallaw, and the laws that complement and complement them, represented in the Consumer Protection Law, the lawspecifying the applicable rules On commercial transactions where the consumer enjoys civil and criminal protection.

However, the aforementionedtextsdid not providespecial protection for the electronic consumer, and the situation remainedlimited to the average consumer until the issuance of Law No. 18-05 related to electronic commerce, which provided for protection for the electronic consumer, whichis in line with the privacy of the electronic contractconcludedwithin the framework of electronic transactions.

Keywords:

Legislative, consumer protection, electronic consumer, electronic commerce, electronic contract.

مقدمة:

نتج عن التطورات التقنية المعاصرة تغيير في الانماط التقليدية في المعاملات التجارية حيث بات التسوق عبر شبكة الانترنيت من العادات اليومية للمواطنين، إذ تحولت الاجهزة الالكترونية من مجرد وسيلة تقليدية لإعداد البحوث والعمل المكتبي أو وسيلة اتصال إلى الوسيلة المفضلة للقيام بالمعاملات التجارية الالكترونية[1] بغرض اقتناء السلع أو الحصول على الخدمات.

ونتيجة لهذا التحول في المعاملات التجارية ووسائل التعامل - الذي نتج عنه اختلاف مفهوم التجارة الالكترونية عن التجارة التقليدية - تحول أيضا مفهوم المستهلك من مستهلك عادي إلى مستهلك الكتروني يريد الحصول على السلعة أو الخدمة من خارج مكان تواجد إقامته، ما جعل قواعد الحماية المقدمة من قبل المشرع في تشريعات الشريعة العامة أو التشريعات المكملة والمتممة لها تتميز بالقصور لكونها لا تتعدى في مفهومها حماية المستهلك العادي.

يقصد بحماية المستهلك:" حركة منظمة لحماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين تمارسها مجموعة متعددة من الاجهزة الحكومية وغير الحكومية تهدف إلى تعريف المستهلك بحقوقه فيما يتعلق بالمعلومات الصحيحة والمفيدة عن السلع والخدمات التي يريد الحصول عليها، بحيث لا تقتصر حماية المستهلك فيها على مرحلة تسويق السلع والخدمات، بل تمتد إلى مراحل الانتاج والاستهلاك كذلك"[2].

إن عدم كفاية التشريعات العامة والتشريعات المكملة والمتممة لها في توفير الحماية الكافية للمستهلك الالكتروني استدعى وضع قانون خاص بالتجارة الالكترونية والذي كرس حماية خاصة للمستهلك الالكتروني تتماشى وخصوصية العقد الالكتروني، **وعليه نتساءل عن مدى فعالية الحماية التي كرستها التشريعات العامة والخاصة للمستهلك الالكتروني بالمقارنة مع الحماية الممنوحة للمستهلك العادي؟**

يعد موضوع الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني موضوع مهم جدا لكونه من بين المواضيع المستجدة في الجزائر، لذا يتعين البحث في الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المستهلك الالكتروني قبل صدور قانون التجارة الالكترونية سنة 2018 وبعد صدوره.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحديد مفهوم حماية المستهلك الالكتروني في النصوص القانونية المتلاحقة التي أصدرها المشرع الجزائري بدء بقانون العقوبات والقانون المدني مرورا بكل من القانون المتعلق بممارسة الانشطة التجارية وقانون حماية المستهلك وقمع الغش وصولا إلى قانون التجارة الالكترونية سنة 2018، وذلك للوقوف على الايجابيات التي تطرق لها المشرع والنقائص التي تعتري الحماية القانونية في هذه النصوص.

للإجابة على اشكالية البحث قسمنا هذه الورقة البحثية إلى ثلاث مباحث رئيسية، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: تحديد مفهوم المستهلك العادي والمستهلك الالكتروني

المبحث الثاني: حماية المستهلك الالكتروني قبل صدور قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05

المبحث الثالث: حماية المستهلك الالكتروني في ظل قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05

---

[1] حافظ جعفر إبراهيم: "تأملات في التحديات القانونية التي تواجه التسوق عبر المواقع الإلكترونية (القانون الإماراتي نموذجا)"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 01، يونيو 2019، ص698.

[2] نجاح ميدني: آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الاسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008، ص16.

المبحث الأول: تحديد مفهوم المستهلك العادي والمستهلك الالكتروني

نظرا لظهور حركة الدفاع عن شريحة المستهلكين أصبح مفهوم المستهلك من المفاهيم التي تحتاج إلى ضبط وتحديد لماهيتها حيث تباينت الآراء والتعريفات بخصوص تعريف المستهلك[1] العادي والمستهلك الالكتروني الذي يستخدم الاجهزة الالكترونية المرتبط بشبكة الانترنيت باحثا من خلالها عن الخدمات أو السلع، إذ يقدم عن طريق هذه الأجهزة التكنولوجية طلب وتعبيره بالقبول بالتعاقد ومن ثم يواصل إجراءات التعاقد الالكتروني إلى غاية الحصول على السلعة أو الخدمة إما بالشكل الالكتروني أو عن طريق التسليم اليدوي وذلك حسب نوع الخدمة أو السلعة المطلوبة[2].

إن الفرق بين المستهلك العادي والمستهلك الالكتروني يكمن في الوسائل المستخدمة في كل منهما بغرض التعاقد، و أيضا خصوصية الحماية للعقد المبرم الكترونيا، إذ يتم هذا النوع من التعاقد عن بعد وليس حضوريا أما بخصوص شخص المستهلك والهدف من التعاقد فهو ذاته في الحالتين[3]، وعليه نتطرق في هذا المبحث لتعريف المشرع والفقه للمستهلك العادي والالكتروني(المطلب الأول) ثم نتطرق لمبررات حماية المستهلك الالكتروني(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف التشريعي والفقهي للمستهلك

لقد تطرقالمشرع الجزائري لتعريف المستهلك العادي في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وعرف أيضا المستهلك الالكتروني في قانون التجارة الالكترونية، كما أنه توجد العديد من التعريفات الفقهية للمستهلك.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للمستهلك

عرف المشرع الجزائري المستهلك العادي (أولا) كما عرف أيضا المستهلك الالكتروني (ثانيا)

أولا: تعريف المشرع للمستهلك العادي

يقصد بالمستهلك في مفهوم المشرع الجزائري:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"[4]. ويقصد به أيضا:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[5].

---

[1] زينب حسن عوض الله: **"حماية المستهلك العربي - دراسة تحليلية للحقوق والضمانات- "** مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد الثالث، الجزء الأول، مايو 2018، ص77.

[2] مناصرية حنان: "**تأصيل مدلول المستهلك الالكتروني - تشريعا، قضاء ، فقها - دراسة مقارنة -**"، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العام الثالث، العدد 22 فبراير سنة 2018، ص97.

[3] خميخم محمد: **الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية - دراسة مقارنة-** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص12.

[4] المادة 03 القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في 27 يونيو سنة 2004.

[5] المادة 03 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 08 مارس سنة 2009.

اعتمد المشرع الجزائري في تحديد مفهوم المستهلك على المفهوم الضيق وهذا ما أكدته أيضا المادة 02 من المرسوم التنفيذي[1] رقم 97-254 التي نصت على:" يقصد بالمنتوج الاستهلاكي، في مفهوم هذا المرسوم، المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك.

لا تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتوجات استهلاكية، في مفهوم هذا المرسوم".

ثانيا: تعريف المشرع للمستهلك الالكتروني

عرف المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون رقم 18-05 المستهلك الالكتروني بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي"[2].

وعرفت المادة 06 من نفس القانون المورد الالكتروني بأنه:" كلشخصطبيعيأومعنوي يقومبتسويقأواقتراحتوفيرالسلعأوالخدماتعنطريق الاتصالاتالإلكترونية".

بالرجوع إلى هذه التعريفات نلاحظ بأنها تجمع على ما يلي:

- ان المستهلك قد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي وهو نفسه سواء في المستهلك العادي أو الالكتروني.
- ينصب محل التصرف الذي يبرمه المستهلك في سلع أو خدمات شريطة أن لا تكون ذات طابع مهني.
- يستوي أن تكون السلعة أو الخدمة التي يحصل عليها المستهلك بمقابل أو بالمجان.
- الغرض من الحصول على السلع أو الخدمات هو الاستعمال أو الانتفاع وليس المضاربة.

غير انه يتعامل المستهلك الالكتروني خلافا للمستهلك العادي بواسطة وسائط الكترونية، ما يجعله يتمتع بكافة الحقوق ويتحمل الالتزامات الخاصة بالمستهلك العادي في نطاق التجارة العادية إضافة إلى خصوصية العقد الالكتروني[3].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمستهلك

توجد العديد من التعريفات الفقهية للمستهلك اخترنا من بينها:

يقصد بالمستهلك: "كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية" [4]. أو هو :" الشخص الذي من أجل احتياجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفا في عقد تموين بسلعة أو خدمة"[5]، كما يقصد به"

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 97-254 مؤرخ في 8 يوليو سنة 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لانتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في 9 يوليو سنة 1997.

[2] القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية رقم 28 مؤرخة في 16 مايو سنة 2018.

[3] خميخم محمد: مرجع سابق، ص13.

[4] زينب حسن عوض الله: مرجع سابق، ص77.

[5] ChihebGazouani : Le contrat de commerce électronique international, 1ere édition, Tunis, Latrache édition, 2011, p100. p100.

نقلا عن ليندة بومحراث: **"فعالية القانون رقم 09-03 في حماية المستهلك الجزائري في الألفية الثالثة"**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 03، العدد 06، ديسمبر 2014، ص345.

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة ، بقصد اشباع حاجاته الشخصية أو العائلية وأيا كانت طريقة التزود بها تقليدية كانت أم الكترونية"[1].

ويقصد به أيضا:" من يتزود بسلع أو خدمات لاشباع حاجاته الشخصية أو العائلية إذا لم يتعلق بأعمال مهنية سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا سواء كان مهنيا أو لا"[2].

غير أن هناك من يعرفه وفق المفهوم الواسع حيث يقصد بالمستهلك:" كل من يبرم تصرفا قانونيا من اجل استخدام المال أو الخدمة في اغراضه الشخصية أو في اغراضه المهنية"[3].

وعليه اختلف الفقه في تحديد مفهوم المستهلك بين المفهوم الضيق والمفهوم الواسع وساير ذلك القضاء حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يعد مستهلكا ولا يستفيد من القواعد الحمائية الشخص الذي يبرم عقد يمثل رابطة مباشرة مع نشاطه المهني[4].

المطلب الثاني: أسباب ومبررات توفير الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني

بما أن المستهلك هو نواة العملية الاستهلاكية باعتباره من يكون بحاجة إلى حماية المشرع، أو من يكون محور الحماية لاعتبارات تعود إلى تفاوت مركزه القانوني من حيث مركزه الاقتصادي ومقدار خبرته[5]، إذ توجد العديد من المبررات بخصوص فرض المشرع لحماية للمستهلك لا سيما الالكتروني، من أهمها:

- نتيجة ظهور الثورة التكنولوجية في منتصف القرن العشرين وانتشارها بشكل رهيب ، والتي ساعدت في زيادة الانتاج وعمليات التوزيع، والتي اسفر عنها ظهور عقود التجارة الالكترونية التي تتم عن بعد خاصة بواسطة الانترنيت[6]، ظهرت الحاجة إلى حماية المستهلك حيث فرضت على المشرع مهمة حماية المستهلك، إلا أن التشريعات العامة المتضمنة حماية المستهلك أثبتت قصورها في حماية المستهلك الالكتروني.
- عادة ما تتكون لدى التجار رغبة في تحقيق المزيد من الارباح حتى وإن كانت على حساب المستهلك وبطريقة غير مشروعة حيث يتبع العديد من التجار ومقدمي الخدمات وحتى المنتجين للأساليب غير المشروعة بغرض تحقيق للربح السريع على حساب المستهلك وقواعد المنافسة الحرة مثل اللجوء إلى وسائل الغش والخداع والاحتيال والنصب، التدليس، التضليل وغيرها من الاخطار، ما يعني ضرورة حماية المشرع للمستهلك الالكتروني حتى لا تضيع حقوقه ويكون ضحية هذه الممارسات[7]، إذ من خلال فرض حماية للمستهلك

---

[1] ناصر خليل جلال، سميرة عبد الله مصطفى: "قراءة نقدية لنطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي: بحث مقارن"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 01، سنة 2015، ص155.

[2] زينب حسن عوض الله: مرجع سابق، ص77.

[3] سليم سعداوي: حماية المستهلك الجزائر نموذجا، الطبعة الأولى، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص22. نقلا عن ليندة بومحراث: مرجع سابق، ص347.

[4] كوثر سعيد عدنان خالد: حماية المستهلك الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الجامعة اجديدة ، الاسكندرية، 2012، ص45. نقلا عن ليندة بومحراث: مرجع سابق، ص349.

[5] ناصر خليل جلال، سميرة عبد الله مصطفى: مرجع سابق، ص152.

[6] بوحية وسيلة: **"ضمانات حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية وفقا للتشريع الجزائري والقانون الدولي"**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 11، العدد 01 (ج2) 2020، ص33.

[7] زوزو هدى: **"آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الالكتروني في التشريع الجزائري، الملتقىالدوليالسابععشرحول : "الحمايةالقانونيةللمستهلكفيظلالتحولاتالاقتصاديةالراهنة"** ، المنعقد يومي 10-11 أفريل 2017، منشور بمجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017، ص316-317.

الالكتروني تتحقق مصالحه الاقتصادية ويحصل على السلع والخدمات المطلوبة من دون عيوب وبالاسعار الحقيقية وبذلك تحترم المنافسة الحرة والنزيهة[1].

- إذا كانت المعاملات التجارية الالكترونية تجنب المستهلك الالكتروني عناء التنقل لطلب السلعة أو الخدمة[2] ، إلا أنه ونظرا لكون المعاملات الالكترونية تتم عن بعد وأن المنتوج محل التعاقد لا يكون بين يدي المستهلك، فقد يستغل المنتج أو البائع أو مقدم الخدمة النزعة الاستهلاكية الزائدة للمستهلك لذلك وجب حماية المستهلك الالكتروني من خلال ايجاد المشرع لآليات ضرورية لإعادة التوازن في العلاقات الاستهلاكية[3].
- يعد المستهلك سواء العادي أو الالكتروني بالمقارنة مع التاجر أو المنتج أو مقدم الخدمة ، هو الطرف الأضعف في العقد وخصوصا الالكتروني لكونه بحاجة إلى المنتوجات أو الخدمات وبالمقابل نقص المعلومات لدية عن نوعية السلعة أو الخدمة المقدمة أو حتى الاسعار وضعف خبرته وقدرته التقنية مقارنة بالبائع المهني الذي يعتبر في مركز قوة لانه يتعاقد في مجال اختصاصه والذي يجهله المستهلك[4]، كما يجهل المستهلك أيضا للتجاوزات التي يقوم بها المهنيلتضليل المستهلك[5]، وبذلك نكون أمام مستهلك غير محترف في مواجهة المحترف الآخر في العقد لذا فهو يحتاج إلى الحماية بصورها المختلفة المقررة لغير المحترفين[6]، وذلك نتيجة عدم التوازن التوازن المعرفي والقانوني والاقتصادي بين أطراف العقد الالكتروني[7].

---

[1] بوحية وسيلة: مرجع سابق، ص35.

[2] أحمد بعجي: فعالية حماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04 ، العدد 01، جوان 2019، ص151.

[3] خميخم محمد: مرجع سابق، ص15.،

[4] ليندة بومحراث: مرجع سابق، ص362.

[5] زوزو هدى:مرجع سابق، ص324.

[6](Y) PICOD et (H) DAVO, droit à la consommation, éd Armand Colin,- 2005, n° 22., p 23

نقلا عن، كراش ليلى: **"حماية رضا المستهلك في ظل قواعد حماية المستهلك"**، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 31، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص104.

[7] حجاري محمد: **"الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الإلكترونية- نطاقه وضمانات المستهلك الالكتروني"**، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الانبار العراق، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2013، ص243.

المبحثالثاني: حماية المستهلك الالكتروني قبل صدور قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05

تضمنت المادة 43 من التعديل الدستوري[1] لسنة 2016 النص على أنه " يحمي القانون حقوق المستهلكين" كما جاءت المادة 62 من التعديل الدستوري[2] لسنة 2020 أكثر وضوحا بخصوص حماية المستهلكين حيث نصت على" تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية" دون أن تميز هذه النصوص الدساتورية بين المستهلك العادي والمستهلك الالكتروني.

لم يحظ المستهلك الالكتروني في الجزائر بحماية خاصة قبل سنة 2018 وإنما كان يتمتع بنفس الحماية الممنوحة للمستهلك العادي حيث فرضت التشريعات العامة لاسيما القانون المدني وقانون العقوبات حماية مدنية وجنائية للمستهلك العادي والالكتروني معا بالإضافة إلى الحماية التي توفرها القوانين المكملة والمتممة وخصوصا القانون رقم 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقانون رقم 04-02 المتضمن قانون الممارسات التجارية، بالإضافة إلى بعض النصوص الأخرى المتفرقة مثل القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية والقانون 12-07 المتضمن قانون الولاية.

ونظرا لكون هذه التشريعات قاصرة في توفير الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني، كون المستهلك خاضع لعدم توازن القوى الاقتصادية بينه وبين المورد الالكتروني، كما أن العقد الالكتروني له صبغة خاصة تنعدم فيه قدرة المستهلك على معاينة المبيع على حقيقته أو الالتقاء مع المورد الالكتروني في مجلس واحد للتفاوض، ما يعني ضرورة مواكبة النصوص القانونية لهذا النوع من التعاقد بخصوص حماية المستهلك[3]، والذي يستدعي وضع تشريع خاص يوفر حماية خاصة للمستهلك الالكتروني والذي تحقق سنة 2018.

المطلب الأول: حماية المستهلك الالكتروني في ظل القانون المدني وقانون العقوبات

يتمتع المستهلك العادي والالكتروني بحماية مدنية يوفره له القانون المدني كما يتمتع المستهلك بحماية جزائية يوفرها له قانون العقوبات.

الفرع الأول: الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني في القانون المدني الجزائري

بالرجوع إلى المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني[4] نجد أنها تناولت الكتابة الالكترونية باعتبارها وسيلة اثبات للعقد الالكتروني بشرط أن يكون ممكنا التعرف على هوية الشخص صاحب الكتابة الالكترونية من جهة ومن جهة ثانية أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، واعتمد المشرع أيضا على التوقيع الالكتروني بموجب الفقرة 02 من نص المادة 327 من القانون المدني، كما نظم المشرع الجزائري التعاملبالوسائلالتقنيةالحديثةفيالدفعالإلكتروني مثل بطاقاتالدفعالإلكترونيةوالبطاقاتالذكيةوبطاقاتالإئتمانوغيرها[5]، كما تطرق القانون المدني في المادة 110 للشروط التعسفية في العقود بوجه عام.

---

[1] القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس سنة 2016.

[2] مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي استفتى عليه الشعب بتاريخ 1 نوفمبر 2020 منشور بالجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

[3] زوزو هدى:مرجع سابق، ص325.

[4] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضممن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[5] زوزو هدى:مرجع سابق، ص327.

كما أن البائع يلتزم بضمان العيب الخفي ، ويستأثر المتعاقد القوي بسن بنود العقد باراته المنفردة مما يجعل القانون تفسير العقد لمصلحة المستهلك(تفسير العبارات الغامضة في العقد)[1].

الفرعالثاني: الحماية الجزائيةللمستهلك الالكتروني في قانون العقوبات الجزائري

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري[2] نجد أنه يعاقب على جرائم النصب والاحتيال واستعمال التدليس والغش أو انتحال صفات كاذبة والاستيلاء على مال الغير، وبما أن صور الاحتيال والنصب في التجارة الالكترونية متعددة مثل انتحال اسم احد المواقع الشهيرة ، الترويج لسلعة مقلدة، الترويج باستخدام اعلانات كاذبة وغيرها، وهذه التصرفات يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، غير أنه يصعب اثبات الوقائع بخصوصها نظرا لحدوثها في عالم افتراضي ما يجعلها تحتاج إلى تقنيات علمية خاصة في الاثبات[3].

المطلب الثاني: حماية المستهلك الالكتروني في ظل النصوص المكملة والمتممة:

ألزم المشرعالبائع أو مقدم الخدمة بتوفير حماية للمستهلك العادي وأيضا الالكتروني خلال مرحلة إبرام العقد، هذه الحماية تقي المستهلك من مخاطر الغش والخداع باعتبار أن المستهلك هو الطرف الضعيف في العقد خصوصا المستهلك الالكتروني في العقد الالكتروني، إذ يتمتع المستهلك بالحق في تعديل ما يرد من شروط تعسفية أو ابطالها، كما أن حماية رضا المستهلك هو حق ضروري مع ضمان حقه في الخصوصية وحماية بياناته الشخصية، وواجب اعلام المستهلك بجميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بمحل العقد[4]، كما توجد حماية للمستهلك أثناء تنفيذ العقد[5].

الفرع الأول: حماية المستهلك الالكتروني في ظل القانون 09-03:

قدم المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية للمستهلك المعدل والمتمم أثناء مرحلة التفاوض وبعد ابرام العقد وذلك عن طريق ضمان حقوق المستهلك في ما يلي:

- إلزامية أمن المنتوجات طبقا للمادتين 09 و10
- إلزامية مطابقة المنتوجات طبقا للمادتين 11 و12 وبالتالي خلوها من أي ضرر
- الزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع طبقا للمواد من 13 إلى 16
- الزامية اعلام المستهلك وتنويره بكل ما يتعلق بالبيع قبل التعاقد معه طبقا للمادتين 17 و18
- حماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلك ولاسيما حقه في العدول طبقا للمادتين 19 و20.

الفرع الثاني: حماية المستهلك الالكتروني في ظل القانون 04-02:

---

[1] سعدون يسين:**"الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني"**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد 11، العدد 01، جويلية 2016، ص323.

[2] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[3] زوزو هدى:مرجع سابق، ص327.

[4] بوزكري انتصار: **الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الالكتروني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الباز 2 سطيف، 2012-2013، ص07.

عبد الرحمان خلفي:**"حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري - دراسة مقارنة- "**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الانسانية) المجلد 27، العدد 01، سنة 2013، ص18.

[5] سيدمو محمد أمين:**خصوصية العقد التجاري الالكتروني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص43.

منح المشرع الجزائري حماية للمستهلك بموجب أحكام القانون 04-02 المعدل والمتمم ، تتمثل أهم مظاهرها في:

- اعلام المستهلك تحقيقا للشفافية التجارية سواء فيما يخص الاسعار أو شروط البيع والتعريفات طبقا للمواد من 04 إلى 09.
- حق المستهلك في الحصول على الفاتورة طبقا للمادة 10
- منع كل الممارسات التدليسية أو التقليد للمنتوجات والعلامات والاشهار التضليلي والشروط التعسفية في العقود الاستهلاكية، ورفض البيع أو تقديم الخدمة طبقا للمواد من 24 إلى 29.

وعليه تتمثل أهم مظاهر حماية المستهلك المنصوص عليها في القوانين المكملة في ما يلي:

- حق المستهلك الالكتروني في الاعلام السابق عن التعاقد، أو كما يطلق عليه البعض الحق في التبصير[1]، إذ يعد الالتزام بإعلام المستهلك التزاما قانونيا مفروضا على البائع أو مقدم الخدمة قبل إبرام العقد مع المستهلك، أقره المشرع لتنوير إرادة هذا الأخير قبل اقدامه على إبرام العقد[2]، إذ يمنح بموجب هذا الحق للمستهلك الوقت الكافي للتفكير قبل الاقدام على ابرام العقد بالإضافة إلى اعلامه بمضمون محل العقد وخصائص محل العقد من خلال توفير له المعلومات الكافية والصحيحة عن الشيء المبيع أو الخدمة المقدمة[3].
- حق المستهلك الالكتروني في العدول عن العقد، وهو خيار للمستهلك وحق أصيل يقرر بموجبه المستهلك وضع حد للعقد والرجوع عنه خلال مدة محددة من تاريخ ابرام العقد بالإرادة المنفردة، ومن دون أي تبرير أو تكلفة باستثناء مصاريف رد السلعة المسلمة إليه[4]، وهو بمثابة امتياز تمنحه التشريعات للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقد بغية اعادة التوازن بين طرفي العقد[5].
- حق المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية وذلك على اعتبار أن المستهلك الالكتروني هو الأكثر حاجة وإقداما على ابرام العقود الاستهلاكية والتي لا يمكنه الاستغناء عنها، ما يجعل المهني يضع شروطا تعسفية في العقد والتي قد يقبل بها المستهلك مرغما، ما يؤدي إلى خلق عدم توازن بين طرفي العقد الاستهلاكي خصوصا من ناحية الحماية[6].

---

[1] د/ زواوي عباس، د/ مانع سلمى: **"الحماية المدنية للمستهلك في نطاق التجارة الالكترونية"**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الثالث، العدد الرابع أفريل 2017، ص311.

[2] بوالكور رفيقة:**حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص09.

[3] بشار طلال المومني: **"نحو تشريع خاص لحماية المستهلك في مراحل العقد في القانون الاردني"**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 02، العدد التسلسلي 22، يونيو 2018، ص601.

[4] عدنان ابراهيم سرحان: **"تقييم النصوص الناظمة لحق المستهلك في الرجوع عن العقد في قانون حماية المستهلك الكويتي"**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 01، السنة السادسة، العدد التسلسلي 21، مارس 2018، ص214.

[5] **نسرين محاسنة**: **"حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني"**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 04، السنة السادسة، العدد التسلسلي 24، ديسمبر 2018، ص194.

[6] بشار طلال المومني: **"نحو تشريع خاص لحماية المستهلك في مراحل العقد في القانون الاردني: دراسة مقارنة"**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد الثاني، العدد التسلسلس 22، يونيو 2018، ص605-606.

- حق المستهلك الالكتروني في حماية بياناته الشخصية المقدمة إلى الطرف الثاني المتعامل معه، إذ لا يمكن الاشهار بها والاعتداء عليها، أو الاحتفاظ بها[1].
- الوسيط الالكتروني وهيئات حماية المستهلك
- التزام البائع بنقل الملكية، والتزامه بتسليم المبيع أو تقديم الخدمة
- التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق(عدم التعرض الشخصي أو الصادر من الغير)
- ضمان العيوب الخفية، غير أن العيوب التي يعلمها المستهلك أو كان باستطاعته معرفتها لو فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أكد البائع للمستهلك خلو المبيع من جميع العيوب وأخفاها عليه عمدا[2].
- الحماية الجزائية ضد الغش والخداع التجاري و الصناعي، إذ تكثر هذه الجرائم خصوصا في التجارة الالكترونية[3].
- الحماية الجزائية ضد جريمة الاحتيال في التعاقد الإلكتروني وباقي الجرائم المعاقب عليها والتي يقع المستهلك ضحيتها.

وتتجسد الحماية في هذه التشريعات عن طريق فرض المشرع العديد من الجزاءات الإدارية و الجزاءات الجنائية و الجزاءات المدنية[4]، وهذه الجزاءات منصوص عليها في القوانين السابق ذكرها.

[1] زواوي عباس، د/ مانع سلمى: مرجع سابق، ص312.

[2] فلاح سفيان، د/ فرقاق معمر: **"الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني"**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت ، المجد 03، العدد 02، جوان 2018، ص405.

[3] بن سماعيل سلسبيل:**"الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري"**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيندوف، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017، ص294.

[4] زينب حسين عوض الله: مرجع سابق، ص95، 96.

المبحث الثالث: حماية المستهلك الالكتروني في ظل قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05

يحتاج المستهلك الالكتروني قبل اللجوء إلى ابرام العقد الالكتروني إلى المعلومات الكافية حول نوعية المنتوج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك عبر الانترنيت، إلا أنه يفتقد لإمكانية معاينة المنتوج أو السلعة كما لا يمكنه فحص المنتوج والسلعة عن بعد، وهذا ما يزيد من عدم الخبرة التي يتميز بها في الاساس المستهلك، ويحول هذا الأمر دون امكانية تحديد المستهلك لجودة المنتوج أو الخدمة المعروضة عبر الانترنيت، كما أن الدعاية والترويج التي يقوم بها المحترف الالكتروني عبر الانترنيت عادة ما تتحكم في الاعلان عن المنتوج عبر الانترنيت وفي اختيار المستهلك الالكتروني، حيث يبرز البائع أو مقدم الخدمة للجوانب الايجابية للمنتوج أو السلعة أو الخدمة المقدمة دون إظهار المساوئ والاضرار والعيوب التي تعتريها[1].

وعليه تتمثل أهم مظاهر الحماية التي يوفرها المشرع في قانون التجارة الالكترونية في ما يلي:

المطلب الأول: حماية المستهلك الالكتروني في مرحلة ما قبل ابرام العقد الالكتروني

إن متطلبات الرضا السليم للمستهلك يتطلب ما يلي:

- منح المستهلك الوقت الكافي للتفكير قبل إبرام العقد الالكتروني تفاديا للتسرع من قبل المستهلك الالكتروني في ابرام العقد من دون معرفة نطاقه والالتزامات الملقاة على عاتقه، لذا فإن المستهلك هو بحاجة إلى التفكير الهادئ والعلم بكافة التفاصيل حتى يكون قناعته حول السلعة أو الخدمة والعقد الذي سيبرمه.
- يتعين اعلام المستهلك الالكتروني بالمعلومات الكاملة والصحية عن السلعة أو الخدمة المعروضة وشروط البيع أو الخدمة ، ويتم ذلك قبل ابرام العقد[2].

من حق المستهلك الالكتروني التروي والتفكير قبل الاقدام على ابرام العقد الالكتروني، ولضمان هذا الحق يتعين منح المستهلك الوقت الكافي للتفكير بجدية في مواجهة الايجاب الموجه له حتى يتمكن من اتخاذ القرار السليم بخصوص التعاقد[3]، حيث منح المشرع للمستهلك خلال المرحلة التي تسبق ابرام العقد الالكتروني العديد من الضمانات والمتمثلة في:

- يتعين أن تسبق كل معاملة تجارية إلكترونية بعرض تجاري الكتروني وأن توثق المعاملة التجارية بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني، إذ يتعين تقديم العرض الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويتضمن العرض على سبيل المثال لا الحصر البيانات الواردة في المادة 11 من القانون 18-05 ، وهي بمثابة حماية للمستهلك.

وعليه يتعين على المورد تقديم المعلومات الجوهرية فيما يخص العقد المزمع ابرامه عبر الوسائط الالكترونية في الوقت المناسب وبكل شفافية وأمانة للطرف الأخر في العقد وهو المستهلك، الذي لا يمكنه العلم بها

---

[1] أكسوم عيلام رشيدة: **المركز القانوني للمستهلك الالكتروني**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل . م. د في القانون تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص315.

[2] بشار طلال المومني: مرجع سابق، ص601.

[3] صليحة بن على، خالدية مكي: **" استحداث آليات لرضا المستهلك الالكتروني"**، مجلة بحثوث جامعة الجزائر1، الجزء الأول، العدد 14، 2020، ص119.

بوسائله الخاصة، إذ تساعد هذه المعلومات المستهلك الالكتروني في ابرام العقد وتنفيذه، كما تلفت انتباهه أيضا لأمور أخرى[1].

- ضرورة اتباع في الطلبية سواء تعلقت بالسلعة أو الخدمة، إلزاميا المراحل المددة في نص المادة 12 من القانون 18-05 ووفق الترتيب المحدد، والمتمثلة في:

المرحلة الأولى: وضع شروط التعاقد في متناول المستهلك الالكتروني، إذ يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة بتفاصيل العقد وشروطه.

المرحلة الثانية: التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الالكتروني ، وخصوصا فيما يتعلق بنوعية المنتوج أو الخدمة والسعر الاجمالي والوحدوي والكميات المطلوبة بغرض تمكين المستهلك من تعديل الطلبية أو إلغاء الطلبية أو تصحيح الاخطاء الواردة بها.

المرحلة الثالثة: تأكيد المستهلك للطلبية والذي ينتج عنها تكوين العقد الالكتروني.

وعليه يتعين أن يختار المستهلك الالكتروني بشكل صريح، إذ يتعين أن تكون الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الالكتروني لا تحمل أي معطيات الهدف منها توجيه اختيار المستهلك، حفاظا على حرية المستهلك في الاختيار والتعاقد.

- حق المستهلك الالكتروني في حماية البيانات الشخصية الخاصة به، إذ يتعين على المورد الالكتروني جمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية، كما يتعين عليه ما يلي:
  - الحصول على موافقة المستهلك الالكتروني قبل جمع البيانات
  - ضمان أمن المعلومات وسرية البيانات
  - الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال حماية المعلومات والبيانات[2].
- نصت المواد من 31 إلى 34 من القانون 18-05 على ضوابط الاشهار الالكتروني كحماية للمستهلك الالكتروني، كما نصت المواد من 37 إلى 48 من نفس القانون على الحماية العقوبات الجزائية، والتي تشكل مظهر من مظاهر حماية المستهلك.

يلعب الاشهار دورا هاما في عملية توزيع السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك، ويحاول من خلاله المورد جذب أكبر شريحة من المستهلكين لاقتناء سلعته أو الحصول على خدماته، إلا أنه قد يلجأ المنتج أو البائع إلى اتباع طرق وأساليب احتيالية الهدف منها تضليل المستهلك والعمل على اقناعه بالتعاقد ، إذ يركز في الاعلان أو ما يعرف بالاشهار على أساليب الاغراء المكتوبة في الاعلان واثارة التصرفات الانفعالية وغير القانونية، التي من شأنها أن تؤثر على ارادة المستهلك، وبالتالي يعد هذا التصرف اخلالا بحماية المستهلك[3].

---

[1] زهية ربيع: **" الالتزام بالاعلام قبل التعاقدي كوسيلة لحماية المستهلك في عقد البيع الالكتروني"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص424.

[2] المادة 26 من القانون رقم 18-05، مرجع سابق.

[3] ربيح ثامر، بن ناصر وهيبة: **"نطاق الاخلال بحماية المستهلك، دراسة نظرية تحليلية وفقا لقانون حماية المستهلك رقم 09-03 ونصوصه التطبيقية"**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، ديسمبر 2019، ص139.

المطلب الثاني: حماية المستهلك الالكتروني أثناء مرحلة إبرام العقد الالكتروني

منح المشرع الجزائري للمستهلك الالكتروني العديد من مظاهر الحماية خلال مرحلة ابرام العقد الالكتروني باعتباره الطرف الضعيف في هذا العقد ، ومن أهمها:

- تدعيما لحماية المستهلك يتعين أن يتضمن العقد الالكتروني العديد من البيانات الواردة على سبيل المثال لا الحصر في المادة 13 من القانون رقم 18-05
- من بين مظاهر حماية المستهلك الالكتروني، عدم إمكانية مطالبته بالثمن من قبل المورد الالكتروني بخصوص الطلبية المسبقة، وإنما تتم المطالبة به عند توفر الطلبية المؤكدة والتي تتوفر بمجرد توفر المنتوج في المخزون، فإذا تم دفع الثمن قبل توفر المنتوج في المخزون يتعين على المورد الالكتروني إعادة الثمن مع حق المستهلك في المطالبة بالتعويض.
- التزام المورد الالكتروني بإرسال نسخة من العقد إلى المستهلك الالكتروني ، وإعداد فاتورة من قبله تسلم للمستهلك الالكتروني، يتم تحرير الفاتورة وفق الشروط القانونية ، كما من حق المستهلك المطالبة بفاتورة ورقية.
- التوقيع الالكتروني كضمان لحماية المستهلك الالكتروني، وذلك لكون الاستهلاك الالكتروني يقوم على الكتابة الالكترونية مستبعدا الكتابة التقليدية ، وبما أن الكتابة الالكترونية لا تتماشى مع التوقيع التقليدي فهي تستدعي الأخذ بتوقيع جديد وهو التوقيع الالكتروني الذي يعتد به في اثبات المعاملات الالكترونية[1].

المطلبالثالث: حماية المستهلك الالكتروني خلال مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني

منح المشرع الجزائري للمستهلك الالكتروني العديد من مظاهر الحماية خلال مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني المنصب على السلع أو الخدمات التي يحصل عليها المستهلك الإلكتروني، ومن أهمها:

- منحت المادة 14 من القانون رقم 18-05 للمستهلك حق طلب إبطال العقد أو طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به جراء مخالفة المورد الالكتروني للبيانات الواردة في المادة 13 أو مخالفته لمضمون المادة 10 التي كرست الزام المورد بتقديم عرض الكتروني قبل أي عملية تعاقدية مع توثيق المعاملة التجارية بعقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني.
- يعتبر المورد الالكتروني مسؤول بقوة القانون أمام المستهلك الالكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد الالكتروني ، بغض النظر عن الجهة المنفذة ، إلا إذا كان سبب المسؤولية راجع إلى المستهلك الالكتروني أو القوة القاهرة.
- لا يمكن للمورد الالكتروني مطالبة المستهلك الالكتروني بتسليم ثمن سلعة أو خدمة ومصاريفها، إذا كان المستهلك لم يطلب هذه الخدمة أو السلعة.
- إذا لم يحترم المورد الالكتروني آجال التسليم جاز للمستهلك الالكتروني إعادة السلعة في أجل أقصاه 04 أيام تحسب من تاريخ التسليم الفعلي للسلعة، مع حق المستهلك في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه. كما من حق المستهلك في هذه الحالة استرداد الثمن والمصاريف المتعلقة بإعادة المنتوج خلال 15 يوم تحسب من تاريخ استلام المنتوج.

[1] أكسوم عيلام رشيدة: مرجع سابق، ص303.

- حق المستهلك الالكتروني في العدول عن التعاقد، إذ أن الرجوع عن التعاقد هو عبارة عن مكنة منحها المشرع للمستهلك تمكنه من العدول عن العقد بارادته المنفردة خلال مهلة معينة قررها القانون حتى لو لم يخل المورد بالتزاماته التعاقدية[1]. حيث نص قانون التجارة الالكترونية على أنه من حق المستهلك الالكتروني رد السلعة إذا كانت غير مطابقة للطلبية أو تضمن عيب ولا يمكن للمورد الالكتروني رفض استلام المنتوج، ولكن يتعين على المستهلك رد المنتوج في أجل 04 أيام عمل تحسب من تاريخ استلامه الفعلي للمنتوج، مع توضيح المستهلك لسبب الرفض للمنتوج أما بخصوص المصاريف فيتحملها المورد الالكتروني، ويترتب على هذا الحق التزام من الالتزامات التالية:

- يلتزم المورد الالكتروني بتسليم طلبية جديدة متوافقة مع الطلبية الأصلية
- اصلاح المنتوج المعيب أو استبداله بمنتوج آخر مماثل
- إلغاء الطلبية واسترجاع المبالغ المدفوعة مع حقه في طلب التعويض عن الضرر الذي اصابه، إذ يتعين استرجاع المبالغ المدفوعة خلال 15 يوم من تاريخ استلام المنتوج.

[1] صليحة بن على، خالدية مكي: مرجع سابق، ص120.

الخاتمة

يعتبر المستهلك الالكتروني الطرف الضعيف في العقد الالكتروني الذي يحتاج إلى حماية قانونية من قبل المشرع، هذا الأخير نص على العديد من مظاهر الحماية سواء في القانون المدني أو قانون العقوبات، غير أنها حماية لا تشمل المستهلك الالكتروني واستمر تجاهل فرض حماية خاصة للمستهلك الالكتروني في النصوص التي تناولت حماية المستهلك و أيضا النصوص المتعلقة بالمعاملات التجارية، والتعديلات الواردة على هذه النصوص القانونية، وظل الوضع على ما هو عليه إلى غاية صدور القانون رقم 18-05 المتضمن قانون التجارة الالكترونية سنة 2018 والذي نص على بعض مظاهر الحماية الخاصة بفئة المستهلك الالكتروني في الجزائر.

وعليه نرى ضرورة ما يلي:

- جمع النصوص القانونية التي توفر الحماية بشتى أنواعها للمستهلك العادي والالكتروني في تقنين واحد وهو قانون حماية المستهلك.
- منح سلطات الضبط المستقلة صلاحيات واسعة في فرض حماية للمستهلك وإنشاء سلطات ضبط جديدة في القطاعات التي لا توجد بها سلطات ضبط مستقلة.
- يتعين النص في القانون رقم 18-05 على حق المستهلك الالكتروني في العدول عن العقد الالكتروني الذي أقدم على ابرامه دون تفكير كاف نتيجة الدعاية المضللة التي تعرض لها من قبل المورد والتي أثرت على ارادته في التعاقد.
- يتعين أن يتضمن القانون رقم 18-05 النص على الشروط التعسفية غير المقبولة من قبل المستهلك في العقد الالكتروني وسبل مواجهتها لصالح المستهلك الالكتروني، إذ لا يتمتع هذا الأخير بالحماية اللازمة من دون تحديد المشرع للشروط التعسفية وتبيان سبل مواجهتها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

أ-الدستور

1- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس سنة 2016.

2- مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي استفتى عليه الشعب بتاريخ 1 نوفمبر 2020 منشور بالجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

ب-النصوص القانونية:

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضممن القانون المدني، المعدل والمتمم.

3- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في 27 يونيو سنة 2004.

4- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 08 مارس سنة 2009.

5- القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية رقم 28 مؤرخة في 16 مايو سنة 2018.

6- مرسوم تنفيذي رقم 97-254 مؤرخ في 8 يوليو سنة 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لانتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في 9 يوليو سنة 1997.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- سليم سعداوي: حماية المستهلك الجزائر نموذجا، الطبعة الأولى، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2- كوثر سعيد عدنان خالد: حماية المستهلك الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الجامعة اجديدة ، الاسكندرية، 2012.

ب-الرسائل الجامعية:

1- أكسوم عيلام رشيدة: **المركز القانوني للمستهلك الالكتروني**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل . م. د في القانون تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

2- انتصار بوزكري: **الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الالكتروني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الباز 2 سطيف، 2012-2013.

3- خميخم محمد: **الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية - دراسة مقارنة-** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.

4- رفيقة بوالكور:**حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

5- محمد أمين سيدمو:**خصوصية العقد التجاري الالكتروني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

6- نجاح ميدني: **آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الاسلامي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008.

ج-المقالات في المجلات:

1- أحمد بعجي: فعالية حماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04 ، العدد 01، جوان 2019، ص ص 150-171

2- بشار طلال المومني: **"نحو تشريع خاص لحماية المستهلك في مراحل العقد في القانون الاردني"**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 02، العدد التسلسلي 22، يونيو 2018 ص ص 597-645

3- ثامر ربيح ، بن ناصر وهيبة: **"نطاق الاخلال بحماية المستهلك، دراسة نظرية تحليلية وفقا لقانون حماية المستهلك رقم 09-03 ونصوصه التطبيقية"**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، ديسمبر 2019، ص ص137-156

4- حافظ جعفر إبراهيم: "**تأملات في التحديات القانونية التي تواجه التسوق عبر المواقع الإلكترونية (القانون الإماراتي نموذجا)**"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 01، يونيو 2019. ص ص696-728

5- حنان مناصرية: "**تأصيل مدلول المستهلك الالكتروني - تشريعا، قضاء ، فقها - دراسة مقارنة -**"، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العام الثالث، العدد 22 فبراير سنة 2018، ص ص93-110

6- زهية ربيع: **" الالتزام بالاعلام قبل التعاقدي كوسيلة لحماية المستهلك في عقد البيع الالكتروني"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص ص422-439

7- زينب حسن عوض الله: **"حماية المستهلك العربي - دراسة تحليلية للحقوق والضمانات- "** مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد الثالث، الجزء الأول، مايو 2018، ص ص 67-116.

8- سفيان فلاح ، معمر فرقاق: **"الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني"**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت ، المجد 03، العدد 02، جوان 2018، ص ص399-420

9- سلسبيل بن سماعيل:**"الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري"**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيندوف، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017، ص ص285-306

10- صليحة بن على، خالدية مكي: **" استحداث آليات لرضا المستهلك الالكتروني"**، مجلة بحثوث جامعة الجزائر1، الجزء الأول، العدد 14، 2020، ص ص109-128

11- عباس زواوي ، سلمى مانع: **"الحماية المدنية للمستهلك في نطاق التجارة الالكترونية"**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الثالث، العدد الرابع أفريل 2017، ص ص303-314.

12- عبد الرحمان خلفي:**"حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري - دراسة مقارنة- "**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الانسانية) المجلد 27، العدد 01، سنة 2013، ص ص1-24

13- عدنان ابراهيم سرحان: **"تقييم النصوص الناظمة لحق المستهلك في الرجوع عن العقد في قانون حماية المستهلك الكويتي"**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 01، السنة السادسة، العدد التسلسلي 21، مارس 2018، ص ص221-237

14- ليلى كراش: **"حماية رضا المستهلك في ظل قواعد حماية المستهلك"**، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 31، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص ص 95-122

15- ليندة بومحراث: **"فعالية القانون رقم 09-03 في حماية المستهلك الجزائري في الألفية الثالثة"**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 03، العدد 06، ديسمبر 2014 ص ص 339-385.

16- محمد حجاري: **"الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الإلكترونية- نطاقه وضمانات المستهلك الالكتروني"**، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الانبار العراق، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2013، ص ص 239-268.

17- وسيلة بوحية: **"ضمانات حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية وفقا للتشريع الجزائري والقانون الدولي"**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 11، العدد 01 (ج2) 2020، ص ص21-45

18- ناصر خليل جلال، سميرة عبد الله مصطفى: "**قراءة نقدية لنطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي: بحث مقارن**"،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 01، سنة 2015 ص ص 150-185.

19- **نسرين محاسنة: "حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني"**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 04، السنة السادسة، العدد التسلسلي 24، ديسمبر 2018، ص ص191-225

20- هدى زوزو: **"آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الالكتروني في التشريع الجزائري، الملتقىالدوليالسابععشرحول" :الحمايةالقانونيةللمستهلكفيظلالتحولاتالاقتصاديةالراهنة"** ، المنعقد يومي 10-11 أفريل 2017، منشور بمجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017، ص ص315-330.

21- يسين سعدون:**"الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني"**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد 11، العدد 01، جويلية 2016، ص ص319-337

د. باللغة الأجنبية

1- ChihebGazouani : Le contrat de commerce électronique international, 1ere édition, Tunis, Latrache édition, 2011.

2- (Y) PICOD et (H) DAVO, droit à la consommation, éd Armand Colin,- 2005, , n° 22.

واقع التجارة الالكترونية في ظل جائحة كورونا
The reality of electronic commerce in light of the Corona pandemic

عبد الرحمان فطناسي
مخبر الدراسات القانونية البيئية
جامعة 8 ماي 1945

حميد شاوش
مخبر الدراسات القانونية البيئية
جامعة 8 ماي 1945

الملخص:

تعتبر التجارة الالكترونية أحد الأساليب التي أفرزتها التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة لممارسة النشاط التجاري، تكتسي أهمية اقتصادية كبيرة في جميع أنحاء العالم جعلت منها ضرورة حتمية فرضت وجودها على جميع الدول.

وبعد انتشار جائحة كورونا ازدادت التجارة الإلكترونية أهمية ورواجا بشكل غير مسبوق، حيث أصبحت تشكل الأسلوب الوحيد تقريبا للأفراد لاقتناء حاجياتهم بسبب الحجر الصحي المفروض عليهم للوقاية من هذا الوباء. بالمقابل كان لفيروس كورونا بعض الآثار السلبية على التجارة الالكترونية في مقدمتها زيادة عمليات الاختراق والقرصنة الالكترونية.

الكلمات المفتاحية:

التجارة الالكترونية، جائحة كورونا، وسائل الدفع الالكترونية.

Abstract:

E-commerce is one of the methods produced by contemporary economic and social developments for the exercise of commercial activity. It has great economic importance in all parts of the world, which has made it an imperative that has imposed its presence on all countries. After

the spread of the Corona pandemic, e-commerce has increased in importance and popularity in an unprecedented way, as it has become almost the only way for individuals to acquire their belongings due to the quarantine imposed on them to prevent this epidemic. On the other hand, the Corona virus had some negative effects on electronic commerce, foremost of which is the increase in hacking and electronic piracy

Key words:
Electronic commerce, Corona pandemic, electronic payment methods.

مقدمة:

على إثر التحديات التي فرضها الواقع الاقتصادي والاجتماعي في الوقت الراهن، تسعى معظم دول العالم وبشتى الطرق إلى البحث عن أسلوب لممارسة النشاط التجاري ينسجم وهذه التحديات؛ وقد كللت جهود البحث هذه ببروز أسلوب التجارة الالكترونية، حيث أصبحت تنافس التجارة التقليدية من حيث حجمها والمزايا التي تتمتع بها.

وبعد ظهور جائحة كورونا أصبحت التجارة الالكترونية تمثل الأسلوب الأكثر استعمالا لتلبية حاجيات الأفراد من السلع والخدمات نتيجة للحجر الصحي المفروض عليهم للوقاية من انتشار الفايرو؛ مما يدل على تأثر هذا النوع من التجارة بانتشار هذا الوباء، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن درجة هذا التأثر.

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى إبراز دور التجارة الإلكترونية في مثل هذه الظروف، مما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي :

ما مدى تأثير جائحة كورونا على التجارة الإلكترونية ؟

للإجابة على هذه التساؤل يقتضي الأمر اتباع المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لمثل هذه المواضيع و ذلك من خلال المحاور التالية :

المبحث الأول: مفهوم التجارة الالكترونية و بيان مدى أهميتها

المبحث الثاني: آثار جائحة كورونا على التجارة الالكترونية و التحديات التي تواجهها في هذا المجال

المبحث الأول: مفهوم التجارة الالكترونية و بيان مدى أهميتها

يعتبر النشاط التجاري من أهم المجلات التي تشهد انتشارا واسعا لاستعمال الاساليب التكنولوجية الحديثة مما أدى إلى حدوث عدة تغييرات في هذا المجال ابرزها ظهور مصطلح التجارة الإلكترونية.

ونظرا لحداثة بروز هذا المصطلح وتعدد مجالاته واختلاف وجهات النظر عند تفسيره، لا يزال يسوده بعض الغموض مما دفع بالعديد من الخبراء والباحثين ومنظمات عالمية إلى الاختلاف حول إحاطته بمفهوم جامع يمكن أن يميزه عن غيره من المفاهيم المشابهة؛ الأمر الذي يدفعنا إلى التطرق بإيجاز إلى تعريف هذا المصطلح وبيان خصائصه (المطلب الأول)، بالإضافة إلى تحديد أهم المزايا التي يمتاز بها هذا النوع من التجارة ومدى أهميته (المطلب الثاني) وفق ما يلي:

المطلب الأول: تعريف التجارة الالكترونية و تحديد أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها

لم يستقر مصطلح التجارة الالكترونية على تعريف محدد بل تعددت تعاريفه بتعدد الجهات المفسرة له من باحثين وخبراء ومنظمات دولية كالمنظمة العالمية للتجارة (OMC)، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (0MPI)ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) بالإضافة إلى بعض التشريعات المقارنة. وعلى إثر ذلك يمكن أن نعتمد تعريف شامل يجمع بين كل منها يتضمن ما يلي:

التجارة الإلكترونية هي عبارة عن نشاط تجاري يتم بوسائط إلكترونية وفق أساليب تكنولوجية متطورة يتضمن تنفيذ كل ما له علاقة بعمليات شراء وبيع السلع والبضائع والخدمات والمعلومات عن طريق بيانات ومعلومات تنساب عبر وسائط إلكترونية كشبكة الانترنت بواسطة جهاز آلي يتقابل من خلاله البائع

بالمشتري والمنتج بالمستهلك، لقيام كل منهم بمعاملاته التجارية على الرغم من بعد المسافات واختلاف الحدود الجغرافية([1]).

وقد عرف المشرع الجزائري التجارة الالكترونية من خلال القانون رقم 18-05 ([2]) على أنها عبارة عن نشاط يتضمن اقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد من قبل مورد إلكتروني لمستهلك إلكتروني عن طريق وسائط إلكترونية ([3]).

وللتوضيح أكثر، عرف المشرع الجزائري في القانون 18-05 كل من المستهلك الالكتروني والمورد الإلكتروني، فاعتبر الأول كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني من مورد إلكتروني سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية بعوض أو بصفة مجانية، أما بالنسبة للثاني فقد عرفه على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم من خلال الاتصالات الالكترونية بتسويق أو اقتراح سلع أو خدمات ([4]).

يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يبين بصريح العبارة الطابع التجاري لهذا النشاط بالإشارة إلى المقابل المالي لتوفير أو اقتناء السلع والخدمات، حيث أشار إلى أن ذلك يمكن أن يكون بصفة مجانية، كما جعل موضوع هذا النشاط مقتصرا على السلع والخدمات دون مواضيع أخرى كالمعلومات أو أداء عمل، وذكر بعض المصطلحات المشابهة التي يمكن أن تزيد

---

[1] - يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية وأبعادها القانونية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص12.

[2] - القانون رقم 18-05، المؤرخ في 24 شعبان، عام 1439، الموافق ل10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية العدد رقم 28 الصادر في 16 مايو سنة 2018 .

[3] - تنص المادة 6 الفقرة 1 من القانون رقم 18-05 على : (التجارة الالكترونية: النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية)

[4] - تنص المادة 6 الفقرة : 3 ، 4 من القانون رقم 18- 05 على: (كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي) .

الأمر تعقيدا كالتسويق مثلا، في حين أنه ركز فقط على الأسلوب الذي يتم به تحقيق هذا النشاط، مما يضفي الكثير من الغموض والنقصان على هذا التعريف.

تتميز التجارة الالكترونية بعدة خصائص تميزها عن التجارة التقليدية نوجز أهمها فيما يلي:

- خلافا للتجارة التقليدية، تتميز أنشطة التجارة الالكترونية بطابع عالمي، حيث تتعدى الحدود الزمانية والمكانية التي تقيد مختلف المعاملات التجارية بين الدول، فهي متاحة طيلة ساعات اليوم و في أي مكان من العالم.

- انعدام العلاقة المباشرة بين طرفي العملية التجارية باعتبار أن التلاقي بينهما يتم الكترونيا بواسطة شبكة الاتصالات من خلال الاعتماد الكلي لطرفي العملية التجارية على الوسائط الالكترونية في تنفيذ العمليات التي تتم بينهما دون استخدام وثائق ورقية؛ حيث تعتبر الرسائل الالكترونية بمثابة السند القانوني الوحيد للإثبات في حالة حصول نزاع بين طرفي العملية التجارية نتيجة، وهو ما يمكن أن يشكل عائقا أمام تطور هذا النوع من التجارة .

- إمكانية تنفيذ مضمون كل العمليات التجارية بما فيها السلع غير المادية عبر الوسائط الالكترونية خلافا لما كانت عليه وسائل الاتصال السابقة التي كانت تعجز عن التسليم.

- تسمح التجارة الالكترونية بالاستجابة السريعة لطلبات السوق من خلال سرعة التفاعل مع العملاء ([1]).

- إمكانية التأثير المباشر على الحاسبات بالشركة من خلال ما يسمى بالتبادل الالكتروني للبيانات والوثائق، مما يحقق انسياب البيانات والمعلومات

[1] - يوسف حسن يوسف، الاقتصاد الالكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012، ص36 .

بين الجهات المشتركة في العملية التجارية دون تدخل العنصر البشري و بأقل تكلفة ([1]).

- بفضل التجارة الالكترونية أصبح بالإمكان تسليم السلع والخدمات بالطريقة التقليدية أو بطريقة إلكترونية مباشرة على الانترنت كالموسيقى والاقراص المدمجة وأفلام الفيديو والأقراص التي تحتوي على برامج الكمبيوتر أو الدروس ...إلخ .

- إن اتساع حجم التجارة الالكترونية والتغيرات المتسارعة التي تطرأ على أنشطتها، وبفعل اعتماد هذه الأخيرة على وسائل الاتصال الالكتروني في أداء العمليات التجارية سواء بين الشركات فيما بينها، أو بين الشركات وعملائها، يؤدي بالتجارة الالكترونية هي الأخرى إلى التطورات المتسارعة([2]).

المطلب الثاني: أهمية التجارة الالكترونية و مزاياها

فضلا عن أهميتها البالغة، فإن التجارة الالكترونية تحتوي على العديد من المزايا سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات أو حتى الاقتصاد الوطني، ذلك ما سنتطرق له بإيجاز فيما يلي:

الفرع الأول: أهمية التجارة الالكترونية

على إثر التطورات المتسارعة التي يشهدها العصر الحديث في مجال تكنلوجيا المعلومات والاتصالات، أصبح نظام التجارة الالكترونية يكتسي أهمية اقتصادية كبيرة لدى جميع الدول في جميع أنحاء العالم جعلت منه ضرورة حتمية فرضت وجودها على جميع الدول ، و يمكن تلخيص أهميتها فيما يلي :

- تساهم التجارة الالكترونية في خفض التكاليف وتوسع الاسواق، حيث تعد أحد المداخل الحديثة التي تؤثر وبدرجة كبيرة في فيخفظ التكاليف

[1] - يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية وأبعادها القانونية الدولية، المرجع السابق، ص 15.

[2]- كريمة صراع، واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014/2013، ص ص 20 – 21 .

دون المساس بجودة المنتوج، كما توفر المزيد من المعلومات عن الأسواق والأسعار وتمنح للمستهلك الحرية في اختيار ومقارنة الاسعار، مما يؤدي إلى تحسين كفاءة العمليات التجارية، كما تعتبر التجارة الالكترونية بمثابة سوق عالمي عبر أجهزة الكمبيوتر تجمع البائعين و المستهلكين في معارض أو مراكز تجارية افتراضية.([1])

- تبرز أهمية التجارة الالكترونية كذلك من خلال كونها تعمل على تقليص مدة انجاز الاعمال التجارية وتتجاوز بصورة جزئية أحيانا وكلية أحيانا أخرى الاجراءات والحواجز التي كانت تؤثر في معظم الحالات بصفة سلبية على إنجاز الصفقات التجارية وفي زمن وجيز، خاصة منها الإجراءات الإدارية والمالية والجمركية .

كما عملت التجارة الالكترونية على بداية تقليص دور الوسيط التجاري، أصبح على إثرها المنتج يرتبط في معظم الحالات بعلاقة مباشرة مع المستهلك بشكل يمكن من إجراء نقاش مباشر بين كل من الجهات المستفيدة والجهات العارضة لإنتاجها أو خدماتها من أجل تكييف السلع المعروضة مع الغرض المطلوب.([2])

- ساهمت التجارة الالكترونية بدرجة كبيرة في الاستغناء عن التعامل بالمستندات الورقية التقليدية لتحل محلها الوسائط الالكترونية، مما يؤثر بصفة إيجابية على المعاملات التجارية ويقلص من السلبيات المترتبة عن التعامل بالمستندات الورقية التقليدية والمتمثلة بالخصوص في احتمال تأخير إجراءات الجمارك مما يمكن أن يعرض البضاعة لخطر الفساد والتلف، إضافة إلى قابلية محفوظات المستندات الورقية للتضخم وشغلها لغرف الحفظ وصعوبة تداولها.([3])

---

[1] - كريمة صراع ، واقع و آفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، المرجع السابق، ص13.

[2] - نصار محمد الحلالمة، التجارة الالكترونية في القانون، المرجع السابق، ص61.

[3] - خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، القاهرة، 2008، ص155.

- تبرز أهمية التجارة الالكترونية كذلك من خلال ما تقدمه من خدمات لأصحاب الأعمال ورؤوس الأموال والمستثمرين، حيث تمكن كل هؤلاء من متابعة كل الصفقات التجارية في الوقت المحدد ودون تأخير مهما كان مقر إقامتهم ن ومهما اختلفت أوقات عملهم أو عطلهم الأسبوعية.([1])

الفرع الثاني: مزايا التجارة الالكترونية

تحقق التجارة الالكترونية مزايا متعددة سواء بالنسبة للأفراد أو بالنسبة للمؤسسات أو بالنسبة للاقتصاد الوطني.

أولا: مزايا التجارة الالكترونية بالنسبة للأفراد:

للتجارة الالكترونية العديد من الزايا بالنسبة للأفراد، يمكن إيجازها فيما يلي:

- **توفير الخدمات بشكل مستمر والاختصار في الوقت والجهد:** تمكن التجارة الالكترونية المستهلك من التسوق وإجراء مختلف المعاملات الأخرى خلال 24 ساعة يوميا على مدار السنة ومن أي مكان على سطح الأرض، حيث توفر الاسواق والمتاجر الالكترونية مختلف الخدمات لزبنائها باستمرار ودون انقطاع، حيث تبقى أبوابها مفتوحة طيلة اليوم ودون أي توقف، فهي لا تخضع لتوقيت عمل معين يحدد زمن فتح وغلق أبوابها أمام الزبائن؛ الأمر الذي يمكن الزبون من اختيار موعد التسوق الذي يتناسب وظروفه الخاصة وفي اليوم والوقت الذي يناسبه ولا يحتاج إلى السفر والانتظار لساعات طويلة لشراء منتج معين، فشراء أي منتج أصبح لا يتطلب سوى عدة نقرات على الحاسوب مع إدخال بعض المعلومات عن البطاقة الائتمانية. على العكس مما كان عليه الوضع في التجارة التقليدية عندما كان الزبون يواجه مشكلة أيام العمل الرسمية ومواعيد

[1] - نصار محمد الحلالمة، التجارة الالكترونية في القانون، المرجع السابق، ص62.

الفتح والإغلاق والتنقل لمسافات طويلة ...إلخ، الأمر الذي أدى إلى تحقيق رفاهية ورضا العملاء وتلبية رغباتهم .([1])

- تخفيض التكاليف وتمكين الزبون من اقتناء منتجات بأقل ثمن:
تعتبر التجارة الالكترونية في أغلب الأحيان من أرخص الأماكن للتسوق مما يمنح الفرصة أكثر للمستهلكين في الحصول على منتجات وخدمات بأسعار منخفضة؛ فهذا النوع من التجارة يمكن المستهلك من التسوق في الكثير من المواقع عبر الانترنت وإجراء مقارنات ومفاضلات بشكل سريع وسهل بين السلع المعروضة لمختلف الشركات عبر الانترنت وتلك المعروضة في المتاجر التقليدية بدلا من التنقل إلى موقع كل شركة لمقارنتها بأخرى، ليلاحظ أن السعر منخفض في الأولى مقارنة بالثانية بسبب تخفيض التجارة الالكترونية من التكاليف المتعلقة سواء بالنقل أو بالإعلان أو بالإنتاج، ليحصل الزبون في الأخير على أفضل عرض.

- تمكن التجارة الالكترونية الزبائن من تلقي المعلومات الضرورية خلال ثوان أو دقائق، الأمر الذي قد يستغرق أيام أو أسابيع في التجارة التقليدية، كما تسمح التجارة الالكترونية للزبائن للاشتراك في المزادات الافتراضية مما قد يمكنهم من الحصول على أنواع نادرة من السلح، بالإضافة إلى تبادل الخبرات والآراء بخصوص المنتجات والخدمات عبر تجمعات الكترونية على الانترنت كالمنتديات ([2]) .

- منح الزبون حرية الاختيار بين مختلف الأسعار والسلع والخدمات:
تساعد التجارة الالكترونية على زيادة مختلف أنواع المتاجر على الانترنت وتزود الزبائن بالمعلومات الكافية عن مختلف المنتجات، الأمر الذي يمكنهم من المقارنة بين أسعار وأشكال السلع والخدمات المتوفرة، ويتيح أمامهم خيارات كثيرة على

[1] -سمية ديمش، التجارة الالكترونية، حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010 -2011، ص ص 55-56 .

[2] - يوسف حسن يوسف، الاقتصاد الالكتروني، المرجع السابق، ص 123.

شاشة الكمبيوتر دون إضاعة الوقت بسبب التنقل من مكان لآخر بحثا عن السلعة المناسبة والسعر الأقل.([1])

- **تحقيق رضا العملاء**: من أهم ما يترتب عن التجارة الالكترونية هو حدوث تفاعل كبير بين العملاء والشركات، حيث أصبح بإمكان العميل الدخول على موقع أي شركة وتلقي معلومات تفصيلية بخصوص منتج أو سلعة معينة في ثواني معدودة مما يساعده على اتخاذ القرار المناسب بشأن هذا المنتوج .

كما تسمح التجارة الالكترونية بالتسليم السريع للعديد من المنتجات خاصة الرقمية منها، بالإضافة إلى تمكين الزبون من إبداء رأيه في السلع وطرح مختلف انشغالاته، وفسح المجال للشركة لدراسة سلوك المستهلكين والقيام بالتعديلات المناسبة على السلع مما يزيد في التفاعل بين العميل والشركة ويحقق رضا العملاء.([2]) .

ثانيا: **مزايا التجارة الالكترونية بالنسبة للمؤسسات**

للتجارة الالكترونية العديد من الزايا بالنسبة للمؤسسات، يمكن إيجازها فيما يلي:

- سرعة إعداد المتاجر الالكترونية مقارنة بالمتاجر التقليدية، بالإضافة إلى انخفاض تكلفة المتاجر الالكترونية عن نظيرتها التقليدية، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض تكلفة أداء الصفقة التجارية.

- تطوير الأداء التجاري والخدمي: تمنح التجارة الالكترونية فرصة تطوير أداء المؤسسات في مختلف الميادين نظرا لما تتطلبه من بينية تحتية تقنية، واستراتيجيات إدارة مالية وتسويقية وإدارة علاقات واتصال بالآخرين، كما تقدم العديد من الخدمات للمؤسسات تخص مجال تقييم واقعها وكفاءة موظفيها وسلامة وفعالية بنيتها التحتية التقنية وبرامج التأهيل الإداري .

---

[1] - نصار محمد الحلالمة، التجارة الالكترونية في القانون، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص71.

[2] - سمية ديمش، التجارة الالكترونية، حتميتها وواقعها في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 57-56 .

- مساعدة المؤسسات على التقليل من مخاطر تراكم المخزون: تعمل التجارة الالكترونية على مساعدة المؤسسات على التقليل من المخاطر التي تنجر عن تراكم المخزون من خلال تمكين مختلف الشركات من اختصار الوقت المطلوب لمعالجة المعلومات الخاصة بالطلبيات؛ الأمر الذي يسمح بالوفاء بها في أقصر مدة زمنية ممكنة و يمكن من اتباع اساليب جديدة وسريعة لإدارة المخزون من السلع والبضائع ([1]) .

- توسيع نطاق السوق إلى نطاق دولي وعالمي و أكثر فعالية : تعمل التجارة الالكترونية على توسيع نطاق السوق إلى نطاق عالمي، فمن خلال القليل من التكاليف يمكن لأي شركة في هذا المجال توسيع قاعدة عملائها بإيجاد أكبر عدد من المستهلكين وموردين أفضل وشركاء أكثر ملاءمة بصورة سريعة وسهلة؛ يتم ذلك من خلال تمكين الشركات من عرض منتجاتها وخدماتها في مختلف بقاع العالم دون انقطاع على مدار يوم كامل طيلة أيام السنة مما يمكنها من تحقيق هامش مرتفع من المبيعات ويمنح لها فرصة الحصول على أرباح.([2])

- تمكن التجارة الالكترونية المؤسسات والشركات من إنشاء تجارات متخصصة جدا (أي تخص سلعة واحدة أو منتوج واحد) .

- تعمل التجارة الالكترونية على تسهيل العمليات و تخفيض الفترة الزمنية التي تفصل بين دفع الأموال والحصول على المنتجات والخدمات، كما تعمل على تحسين صورة الشركة وخدمة الزبائن على حد سواء. بالإضافة إلى إيجاد شركاء تجاريين جدد، ورفع معدل الانتاج والانتاجية والتخلص من الأوراق وخفض تكاليف المواصلات و زيادة المرونة في التعامل([3]).

---

[1] - عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة، الجديدة ، دون طبعة، الاسكندرية، القاهرة ،2015، ص ص 114-115.

[2] – نصار محمد الحلالمة، التجارة الالكترونية في القانون، المرجع السابق، ص69 .

[3] – يوسف حسن يوسف، الاقتصاد الالكتروني، المرجع السابق، ص ص121–122 .

- اقتحام المؤسسات والشركات الأسواق العالمية وتحقيق عائدا أعلى من الأنشطة التقليدية: فقد أدت الصفة العالمية للتجارة الالكترونية إلى إلغاء الحدود ونزع القيود أمام مختلف المؤسسات والشركات لدخول الاسواق التجارية، حيث تحول العالم إلى سوق مفتوح أمام المستهلك بغض النضر عن الموقع الجغرافي للبائع والمشتري ([1]).

- تمكين المؤسسات والشركات من التواصل الفعال مع الشركاء والعملاء ونقل المعلومات بدقة متناهية بالشكل المناسب وفي الوقت الملائم: تعمل التجارة الالكترونية على عبور كل المسافات وإلغاء الحدود التي تفصل بين الشركات مما يوفر أفضل طريقة لتبادل المعلومات مع الشركاء و يمنح فرصة سانحة للشركات بغية الاستفادة من البضائع و الخدمات المقدمة من الشركات الأخرى . كما تعمل التجارة الالكترونية على نقل مختلف المعلومات بشكل مناسب وفي وقت ملائم بدقة متناهية مما ساعد على اتخاذ القرار السليم.([2])

تخفيض تكاليف الشركات: إن تأسيس موقع فعلي (تقليدي) لشركة أو مؤسسة معينة على شبكة الانترنت سيكون حتما أكثر تكلفة من تأسيس موقع افتراضي، على اعتبار أن مثل هذا النوع من الشركات لا يتطلب إنفاق مبالغ ضخمة للترويج لمنتجاتها من خلال إقامة معارض وحملات إشهارية ...إلخ، كما لا يتطلب توظيف الكثير من اليد العاملة طالما أن معظم العمليات ستتم بطريقة الكترونية خالصة عبر جهاز الكمبيوتر. وتبنّي هذه الشركات للتجارة الالكترونية سيؤثر حتما على مجموعة من التكاليف سيما الإدارية منها، حيث ستنخفض تكاليف وضع ومعالجة وتوزيع وتخزين واسترجاع المعلومات المكتوبة. كما تنخفض تكاليف الإعلانات ومختلف الحملات الإشهارية التي تقوم بها هذه

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، المرجع السابق، ص 114

[2] – نصار محمد الحلالمة، التجارة الالكترونية في القانون، المرجع السابق، ص 70 .

الشركات رغبة منها في الوصول غلى أكبر عدد من المشاهدين، بالإضافة إلى تخفيض تكاليف الشحن وتكاليف معلومات التصميم والتصنيع.([1])

- تمكين المؤسسات والشركات من تلبية خيارات العملاء والمستهلكين بشكل يسير: إن تبنّي التجارة الالكترونية يمكن الشركات من تفهم خيارات عملائها وإتاحة خيارات التسوق أمامهم بشكل واسع بشكل يمنهم من معرفة الأصناف والأسعار وخصائص كل صنف و المفاضلة بينهم.

- توفر التجارة الالكترونية للشركات والمؤسسات قواعد بيانات متكاملة تخص نشاط الأعمال سواء تعلق الأمر بالسلع وتطورات أسعارها لحظة بلحظة، أو بالموردين والعملاء وتشريعات العمل عبر الحدود، بالإضافة إلى إضفاء نوع من الشفافية على المعاملات التجارية بما يمكن من الحصول على المعلومات بشكل دقيق .

- منح فرص متكافئة للشركات على اختلاف أشكالها وأحجامها: إن تبني التجارة الالكترونية يسمح بتدعيم ما يسمى بديمقراطية التسوق من خلال منح فرصا متساوية لكل الشركات على اختلاف أشكالها وأحجامها بالولوج إلى الأسواق العالمية بعرض منتجاتها وخدماتها بحرية تامة دون تمييز أو قيود، فبإمكان هذه الشركات حتى ولو كانت صغيرة ومن خلال رأس مال بسيط أن تعثر على العديد من العملاء والتواصل مع أفضل الموردين والشركاء في العالم.([2])

ثالثا: مزايا التجارة الالكترونية بالنسبة للاقتصاد الوطني

للتجارة الالكترونية العديد من الآثار الإيجابية على الاقتصاد الوطني نوجز أهمها فيما يلي :

- التجارة الالكترونية آلية لتنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الركيزة الأساسية للنهوض بالتنمية

---

[1] – سمية ديمش، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 58-59 .

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، المرجع السابق، ص ص 116-117.

الاقتصادية، لكن على الرغم من ذلك غالبا ما نجد هذه المؤسسات تعاني في بداية الأمر تعاني بالدرجة الأولى من غياب الموارد المالية اللازمة لولوج الأسواق العالمية لتسويق منتجاتها وكسر احتكار المؤسسات الدولية لنشاط هذه الأسواق. غير أن تبنّي التجارة الالكترونية سمح لهذه المؤسسات باقتحام مختلف الاسواق والمشاركة في حركة التجارة العالمية بفعالية نظرا لما تقدمه التجارة الالكترونية من امتيازات في هذا المجال، كخفض تكاليف التسويق والإعلان وتوفير الوقت وعدم الحاجة إلى إنشاء فروع جديدة للوصول إلى العملاء؛ الأمر الذي يساعد على تنشيط وتقوية هذه المؤسسات.([1])

- المساهمة في حل مشكلة البطالة بدعم حركة التوظيف: تعمل التجارة الالكترونية على تشجيع إنشاء مؤسسات ومشاريع تجارية صغيرة ومتوسطة للأفراد وربطها بالأسواق التجارية العالمية باقل تكاليف استثمارية؛ الأمر الذي يؤدي إلى توفير فرص جديدة للتوظيف، خاصة بالنسبة للأفراد المتخصصين في تقديم خدمات على المستوى المحلي والعالمي دون الحاجة للتنقل، أو المختصين في إنشاء المواقع الالكترونية، أو العمال الإداريين والفنيين في المتاجر الالكترونية، مما يساعد على حل مشكلة البطالة في المجتمع.([2])

- التجارة الالكترونية تمكن الحكومة من تحسين خدماتها: تمنح التجارة الالكترونية لأجهزة الدولة خاصة منها التشريعية والتنفيذية فرصا عديدة لاداء أعمالها الكترونيا مما يساهم في دعم نجاحها في تحقيق التواصل مع مختلف شرائح المجتمع فيما يتعلق بالعديد من المجالات خاصة منها المجال التجاري، وذلك من خلال توفير البيانات والمختلف المعلومات ووضعها في متناول المستثمرين ورجال الأعمال وكافة فئات المجتمع في شفافية تامة.([3])

---

[1] – سمية ديمش، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، المرجع السابق، ص 60.

[2] - كريمة صراع، واقع و آفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، المرجع السابق، ص 24 .

[3]- رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دون طبعة، القاهرة، 1999، ص38 .

- حسب تقدير بعض المختصين أن التطورات المتسارعة التي يشهدها قطاع تكنلوجيا المعلومات والاتصالات سيؤدي إلى وضع اقتصادي عديم الاحتكاك حيث تكون فيه تكلفة العملية التجارية أقرب إلى الصفر، وتزول فيه الحواجز ما بين الدول والاسواق، زيادة على ذلك فإن التعامل المباشر دون وجود وسطاء في العملية التجارية سيؤدي إلى انخفاض كلفة الاجراءات التجارية مما سينعكس على كلفة الانتاج، الأمر الذي سيشجع المنتجين للدخول في مسالك جديدة في الانتاج والتسويق.

- تزايد استخدام النقود الالكترونية، حيث تعمل بعض المؤسسات المالية على تطوير جميع وسائل الدفع المعروفة لتتطابق ومتطلبات التجارة الالكترونية تجسد في تغيير استخدام الشيكات الورقية إلى نظام الشيكات الالكترونية؛ تم اعتماد هذا النظام على أساس الدراسات التي اجريت في الولايات المتحدة والتي أوضحت أن البنوك تستخدم سنويا أكثر من 500 مليون شيك ورقي تكلف إجراءات تشكيلها حوالي 79 سنتا لكل شيك، وتتزايد أعداد الشيكات بنسبة 3% سنويا، وعندما أجريت دراسة عن إمكانية استخدام الشيكات الالكترونية اتضح أن تكلفة التشغيل للشيك يمكن أن تنخفض إلى 25 سنتا وهو ما يحقق وفرا يزيد على 250 مليون سنويا في الولايات المتحدة فقط .([1]).

المبحث الثاني: آثار جائحة كورونا على التجارة الالكترونية والتحديات التي تواجهها في هذا المجال

لقد كان لانتشار جائحة كورونا الأثر البالغ على التجارة الالكترونية جعلت منها الملاذ الآمن سواء بالنسبة للعملاء أو أصحاب المشاريع و التجار سواء المحليين أو الدوليين.

[1] - المزايا الاقتصادية للتجارة الالكترونية، موجود على الرابط التالي :
https://www.abahe.uk/b/international-marketing/international-marketing-110.pdf
تاريخ التصفح : 2019/02/23 على 19سا 50د .

المطلب الأول: آثار جائحة كورونا على التجارة الالكترونية

كانت التجارة الإلكترونية في حالة نموّ قبل ظهور جائحة »كورونا»، إلا أن الجائحة منحتها دفعاً قوياً وتسارعاً لم يكونا مرتقبيْن، فازدادت مبيعات التجزئة بوتيرة مطّردة وباتت تستحوذ على حصّة سوقية أوسع من قنوات المبيع التقليدية. فالمبيعات الأميركية ازدادت في نيسان 2020 بنسبة 14.8% فيما ازدادت المبيعات في دول أوروبا من خلال البريد أو الإنترنت بنسبة 30%، وقد جاءت جائحة «كورونا» لتعزّز نموّ التجارة الإلكترونية؛ فرغم الانكماش الحادّ في القطاعات الاقتصادية، إلّا أن مبيعات التجزئة عن بُعد تزداد أكثر فأكثر؛ ويرجع السبب الرئيس في ذلك لما فرضه فيروس «كورونا» من قيود على أنماط السلوك الاستهلاكي والاجتماعي. فالتباعد بات سمة خاصّة بالفيروس تحفّز الاستهلاك المدعوم بتريليونات إضافية ضخّتها المصارف المركزية حول العالم ([1]).

حقَّقت التجارة الإلكترونية مكاسب عديدة في ظل وباء كورونا، إذ يلجأ الجميع إلى الخدمات الإلكترونية والأدوات الجديدة التي تسمح لهم بالتكيّف مع الظروف الاستثنائية السائدة حالياً بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد، الذي ألزم نحو مليار شخص حول العالم بالبقاء في منازلهم، فضلاً عن تسببه في انهيار البورصات ووضع الشركات الصعب، ما يترك أثراً اقتصادياً بالغ الشدة قد تأتي بعده تحولات كبرى في العالم، سيكون المستفيد الأكبر منها - كما يبدو - بعض شركات قطاع التكنولوجيا والإنترنت([2])

---

[1] - التجارة الالكترونية في زمن الوباء، مقال متواجد في الموقع التالي :

https://al-akhbar.com/Issues/295854

تاريخ التصفح : 2020/12/17 على 15 سا 20 د

[2] - عذاب العزيز الهاشمي ، الإضافة التي حققتها التجارة الالكترونية في ظل جائحة كورونا ، مقال منشور في الموقع الالكتروني التالي :

https://www.almayadeen.net/articles/blog/1410931/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B6%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A-%D8%AD%D9%82%D9%82%D8%AA%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%

وبينما كانت جميع القطاعات تسرح موظفيها وعمالها ضمن إطار خطط لإعادة الهيكلة وترشيد الإنفاق لتقليل الخسائر المحتملة جراء انتشار جائحة كورونا، كانت شركات التجارة الإلكترونية هي طوق النجاة لأسواق التوظيف على مستوى العالم، حيث استخدمت الشركات الضخمة مئات آلاف العمال والموظفين لتنفيذ طلبات العملاء والمشترين التي قفزت بنسب صاروخية على مدار العام الحالي.

ولا يتوقف الأمر عند التوظيف أو إنقاذ أسواق التجزئة من الخسائر العنيفة، لكنه امتد إلى الأرباح والمكاسب الخرافية التي حققتها هذه الشركات خلال العام الحالي، على الرغم من مواجهة جميع القطاعات الاستثمارية خسائر حادة، وانتشار حالات الإفلاس في بعض القطاعات، وبخاصة قطاع السياحة والسفر[1].

كما أبرز فيروس كورونا المستجد الأهمية البالغة لخدمة الدفع الإلكتروني، خلال فترات انتشار الأمراض والأوبئة، إذ تساهم بطريقة أو بأخرى في تقليل فرص الاحتكاك مع الوسائل الناقلة للفيروس، حيث جاءت وسائل

88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%B8%D9%84-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7

تاريخ التصفح : 17 / 12 / 2020 على 15سا . 39

[1] - خالد المنشاوي، الرابحون من أزمة كورونا، التجارة الالكترونية تنتظر عاما استثنائيا في 2021، مقال منشور في الموقع التالي :

https://www.independentarabia.com/node/175581/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D9%88%D9%86-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%86%D8%AA%D8%B8%D8%B1-%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A7-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7

تاريخ التصفح : 17 / 12 / 2020 على 16 سا 30 د .

"الدفع الإلكتروني"، التي انتشرت بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة، لتقدم حلا سريعا للذين يقطنون مناطق ينتشر فيها الفيروس؛ الأمر الذي من شأنه المساهمة في الحد من انتشار كورونا على اعتبار أن الناس لن يضطروا إلى التعامل مع بعضهم البعض بالأوراق النقدية، التي قد تكون "موبوءة"، فمخاوف انتشار الأوراق النقدية الموبوءة جعلت البنوك الصينية تشرع في تعقيمها، من خلال استخدام الأشعة فوق البنفسجية أو درجات الحرارة المرتفعة ثم تخزينها لفترة معينة قبل تعميمها للحرص على عدم احتوائها على أي من مخلفات الفيروس([1]).

المطلب الثاني: تحديات التجارة الالكترونية في ظل جائحة كورونا

على الرغم من الآثار الإيجابية التي خلفتها جائحة كورونا على التجارة الالكترونية، غير أن هذه الأخيرة تبقى عرضة لعدة مشاكل وتحديات خاصة ما تعلق منها بالجوانب الأمنية المتعلقة بهذا النوع من التجارة كقرصنة مواقع التجارة الالكترونية وإمكانية تخريبها أو تغيير محتواها أو حتى تعطيلها عن طريق فيروسات، مما يقتضي العمل على مواجهتها، ونوجز أهمها فيما يلي :

إذا كانت بعض مشكلات التجارة الالكترونية سابقة الحدوث، أي قبل ظهور جائحة كورونا، يمكن القول أنه وبعد ظهور جائحة كورونا سوف تتفاقم هذه المشاكل وقد تظهر مشاكل أخرى، خاصة أنه مع زيادة التعاملات التي تتم عبر الانترنت وزيادة عدد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تقوم بالبيع والشراء عبر الانترنت، فإنه سوف تزيد الأعباء على الشركات وعلى الدول المنظمة

[1]- كيف يساهم الدفع الالكتروني في محاربة فيروس كورونا ، متواجد في الموقع التالي :
https://www.skynewsarabia.com/technology/1321044-%D9%8A%D8%B3%D8%A7%D9%87%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%95%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7%D8%9F
تاريخ التصفح : 15 / 12 / 2020 على 12سا . 00 .

لعمليات البيع والشراء عبر الانترنت، كما تزيد عمليات التزوير والسرقة والقرصنة عبر الانترنت؛ وعليه ونظرا للإقبال الكبير على على التجارة الالكترونية يجب الاهتمام بتنظيم المعاملات التي تتم عبر الانترنت لتجنب حدوث المشاكل غير المتوقعة ([1])

- تبنّي التجارة الالكترونية قد يطرح إشكالية الأدلة الثبوتية لمختلف المعاملات التجارية، حيث يقتضي هذا النوع من التجارة تبنّي نوع جديد من الأدلة الثبوتية؛ فتلك المعتمدة في العالم الواقعي لا تنطبق على عالم الانترنت؛ أمام هذه الوضعية ينبغي على الدول التي تتبنى نظام التجارة الالكترونية أن تقوم بصياغة دليل إداري يوجه إلى المؤسسات وزبائن النترنت يبين لهم الأدلة الثبوتية الالكترونية المعتمدة إداريا عند ممارسة هذا النوع من التجارة حتى يكونوا في مأمن بالنسبة للعمليات التي يقومون بها. وفي انتظار ذلك يتعين على المستهلك في نظام التجارة الالكترونية حاليا أن يحتفظ بجميع الأدلة للعمليات التجارية التي قام بها على شبكة الانترنت كطبع الشاشة الأولى التي تعرف بالكومبيوتر المضيف للويب، وعنوان البلد المقيم فيه، وطبع نسخة من الرسالة الالكترونية التي تحتوي على الفاتورة الالكترونية ...إلخ.([2])

- إمكانية سرقة أو تزوير البطاقات الائتمانية مما يؤدي إلى تحمل أصحابها تكاليف سلع لم يقوموا بشرائها .

- غياب التعامل الورقي في التجارة الالكترونية يهدد مصالح العملاء والشركات والبنوك على حد سواء نظرا لإمكانية تزوير تزوير البيانات أو التلاعب بالفواتير والمستندات عند الطلب .

- صعوبة التحقق من هوية المتعاملين في التجارة الالكترونية بسبب عدم وجود علاقة مباشرة بين الطرفين على اعتبار أنه قد يتم إبرام عقد بين

---

[1]- فهد تيسير عبد الكريم فاخوري، دور التجارة الالكترونية في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19)، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، المجلد 04 ، العدد 24، أكتوبر / تشرين الأول 2020، ص 119 .

[2] - نصار محمد الحلالمة، التجارة الالكترونية في القانون، المرجع السابق، ص79 .

البائع والمشتري الذي يبعد عنه آلاف الأميال ويختلف عنه حتى من حيث التوقيت الزمني .

- إمكانية استيراد سلع وبضائع ممنوعة في الأسواق المحلية حسب النظام القانوني لكل دولة.([1])

- إمكانية اختراق مواقع التجارة الالكترونية وإفشاء سرية المعلومات: باعتبار التجارة الالكترونية تعتمد على معلومات أو بيانات تنساب عبر وسائط الكترونية عبر شبكات الاتصال خاصة منها الانترنت، فإنه من الممكن اختراق أو التلاعب بهذه المعلومات طالما أنه أمكن اختراق النظام المعلوماتي نفسه بمختلف الطرق؛ فأي عمل تجاري إذا سرقت معلوماته أو تم إفشاؤها سيشكل خطرا كبيرا وتهديدا حقيقيا للعمليات التجارية بكاملها لأن أهم ما يجب أن تتميز به التجارة الالكترونية هو توفير الحماية اللازمة والفعالة لسرية المعلومات.([2]) لأنه على الرغم من وجود أنظمة حماية من الفيروسات على أنظمة وقواعد البيانات بالنسبة للمؤسسات والشركات إلا أنه توجد فيروسات لازالت غير معروفة بعد بالنسبة للنظام قد تتمكن من الدخول للشبكة وإحداث تلف كبير في المعلومات والبيانات دون التمكن من اكتشافها أو التعرف عليها إلا بعد فوات الأوان.([3])

- إمكانية الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وعدم جدية التعاملات : إن نشر الأعمال والإبداعات الفنية على شبكة الانترنت لترويجها من طرف الشركات التجارية الالكترونية قد يؤدي إلى انتقالها بسرعة من دون ترخيص باستخدامها أو بيعها وهو ما يمثل اعتداء على حقوق الملكية والتعرض لخطر

---

[1]- محمد الصالح الحناوي وآخرون، مقدمة في الأعمال في عصر التكنولوجيا، الدار الجامعية، دون طبعة، الاسكندرية، القاهرة، 2004، ص169 .

[2] - يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية وأبعادها القانونية الدولية، المرجع السابق، ص104.

[3] - وسيمة مصطفى هنشور، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016 /2017، ص63.

الانتهاكات والقرصنة. بالإضافة إلى ذلك فالمعاملات التي تتم بين مختلف الأطراف في التجارة الالكترونية هي عبارة عن مجرد بيانات الكترونية يتم تبادلها بينهم دون أن تكون هناك إمكانية للتحقق من صحتها أو من هوية الأطراف الذين يتبادلونها بينهم، وهو ما يفسح المجال للقيام بتصرفات غير جدية من خلال بث معلومات غير صحيحة من طرفي العلاقة التجارية .([1])

- عدم توفير بيئة آمنة لتبادل المعطيات والوقاية من التعرض للقرصنة والتجسس الصناعي: من بين العيوب التي تلازم التجارة الالكترونية كذلك هي تلك المتعلقة بتحويل المعطيات والمعلومات بشكل غير آمن يمنعها من خطر القرصنة والتجسس الصناعي، الأمر الذي يصعب من عملية الترويج لتبني نظام التجارة الالكترونية سواء من طرف المستهلكين أو المؤسسات وإقناعهم بعدم تعرضهم لعمليات قرصنة أو غش أو خداع على شبكة الانترنت.([2])

- عدم توفير الحماية الكافية للمستهلك: إن تبني التجارة الالكترونية قد يعرض المستهلك لأخطار تفوق تلك التي يمكن أن تترتب عن التجارة التقليدية على اعتبار أن النوع الاول من التجارة أوسع نطاق وأشمل من النوع الثاني، حيث يمكن أن يصبح عرضة للتلاعب بمصالحه ومحاولة غشه وخداعه من خلال عدم حرص المنتجين على سلامته وأمنه بإيهامه بمزايا غير حقيقية يتوفر عليها إنتاجه؛ الأمر الذي يتطلب البحث عن الوسائل المناسبة لحمايته من خلال إعلامه بنوعية المنتوج ومزاياه الحقيقية أو حتى مساوئه أو عيوبه، حيث يعتبر حق المستهلك في الإعلام أمر ضروري لحمايته ومساعدته في اتخاذ القرار بالتعاقد أو بعدمه.([3])

---

[1] - سمية ديمش، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، المرجع السابق، ص62.

[2] - سمية ديمش، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، المرجع نفسه، ص ص62-63 .

[3] - يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية وأبعادها القانونية الدولية، المرجع السابق، ص103 .

- كما يمكن أن تطرح عملية تبني نظام التجارة الالكترونية إشكالية تتعلق بموضوع تسليم البضائع، فبعد ما تتم عملية الدفع، لا بد أن يقوم الويب التجاري بعملية تسليم البضائع، وهذه الأخيرة تتم عن طريق عدة وسطاء خاصة إذا كان البائع من بلد لا يرتبط بعلاقة اقتصادية مع بلد المشتري، وكيفية إتمام عملية تسليم البضاعة ونوعيتها تبقى رهينة هؤلاء العملاء ومدى كفاءتهم، وكيفية تقديم وإنجاز خدماتهم تنعكس إيجابا أو سلبا على صورة الويب التجاري.([1])

- تثير التجارة الالكترونية إشكالية أخرى اكثر تعقيدا تتعلق بدفع ورفع الرسوم الجمركية والضريبية على القيمة المضافة، حيث يصعب حلها وتبقى تثير العديد من التساؤلات أبرزها: ماهي القواعد التي ينبغي اتباعها لدفع هذه الرسوم وكيف يمكن التعرف على بلد الإنتاج ؟ هل هو بلد موقع الويب التجاري أو البلد التي أرسلت منه البضاعة؟ هل المستهلك مقيم أو غير مقيم ؟ من سيتكفل إداريا بدفعها، هل هو بنك المستهلك، أم البريد الذي قام بتسليم البضاعة ؟ ما هي نسبة الرسوم وعلى أي مبلغ تنطبق ؟ على المبلغ الذي يوجد على الظرف البريدي أم على الفاتورة الالكترونية ؟...إلخ.([2]) .

- ضعف الثقافة التقنية والوعي الالكتروني بين أفراد المجتمع من حيث تلعب الثقافة والمعرفة بالتجارة الالكترونية دورا بارزا في انتشارها وتطورها خاصة فيما بين المؤسسات التجارية و القطاعات الانتاجية.

- نقص الإطارات البشرية المدربة والمؤهلة في مجال تقنية المعلومات وتطبيقات التجارة الالكترونية، حيث يمثل العنصر البشري الركيزة الأساسية لتسخير تقنية المعلومات لخدمة اقتصاد المجتمع وبالتالي تطوير التجارة الالكترونية؛ فهذه الأخيرة في حاجة ماسة إلى الايدي العاملة المدربة في مجالات عديدة كتطوير المواقع على الانترنت، ومهارات البرمجة في اللغات المختلفة

[1] - نصار محمد الحلالمة، التجارة الالكترونية في القانون، المرجع السابق، ص83.

[2] - نصار محمد الحلالمة، التجارة الالكترونية في القانون، المرجع نفسه، ص78 .

للكمبيوتر، وخبراء في قواعد البيانات وأنظمة التشغيل، بالإضافة إلى مختصين في تصميم مواقع التجارة الالكترونية ونظم الدفع الالكترونية وغيرها.([1])

- عدم كفاية النصوص القانونية والقواعد المنظمة للتجارة الالكترونية مما يقلل من الثقة في استخدام شبكة الاتصالات لغرض التجارة الالكترونية .

- عدم وجود ضامن ثالث يضمن المعاملات التجارية التي تتم بين كل من العارض والمستهلك والمتمثل في المؤسسات المصرفية والمالية نظرا لتأخر هذه المؤسسات في استعمال تكنلوجيا ت الاتصال.([2])

- صعوبة إثبات حجية المستندات الالكترونية: يعتبر إثبات المستندات الالكترونية من أهم المعوقات التي تواجه التجارة الالكترونية، ويرجع ذلك بالخصوص إلى اختلاف طبيعة المحرر الالكتروني عن مثيله التقليدي. على هذا الأساس فإنه من الصعب الاعتداد بالمستندات الالكترونية في الإثبات نظرا لصعوبة تحديد صاحب المحرر الالكتروني وصعوبة تحقيق كافة شروطه.([3])

- صعوبة تحديد الاختصاص القضائي في النضر في المنازعات التي تنشا بين أطراف العلاقة التعاقدية، على اعتبار أن التعامل على شبكة الانترنت تزول كل الحدود والفواصل الجغرافية، وتزول معها الاختصاصات الاقليمية لجهات القضاء؛ مما يفتح المجال للعديد من التساؤلات تتعلق أساسا بالقضاء المختص بالفصل في المنازعات، والقانون الواجب التطبيق خاصة عند اختلاف جنسية المتعاقدين وهو الوضع الشائع في مجال التجارة الالكترونية. بالإضافة إلى

---

[1] - عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، المرجع السابق، ص109.

[2] - يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية وأبعادها القانونية الدولية، المرجع السابق، ص134.

[3] - وسيمة مصطفى هنشور، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص ص61-62.

التحديات التي تواجه الملكية الفكرية والمتمثلة بالتحديد في حماية العلامات التجارية في مجال التجارة الالكترونية.([1])

الخاتمة

تعتبر التجارة الالكترونية أحد الأساليب الهامة المستحدة لممارسة النشاط التجاري، تتميز عن غيرها بعدة خصائص، وتتمتع بعدة مزايا سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات أو الاقتصاد الوطني. يكتسي هذا النوع من التجارة أهمية بالغة تنبع من كونها تعمل على تقليص مدة إنجاز الأعمال التجارية ومساهمتها في الاستغناء عن التعامل بالمستندات الورقية التقليدية لتحل محلها الوسائط الالكترونية .

كان لانتشار جائحة كورونا الأثر الإيجابي على هذا النوع من التجارة من حيث أنه ازداد أهمية وشهد رواجا غير مسبوق، وأصبح حينئذ يمثل الملجأ الأساسي لتلبية احتياجات الأفراد أو المؤسسات من السلع والخدمات بفعل الحجر الصحي المفروض من طرف الدول على المواطنين، وإغلاق كافة القطاعات الاقتصادية للوقاية من تفشي الفايروس .

لكن على الرغم من هذه الأهمية فإن التجارة الالكترونية تواجهها عدة تحديات وتعترضها عدة مشاكل ومعوقات تحول دون تطورها ومواكبتها لمختلف التطورات في شتى الظروف. وبناء على هذه الدراسة يمكن استخلاص بعض النتائج أهمها :

- نقص الوعي لدى الأفراد بأهمية التعامل بنظام المعلوماتية.
- عدم مواكبة التشريعات المنظمة للتجارة الالكترونية لمختلف التطورات الحاصلة في هذا المجال.

[1] - عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، المرجع السابق، ص ص112-113.

- ضعف البنية التحتية لتكنلوجيات الإعلام والاتصال التي تعد بمثابة الركيزة الأساسية لممارسة التجارة الالكترونية، والذي يبرز بوضوح من خلال تدني خدمات الانترنت .

على ضوء هذه النتائج يمكن تقديم بعض الاقتراحات نوجزها فيما يلي :

- القيام بحملات تحسيسية عبر جميع الوسائط لنشر ثقافة أهمية التجارة الالكترونية واستخدام وسائل الدفع الالكتروني .

- العمل على تطوير البنية التحتية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك بتحسين خدمات الانترنت وتوفير تدفق عالي بشكل ثابت يتماشى وحجم تطلعات ممارسة التجارة الالكترونية.

- تطوير المنظومة التشريعية المنظمة للتجارة الالكترونية بشكل ينسجم والتطورات التي يشهدها هذا النوع من التجارة في كل الظروف.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

أ-النصوص القانونية:

- القانون رقم 18-05، المؤرخ في 24 شعبان، عام 1439، الموافق ل10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية العدد رقم 28 الصادر في 16 مايو سنة 2018 .

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب

- خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، القاهرة، 2008

- رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دون طبعة، القاهرة، 1999 .

- محمد الصالح الحناوي وآخرون، مقدمة في الأعمال في عصر التكنولوجيا، الدار الجامعية، دون طبعة، الاسكندرية، القاهرة، 2004 .
- نصار محمد الحلالمة، التجارة الالكترونية في القانون، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.
- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الاسكندرية، القاهرة، 2015
- يوسف حسن يوسف، الاقتصاد الالكتروني، المركز القومي للاصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2012 .
- يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية و أبعادها القانونية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011 .

ب-الرسائل الجامعية:

- وسيمة مصطفى هنشور، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017/2016 .
- كريمة صراع، واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2014/2013 .
- سمية ديمش، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010 – 2011 .

ج -المقالات في المجلات:

- فهد تيسير عبد الكريم فاخوري، دور التجارة الالكترونية في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19)، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين المانيا، المجلد 04 ، العدد 24، أكتوبر / تشرين الأول 2020 .

د -المقالات على مواقع الانترنت:

-المزايا الاقتصادية للتجارة الالكترونية، موجود على الرابط التالي :
https://www.abahe.uk/b/international-marketing/international-marketing-110.pdf
تاريخ التصفح : 2019/02/23 على 19سا 50د
- التجارة الالكترونية في زمن الوباء ، مقال متواجد في الموقع التالي :
https://al-akhbar.com/Issues/295854

تاريخ التصفح : 2020/12/17 على 15 سا 20 د

– عبد العزيز الهاشمي، الإضافة التي حققتها التجارة الالكترونية في ظل جائحة كورونا، مقال منشور في الموقع الالكتروني التالي :
https://www.almayadeen.net/articles/blog/1410931/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B6%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A-%D8%AD%D9%82%D9%82%D8%AA%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%B8%D9%84-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7
تاريخ التصفح : 17 / 12 / 2020 على 15سا . 39

- خالد المنشاوي، الرابحون من أزمة كورونا، التجارة الالكترونية تنتظر عاما استثنائيا في 2021، مقال منشور في الموقع التالي :
https://www.independentarabia.com/node/175581/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D9%88%D9%86-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%86%D8%AA%D8%B8%D8%B1-%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A7-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7
تاريخ التصفح : 17 / 12 / 2020 على 16 سا 30 د .

- كيف يساهم الدفع الالكتروني في محاربة فيروس كورونا ، متواجد في الموقع التالي :
https://www.skynewsarabia.com/technology/1321044-%D9%8A%D8%B3%D8%A7%D9%87%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%95%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7%D8%9F
تاريخ التصفح : 15 / 12 / 2020 على 12سا . 00 .

دور الإعلام في مواجهة مخاطر التكنولوجيا والكوارث الطبيعية
The role of the Media in facing Technology risks and natural disasters

الدكتورة: سويح دنيازاد
كلية الحقوق
جامعة باتنة 1

الدكتورة: فلكاوي مريم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة 08 ماي 1945 –قالمة-
Felkaoui.meryem@univ-guelma.dz

الملخص:

لعب الإعلام منذ بدايات القرن العشرين دورا محوريا في توجيه الرأي العام وتنويره، وأصبح –بمختلف وسائله- متنفسا لا غنى عنه، يستهوي مختلف شرائح المجتمع، و"السلطة الرابعة" كما يطلق عليه، يمكن أن توظف في تحقيق أهداف قريبة أو بعيدة المدى، حسب السياسات المنتهجة من قبل الدولة والمؤسسات المتحكمة فيه، ولا شك أن أحسن دور قد يلعبه في الوقت الراهن، هو رسم خطط للوقاية والتوعية من مخاطر التكنولوجيا، والكوارث البيئية، لا سيما وأنه أصبح يتمتع بإمكانيات وموارد تؤهله لممارسة أدوار مختلفة في سبيل تحقيق هذه الغاية، بدءًا بالتوعية إلى البحث في أسباب ورسم خطط الوضعية البيئية في الأقاليم والمناطق المعرضة لها، إلى تحقيق نسبة مقبولة من الحد من المخاطر البيئية والتكنولوجية.

الكلمات المفتاحية: الإعلام – مخاطر التكنولوجيا – الكوارث البيئية.

Abstract:

Since the beginning of the twentieth century, the media has played a pivotal role in directing and enlightening public opinion, it has become indispensable for various Community layers.

There is no doubt that the best role it may play at the present time, is to draw up plans for prevention and awareness of technology risks, and environmental disasters, especially as it has the capabilities and resources that qualify it to play different roles in order to achieve this goal.

Starting by raising awareness to researching the causes, and drawing plans for the environmental situation in the regions and areas exposed to it, to the achievement of an acceptable percentage of reducing environmental and technological risks.

Key words: Media - Technology Risks - Environmental Disaster.

مقدمة:

يعتبر الإعلام من الموضوعات الهامة التي تعرف انتشارا كبيرا في مجال الدراسات والأبحاث،بفضل الدور الإيجابي الذي أصبحت تساهم به وسائله في التوعية ومعالجة القضايا، مع الكم المعلوماتي الذي وفرته التكنولوجيا المعاصرة للأخبار ومصادر المعلومة على الصعيد الدولي والمحلي، إذ سهلت وصول الأنباءوالاطلاع عليها في الوقت الذي يرغب به الأشخاص، وأضحت وسائل الإعلام تهتم بكل مجالات الحياة وتطرح القضايا والمشكلات على اختلافها التي تعانيها الشعوب، حتى تكون لهذه الوسائل دورا فعالا، ذلك أنها لم تعد مجرد وسيلة للتسلية والترفيه.

وقد كان لظهور التكنولوجيا الحديثة تأثير واضح على أسلوب الحياة الحديثة وعملية الاتصالالجماهيري التي تعدت الحدود المحلية الى العالمية، وبالتالي ساهمت التكنولوجيا في تغيير أساليب استخدامنا لوسائل الاتصال المتنوعة وسهلت علينا معرفة كل الأخبار والأحداث التي يريد الأشخاص معرفتها، وحتى بالنسبة للأخبار التي قد لا تكون محببة عند البعض ولا يهتمون بمعرفتها.

كما أنتعدد وسائط الإعلام والاتصال الجديدة مثل شبكة الأنترنت التي ساهمت في تقديم الخدمات لمعظم فئات المجتمع، انتشرت بحجم كبير نظرا لتناولها الأحداث وقضايا الساعةبسهولة وفورية، من خلال بث الأساليب الفنية التي يتم اعتمادها في نشر الأخبار والتأثير على الرأي العام.

مما يترتب عليه أن الإعلام يكتسي أهمية حيوية في نقل المعلومات ومتابعة التطورات التي تحدث في العالمي بأسره سواء تعلق الأمر بالتطورات الإيجابية، كالأبحاث والاكتشافات العلمية التي تخدم البشرية، أو التطورات السلبية التي تمثلها المشكلات كما هو الحال بالنسبة لمخاطر التكنولوجيا والكوارث الطبيعية، ومثل هذه المشكلات تعرف اهتماما واسعا في وسائل الإعلام، بالنظر الى حساسيتها في التأثير على الأفراد والمجتمعات من جهة، ومن جهة أخرى التأثير الهائل للتكنولوجيا الحديثة التي جعلت العالم قرية صغيرة لا وجود فيه للحدود الزمانية أو المكانية، وبالتالي أصبحت معرفة ما يجري في العالم أصبح مرتبط بالضغط على زر.

ومن أجل قدرة الإعلام في التكيف مع المشكلات الخطيرة كمخاطر التكنولوجيا ومواجهة الكوارث الطبيعية، يسعى الى أن يساهم في علاجها ومواجهتها وليس مجرد الكشف عنها، لأنه هو الآخر له دور طرح القضايا والإحاطة بجوانبها المختلفة حتى يتمكن من إيجاد الحلول المناسبة، ومن أجل ذلك يمكننا طرح إشكالية الورقة البحثية التي تتمثل في:

ماهو الدور الذي يلعبه الإعلام في مواجهة مخاطر التكنولوجيا والحد من الكوارث الطبيعية؟

هذه الإشكالية سنحاول الإجابة عليها من خلال النقاط التالية:

أولا:مقاربات مفاهيمية:

أصبح تغير المفاهيم والمعاني في ظل ثورة تكنولوجيا الاتصال، ضرورة تقتضيها تغير الأدوار وطرق المعالجة، فالأمن لم يعد يقتصر معناه على مجرد مواجهة القوى العسكرية والتهديدات الخارجية، بل أصبحت معالجة القضايا الداخلية كالكوارث الطبيعية ومخاطر التكنولوجيا من صميم القضايا التي تتعلق بالأمن وحماية الأفراد باعتبارهم أساس وجود الدول والمجتمعات، يتوضح ذلك من خلال تحديد المفاهيم التالية:

1 - الإعلام:

يقوم الإعلام على فكرة تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة، التي تساعدهم في تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية

الجماهير واتجاهاتهم وميولهم، والغاية الوحيدة من الإعلام هي الإقناع عن طريق المعلومات والحقائق والأرقام والإحصاءات. [1]

وأصبحت أغلب الدراسات الحديثة تؤكد على الدور الذي يلعبه الإعلام في إثارة انتباه الجماهير للقضايا التي تهم الرأي العام والمجتمع ككل، وتتمثل أهم وسائله في: [2]

أ -وسائل الإعلام المسموعة والمرئية:

تقوم هذه الوسائل بالتركيز على الصوت والصورة، مثل الإذاعة والتلفزيون، فيما تقدمه للجمهور من خدمات في نقل الأخبار ونشر المعلومات التي يحتاجها الجمهور، وكل المشكلات والأزمات أو الكوارث التي تحدث، وشهدت هذه الوسائل تحولات كبيرة، وارتفاع الاستقبال الفردي لها بواسطة الهوائيات والتكنولوجيا الجديدة.

ب -وسائل الإعلام المكتوبة:

تتمثل هذه الوسيلة في الصحافة المكتوبة التي تجسدها الصحيفة أو الجريدة، وما تقوم بنشره من أخبار لوقائع وأحداث على المستوى الوطني والعالمي، وهي تمثل النوع التقليدي الأول للإعلام الذي يليه الإذاعة والتلفزيون.

جـ -وسائل الإعلام الإلكترونية:

تمثل إحدى إفرازات التكنولوجيا الجديدة، تعتمد بالأساس على وجود شبكة الأنترنت وتشمل مختلف مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع المخصصة والمدونات، وأصبح هذا الإعلام الجديد الأكثر رواجا في نقل الأخبار ونشر المعلومات وإطلاع الجماهير على كل القضايا والمشكلات، نتيجة لسهولة استخدامه وانتشاره الواسع واستقطابه للجماهير الواسعة.

2- مخاطر التكنولوجيا:

تمثل مخاطر التكنولوجيا مجموع الظواهر والتأثيرات السلبية التي نجمت عن الاستخدام غير العقلاني والسلبي للتكنولوجيا التي أصبح الحصول على المعلومة من خلالها لا يكلف الكثير من المال والجهد، مما جعل التعدي عليها عملية سهلة. [3]

ومخاطر التكنولوجيا عديدة ما يزيد في انتشارها هو اعتماد انتقال المعلومات والأخبار من مكان الى آخر على تقنية الأنترنت التي لم تمنع من وجود تأثيرات سلبية للتكنولوجيا تمتد آثارها لجميع أطياف المجتمع.

وتتمثل الآثار الناتجة عن الأنشطة التي تقوم على استخدام تقنية المعلومات الحديثة، حيث أن غياب الارتباط بها يمنع من ارتكاب الأفعال غير المشروعة، ولا يختلف الأمر إن كانت هذه التقنية الحديثة أداة لإتمام الاعتداء أو كانت محلا له أو هدفا للاعتداء عليه، أو حتى كانت وسيلة تدعو الى التحريض أو نشر أفكار معينة، مما يستتبع معه تأثير على مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الصحية وغيرها من هذه المخاطر نذكر على سبيل المثال:[4]

أ - مخاطر اجتماعية:

تتنوع مخاطر التكنولوجيا من الناحية الاجتماعية من حيث أن الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية لبعض المخترقين أو المتطفلين، يعتبر محاولة انتهاك للخصوصية في العالم الافتراضي التي لا تعتبر مجرد إشكال قانوني يتطلب

1- عبد الرزاق محمد الديليمي، **إشكاليات الإعلام والاتصال في العالم الثالث**، مكتبة الرائد العلمية، طبعة 1، عمان، 2004، ص، 18.

2- محمد معوض إبراهيم، **تكنولوجيا الإعلام**، دار الكتاب الحديثة، مصر، 2008، ص، 37، 38.

3- ذياب البداينة، **الأمن وحرب المعلومات**، دار شروق للنشر والتوزيع، طبعة 2، عمان، 2006، ص، 17.

4- ملياني عبد الوهاب، **أمن المعلومات في بيئة الأعمال الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص، 74.

الحماية، وإنما تتعلق بأخلاقيات التعامل الإلكتروني وبمعطيات اقتصادية تتعلق بالاستثمار في نظام الحماية الإلكترونية وتقنيات تخزين المعلومات[1]، فعملية الاختراق لأجهزة الكمبيوتر وانتحال الهوية والتجسس تشكل تهديدا جسيما لخصوصيات وأسرار حياة الأفراد، التي يفترض عند استخدامهم للأنترنت، يتوقعون قدارا من الخفية في نشاطهم اكثر مما يتوقعون في العالم المادي الواقعي، وما لم يكشف الشخص عن بيانات تخصه فإنه يعتقد أن أحدا لن يعرف من هو أو ماذا يفعل، لكن تقنية التكنولوجيا الحديثة، عبر نظم الخوادم وادارة الشبكات التي تصنع قدرا من المعلومات قد يتم اصطيادها ومعرفتها من مستخدمي الشبكة. [2]

كما يعتبر نشر المواقع الإباحية من المخاطر الاجتماعية التي تمس بآداب وأخلاقيات الأسر، بحيث تشكل تهديدا كبيرا للمجتمعات البشرية، ومن شأنها جعل الأشخاص وخاصة المراهقين أو الصغار يتعودون على مشاهدتها لحد الإدمان عليها، وصولا الى مرحلة ممارستها واعتبارها بأنها سلوكيات عادية غير خارجة على قيم وتقاليد المجتمع، وبالتالي قد ينجم على إثرها حتى ارتكاب جرائم الاغتصاب وممارسة الأفعال المخلة بالحياء، وكثيرا ما يؤدي الإدمان على مشاهدة مثل هذه المواقع الى اعتداء الآباء على أبناءهم جنسيا أو اعتداء الأزواج على زوجاتهم بأساليب غير أخلاقية ولا إنسانية ولا دينية. [3]

كما عُدَّ المساس بسمعة الأفراد وكرامتهم من الأخطار الاجتماعية التي تخلفها التكنولوجيا، من خلال نشر صور تمس بسمعتهم، سواء كانت حقيقية أو مركبة، الى جانب القذف أو السب والتشهير عبر الأنترنت وغيره من السلوكيات غير الأخلاقية التي تمس بكرامة الأفراد وتهدد استقرار المجتمعات بانتشار حالات الطلاق أو الضرب على تقع بسبب مثل هذه الممارسات.

ب -مخاطر النفسية والصحية:

تأثر التكنولوجيا على الحالة النفسية والصحية للأشخاص وخاصة في الوقت الراهن، أين أصبح الإدمان عليها من طرف الصغار بشكل كبير، إذ ربط الكثير من الأطباء في الدراسات الحديثة بين الاكتئاب والقلق والإفراط في استخدام التكنولوجيا والتقنيات الرقمية، وأصبح الأطباء يشخصون الإدمان الرقمي كأحد الاضطرابات النفسية التي تسببها نخاطر التكنولوجيا الحديثة.

كما أن التعرض الى الحياة الخاصة والاعتداء على السمعة والشرف من شأنها أن تجعل المجني عليهم يشعرون بعدم الارتياح والاضطراب النفسي لما يتعرضون له ولعدم قدرتهم على استرجاع حقوقهم بسبب عدم معرفة الجاني وصعوبة انكشافه، واستمرار مثل هذا الشعور من شأنه جعل الأشخاص يفقدون الثقة فيمن حولهم، وقد تتشكل بداخلهم سلوكيات سلبية تستند الى الحقد والأنانية.

جـ -مخاطر اقتصادية:

يرتبط تأثير التكنولوجيا على الجانب الاقتصادي في مجموع الأنشطة التي تضر بالمصلحة الخاصة للأفراد أو بالمصلحة الاقتصادية للدول، مثل عملية غسيل الأموال التي يأخذ فيها المجرمون أحدث ما توصلت اليه التكنولوجيا لخدمة أنشطتهم الإجرامية عبر الأنترنت من أجل تسريع أعمالها في غسيل الأموال المتأتية من بطرق غير مشروعة

1- سليم حميداني، عباسي سهام، **اختراق الخصوصية في العالم الرقمي**، حدود الظاهرة ومطالب الحماية القانونية، مجلة البحوث في العلوم القانونية والعلوم السياسية، المجلد 4، عدد 2، 2019 ص، 34.

2- أبو بكر محمود الهوش، مبروكة عمر محيريق، **إدارة المعلومات**، سحاب للنشر والتوزيع، طبعة 1، مصر، 2011، ص، 186.

3- عبد العزيز اليوسف، **التقنية والجرائم المستحدثة**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2004، ص، 227.

كالمخدرات والإتجار غير المشروع بالبشر، إذ توجد من المواقع الإلكترونية التي تستخدم كساتر لعمليات غسيل الأموال، منها المواقع الافتراضية لنوادي القمار. [1]

مما يتأتى عليه اقتصاد يعتمد على أموال غير مشروعة، كما تساعد التقنيات الحديثة في دخول المجرم المعلوماتي على أكبر المؤسسات الاقتصادية من خلال سرقة المعلومات والحصول على مبالغ مالية باستخدام الاحتيال والتزوير المعلوماتي الذي يعد من الطرق الفعالة المساعدة في الحصول على حسابات مالية من البنوك وسحبها والاستفادة غير المشروعة منها[2]، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول تضررا من الجرائم المعلوماتية من الناحية الاقتصادية، إذ تخسر سنويا ما مقداره 67.2 مليار دولار جراء مثل هذه الممارسات. [3]

د -مخاطر أمنية وسياسية:

تتعدد أشكال المخاطر التي تفرضها التكنولوجيا في الجانب الأمني والسياسي، ويعتبر نشر الأفكار المتطرفة والدعوة الى الإرهاب الإلكتروني الذي سهلت له وسائل الاتصال الحديثة من جهاز الكمبيوتر والهاتف النقال والبريد الإلكتروني وغيرها، ممارسة الأعمال الإرهابية بسهولة وزيادة نشاطه بسبب ضعف حماية بنية الشبكة المعلوماتية والقدرة على اختراقها والتسلل الى البنى التحتية للمعلومات وممارسة الأعمال الإرهابية التخريبية، ويكون الإرهاب الإلكتروني هجوم بدافع سياسي مسبق ضد المعلومات ونظم الحاسب أو البيانات[4]، كما أن هذه التكنولوجيا تمكن الجماعات الإرهابية من القيام بعملية التجنيد للأشخاص عبر الأنترنت للانخراط تحت لوائهم، وتسهل حصولهم على البرمجيات لتنفيذ أعمالهم مثل تصميم الأسلحة وتحضير الأسلحة البيولوجية. [5]

أما المخاطر السياسية تقوم على التشهير ونشر الإشاعات والأخبار المغرضة على الرؤساء مثلا، من أجل إضعاف مواطني دولهم وإضعاف نفوذهم على الصعيد الوطني والدولي، أو زرع الفتن والإضرابات السياسية الداخلية، حتى باتت هناك مواقع إلكترونية متخصصة بالسب والقذف عبر شبكة الأنترنت. [6]

3-الكوارث الطبيعية:

يرمي معنى الكوارث الطبيعية الى المحن الطبيعية المفاجأة التي تحدث دون سابق إنذار، لذلك تمسى بالكوارث الطبيعية، مما يهدد المصالح القومية للبلاد ويخل بالتوازن الطبيعي للأمور، وتتطلب المشاركة في مواجهتها تدخل كافة أجهزة الدولة،ومن أجل ذلك قامت العديد من الدول المتقدمة بإنشاء إدارات للكوارث وتبعتها الدول النامية في ذلك، التي أنشأت أجهزة للدفاع المدني والحماية المدنية أوكلت لها مهمة التصدي لمثل هذه للكوارث. [7]

والكوارث الطبيعة تمثل أحداث معينة تطرأ على المجتمع بغتة، تؤدي إلى إلحاق خسائر وأضرار مادية بالمجتمع ووحداته المختلفة، كما تحدث خلل في الوظائف الحيوية للمجتمع من خلال تعطيلها وتأخير العمل بها الى حين إصلاح الأوضاع، وقابلية تضرر الناس منها تلك الأخطار واضحة في التعرض المادي، أو الضعف الاجتماعي

1- هيثم حمود الشلبي، **إدارة مخاطر الاحتيال في قطاع الاتصالات**، دار صفاء للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، 2009، ص، 190.

2- المرجع نفسه، س، 189.

3- ملياني عبد الوهاب، مرجع سابق، ص، 75.

4- إيمان بن سالم، **جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري**، المركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2018، ص، 13

5- ذياب البداينة، الأمن وحرب المعلومات، مرجع سابق، ص، 45.

6- ملياني عبد الوهاب، مرجع سابق، ص، 80.

7- علي بن عطا الله بن رشيد العتيبي، **الدور الميداني للقائد المني في إدارة الكوارث**، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص، 12.

والاقتصادي، أو محدودية القدرة على الحد من قابلية التضرر من هذه الكوارث الطبيعية' من بين هذه الكوارث الطبيعية:

أ -الزلازل:

تعتبر الزلازل من أخطر الكوارث التي تهدد العالم، لما تسببه من خسائر فادحة على الأفراد والممتلكات، ومما يزيد في أخطارها حدوثها بشكل مفاجئ يحول دون اتخاذ الترتيبات اللازمة من قبل الأفراد أو الجهات المعنية، على الأقل للتقليل من أخطارها.

ب -الفيضانات:

تنشأ الفيضانات نتيجة تجمع تهاطل الأمطار بكميات كبيرة، واندفاعها بشدة خلال شبكات الأودية الصغيرة المنتشرة في الأماكن المرتفعة، وتعتمد المخاطر التدميرية للسيول على كمية المياه المنصرفة من مصب الوادي وسرعتها القوية، وتتأثر بها خاصة المناطق المنخفضة التي تقع فيها دائرة الخطر بالنسبة للفيضانات، وتكمن خطورة الفيضانات إذا خرجت عن السيطرة وكانت بالقرب من التجمعات السكنية والمنشآت، مثل فيضانات تسونامي التي عرفها المحيط الهندي التي راح ضحيتها ما يقارب 300.000 من البشر لسنة 2004.

جـ -البراكين:

تعتبر البراكين هي الأخرى من الكوارث الطبيعية التي تؤثر على الوسط الذي تحدث به وخاصة إن كانت قريبة من المناطق العمرانية، وما يترتب عنها من اندفاع وثوران لصهارة الصخور وإطلاق الغازات والشظايا بفعل الارتفاع في حرارة باطن الأرض، من شأنه أن ينجم عنه تدمير للممتلكات والأرواح البشرية، مثل بركان "كيلاويا" في "هاواي"، الذي خلف حرق الكثير من القرى والمنازل عند ثورانه سنة 1990.

وساهمت التكنولوجيا الحديثة في وجود أشكال أخرى من المخاطر الطبيعية غير التقليدية السابق ذكرها، زادت حدتها في الآونة الأخيرة بسبب استغلال التكنولوجيا في تحقيق التطور والتنمية المستدامة، على حساب آثارها السلبية على الطبيعة والأشخاص، منها على سبيل المثال:

د - التلوث البيئي:

هو كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية، الذي لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها[1]، وهذا التلوث يرتبط بالوسط الذي نعيش فيه يتفاعل من خلاله مع باقي الكائنات الحية سواء كانت طبيعية أو بيئة مشيدة من صنع الإنسان، لأن هذا الوسط يمارس فيه الإنسان مختلف أنشطته اليومية وبها يتأثر.[2]

ويعتبر التلوث الكيميائي الناتج على ما تفرزه المصانع الكيميائية عند التصنيع، من أخطر الأنواع الحديثة، إضافة الى ما الانبعاثات السامة التي تنطلق في الهواء جراء النشاطات الصناعية التي تشكل خطرا حقيقيا على النظام الإنساني والبيئة'

ثانيا: مساهمة الإعلام في مواجهة مخاطر التكنولوجيا والكوارث الطبيعية:

1- عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئية والعلاقات الدولية**، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الخلدونية، 2008، ص، 345.

2- رضا كشان، **استراتيجية التنمية البيئية المستدامة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2019، ص، 56.

تعرف تكنولوجيا المعلوماتية انفتاحا واسعا على توفير المعلومة وسهولة الوصول إليها، إذ ساهمت في حدوث العديد من التأثيرات الإيجابية للتكنولوجيا، كسهولة انتقال التكنولوجيا وتدفق الاستثمارات وانخفاض تكاليف النقل، والاستفادة من التجارة الإلكترونية، وغيرها من إيجابيات التكنولوجيا التي تتمتع بإمكانات هائلة تسمح بتحقيق التنمية والنمو في كل المجالات.

وبما أن الإعلام يمثل عملية إنشاء ونشر للحقائق والأخبار، ويهدف الى إيجاد درجة من الوعي والإدراك للقضايا والمشكلات التي تتناولها وسائل الإعلام، والتي باتت عامل حسم في صيغ المعادلات الحديثة، وكسر الأرقام التقليدية، بسب ما يحدثه في العقل البشري من تأثيرات سلبية وإيجابية[1]، فإننا في هذه الورقة نتكلم على مخاطر التكنولوجيا والكوارث الطبيعية، أي التأثيرات السلبية التي تحدثها هذه المخاطر على حياة الأفراد والمجتمع، والتي تحتاج الى الاهتمام المشترك لمعالجتها والحد منها.

ويأتي الدور الذي يلعبه الإعلام في مواجهة القضايا والمشكلات التي تعرفها الشعوب، في أن هذا الأخير (اي الإعلام) أصبح يشكل الجانب الواسع من الاهتمام لدى الجماهير خاصة على وقع الثورة التكنولوجية التي أصبحت لها تأثيرات على كل المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وغيرها، وبفضل الاندماج الذي يعيشه الأفراد مع عولمة وسائل الإعلام المختلفة، غيرت من الأفكار لدى الأفراد ومؤسسات المجتمع وأصبح هناك وعي إعلامي بما تعيشه المجتمعات من قضايا وأحداث، إلى جانب معرفة ما يجري بالعالم أسره في التو واللحظة، إذ بمجرد وقوع الحدث يتم تلقيه من ملايين المستقبلين في أقل من الثانية، والإعلام يعتبر أحد العوامل المؤثرة في مواجهة الأخطار والحد منها، من خلال الوظائف التي يقوم بها في أداء رسالته عملا بـــ:

1-توفير المعلومات الصحيحة:

يعتبر تقديم المعلومة من المهام الأساسية التي يتولى الإعلام القيام بها، للرأي العام، بقدر ما تقتضيه متطلبات المهنة من أمانة إعلامية في الدراسة والتحليل للأحداث والمشكلات المختلف، وتوضح الى حد كبير الاتجاه العام نحو القضايا المطلوبة والهامة، والوقوف على كل ما يزيد من فاعلية التعاون وبناء الثقة والمسؤولية على ما يتم تقديمه[(2)]، وفيما يتعلق بتوفير المعلومات المتعلقة بمخاطر التكنولوجيا، تقوم وسائل الإعلام بتقديم البرامج الإعلامية التي توضح وتشرح الأساليب التي يتم بموجبها الاعتداء والتسلسل الى نظم المعلومات والبيانات السرية للأشخاص أو المؤسسات، وكيف يتم اختراقها بطرق معينة تضعها للجمهور لتسهل عليه إدراك مساوئ التكنولوجيا، وضرورة استخدامها في حدود متطلبات الحاجة، حتى لا يكونون عرضة لمثل تلك الاعتداءات السلبية.

2-التثقيف الإعلامي ونشر الوعي:

يعتبر هذا الدور من الأدوار الهامة التي يضطلع بها الإعلام في مواجهة المشكلات خاصة التكنولوجية، حيث يكون لوسائل الإعلام تأثير بعيد المدى على صياغة الأفكار وتقديم إجراءات وبرمجيات تساعد على الأمن من مخاطر التكنولوجيا، من خلال الإلمام بالمخاطر المترتبة على أمن المعلومات، والتزام الأفراد وغيرهم من العاملين في مجالات التكنولوجيا كأفراد الصيانة والمستشارين والقوى العاملة في المؤسسات والإدارات المتاح لهم الوصول الى المعلومات، واحترام قواعد وشروط المن المعلوماتي.[(3)]

1- علي بن فايز الجنحي، **الإعلام المني والوقاية من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص، 13.

2- المرجع نفسه، ص، 38.

3- هيثم حمود الشلبي، مرجع سابق، ص، 236.

إلى جانب ذلك، يساهم الإعلام بشكل كبير في توجيه الرأي حول نشر الثقافة البيئية، وإيجاد السبل الفعالة لمواجهة أخطارها سواء كانت من صنع الإنسان أو من تأثير الطبيعة ذاتها، فالإنسان الذي لا يدرك كيفية التعامل مع بيئته بطريقة سليمة، من شأن ذلك أن يؤثر على ذاته قبل كل بيئته، وهنا يكون دور الإعلام في توعية الأفراد بالأضرار المحدقة بالبيئة وتحديد الطريقة المثلى التي للتعامل مع بيئته والحفاظ عليها بل وتحسينها[1]، من خلال ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني وتحقيق التّوازن بين متطلّبات النّمو الاقتصادي والمتطلّبات الحمائية للبيئة، إضافة الى وضع شروط يتم بموجبها إدراج قضايا البيئة في المشاريع التنموية. [2]

3-تطوير سياسة أمن المعلومات:

تساهم وسائل الإعلام في طرح البرامج التي تتناول مخاطر التكنولوجيا بدعوتها الى ضرورة إعداد معايير أمنية تتلاءم والنظم التكنولوجية المستخدمة، بين الحكومات والموردين والمستخدمين لنظم المعلومات، ومراعاة أن وجود حل أمن واحد لا يصلح بل ينبغي أن تتنوع احتياجات الأمن بحسب كل قطاع، ومن شركة الى إدارة أو من نظام معلومات الى آخر، مما يترتب عليه صعوبة في الاعتداء على البيانات والاطلاع عليها بطرق احتيالية، فيسعى الإعلام من ذلك الى تعزيز وترقية الخبرة وتحليل الانطباعات الشخصية في تحليل المخاطر[3]، وتوضيح الآليات التي يتم من خلالها تحقيق تنفيذ الواجبات المحددة على من له علاقة بالمعلومات ونظمها، ومن يكون المسؤول عند حدوثها[4]، وهنا يقوم الإعلام كأداة لبناء الرأي العام بالدور المؤثر في تحقيق التوعية الجماهيرية الناجعة، والذي يمكن قياسه من خلال السلوك الجماهيري الظاهر على الأعمال والتصرفات. [5]

4- عقد الندوات والبرامج الإعلامية:

على وسائل الإعلام المختلفة من أجل مساعدة الجماهير والرفع من مستوى أدائهم الإعلامي عقد الندوات وتحديد دور التعليم والتدريب على نظم التكنولوجيا المعلوماتية، وزيادة الوعي لكل مستويات المجتمع المعاصرة، سواء في الأجهزة الحكومية أو المنظمات والمؤسسات العامة والخاصة، وكل المستخدمين لنظم المعلوماتية والتعرف على أهمية توفير أمن المعلومات والمزاولات الأحسن لإجراءاته، حتى نتفادى المخاطر الكامنة فيه[6]، ومن هنا تأتي أهمية المحافظة على المعلومات وتوفير جميع المستلزمات التي من شأنها أن تضمن سلامتها من الأخطار التكنولوجية التي تهدد أمنها. [7]

فأهمية التركيز الإعلامي على القضايا والمشكلات التي تعانيها المجتمعات، كما هو الحال بالنسبة للكوارث التكنولوجية والمخاطر الطبيعية، إذ يساهم الإعلام في مواجهة مثل هذه المخاطر، انطلاقا من الإشارة اليها والتعريف بها وبالأسباب المؤدية اليها وما يزيد من حدة انتشارها وحدوثها، وفقا لبرامج على وسائل الإعلام المختلفة، يسعى من ورائها الى أيجاد طرق الوقاية من هذه الكوارث كما هو الحال بالنسبة للحرائق أو الفيضانات، ويحرص الإعلام على

1- جمال الدين السيد علي صالح، **الإعلام البيئي**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2003، ص، 97

2- مونة مقلاني،**إشكالية التّدهور البيئي، محاولة للفهم والمعالجة القانونية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة1، 2018، ص، 244.

3- هيثم حمود الشلبي، مرجع سابق، ص، 258.

4- أبو بكر محمود الهوش، مبروكة عمر محيريق، مرجع سابق، ص، 254

5- عبد الرحمن بن محمد القحطاني، مرجع سابق، ص، 122.

6- هيثم حمود الشلبي، مرجع سابق، ص، 263.

7- أبو بكر محمود الهوش، مبروكة عمر محيريق، مرجع سابق، ص، 227.

التوعية بالتخطيط المسبق للحد من بعض الكوارث التي يمكن تجنبها قبل أن تحدث أو على الأقل يخفف من حدة آثارها على الخسائر المادية والبشرية التي تترتب عليها.

فالإعلام من أهم أولوياته دراسة كيفية التعامل مع الكوارث والأزمات من زلازل وفيضانات وغيرها من العوامل الطبيعيةوغير الطبيعية التي تهدد البشريةوالتشجيع على المشاركة الإيجابية للجميع في التخفيف من الأضرار المحتملة وكيفية التعامل معها.

خاتمة:

تجسد شفافية وسائل الإعلام في تغطية الكوارث والمشكلات على اختلاف أنواعها، مصداقية الدولة واهتمامها بتنظيم المجتمع وإعطاء الفرصة لكل الفواعل الرسمية وغير الرسمية للمشاركة في تحقيق الأمن واستقرار الدولة من الداخل والخارج في كل ما يعترضها من أزمات.

فتصب المعالجة الإعلامية على تقديم المعلومات الدقيقة ولها تأثير في نشر التوعية بمتطلبات مواجهة الكوارث وتفاديها قبل حدوثها،ومن النتائج التي تم التوصل إليها من خلال ذه الورقة البحثية:

- يقوم الإعلام بأدوار مختلفة تساهم في التأثير على عقلية الجماهير وتوعيتها بما يجري من أحداث وقضايا راهنة.

-تفاعلية الجماهير مع وسائل الإعلام المتعددة، جعلهمن الأطراف الهامة في الدولة التي تساهم في معالجة القضايا ومواجهتها.

-التغطية الإعلامية الجيدة لتنظيم الاتصالات وعمليات نقل المعلومات المتعلقة بالكوارث خاصة الطبيعية والمناطق المتضررة منها، يؤدي الى الاستجابة الجيدة لمواجهة الأخطار وإزالة الآثار الناجمة عنه.

- تساهمالتكنولوجيا في تحقيق الكثير من الأخطار التي تترتب عليها أثار اجتماعية نفسية اقتصادية وغيرها من الأثار الضارة بالمجتمع والأفراد.

-المشكلات والكوارث الطبيعية لا تشكل سبقا صحفيا، وبالتالي فإن الحديث على الكوارث البيئية والأضرار الفادحة المترتبة عنها تحتاج الى التوسيع الإعلامي من الاهتمام بشأنها.

التوصيات:

- التشجيع على عقد الدورات التدريبية للتعريف بمختلف المخاطر التي تعترض حياة الشعوب.

- توظيف الكفاءات البشرية المخصصة في وضع استراتيجيات واضحة ودقيقة في مواجهة اخطار التكنولوجيا وأخطار الطبيعة.

- تكثيف عمل الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني من أجل زيادة التوعية بأهمية البيئة وضرورة الحفاظ عليها

-التأكيد على التربية البيئة في الوسط المدرسي للأطفال، وتعليمهم كيفية التعامل عند حدوث خطر طبيعي من خلال القيام بتجارب على ذلك.

-توعية الأولياء والمدرسين بضرورة إرشاد الأطفال والمراهقين لكيفية استخدام وسائل الإعلام، وممارسة الرقابة الفعلية على ما يتصفحونه من مواقع وبرامج إلكترونية، حتى لا يسهل تعرضهم الى مخارطها.

-تخصيص دورات تدريبية لأولياء الأمور لتوعيتهم بالتأثيرات السلبية التي قد تحدثها التكنولوجيا الحديثة على عقول أبناءهم تغيير سلوكياتهم.

-القيام بالدراسات العلمية والاكتشافات المكثفة التي تساعد في إيجاد طرق أساليب متطورة تساعد في التنبؤ بوقت حدوث الأخطار الطبيعية والكوارث، من أجل التصدي المسبق لها.

قائمة المراجع:

أ – الكتب:

1 - أبو بكر محمود الهوش، مبروكة عمر محيريق، **إدارة المعلومات**، طبعة 1، سحاب للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

2 - إيمان بن سالم، **جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري**، د ط، المركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2018.

3 - ذياب البداينة، **الأمن وحرب المعلومات**، طبعة 2، دار شروق للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

4 - عبد الرزاق محمد الديليمي، **إشكاليات الإعلام والاتصال في العالم الثالث**، طبعة 1، مكتبة الرائد العلمية، عمان، 2004.

5 - عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئية والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، د ط، دار الخلدونية، 2008.

6 - عبد العزيز اليوسف، **التقنية والجرائم المستحدثة**، د ط، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2004.

7 - علي بن عطا الله بن رشيد العتيبي، **الدور الميداني للقائد المني في إدارة الكوارث**، د ط، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

8 - علي بن فايز الجنحي، **الإعلام المني والوقاية من الجريمة**، د ط، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

9 - محمد معوض إبراهيم، **تكنولوجيا الإعلام**، د ط، دار الكتاب الحديثة، مصر، 2008.

10 - هيثم حمود الشلبي، **إدارة مخاطر الاحتيال في قطاع الاتصالات**، طبعة 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

ب الرسائل الجامعية:

1 - رضا كشان، **استراتيجية التنمية البيئية المستدامة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2019.

2 - ملياني عبد الوهاب، **أمن المعلومات في بيئة الأعمال الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

جـ - المقالات في المجلات:

1 - سليم حميداني،عباسي سهام، **اختراق الخصوصية في العالم الرقمي، حدود الظاهرة ومطالب الحماية القانونية**، مجلة البحوث في العلوم القانونية والعلوم السياسية، المجلد 4، عدد 2، 2019، (ص 33- ص 46).

2 - مونة مقلاني، **إشكالية التّدهور البيئي، محاولة للفهم والمعالجة القانونية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة1، 2018، (ص 240 –ص 257).

المحافظة على التنوع البيولوجي في القانون الدولي والجزائري
Preserving biological diversity in international and Algerian law

الدكتورة سماح فارة **الدكتورة سامية نويري**
fsameh1980@gmail.comnouiri.doctorat@gmail.com
مخبر الدراسات القانونية البيئية **مخبر الدراسات القانونية البيئية**
أستاذة محاضرة -أ-قسم الحقوق **أستاذة محاضرة -بقسم الحقوق**
كلية الحقوق والعلوم السياسية **كلية الحقوق والعلوم السياسية**
جامعة 08 ماي 1945-قالمة **جامعة 08 ماي 1945-قالمة**

الملخص:
حظي موضوع الحفاظ على التنوع البيولوجي للكائنات الحية باهتمام القانون الدولي ومختلف التشريعات الجزائرية، اثر تزايد الوقائع والأحداث المتصلة بتداول وتجارة أنواع معينة من الكائنات الحية الحيوانية والنباتية والبحرية، الأمر الذي أدى إلى تناقص بعضها، وانقراض البعض الآخر، وقد بذلت الجزائر جهودا معتبرة في هذا الصدد، ويبدو ذلك واضحا من خلال انضمامها لعديد الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، ويأتي على رأسها اتفاقية التنوع البيولوجي، التي انضمت لها سنة 1995، كما ضمنت أحكامها في العديد من التشريعات الداخلية، سواء في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، أو في ظل القوانين الجزئية، التي تعنى بأحد جوانب البيئة، إلا أننا ركزنا فقط على كل من قانون حماية الحيوانات المهددة بالانقراض وقانون المجالات المحمية، حيث وجدنا أن المشرع قرر حماية فعالة لهذه الحيوانات والمحميات، من خلال تقريره لعقوبات جزائية معتبرة على كل مساس بأحكام هذه القوانين.

الكلمات المفتاحية: التنوع البيولوجي-الحيوانات والمحميات-القانون الدولي والتشريع الجزائري-حماية البيئة-التنمية المستدامة.

Abstract:
The issue of preserving the biological diversity of living organisms has received the attention of international law and various Algerian legislation, following the increase in facts and events related to the circulation and the trade of certain types of animal, plant and marine living organisms which has led to a decrease in some of them and the extinction of others. Algeria has made considerable efforts in this regard .This is evident by its accession to several international conventions , on top of which is the Convention on Biological Diversity, which it joined in 1995, and its provisions are included in many internal legislation, both in the Environmental Protection Law in the framework of Sustainability, or under partial laws, dealing with, one of the aspects of the environment, we focused only on the Law of the Protection of Endangered Animals and the Environmental Protection Law Where we found that the legislator decided to effectively protect these animals and reserves through his determination of significant penal sanctions on each violation of the provisions of these laws.

Keyword:biological diversity-animals and reserves -international law and Algerianlegislation -environment protection-sustainable development.

مقـــدمـــة:

يعد التنوع البيولوجي المصدر الذي يمكن أن يستمد منه الغذاء والألياف والدواء والمواد الخام للصناعة والبناء، كما يعد ثروة قومية مهمة لإجراء البحوث والتعليم والترفيه للبشر كافة، تبعا لذلك، حظي موضوع الحفاظ على تنوع الحياة باهتمام القانون الدولي ومختلف التشريعات الجزائرية، إثر تزايد الوقائع والأحداث المتصلة بتداول وتجارة أنواع معينة من الكائنات الحية الحيوانية والنباتية والبحرية، الأمر الذي أدى إلى تناقص بعضها، وانقراض البعض الآخر.

لا تقتصر المحافظة على التنوع البيولوجي منع التجارة غير المشروعة بالنوعيات النادرة الحيوانية والنباتية فحسب، بل تمتد الحماية إلى منع التلاعب في الجينات الوراثية المكونة لها، ويكتسب الموضوع أهمية وخطورة أكبر عندما يتعلق الأمر بالإنسان، لا سيما بعد تقدم العلم والتكنولوجيا إلى مستوى التلاعب في كروموسومات الخلية الحية والجينات الوراثية، لأجل التناسخ أو خلق كائن حي حسب المواصفات المطلوبة، وهو أمر تأباه الشريعة الاسلامية والأديان السماوية الأخرى، كما أنه يستلزم التدخل على المستوى الدولي والداخلي من أجل حماية التنوع البيولوجي لمختلف الكائنات الحية.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية ببعديها الدولي والداخلي في الجزائر والتي تعنى بموضوع حماية التنوع البيولوجي، من أجل الوصول إلى التقرير بمدى تماشيها و كفايتها لحماية البيئة، والتي تعتبر كلا لا يتجزأ فالمساس بسلسلة غذائية واحدة كفيل بالقضاء على كل الكائنات الحية بما فيها الإنسان، وصولا إلى القضاء على الحياة على كوكب الأرض، و هي الكارثة التي تهدف الدول إلى تفاديها من خلال عملها الدؤوب على سن النصوص و الضوابط القانونية ذات التطبيق المحلي أو العالمي.

ولأجل ذلك استوجب التساؤل عن**مدىقدرة الآليات المنتهجة دوليا ووطنيا من أجل المحافظة على التنوع البيولوجي للكائنات الحية على تحقيق حماية حقيقية لهذه الأخيرة؟ وماهي التدابير المتخذة دوليا ووطنيا في هذا المجال؟**

تقتضي الاجابة على الاشكالية المطروحة استخدام المنهج الوصفي والتحليلي الذي يتماشى مع طبيعة الموضوع، وتقسيم هذه المداخلة إلى ثلاث مباحث الأول حول مفهوم مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، والثاني حول الحماية الدولية لمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، وأخيرا حول الحماية الوطنية لمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

من خلال هذا المحور سنبين مفهوم مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي للكائنات الحية على المستوى الدولي، أي وفقا لاتفاقية حماية التنوع البيولوجي لسنة 1992، ثم نبين مفهوم التنوع البيولوجي على المستوى الداخلي، أي في ظل قانون البيئة خاصة رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المطلب الأول: تعريف مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي وفقا لاتفاقية حماية التنوع البيولوجي

عرفت المادة 02 الفقرة 01 من اتفاقية حماية التنوع البيولوجي لسنة 1992[i] التنوع البيولوجي على أنه: "**يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر، بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزء منها وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع الإيكولوجية.**"[ii]

وفقا لنص المادة المذكور أعلاه، يبدو أن الاتفاقية استخدمت مصطلح "ايكولوجية" في تعريفها للتنوع البيولوجي للكائنات الحية ثلاث مرات، مما يستدعي منا تسليط الضوء على هذا المصطلح أي "ايكولوجيا"، وتمييزه عن المصطلح المقترن به دائما "البيئة".

الفرع الأول: مفهوم مصطلح "إيكولوجيا"

يعتبر مصطلحالايكولوجيافيالأصلعلماحديثالنشأة،أسسهعالمالبيولوجياالألماني Ernest Haeckel سنة 1866، حيثصارعلمالايكولوجيايرتكزبالضرورةعلىفروععلميةأخرى،وهويهدف إلىدراسةعلاقاتالكائناتالحيةبالوسطالذيتعيشفيه،ويستثنىمنهاالإنسانككائنحيوناطق.

وقد سجل القاموس الفرنسي Le grand la rousse الاختلافبينمعنىالبيئةومعنىالإيكولوجيا بكيفيةواضحة،عندماعرفهذهالأخيرةبقولهأن "الايكولوجياتهتمبدراسةالكائناتالحيةفيالوسط الطبيعيالذيتعيشفيه،وكذاالعلاقاتالتيتقومبينهذهالأعضاءوهذاالوسط. فبينما تأخذ البيئةالإنسانفيالحسباندااخلمحيطهاالطبيعيأوالاصطناعي؛نجدالايكولوجياالاتهتمسوىبالحيوان والنبات، la faune et la flore[iii].

الفرع الثاني: تمييز مصطلح الإيكولوجيا عن مصطلح البيئة

يبدو أن علم البيئة يرتكز على الانسان، بينما يركز علم الايكولوجيا على النبات والحيوان، ومعذلكأصبحهذاانالعلمانياليوممتداخلين، حيثصارالمصطلح العلميللإيكولوجيايطبقأساساعلىمجموعةمنالأفكارالمرتبطةبحمايةالطبيعة، وأصبحهذا المصطلحمرتبطاكذلكبحركاتجمعويةوسياسيةتضمتجمعاتللأشخاصالمدافعينعنالبيئة،تطلق عليهمتسمية"الإيكولوجين"، بينمابقيدارسوعلمالايكولوجياوالباحثونفيهامحتفظين بتسميتهموهي "علماءالايكولوجيا"[iv].

تجدر الاشارة إلى أن العديد من المصطلحات التي تم ادخالها لعلم البيئة، مستوحاة من علم الإيكولوجيا، كما هو الحال بالنسبة لمصطلح "وسط" milieu أو "مستعمرة" colonie أو عبارة "التوازن الايكولوجي" équilibre écologique أو التنوع البيولوجيdiversité biologique ، وهي محل دراستنا حاليا، وهو ما يفسر استخدام الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي في تعريفها لهذا الأخير للعلم المستوحى منه، أي علم الإيكولوجيا.

المطلب الثاني: تعريف مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري

عرفت الفقرة الخامسة من المادة 04 من القانون رقم: 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التنوع البيولوجي بأنه: " **قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية".**

لا يختلف التعريف الذي ساقه المشرع الجزائري للتنوع البيولوجي، عن نظيره المعتمد ضمن اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، إذ لا يعني الحفاظ على التنوع البيولوجي ابقاء الكائنات الحية بأكبر عدد ممكن، بل يسعى إلى ابقائها بأفضل ما يمكن في وسطها الطبيعي، وحمايتها لتتمكن من النمو والتكاثر والانتشار في حالة توازن عام، بحيث لا تطغى أفراد نوع ما على حساب نوع آخر، ولا يتعرض أحدها للانقراض، ومن ثمة استمرارية وجودها وحيويتها لتقوم بدورها، ولتتم الاستفادة منها وفق المفاهيم البيئية[v]، من أجل تهيئة بيئة متكاملة في كل جوانبها المادية والمعنوية، بما يؤمن العيش للأجيال الحاضرة والمقبلة.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

انضمت الجزائر في سبيل الحفاظ على التنوع البيولوجي للكائنات الحية إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكفل الحماية لمختلف النباتات والحيوانات البرية أو البحرية، إلا أننا سنسلط الضوء من خلال هذه المداخلة على الحماية الدولية المقررة للتنوع البيولوجي للكائنات الحية، من خلال كل من مؤتمر ستوكهولم المتعلق بالبيئة، باعتباره أول مؤتمر يقرر حماية البيئة (أولا)، كما يقع على رأس الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الهادفة إلى المحافظة على التنوع البيولوجي معاهدة (citizes) "سيتي" المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات النادرة، المبرمة سنة 1992، التي انضمت لها الجزائر سنة 1995 (ثانيا).

المطلب الأول: حماية البيئة في ظل مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة في ستوكهولم عام 1972

يعد مؤتمراستكهولم مؤتمرالقمةالأممالمتحدةللإنسانوالبيئة، نظمسنة 1972 بعاصمةالسويد،تحتشعار " نحنلانملكإلاكرةأرضيةواحدة " حضره 2100 مؤتمرايمثلون 211 دولة، عرفواالبيئةفيأولتعريفرسميلها بأنها " جملةالمواردالماديةوالاجتماعيةالمتاحةفيوقتماوفيمكانماالإشباعحاجاتالإنسانوتطلعاته " ، وأكد علىأنالإنسان " يتمتعبحقأساسيفيالحريةوالمساواة،وفيظروفعيشمرضيةفيبيئةتسمحلهبالعيشفي كرامةورفاهية،وعلىالإنسانواجبمتميزيقضيبحمايةالمحيطللأجيالالحاليةوالقادمة " وحددأهمالاختلالات البيئيةفيالتزايدالسكانيالمضطردوماينتجعنهمناستغلالبشعللثرواتالإنسانية، الشيءالذييؤديإلىإتلاف الثرواتوتزايدنسبةالتلوثوالحاجياتالغذائيةوكذامشاكلالنفاياتوالتصحرواضطرابالمناخوارتفاعحرارة الأرض،بالإضافةإلىالمشاكلالمرتبطةبالتسلحوانتشارالأسلحةالكيماويةوالجرثومية التنمية المستديمة.[vi]

تمخض عن هذا المؤتمر هيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، اصطلح عليها ب: برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، الذي يقع مقره بمدينة نيروبي بكينيا، وباشر أعماله سنة 1973، كهيئة تركز على القضايا البيئية وترصد

الظواهر البيئية، وتنسق العمل الدولي المعني بحماية البيئة، حيث يركز على" دعم الريادة وتشجيع الشراكة في الاهتمام بالبيئة بإلهام وإعلام وتمكين الشعوب من تحسين ظروفها المعيشية بدون تعريض الأجيال القادمة للخطر".

يتولى البرنامج وضع السياسات والخطط المختلفة لحماية البيئة وصون الحياة البرية الطبيعة والأنظمة البيئية والمحيطات، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى، ويتابع تنفيذها ويعمل على تأمين دعم الحياة واعطاء اهتمام خاص بالمناطق البحرية الإقليمية، مثل البحر الأبيض المتوسط والخليج العربي والبحر الكاريبي وغيرها، كما يعمل على تطوير القانون البيئي على المستويين الإقليمي والوطني[vii].

المطلب الثاني: حماية التنوع البيولوجي في اتفاقية حماية التنوع البيولوجي لسنة 1992

لقد تبنى فريق متخصص إعداد اتفاقية التنوع البيولوجي التي ترمي إلى تحقيق جملة أهداف.

الفرع الأول: إعداد اتفاقية التنوع البيولوجي

دعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إنشاء فريق الخبراء العامل المخصص للتنوع البيولوجي في نوفمبر 1988، من أجل بحث إبرام اتفاقية دولية حول التنوع البيولوجي، وبعد ذلك بقليل، وتحديداً في مايو/أيار 1989، شكل البرنامج فريق الخبراء العامل المخصص في الشؤون التقنية والقانونية من أجل إعداد صك قانوني دولي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام. وشدد الخبراء على ضرورة مراعاة الحاجة إلى "تقاسم التكاليف والمنافع بين البلدان المتطورة والنامية" بالإضافة إلى إيجاد "الوسائل والسبل لدعم الابتكار من قبل المجتمع المحلي".

وبحلول شهر فيفري 1991، أصبح الفريق المخصص العامل معروفاً باسم لجنة التفاوض الحكومية الدولية، وقد توج هذا الفريق ذروة أعماله في 22 ماي 1992 في مؤتمر نيروبي إبان اعتماد النص المتوافق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي.

وقد فُتح باب التوقيع على الاتفاقية في 5 ماي 1992 خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ("قمة الأرض" في ريو)، وظل باب التوقيع مفتوحاً لغاية 4 جوان 1993، حيث سجل في ذلك الوقت 168 توقيعاً، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993، أي بعد تسعين يوماً من التصديق الثلاثين[viii].

الفرع الثاني: أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي

جاء في أهداف هذه الاتفاقية أنها ترمي إلى حماية التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لمكوناته، والمشاركة والمساواة في الاستفادة منه ومن مكونات المصادر الجينية الوراثية، وجاء في أسباب عقد الاتفاقية أن للتنوع البيولوجي قيمة ذاتية وأيكولوجية ووراثية واقتصادية وعلمية وتعليمية وثقافية وترفيهية وجمالية وعاطفية، كما أنه يقوي الروابط بين الدول، ويساهم في نشر السلام في العالم[ix].

حرصت اتفاقية التنوع البيولوجي على استمرارية المحافظة على تنوع الكائنات الحية من نباتات وحيوانات، إذ جاء في نص المادة 10 من هذه الاتفاقية، أنها ترمي إلى الاستخدام القابل للاستمرار للتنوع البيولوجي، وذلك من خلال تركيزها على جملة من النقاط، تتمثل فيما يأتي[x]:

- ادماج النظر في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار في عملية صنع القرارات الوطنية.

- اتخاذ تدابير تتعلق باستخدام الموارد البيولوجية بغية تفادي الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن.

- حماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية طبقا للممارسات الثقافية التقليدية المتوافقة مع متطلبات الصيانة أو الاستخدام القابل للاستمرار.

-تقديم المساعدة للسكان المحليين من أجل وضع وتنفيذ إجراءات علاجية في المناطق المتدهورة التي انخفض فيها التنوع البيولوجي.

- تشجيع التعاون بين سلطاتها الحكومية وقطاعها الخاص لاستحداث طرائق للاستخدام القابل للاستمرار للموارد البيولوجية.

تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية قامت السلطات الادارية الجمركية الفرنسية سنة 1994 بالقبض على "الشاهتوش"، التي دخلت الأراضي الفرنسية عن طريق التهريب، وبعد فحصها تبين أنها مصنوعة من فراء ظباء هضبة التبت في الصين، وهي أحد الحيوانات المحرم صيدها والتعامل دوليا بها، لأنها أحد الأنواع الحيوانية النادرة والمهددة بالانقراض.[xi]

والشاهتوش مصطلح شائع في النيبال والهند، للدلالة على أصواف ظباء التبت، وهي حيوانات تعيش في جبال الهملايا من فصيلة الثديات، تزن قرابة 40 كغ، وتعيش على مرتفعات الهضبة بين 400 إلى 500 متر، وتعطي كل ظبية تقتل 150 غراما من الفراء الذي يستخدم لصنع الشالات التي تنسج في كشمير بطول مترين وعرض متر واحد، ثم يهرب إلى الهند ليصل إلى أسواق أوروبا، حيث القوة الشرائية العالية، ويرتدى كمنديل رقبة أو وشاح أو على أساس أنه أجمل، إضافة إلى الألبسة النسوية، وقد كان يصل سعر الشال الواحد إلى 15.000 فرنك فرنسي لنعومته وخفة وزنه.[xii]

المبحث الثالث: الحماية الوطنية لمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

تقتضي الاحاطة بالحماية الوطنية لمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي في الجزائر، تبيان موقف كل من الدساتير الجزائرية من هذا المبدأ، بالإضافة إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبعض القوانين الخاصة الأخرى، الخاصة بحماية الحيوانات المهددة بالانقراض، والمجالات المحمية، كأمثلة على حماية كل من الحيوان والنبات في ظل التشريعات الجزائرية.

المطلب الأول: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي في الدساتير الجزائرية

تطبيقاللتوصياتالتيخرجتبهاندوةستوكهولمحولالبيئة، السالفة الذكر،سارعتالسلطاتالجزائريةإلىوضع النصوص القانونية اللازمة لتتولى هذه المهمة:

الفرع الأول: في ظل الدساتير السابقة

لقد تم إحداث اللجنةالوطنيةللبيئة سنة 1974، وهيعبارةعنهيئةسياسيةعلياممهمتهاتقديمتوجيهاتللحكومةفي مجالحمايةالبيئة، غيرأنتلكاللجنةلمتعمرطويلا،حيثتمإلغاؤهاسنة 1977.

بعدذلك،صدرالدستورالجزائريالثانيفي22 نوفمبر1976،الذيخولفيالمادة 152فقرة 22منهللبرلمان - المجلسالشعبيالوطنيآنذاك-صلاحيةتحديد "القواعدالعامةالمتعلقةبالبيئةوإطار المعيشة" وفيهذاالإطارصدرأولقانونيعنىبحمايةالبيئةبصفةنوعيةسنة1983.

كما أشار دستور 1989 في المادة 115 منه أنه:" يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور، ولا سيما في القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه".[xiii]

الفرع الثاني: في ظل الدستور الحالي

يعتبرالدستورالجزائري لسنة 1996، حسبتعديلهالواقعسنة 2016[xiv]البيئةذاتقيمةنوعية،تنبغيحمايتها فأوجبالدستورعلىالسلطاتالعمومية حمايتها، إذأدرجالمشرعالتأسيسيأحكامادستورية متعلقة بالبيئةفيالمادة 68من التعديلالدستوريالأخير،حيثتنصعلىأن **" للمواطنالحقفيبيئةسليمة.**

تعملالدولةعلىالحفاظعلىالبيئة.

يحددالقانونواجباتالأشخاصالطبيعيينوالمعنويينلحمايةالبيئة".

كانالمجلسالدستوريقدأبدىموقفاإيجابياًبشأنمشروعالمادةالمذكورةقبلالتصويتعلىمشروع التعديلالدستوريمنطرفالبرلمانالمنعقدبغرفتيهمجتمعتين،وتجلىموقفالمجلسالدستوريهذامن خلال رأيه الصادريوم: / 28 2016 / 01تحترقم16- 01حيثجاءفيهذاالرأيمايلي: "... اعتبارا أنالحقالمدسترفيهذهالمادةتعلقبحقوقالانسانمنالجيلالثالث،وهويخصالحفاظعلىالموارد الطبيعيةوحمايةالبيئة . حيثيعتبرانمنالشروطالأساسيةللتنميةالمستدامة .واعتباربالنتيجةأنهذه الاضافةلاتمسالبتةحقوقالانسانوالمواطنوحرياتهما"[xv].

وقدضمن تعديل الدستورالجزائري لسنة 2016الحمايةللبيئةبجميعمكوناتها،بمافيذلكل الثرواتالطبيعيةوالحيةالمتواجدةفيمختلفمناطقالأملاكالوطنيةالبحرية،والمياه، والغابات،معتبراإياهاملكيةعامةتنتميللمجموعةالوطنية،أمافيمايتعلقبالميادين التيحددهاالدستوروجعلهامناختصاصالبرلمانليشرعفيهانجدمنهابعض الأحكامالمتعلقةبحمايةالتنوعالبيولوجي،وهذاماأشارتإليهالمادة 140 من الدستورالجزائريفيالفقرة 18 منهاالتيأتاحتللبرلمانالتشريعفيمجالالقواعد العامّةالمتعلّقةبالبيئةوإطارالمعيشة،والتّهيئةالعمرانيّةوالقواعدالعامّةالمتعلّقةبحماية الثّروةالحيوانيّةوالنّباتيّةفيالفقرة 19منها،وكذاالنظامالعاملللغاباتوالأراضيالرعوية فيالفقرة 21 منها،كماأكدالدستورعلىتبنيمفهومالتنميةالمستدامةوذلكمن خلالضمانالاستعمالالرشيدللمواردالطبيعيةوالحفاظعليهالصالحالأجيالالقادمة.

المطلب الثاني: الحماية الوطنية لمبدأ التنوع البيولوجي في قوانين البيئة الجزائرية

يعد قانون حماية البيئة03/83 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 1983/02/05[xvi]أول قانون يتعلق بحماية البيئة في جزائر، حيث طبقإلىغايةتعويضهبالتشريعالحاليالمتعلقبحمايةالبيئة فيإطارالتنميةالمستدامةالصادربموجبالقانون10/03المؤرخ في 19 جويلية 2003، وكانت

الجزائرقبلذلكوبعدهقدانضمتإلىالعديدمنالاتفاقياتالدوليةالتيتعنىبحمايةالبيئة، كماأصدرت كثيرامنالنصوصالتشريعيةالجواريةالتيتهتمبجوانبمعينةمنالميدانالبيئي، مثلاالقانونالبحري وقانونالغابات،وقانونالمياه،وقانونحمايةالساحل،وقانونحمايةالجبل،وقانونحمايةالشاطئ،وقانون إزالةالنفايات،وقانونالصحةالبشرية،وقانونالصحةالحيوانية...إلخ

سنركز من خلال هذه المداخلة على قانونين إثنين، تم من خلالهما تجسيد حماية فعلية لمبدأ التنوع البيولوجي بوضوح، ونقصد بذلك القانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[xvii]، والقانون المتعلق بحمايةبعضالأنواعالحيوانيةالمهددة بالانقراض والمحافظة عليها[xviii].

الفرع الأول: حماية مبدأ التنوع البيولوجي في ظل القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة

يقصد بالمحمية الطبيعية كل منطقة جغرافية، يجري تصنيفها أو تنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالصيانة، أو هي مناطق من نظم بيئية مختارة من قبل كل دولة عند تحقق مجموعة من الشروط والمعايير لترشيحها كمحميات طبيعية للمحيط الحيوي. ويجب أن تتوافر في المحمية ثلاث وظائف، وهي الصون، إذ تسهم في صون تنوع الحياة البرية والبحرية والنظم البيئية، وتساهم المحمية الطبيعية في تحقيق التنمية الاقتصادية التي تتم من خلال الاستدامة بيئيا، وأخيرا دعم الخدمات العلمية والبحثية والتدريب والتعليم بقضايا الصون والتنمية المستدامة[xix].

يتم إنشاء المحميات لصون التنوع البيولوجي، حيث تسببت ضغوط الانسان على الموارد البرية والمائية في تدني التنوع في النباتات والحيوانات والنظم البيئية تدنيا ملحوظا، مما يعني تهديدا لبقاء الإنسان ورفاهيته[xx].

في سبيل ذلك، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم: 10/03، الذي نظم المجالات المحمية في المواد من 29 إلى 35، وعرفها ضمن المادة 29 منه على أنها: "المناطق الضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية"، إلا أن المشرع أصدر لاحقا القانون رقم: 02/11، المتعلق بالمجالات المحلية في إطار التنمية المستدامة، الذي ألغى بموجب المادة 46 منه المواد من 29 إلى 35 من القانون 10/03، لتصبح المجالات المحمية منظمة فقط بأحكام القانون رقم: 02/11 دون غيره، وفعلا حسن المشرع منعا لتعدد النصوص القانونية والأحكام التي تحكم المسألة القانونية الواحدة.

يبدو ذلك واضحا من نص المادة الأولى من القانون 02/11 السالف الذكر، التي جاء فيها أن هذا القانون " **يهدف إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة".**

وقد عرف القانون 02/11 من خلال المادة 02 منه المحمية بأنها: **"إقليمأوجزءمنبلديةأوبلديات،وكذاالمناطقالتابعة للأملاكالعموميةالبحريةالخاضعةلأنظمةخاصةيحددهاهذاالقانونمنأجلحماية الحيوانوالنباتوالأنظمةالبيئيةوالبحريةوالساحليةو/أوالبحريةالمعنية".**

وقد صنف القانون السالف الذكر المحميات الطبيعية حسب واقعها الايكولوجي والأهداف البيئية المرجوة منها إلى سبعة أصناف، نوردها فيما يأتي:

- **الحظيرة الوطنية**، وقد عرفتها المادة 05 من القانون رقم: 02/11 على أنها:" هيمجالطبيعيذوأهميةوطنيةينشأفيالحمايةالتامةلنظامبيئيأوعدة أنظمةبيئية،وهويهدفأيضاإلىضمانالمحافظةعلىالمناطقالطبيعيةالفريدةمن نوعهاوحمايتها،بحكمتنوعهاالبيولوجي،وذلكمعجعلهامفتوحةأماماالجمهور للتربيةوالترفيه".

- **الحظيرة الطبيعية:** عرفتها المادة 06 من ذات القانون على أنها: "هي مجال يرميإلى الحمايةوالمحافظةوالتسييرالمستداماللأوساطالطبيعيةوالحيوانوالنبات الأنظمةالبيئيةوالمناظرالتيتمثلو/أوتميزالمنطقة".

- **المحمية الطبيعية الكاملة:** عرفتها المادة 07 بأنها: " مجال ينشأ لضمان الحمايةالكليةللأنظمةالبيئية،أوعيناتحيةنادرةللحيوانأوالنباتالتيتستحق الحمايةالتامة . ويمكنأنتتواجددداخلالمجالاتالمحميةالأخربحيثتشكلمنطقة مركزية".

- **المحمية الطبيعية:** عرفتها المادة 10 بأنها: " مجالينشألغاياتالحفاظعلىالأنواعالحيوانيةوالنباتيةوالأنظمةالبيئيةوالمواطنوحمايتهاأوتجديدها".

- **محمية تسيير المواطن والأنواع:** عرفتها المادة 11 بأنها: " مجال يهدفلضمانالمحافظةعلىالأنواعومواطنهاوالإبقاءعلىظروفالموطنالضرورية للمحافظةعلىالتنوعالبيولوجيوحمايته".

- **الموقع الطبيعي:** عرفتها المادة 12 بأنه: " يهدفلضمانالمحافظةعلىالأنواعومواطنهاوالإبقاءعلىظروفالموطنالضرورية للمحافظةعلىالتنوعالبيولوجيوحمايته".

- **رواق بيولوجي:** عرفته المادة 13 بأنهكلمجاليضمنالربطبينالأنظمةالبيئيةأوبينالمواطن المختلفةلنوعأومجموعةمنأنواعمترابطةويسمحبانتشارهاوهجرتها".

في سبيل حماية التنوع البيولوجي للكائنات الحية التي تحتويها المحمية، قررت المادّة 44 من القانون رقم: 02/11 معاقبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى ثلاثة ملايين دينار لكل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق أي صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية.

كما منعت المادة 08 جميع الأنشطة داخل المحميات الطبيعية الكاملة، ومنحت أمثلة على بعض هذه الأنشطة، وهي: الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم، وكل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري، وذبح أو قبض الحيوان، وتخريب النبات أو جمعه. بالإضافة إلى كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، وجميع أنواع الرعي، وكل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء، كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي، وكل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات،وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.

غير أن الفقرة الثانية من ذات المادة أجازت الترخيص بأخذ عينات نباتية أو حيوانية من أجل البحث العلمي أو ذي طابع استعجالي أو ذي أهمية وطنية. ويترتب على مخالفة أحكام هذه المادة عقوبة سالبة للحرية، تتراوح من

ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وغرامة تتراوح بين مئتي ألف إلى مليوني دينار جزائري، طبقا لنص المادة 39 من القانون رقم: 02/11 الآنف الذكر.

الفرع الثاني:حماية مبدأ التنوع البيولوجي في ظل القانون 05/06 المتعلق بحماية بعضالأنواعالحيوانيةالمهددة بالانقراض والمحافظة عليها

جاء في نص المادة الأولى من القانون 05/06 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، أن هذا الأخير يهدف إلى " **تحديد كيفيات حماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها".**

حددت المادة الثانية من ذات القانون المقصود بالحيوانات المهددة بالانقراض، ذاكرة أنها: **"أنواع الحيوانات البرية التي يتعرض وجودها كنوع إلى ضرر كبير يؤدي إلى انقراضها وتكون نتيجة لذلك موضوع تدابير حماية ومحافظة خاصة".**

وقد حددت المادة 03 من ذات القانون قائمة هذه الحيوانات المهددة بالانقراض، إذ يحرم صيدها بأي وسيلة، كما يمنع كذلك قبض الحيوانات أو أجزاء من الحيوانات المهدّدة بالانقراضوحيازتها ونقلها وتحنيطها وتسويقها، إذ لا يمكن الترخيصرحسب كيفيات تحدّد عن طريق التنظيم إلاّ لقبض عيّنات من الحيوانات المصنفة كأنواع حيوانات مهددة بالانقراض لأهداف تخص فقط البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار أو حيازتها من طرف مؤسسات خاصة بالعرض للجمهور.

وقد قرر المشرع عقوبات ردعية جزاء الاخلال بأحكام المادة 04 السالفة الذكر، تتمثل في عقوبة الحبس لمدة تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات، وغرامة تتراوح بين 200.000 إلى 500.000 دج، مع تقرير المادة 09 من ذات القانون لمضاعفة العقوبة في حالة العود، بالإضافة إلى تقريرها لعقوبة تبعية، تتمثل في مصادرةمنتوجات الصيد والأسلحة والذخائر والمركبات وكل الوسائل التي استعملت في صيد أو قبض هذه الحيوانات.

كما نصت المادة 10 من ذات القانون على توقيع عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين، وغرامة مالية من 100.000 إلى 300.000 دج على كل شخص سمح أو سهل أو ساعد أو ساهم بأي طريقة كانت في صيد الحيوانات أو أجزاء الحيوانات المذكورة في القائمة المحددة في المادة 3 أعلاهوقبضها وحيازتها ونقلها وتسويقها.

كما يعاقب بالحبس من سنة إلى ثمانية عشر شهرا وبغرامة من خمسألف دينار إلى مائتي ألف دينار على كل من يخالف أحكام المادة 8 أعلاه، كما يلزم مرتكب المخالفة زيادة على ذلك بمصاريف هدم البنايات وإعادة الوضعية إلى حالتها الأولى، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[xxi].

في سياق حماية الحيوانات المهددة بالانقراض، تم انشاء لجنة وطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهدّدة بالانقراض، تتكون من خبراء في الحيوانات البرية والصحة الحيوانية وحماية الأنظمة البيئية. وتُستشار اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالصيدفي كل المسائل المتعلقة بالوضعية العامة لهذه الأنواع وحمايتها والمحافظة عليها، كما تعد اللجنة تقريرا سنويا عن تطور الأنواع المهددة بالانقراض ومواطنها وترسله إلى الوزير المكلّف بالصّيد.

خـــاتمة:

نخلص من خلال هذه الدراسة إلى أن المحافظة على التنوع البيولوجي للكائنات حية، أضحت مسألة بالغة الأهمية، لدورها في دعم الحياة على كوكب الأرض، وتحقيق التوازن البيئي، وهو ما يفسر الاهتمام البالغ على الصعيد الدولي والداخلي في الجزائر، من خلال الاتفاقيات الدولية والتي صادقت عليها الجزائر فأصبحت جزء من قوانينها الداخلية. ومن خلال دراستنا نصل إلى تقرير **النتائج** التالية:

* بذلت الجزائر جهودا معتبرة من أجل حماية البيئة بصفة عامة، وحماية التنوع البيولوجي بصفة خاصة، ويبدو ذلك واضحا من خلال انضمامها لعديد الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، ويأتي على رأسها اتفاقية التنوع البيولوجي، التي انضمت لها سنة 1995، كما ضمنت أحكامها في العديد من التشريعات الداخلية، سواء في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، أو في ظل القوانين الجزئية، التي تعنى بأحد جوانب البيئة، من قانونالبحري وقانونالغاباتوقانونالمياهوقانونحمايةالساحل،وقانونحمايةالجبل،وقانونحمايةالشاطئ،وقانون إزالةالنفايات،وقانونالصحةالبشرية،وقانونالصحةالحيوانية...

* لقد عاقب المشرع الجزائري في قانون حماية الحيوانات المهددة بالانقراض وقانون المجالات المحمية بعقوبات جنائية، أي أنه جرم الأفعال الماسة بتهديد وجود هذه الكائنات الحية مهما كانت الطريقة أو الوسيلة.

3-بالرغم من المسلك المحمود للمشرع في تجريم الأعمال المؤدية إلى التهديد بانقراض الكائنات الحية الحيوانية والنباتية، إلا أن العقوبات المنصوص عليها ليست رادعة بما يكفي بالنظر إلى ما تحققه من أطماع تعود بثروات معتبرة على مرتكبيها، و بالنظر إلى الأضرار البيئية التي لا يمكن إصلاحها أو تأخذ وقتا طويلا لإعادة التوازن البيئي، و عليه فإن الضرر يكون فادحا.

ولأجل كل ما تقدم فإننا نقدم بعض الاقتراحات لعلها تكون معينا للمشرع في تنوير بصيرته مستقبلا، وتتمثل في:

*توحيد النصوص العقابية المتعلقة بحماية البيئة المتناثرة في عدة قوانين و خاصة في الشق الجزائي لتشكيل القانون الجنائي البيئي، حتى تكون فيه مرجعية قانونية واضحة للدراسة و يمكن تقييمها.

* تقرير عقوبات ردعية للجاني تؤثر في حياته بالنظر لتأثيره بفعله في حياة البشرية طبقا لمبدأ التناسب بين الجريمة و العقوبة، حتى يرتدع و يكون لها الأثر في صرف التفكير قبل الفعل.

* تشكيل هيئات مختصة تتكون من كفاءات في المجال البيولوجي تتولى عمليات تنظيمه، و تمكينها من سلطة ضبطه في إطار الدور الحديث الضبط البيئي و ذلك بوضع القواعد و الإجراءات اللازمة و توقيع العقوبات المناسبة على مخالفتها، و تتضمن العقوبات إعادة الوضع إلى ما كان عليه أو تقديم خدمات عينية للبيئة تعويضا عن الإضرار بها.

الهوامش:

[i]- تم ابرام هذه الاتفاقية في البرازيل في ريو دي جانيرو سنة 1992، ودخلت حيز النفاذ سنة 1993، وصادقت عليها الجزائر سنة 1995، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95المؤرخ في1995/07/06، ج ر عدد 32،الصادرة بتاريخ 14 يونيو 1995، ص 03.

[ii]- لورين ليوث، ترجمة جاسم الحسن، السياسة العالمية للبيئة، عالم الفكر، آفاق معرفية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، المجلد الأول، الكويت، 2001، ص 290.

[iii]- Michel Prieu, Droit de l'environnement. Dalloz.1991.p.8.

[iv]- عبدالعزيزنويري، الحمايةالجزائيةللبيئة، رسالةماجستير،جامعةباتنة، الجزائر، 1999، ص 12.

[v]- عارف صالح مخلف، الادارة البيئية: الحماية الادارية للبيئة، دار اليازوري للنشر، الأردن، 2007، ص 285.

[vi]- www.pops.int vu le : 15/03/2020.

[vii]- www.gis.cedare.int.ppt.pme vu le : 11/03/2020.

[viii]- https://www.un.org/ar/events/biodiversityday/convention.shtml vu le: 22/03/2020 a 17.00.

[ix]- أنظر في ذلك: - لورين ليوث، مرجع سابق،ص 294.

[x]- https://www.cbd.int/doc/legal/cbd-ar.pdf vu le : 23/03/2020.

[xi]- أنظر في ذلك: عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 277.

[xii]- المرجع نفسه، ص 278.

[xiii]- لمزيد من التفاصيل حول حماية البيئة في ظل الدساتير الجزائرية، أنظر : - سالمي عبد السلام، بن دراح علي ابراهيم، مفهوم حماية البيئة في الدستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 05، جامعة الجلفة، 2015، ص 89 وما بعدها.

[xiv]- القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[xv]- رأي المجلس الدستوري رقم 01/16 المؤرخ في 28 يناير 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 6، الصادرة بتاريخ 3 فبراير 2016.

[xvi]- القانون 03/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 6، الصادرة بتاريخ 8 فبراير 1983.

[xvii]- القانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011متعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 13، مؤرخة في 28فبراير 2011.

[xviii]- الأمر 05/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، متعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2006.

[xix]- عارف صالح مخلف، الرجع السابق، ص 284.

[xx]- المرجع نفسه، ص 285.

[xxi]- طبقا للمادة 11 من ذات القانون.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا-المصادر:

أ/ الدستور:

-القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

ب/ الاتفاقيات الدولية:

-اتفاقية ريودي جانيرو لسنة 1992، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 163/95 المؤرخ في 1995/07/06، ج ر عدد 32، الصادرة بتاريخ 14 يونيو 1995.

ج /القوانين:

1- القانون 03/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 6، الصادرة بتاريخ 8 فبراير 1983.

2- القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
3- الأمر 05/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، متعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2006.
4- القانون 02/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 متعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 13، الصادرة بتاريخ28 فبراير 2011.
5- رأي المجلس الدستوري رقم 01/16 المؤرخ في 28 يناير 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 6، الصادرة بتاريخ 3 فبراير 2016.

ثانيا-المراجع:

1-لورين ليوث، ترجمة جاسم الحسن، السياسة العالمية للبيئة، عالم الفكر، آفاق معرفية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، المجلد الأول، الكويت، 2001.
2-عارف صالح مخلف، الادارة البيئية: الحماية الادارية للبيئة، دار اليازوري للنشر، الأردن، 2007.

Michel Prieu, Droit de l’environnement. Dalloz.1991.

ثالثا-الرسائل:

- عبدالعزيزنويري، الحمايةالجزائيةللبيئة، رسالةماجستير،جامعةباتنة، الجزائر، 1999.

رابعا-المقالات:

1_سالمي عبد السلام بن دراح علي ابراهيم، مفهوم حماية البيئة في الدستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 05، جامعة الجلفة، 2015.

خامسا-المواقع إلكترونية:

[1]- www.pops.int vu le : 15/03/2020.
[2]- www.gis.cedare.int.ppt.pme vu le : 11/03/2020.
[3]- https://www.un.org/ar/events/biodiversityday/convention.shtml vu le: 22/03/2020 à 17.00.
[4]- https://www.cbd.int/doc/legal/cbd-ar.pdf vu le : 23/03/2020.

مبدئي الحيطة والوقاية في التشريع الجزائري

حميداني محمد

مخبر الدراسات القانونية والبيئية

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

البريد الالكتروني :hamidani.mohamed@univ-guelma.dz

الملخص

إن إعمال الجانب الوقائي في تشريعات حماية البيئة مستمد من قاعدة الوقاية خير من العلاج ، لأن إبقاء الحال على ما كانت عليه أفضل من اعادت الحال إلى ما كانت عليه مهما كانت كفاءة الانجاز ، وعليه فإن المشرع الجزائري سلك المسلك الذي سلكته التشريعات في دول العالم المختلفة وساير حركة التشريع العالمية في هذه المسألة وأعطى أهمية بالغة للجانب الوقائي في تشريعات حماية البيئة وظهر ذلك جليا من خلال المبادئ الحديثة التي تكرس هذه الفكرة والتي من أهمها مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية هذين المبدأين الذين يشكلان اليوم موضوع هذة المداخلة.

مقدمة:

جاءات قوانين حماية البيئة في الجزائر عاكسة للتوجه الحديث الذي عرفته تشريعات حماية البيئة في العالم والتي غلبت الطابع الوقائي على الطابع العلاجي هذا الأخير الذي عادة ما يتم اللجوء إليه بعد وقوع الضرر، من خلال إصلاح الأوساط البيئية المتضررة ومعاقبة المتسبب في الضرر.

إلا أن العمل على المحافظة على الوضع القائم أفضل بكثير من السعى إلى إعادة الحال الى ما كانت عليه ، ويرجع السبب في ذلكلكون عناصر البيئة الطبيعية إذا مسها الضرر من الصعب

أن يتم تداركه أو محو آثاره ، وأن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أمر مستحيل في أغلب الأحيان، وحتى في الحالات التي يمكن فيها تجديد العناصر المتضررة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه فإن ذلك يكون مكلفا ويستغرق وقتا طويلا .

ومن هذا المنطلق فالمشرع الجزائري في القانون 03-10 تناول وبوضوح ولأول مرة ما يعرف بمبدأ الحيطة والوقاية ليكرس من خلالهما الجانب الوقائي في تشريعات حماية البيئة. وهو الموضوع الذي تتمحور حوله مداخلتنا ، وينطلق من إشكالية مضمونها يكمن في مدى التزام المشرع الجزائري بما جاءت به التوجهات الحديثة في مجال حماية البيئة وفي مقدمتها مبدئي الحيطة والوقاية، وما هي أهم تطبيقاتهما في ميدان التشريعات البيئة؟

وأن اختيار هذه الإشكالية على وجه الخصوص وطرحها للمعالجة جاء من منطلق ضرورة تكريس البعد الوقائي في تشريعات حماية البيئة من أجل تجنب وقوع الأضرار والعمل على اصلاحها هذه العملية التي تكون في معظم الأحيان مستحيلة أو مكلفة جدا ، ومن أجل ذلك فإن ارتأينا إلا أن نمزج بين المنهجين الوصفي من جهة والمنهج التحليلي من جهة أخرى والذي سنعتمده في معظم أجزاء هذا البحث الذي تم تقسيمه لمبحثين رئيسيين أحدهما متعلق بالجانب الوقائي من خلال مبدأ الوقاية والأخر متعلق بالجانب الوقائي من خلال مبدأ الوقاية.

المبحث الأول: الجانب الوقائي في تشريعات حماية البيئة من خلال تطبيق مبدأ الوقاية.

نص القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، على أن من أهداف صدور هذا القانون تكريس الجانب الوقائي حيث جاء ضمن نص المادة الثانية منه وفي فقرتها الثانية ما يلي:

" الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها ."

وقد جاء مبدأ الوقاية كأحد أهم تطبيقات هذا التوجه ، هذا المبدأ الذي اختلفت التسميات الدالة عليه سواء على مستوى النصوص القانونية أو الكتابات الفقهية ، بل الأكثر من ذلك أن هذا المبدأ يختلط بمبدأ آخر قريب منه وهو مبدأ الحيطة الذي تناوله أيضا المشرع الجزائري .

وقد تناول المشرع الجزائري مبدأ الوقاية في قانون البيئة تحت تسمية مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر من خلال المادة 03 فقرة 05 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 .

المطلب الأول : تعريف مبدأ الوقاية

عرف هذا المبدأ بأنه مبدأ وقائي توجيهي لقانون البيئة ، الهدف منه إزالة الانتهاكات التي تؤثر على البيئة باستعمال أحسن التقنيات ، وبكلفة اقتصادية مقبولة [1].

وعرفه المشرع الجزائري بدوره من خلال المادة 05 التي جاءت به وذلك على النحو التالي :مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير .

وهنا نلاحظ أن تعريف المشرع الجزائري اختلف مع التعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي باعتبار أن المشرع الجزائري تناول المبدأ من خلال الوسائل المعتمدة في تحقيقه على عكس المشرع الفرنسي الذي عرفه من خلال الهدف المرجو تحقيقه من وراء هذا المبدأ .

المطلب الثاني : التفرقة بين مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة :

[1] -MALAINGERY Philippe ,introduction au droit de l envirenement,5eme Edition Lavoisier .paris .2011,p08 .

- نقلا عن مذكرة ماستر بعنوان الاليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة ، للطالبين سعيدي عادل وسهيلي سلمى ،مناقشة بجامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، النوسم الجامعي 2016-2017 ، ص 09.

نتيجة للتقارب الموجود بين هذا المبدأ ومبدأ الحيطة نجد أن الكثير من دارسي هذا الموضوع يلجؤون إلى وضع تفرقة بسيطة بين المصطلحين ويعتبرون أن مبدأ الوقاية يتعلق باستدراك الأخطار المعروفة في حين أن مبدأ الحيطة يتطلب معرفة عامة بحدوث الخطر الذي سنواجهه[2].

المطلب الثالث: وسائل تحقيق مبدأ الوقاية

من أجل تحقيق مبدأ الوقاية وتحقيق أهدافه رأى بعض الفقه أن ذلك يتم باللجوء إلى أربع وسائل وهذه الوسائل الأربع تتمثل فيما يلي:

أ- **دراسة التأثير**: هي مسألة تقنية تقع على عاتق الدولة وتتمثل في تحديد المقاييس البيئية وضبط القيم القصوى، ومستوى الانذار، وأهداف النوعية لا سيما ما يتعلق منها بالهواء ، والماء والأرض، وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة [3] .

وفي هذا الإطار جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ 07 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ07 يناير سنة 2006 يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار وأهدافه ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي .

حيث جاء في المادة الثانية فقرة (02) منه مايلي: " **هدف النوعية**:مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو المرجو تحقيقه في فترة معينة والمحددة على أسس معارف علمية ، بهدف تفادي الآثار الضارة لهذه الموادعلى صحة الانسان أو البيئة أو الوقاية منها أو تخفيضها ."

---

[2]- بوفلجة عبد الرحمن ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، رسالة دكتوراه مقدم بجامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2015- 2016 ص113.

[3] - يحي وناس ، آليات حماية البيئة ،رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة تلمسان ، سنة 2007 ، ص 174.

وهنا نرى أنه ومن خلال هذا المرسوم سعت الدولة إلى وضع القواعد التي من خلالها تراقب تأثير بعض العوامل على البيئة في محيط الجوار وعلى الصحة العامة ، هادفة بذلك إلا اتخاذ اجراءات وقائية استباقية في حدود ماهو متوفر من امكانيات علمية للمحافظة على البيئة.

ب- الترخيص المسبق لمزاولة الأنشطة :ويكون ذلك من خلال مايعرف بالترخيص الإداري والذي يتخذ صورا ومسميات مختلفة ، كالاعتماد والتأشيرة ، والإذن . والرخص الادارية عبارة وسيلة تلجأ إليها الإدارة أو السلطة الادارية لتنظيم مجال معين من المجالات [4]، والتي يعد مجال حماية البيئة واحد منها ، وحقلا خصب لتطبيق فكرة الرخص الادارية.

حيث جاء ضمن نص المادة 72 من القانون 03-10 يتحدث عن ضرورة الوقاية من التلوث الضوضائي والكهرومغناطيسي الناتج عن انتشار الذبذبات في الهواء[5]. وعليه فنص المادة 74 من نفس القانون اشترط الترخيص المسبق في حالة مإذا كان النشاط الممارس يسبب الضوضاء التي تم الحديث عنها ضمن المادة 72 سالفة الذكر. ويخضع منح الترخيص إلى انجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور[6] .

كما ان المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 31 مايو 2006 .يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.جعل وبمقتضى المادة الخامسة منه ، مسألة التأثير على البيئة مسألة مهمة يجب أخذها بعين الاعتبار لمنح الترخيص الخاص بالمنشأة أو المؤسسة المصنفة[7]. بالإضافة إلى هذه الرخص

---

[4] – رفيقة بن ساسي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان " حماية البيئة والتراخيص الادارية في التشريع الجزائري ، جامعة بسكرة – الموسم الجامعي 2016/2015 ، ص 38.

[5] – راجع النص الكامل للمادة 72 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

[6] - راجع النص الكامل للمادة 74 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

[7] – راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 31 مايو 2006. ج ر ع 37.

توجد رخص أخرى لها علاقة بحماية البيئة كرخص البناء ورخص الصيد ، والإغراق وكذلك الصب في المجاري المائية ....وغيرها.

ج – محاربة التلوث عند المنبع أو المصدر: ويكون ذلك من خلال المنع أو الحظر لأفعال معينة ، نتيجة للآثار الوخيمة التي تسببها للبيئة ، حيث يكون هذا المنع منعا باتا ومن دون وجود استثناء ولا ترخيص بشأنه ومن الأمثلة على ذلك منع تفريغ النفط في مياه البحار والمياه الإقليمية .

ومن الأمثلة أيضا حالة ما إذا ظهرت هذه الأخطار فجأة أو بعد الحصول على الترخيص المطلوب لبداية ممارسة النشاط ، كما هو الشأن بالنسبة لما ورد في المادة 35 من القانون 03-10 سالف الذكر والتي تنص على مايلي:" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة ، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة."

وفي نفس الاطار نصت المادة 47 من قانون المياه رقم 05-12 على ضرورة التزام المنشآت المصنفة ، وخاصة التي تعد تفريغاتها ملوثة للبيئة المائية أن تلتزم بوضع منشآت تصفية ملائمة وكذلك تلتزم بمطابقة منشآتها لمعايير معالجة المياه المترسبة حسب معايير التفريغ الحددة عن طريق التنظيم [8].

[8] – راجع الناص الكامل للمادة 47 من قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 04 غشت سنة 2005 . الجريدة الرسمية العدد 60.

د- التدقيق البيئي :[9]لقد عرف التدقيق البيئي بأنه (أداة ادارية تشمل تقييم منظم موضوعي ، دوري ، موثوق لأداء الوحدة الاقتصادية و نظام الادارة و المعدات المتعلقة بحماية البيئة و ذلك بهدف المساعدة في تحقيق الرقابة الادارية على الممارسات البيئية و تقييم مدى الالتزام بسياسات الوحدة الاقتصادية و متطلبات القوانين النافذة

وتم تعريفه أيضا بأنه **فحص العمليات التشغيلية لمنشأة معينة لبيان التأثيرات البيئية الناجمة عنها و تقويم اجراءات المعالجة من اجل اعطاء الرأي في مدى التزام المنشأة بالمعايير الخاصة بحماية البيئة و تحسينها**[10].

وومن خلال التعريف السابقة نرى أنه وباستثناء وسيلة الترخيص المسبق الذي يعد عملية قانونية تقوم بها الجهة المختصة فإن بقية الوسائل هي وسائل تقنية بدرجة أكبر وهي من اختصاص الفنيين والخبراء.

ومن الأمثلة على ذلك نجد المرسوم التنفيذي رقم 91-05 والمتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل الصادر بتاريخ 03 رجب عام 1411 الموافق لـ 19 يناير 1991 ، والمرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 11 أفريل سنة2005 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.

حيث أنه وبمقتضى ما سبق تم فرض على المسؤولين عن المنشأة والأماكن التي تحتوي على مواد مشعة ومعرضة للتلوث الإشعاعي القيام بعدة تدابير وقائية لتجنب الأضرار التي قد تصيب

---

[9]- يوسف العزوزي ، بحث بعنوان " أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية ، منشور على الموقع :

[10]- حلقة بحث ماجستير للباحثة منى حسن، أثر الافصاح عن الاداء البيئي على قرارات الاستثمار في الشركات الصناعية الاردنية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، 2007 ، ص :31، منشور على الموقع الالكتروني :http://www.arabinternalauditors.com.

العمال داخل بيئة العمل ، ويتمثل ذلك في عديد التدابير التي تمنع من حدوث التلوث أو تخفف على الأقل من حدته[11] .

ويكون ذلك من خلال مايلي :

1- مراقبة المنشآت وأماكن العمل التي تحتوي على مصادر إشعاعية وأجهزة تنبعث منها إشعاعات أيونية [12].

2- اتخاذ جميع التدابير داخل المنشأة أو مكان العمل قصد ضمان إقامة تنظيم للوقاية من حوادث الإشعاعات[13].

3- مسك المستعمل لسجل يومي مرقما ومؤشرا عليه قصد مراقبة حالة المنشأة أو المكان الذي يتواجد فيه العمال المعرضين للإشعاع النووي[14].

4- تعيين حدود المناطق الملوثة إشعاعيا[15].

المبحث الثاني : مبدأ الحيطة كآلية وقائية في تشريعات حماية البيئة

هو من المبادئ المستحدثة التي اقتحمت بشدة التشريع البيئي ، وأنيط به دور مهم ، من أجل تفعيل الجانب الوقائي في تشريعات حماية البيئة وهو أساس جديد تقوم عليه المسؤولية البيئية كمفهوم جديد تخطى ما كان معروفا في التشريعات السابقة بخصوص قواعد المسؤولية المدنية والتي كانت تقوم على الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

---

[11] – حميداني محمد ، الحماية الادارية لبيئة العمل من التلوث بالإشعاعات المؤينة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد الأول، سنة 2009، ص 192 .

[12] – المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل ، الصادر بتاريخ 03 رجب عام 1411 الموافق لـ19 يناير 1991.

[13]– المواد 13- 28-29 من نفس المرسوم .

[14] – المادة 14 من نفس المرسوم.

[15]– المادة 15 من نفس المرسوم .

المطلب الأول : تعريف مبدأ الحيطة

يعد هذا المبدأ من المبادئ الحديثة التي عرفها التشريع البيئي في الجزائر ، من خلال القانون 03-10 سالف الذكر ، وهو استجابة ومواكبة لحركة التشريع العالمية في مجال البيئة والذي يعد اعلان ريو دجانيرو لعام 1992 أحد أهم مراجعه.

حيث جاءت به المادة 15 من الاعلان والتي اعتمدها المشرع الجزائري في قانون البيئة لسنة 2003 ، وأوردها ضمن نص المادة الثالثة في فقرتها السادسة كما يلي: مبدأ الحيطة الذي بمقتضاه ، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخر التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة "

والمشرع الجزائري بالاضافة الى أخذه بما جاء في اعلان ريو ، نقل التعريف حرفيا من التشريع الفرنسي ، مكتفيا بالوصف العام لهذا المبدأ والمبني على ثلاثة شروط سنتطرق لها في المطلب الموالي .

ومن النصوص القانونية التي تناولت مبدأ الحيطة القانون رقم 04- 20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، حيث تناولته المادة الثامنة منه في فقرتها الثانية تحت مسمى ، مبدأ الحذر والحيطة وذلك على النحو التالي :

- مبدأ الحذر والحيطة : الذي بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا ، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات، والأشخاص والبيئة على العموم ، بتكلفة اقتصادية مقبولة."[16]

والحقيقة أننا لم نتوصل لمواد قانونية ضمن تشريعات حماية البيئة تعكس هذا المبدأ بصورة واضحة ، وضل هذا المبدأ يأخذ فقط أبعاده ضمن الحالات العملية من خلال التدابير المتخذة .

المطلب الثاني : شروط تطبيق مبدأ الحيطة

لمبدأ الحيطة عدة شروط ينبغي توفرها من أجل تطبيقه وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

الشرط الأول : غياب اليقين العلمي

بمعنى أن عدم تحقيق اليقين العلمي بخصوص تحقق خطر معين ، لا يمنع من اتخاذ تدابير معينة للحد من وقوع هذا الخطر أو القضاء عليه مسبقا ، وفي جميع الحالات يمكن القول أن

---

[16]– راجع المادة 08 من القانون رقم 04–20 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى ، وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ع 84 لسنة 2004.

التدابير الاحتياطية ، يجب أن تتخذ دون انتظار الدليل العلمي على وقوع هذه الأضرار البيئية وإقامة رابطة السببية بين اتخاذه والأضرار البيئية المشكوك في وقوعها ، وبالتالي فغياب اليقين العلمي هو أول الشروط الواجب توفرها لتطبيق مبدأ الحيطة .

الشرط الثاني : وجود خطر يهدد بوقوع أضرار جسيمة لا يمكن مقاومتها .

وهذه الأضرار يجب أن تكون أضرار جسيمة أي من النوع الذي لا يمكن مقاومته حال وقوعه، وبمفهوم المخالفة أن هذا المبدأ لا يطبق بشأن الأضرار العادية.

الشرط الثالث : التناسب بين الضرر المتوقع ومقدار التكلفة .

وفي ذلك إحداث لنوعين من التناسب ، احداهما بين التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها وبين مقدرة كل متسبب على حدا والآخر بين فوائد هذه التدابير وتكلفتها.

وهنا تظهر بعض المشاكل التي تحيط بالمبدأ كعدم القدرة على تقييم الأضرار لعدم تحققها بعد ، وقد تم الرد على هذه النقطة بالقول أن المطلوب في مثل هذه الحالاتليس إجراء تقييم دقيق وأكيد للخطر والضرر الذي يخشى وقوعه ، وإنما المطلوب من باب أولى هو تقييم آثار النشاط المقترح إقامته ، والأضرار التي يمكن أن تصيب البيئة ، وفقا للمعرفة العلمية القائمة في ذلك الوقت ، بالإضافة إلى ذلك فغياب اليقين العلمي لا يعني غياب جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالخطر ، والضررالاحتمالي ، كما أن تقييم الأضرار البيئية يجرنا للحديث عن تداخل الفكر القانوني بالفكر الاقتصادي ، وتأثير هذا الأخير عن قواعد المسؤولية من خلال ظهور فكرة التحليل الاقتصادي في مجال المسؤولية المدنية والتي تقوم على فكرة بسيطة مضمونها أن لا تتعدى تكلفة التدابير المتخذة قيمة التعويض عن الضرر[17].

وعليه فإن هذا المبدأ يظهر ارتباطه الوثيق بقواعد المسؤولية والتعويض ، وله تأثير ظاهر عليها.

المطلب الثالث : مساهمة مبدأ الحيطة في إثراء وتطوير قواعد المسؤولية المدنية.

يظهر جليا لنا اليوم ، أن مبدأ الحيطة له تأثير واضح على الأنظمة المختلفة للمسؤولية المدنية ، سواء القائمة على الخطأ او من دونه .

حيث ظهر مبدأ الحيطة كنتيجة منطقية لبروز بعض نقاط الضعف في نظام المسؤولية الموضوعية ، وضرورة تغطية هذا الضعف بوسائل وآليات جديدة من شأنها أن تنعش نظام المسؤولية ، وتجسد مطلبا مطروحا بحدة على مستوى الواقع ، الغرض منه توفير الحماية القصوى للبيئة والأفراد على حد سواء من المخاطر التي تتهددها .

---

[17] – خالد جمال أحمد حسن " الالتزام بالاعلام قبل التعاقد "دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة أسيوط ، سنة 1996 ، ص 218.

ومبدأ الحيطة ليس آلية تقوم عليها المسؤولية الموضوعية ، كون هذه الأخيرة مبنية على الضرر ، وهو في هذه الحالة لم يتحقق بعد ، ولكنه آلية مكملة لها وتسير بالتوازي معها ، بل هو أقرب لنظام المسؤولية البنية على الخطأ [18].

فالمسؤولية المبنية على فكرة الخطأ ، وبغض النظر إن كان مبدأ الحيطة يشكل إضافة جديدة أو يمثل فكرة قديمة ، كانت تجد أساسها في فكرة الخطأ ، فإن مبدأ الحيطة قد غير من الدور التقليدي للمسؤولية المدنية والمتمثل في جبر الضرر وتعويض الأضرار البيئية إلى دور آخر متمثلا في تدعيم الأسس الوقائية للمسؤولية المدنية والدور الذي تلعبه ضمن نطاق السياسة البيئية الوقائية المبنية على توقيع الجزاء واستمرارية التهديد بتوقيعه في حال عدم التوقف عن إلحاق الضرر بالبيئة أو تكرار الإضرار بها[19]. وقد ظهر ذلك جليا من خلال محاولته تحديث مفهوم الخطأ واستكمال النقائص التي يتضمنها هذا المفهوم ، فتم وضع مفهوم الحيطة بعين الاعتبار من قبل القاضي المدني في تقييم السلوك تجاه الواجب العام بالحرص ، وذلك من دون تسميته أو الإشارة الى فكرة الحيطة أو مبدأ الحيطة والاكتفاء فقط بإدماجه مع مفاهيم الحرص والعناية[20] .

وقد اعتبر الفقه أن مجرد تخلف هذا الالتزام فإن ذلك يؤدي إلى قيام المسؤولية المبنية على الخطأ على اعتبار أن هذا الالتزام يمثل العنصر المادي للالتزام بالإعلام أو بالشفافية وهنا نستطيع أن نقول أننا عدنا إلى فكرة الخطأ ولكن من طريق ثان غير الطريق المعروف ، والمتمثل في الانحراف في السلوك قياسا عن معيار الرجل العادي[21].

وتميل هذه الحالة بين للارتباط بين النشاط الممارس والخطر المفترض ، والذي يصبح مع مرور الوقت وبفضل التعمق في المعارف العلمية ، يشكل خطأ في نظر الالتزام بالاحتياط أو الحذر والملقى على عاتق الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ، والذين يمكن أن يشكل

---

[18]– حميداني محمد ، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري والمقارن – دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ، سنة 2017، ص 166.

[19]– محسن عبد الحميد إبراهيم البيه" حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية " مكتبة الجلاء " المنصورة : مصر ، طبعة 1993،ص113.

[20]– مسلط قويعان محمد الشريف المطيري ، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، مقدمة بجامعة الاسكندرية ، سنة 2008، ص 219.

[21]– حميداني محمد ، نفس المرجع ، ص 166.

نشاطهم تهديدا لسلامة البيئة. وأنه في غياب تعريف واضح للخطأ ، فإن قيامه يكون بوجود قرائن تصب في إطار تقوية عبء الاثبات وعلى المتسبب المفترض أن يثبت غياب الخطأ[22].

الخاتمة :

من خلال ما تضمنه هذا البحث المختصر يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد واكب حركة التشريع العالمية ، لا سيما المتعلقة منها بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وذلك بنقل ماجاءت به المواثيق العالمية وفي مقدمتها اعلان ريو دجانيرو لسنة 1992 ، ونقلها إلى النصوص التشريعية الصادرة في الجزائر بعده ، وهو بهذا السلوك قد كرس مبدأ العمل الوقائي ، ومحاولة تجنب الأضرار قبل وقوعها تفاديا للوقوع في صعوبة إصلاحها في ما بعد ، وربما تكون عملية إصلاح الأوساط البيئية المتضررة عملية مستحيلة أو مكلفة بشكل يرهق كاهل الدولة .

وفي الأخير نتمنى أن تتم معالجة هذه المسائل والبحث في مضمونها بشكل يسمح بتطوير منظومتنا القانونية.

قائمة المراجع

1- النصوص القانونية

- قانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

- القانون رقم 04-20 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى ، وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ع 84 لسنة 2004.

- قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 04 غشت سنة 2005 . الجريدة الرسمية العدد 60.

[22]. محمد الشريف المطيري ، المرجع السابق ، ص 219.

-مرسوم تنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ 07 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ07 يناير سنة 2006 يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار وأهدافه ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي.

- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 31 مايو 2006. ج ر ع 37.المرسوم التنفيذي رقم 91-05 والمتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل الصادر بتاريخ 03 رجب عام 1411 الموافق لـ 19 يناير 1991 .

- لمرسوم رئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 11 أفريل سنة2005 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.

2- المؤلفات

- حميداني محمد ، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري والمقارن - دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ، سنة 2017

- خالد جمال أحمد حسن " الالتزام بالاعلام قبل التعاقد "دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة أسيوط ، سنة 1996

- محسن عبد الحميد إبراهيم البيه" حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية " مكتبة الجلاء " المنصورة : مصر ، طبعة 1993

-MALAINGERY Philippe, introduction au droit de l'environnement,5eme Edition Lavoisier .paris .2011,p08

3- المقالات العلمية

- حميداني محمد، الحماية الادارية لبيئة العمل من التلوث بالإشعاعات المؤينة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 2009.

4- الرسائل والمذكرات الجامعية

- بوفلجة عبد الرحمن ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، رسالة دكتوراه مقدم بجامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2015

- يحي وناس ، اليات حماية البيئة ، رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة تلمسان ، سنة 2007.

- رفيقة بن ساسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان " حماية البيئة والتراخيص الادارية في التشريع الجزائري ، جامعة بسكرة – الموسم الجامعي 2016/2015

- حلقة بحث ماجستير للباحثة منى حسن، أثر الافصاح عن الاداء البيئي على قرارات الاستثمار في الشركات الصناعية الاردنية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2007، ص:31، منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.arabinternalauditors.com

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات القانونية البيئية

إدراج البعد البيئي في تخطيط وإنجاز المدن الجديدة في الجزائر

ورقة بحثية مقدّمة ضمن اليوم الدراسي:

ضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية الإلكترونية

إعداد

د/مقلاتي مونة

أستاذة محاضر –أ–

مخبر الدراسات القانونية البيئية

جامعة 08 ماي 1945 قالمة

meguellati.mouna@univ-guelma.dz

د/ مشري راضية

أستاذة محاضر –أ–

مخبر الدراسات القانونية البيئية

جامعة 08 ماي 1945 قالمة

mecheri.radia@univ-guelma.dz

مقدمة:

يتجه العالم لأن يتعامل مع الزيادة السكانية المتواصلة؛ باستحداث أشكال جديدة من نظم الإسكان، تعمل على استيعابها ضمن التوسع العمراني الأفقي والعمودي، وقد ظهرت خلال العقود الأخيرة استراتيجيات بناء مدن جديدة كآلية معتمدة عبر دول العالم، تتجه إلى تخفيف الضغط عن المدن القديمة، وتسمح بالتغلب على مشاكل التركّز الحضري المفرط الذي يتسبب في إنهاك البنى التحتية للمدن، ومضاعفة حدة مشكلات الصحة والفقر والبطالة والتعليم، بل يمتد الأمر إلى تشويه الجانب الجمالي للمدن العريقة، التي تمت محاصرتها بالبناء الفوضوي في شكل عشوائيات وأحياء قصديرية، صارت بؤرة للتهديد المجتمعي، وضمن هذا التوجه بشأن الأنماط الجديدة للإسكان جرى تخطيط المدن الجديدة على أمل الاستفادة من خبرات الوضع في المدن القديمة، وفي نفس الوقت الحفاظ على الموارد وكذا الأنظمة البيئية المتوازنة، ومن الواضح أنّ ذلك يتحقق عبر تخطيط كفء للمجتمعات العمرانية من منظور بيئي يهدف إلى تقليل التأثيرات البيئية السلبية ، الناتجة عن الأنشطة السكانية والصناعية والخدمية بالمدينة .

يجري التعويل على آلية التخطيط في انجاز المدن الجديدة ضمن مراعاة البعد البيئي، كإطار فاعل في جميع خطط التنمية، وفي هذا الإطار حاولت الجزائر التصدي للمشاكل التي تعيشها المدن عبر عقود من الاستقلال، وذلك من خلال تجسيد استراتيجية المدن الجديدة، التي تتوجه نحو تنظيم التنمية العمرانية، بامتصاص التكدس السكاني في المدن الكبرى، بإقامة مناطق سكنية متكاملة، والتعمير الوقائي كأسلوب يهدف إلى تعزيز الأمن ومواجهة المخاطر المختلفة، وفي الوقت ذاته تحقيق التقدم والرفاهية المنشودة لسكان تلك التجمعات العمرانية، بما فيما ذلك الحصول على بيئة نظيفة وصحية وأمنة ، وهذا التطلع يدفع إلى التساؤل التالي:

كيف يمكن للجزائر المواءمة -ضمن تخطيط وإنجاز المدن الجديدة-بين الاحتياجات والأنشطة السكانية من جهة، ومقتضيات العيش في بيئة آمنة ونظيفة من جهة ثانية؟

تتصل هذه الإشكالية بالبحث في استراتيجيات الدولة الجزائرية للتغلب على أزمة السكن، وتخفيف الضغط على المدن الكبيرة، باعتماد خيار بناء مدن جديدة، وهو الخيار الذي يقتضي البحث بشأنه الإلمام بمفهوم تلك المدن، والمعايير البيئية المتصلة به، وهو ما يتناسب مع المستوى الوصفي للدراسة، وكذلك إقامة الارتباط بين النص القانوني ومقتضيات حماية البيئة ضمن المدن الجديدة، وعلى هذا النحو يحقق المنهج المقارن ميزة المطابقة؛ بين الهدف

المنشود من وراء المنظومة التشريعية المتصلة بالحفاظ على البيئة في الفضاءات العمرانية الجديدة، والأثر المرجو من وراء الضبط القانوني لتخطيط وإنجاز تلك المدن.

استنادا إلى الإشكالية المقدّمة والمنهج المتّبع سيتم تنظيم المعلومات المتصلة بالموضوع ضمن محورين، يتصل الأول ب

المحور الأول: ثنائية التخطيط والضبط البيئيين للمدن الجديدة

تعد سياسة إنشاء المدن الجديدة أو التجمعات السكانية الجديدة من أهم معالم التغيير والتجديد في أنماط العمران الحضري، كما أنّها ألية مثلى لمجابهة مشاكل وأثار التضخم الحضري من ازدياد الحاجة للسكن والعمل والخدمات لذا كانت الدوافع البيئية أحد أهم الركائز والأسباب الكامنة لظهور المدن الجديدة، ولقد ظهرت فكرة المدن الجديدة بدافع الوصول إلى التوزيع المتوازن للسكان تحقيقا لمتطلبات السكان من خدمات وتصحيح الاختلالات في البنية الأساسية داخل المدن، وبالتالي التحكم في التوسع اللاعقلاني وغير الرشيد للمدن وتنظيم المجال الحضري بغية إقامة توازن إقليمي وتشجيع استغلال الموارد المتاحة ف المناطق غر المستغلة لتشجيع استقرار السكان بها واندماجهم ضمنها[1].

أولا: التخطيط البيئي كألية لتنظيم المدن الجديدة:

أصبح من الواجب عند اتخاذ الخطوات لإنشاء وتنمية أي مجتمع عمراني جديد، مراعاة الوعاء البيئي الذي تتحمله المنطقة، لأنّ للبيئة حد معين من الطاقة الاستيعابية للتلوث والتخلص منه، وذلك كي لا تشكل التجمعات العمرانية بأنشطتها المختلفة عبئا على البيئة، مما يتطلب إنشاء العديد من المشروعات أو الخدمات المكلفة وذات تكنولوجيا عالية للتقليل من حجم ونوعية الملوثات الناتجة عن هذه الأنشطة، لأن التخطيط التقليدي كان مهملا للبعد البيئي عند إعداد خطط التنمية ، حيث لم يأخذ بعين الاعتبار ثلاثة مجالات ذات علاقة بالبيئة، وهي **المجال الزمني** أي عدم مراعاة الفترة الزمنية اللازمة لتجدد موارد البيئة، **والمجال الجغرافي** من خلال عدم مراعاة أنّ مشكلات البيئة تنتقل من مكان لأخر، ولا تعترف بالحدود القائمة، **ومجال الصحة والسكان** أي عدم مراعاة الأثار الجانبية السلبية لمخلفات التنمية على الصحة والسكان.[2]

لطالما ساهم التخطيط التقليدي غير البيئي في بروز مشكلات بيئية، بسبب إهماله للبعد البيئي، وذلك لأنّ ما تعانيه هذه المدن من عشوائية وارتجالية في البناء، يرجع بالدرجة الأولى إلى فقدان الأسس التخطيطية السليمة عند تعمير هذه المدن، وهو ما أدى إلى ظهور كثافة سكانية في كثير من المناطق وتداخل المناطق الصناعية والمناطق التجارية، وهذا ما أدى إلى العديد من المظاهر السلبية في الطابع المعماري للمدن ومنها فقدان الطابع المعماري داخل

الحي الواحد، واختفاء الحدائق العامة والخاصة وإقامة كتل مباني صماء مكانها، واستخدام الشوارع كمواقف للسيارات ، هذا ما دفع الدول بأجهزتها الإدارية إلى التخطيط العمراني بهدف التحكم في النشاط العمراني داخل هذه المدن [3]ويقصد بالتخطيط العمراني ممارسة إجراءات الضبط في استخدام الأرض في المدن وذلك بهدف تحقيق أوضاع ملائمة وعادلة في مجالات الإسكان والصحة والخدمات العامة والترفيهية وإقامة المباني وشق الطرق وتسيير المواصلات على نحو يكفل الحد الأقصى من الاقتصاد والملائمة والجمال، ويهدف التخطيط العمراني إلى توجيه التنمية العمرانية، داخل المدينة أو الإقليم ، استنادا إلى قواعد وأسس ومعايير كمية وكيفية يتم بموجبها تحديد مستوى استعمالات الأرض الحضرية للسيطرة على توجيه نمو المدن بصفاتها السكنية والخدماتية والتجارية والنقل والمواصلات والمناطق الخضراء والترفيه، وذلك وفق مجموعة من الأسس والمبادئ ، وتترجم أهداف التخطيط العمراني ضمن مجالات مختلفة على النحو التالي:

01-في مجال التنمية السكنية: توفير بيئة سكنية صحية أمنة وجذابة وجميلة، لتحقيق معيشة مريحة للسكان.

02-في مجال التنمية التجارية: توفير مساحات من الأراضي للنشاط التجاري في مواقع مناسبة ومريحة للزبائن ومنسجمة مع استعمالات الأرض الأخرى.

03-في مجال النقل والمواصلات: توفير شبكة من الطرق العامة والشوارع، ووسائل النقل والمواصلات لنقل السكان والبضائع بطرائق اقتصادية مريحة وبكفاءة عالية.

04-في مجال المرافق والخدمات: توفير شبكة من المرافق العامة من مياه شرب وصرف صحي وكهرباء وغاز، وكذلك تهيئة الأماكن المناسبة لإقامة الخدمات العامة عليها من مدارس ومستشفيات وأماكن للترفيه[4] ويتضح البعد البيئي في سياسة إنشاء المدن الجديدة، من خلال دراسة أهداف هذه السياسة والتي ينبغي أن تكون حماية البيئة أحد أهدافها السياسية وتستخلص هذه الأهداف من سياسة المدن الجديدة من خلال القانون التوجيهي للمدينة ، وكذا القانون المتعلق بإنشاء المدن الجديدة ،حيث تهدف المدن الجديدة وفقا لقانون 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة إلى مايلي*تقليص الفوارق بين الأحياء وترقية التماسك الاجتماعي، وهو ما سماه المشرع بالإنصاف الاجتماعي والذي بموجبه يشكل الانسجام والتضامن والتماسك الاجتماعي العناصر الأساسية لسياسة المدينة .

*القضاء على السكنات الهشة وغير الصحية .

*التحكم في مخططات النقل والتنقل، وحركة المرور داخل محاور المدينة وحولها.

*تدعيم الطرق والشبكات المختلفة.

*ضمان توفير الخدمة العمومية وتعميمها خاصة تلك المتعلقة بالصحة والتربية والتكوين والسياحة والثقافة والرياضة والترفيه.

*حماية البيئة.

*الوقاية من الأخطار الكبرى وحماية السكان.

* مكافحة الآفات الاجتماعية والإقصاء والانحرافات والفقر والبطالة.

* ترقية الشراكة والتعاون بين المدن .

* اندماج المدن الكبرى في الشبكات الجهوية والدولية

أما فيما يخص سياسة المدن الجديدة وفق قانون 08/02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة فكانت ترمي إلى تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة من أجل إعادة توازن البيئة العمرانية ، التي تهدف إليها أدوات تهيئة الإقليم ولم يتناول هذا القانون أهداف المدن الجديدة وكان اهتمامه منصبا حول شروط إنشاء هذه المدن [5].

وبذلك يمكن القول بأن التخطيط البيئي، يعمل على توجيه وضبط نمو التوسع العمراني وتحديد الصورة المستقبلية للمناطق الحضرية، من خلال تحديد المناطق الملائمة لتأسيس المدن الجديدة وتوسيع المدن القائمة وفقا للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على نحو يضمن توفير الخدمات بشكل أفضل.

ثانيا: الضبط الإداري العمراني والبيئي للمدن الجديدة

يرتبط حق البناء بحق استعمال العقار بالبناء عليه، وتشييد البنايات ذات الاستعمالات المختلفة كالسكن أو التجارة أو الصناعة ، إلا أن هذا الحق ليس مطلق بل هو مقيد بقيود تفرضها السلطة العامة، والتي أصبح تدخلها حتميا وضروريا في ظل الدولة الحديثة، لحماية النظام العام في المجتمع، وهذا ما يستوجب فرض بعض الضوابط على الحقوق والحريات العامة، وفقا لتشريعات الضبط القائمة ، وهذا هو جوهر نظرية **الضبط الإداري** وما تفرضه من مقتضيات النظام العام بأبعاده التقليدية والحديثة، والتي من بينها النظام العام الجمالي أو نظام الرونق والرواء حفاظا على مقتضيات البيئة والاستغلال العقلاني للعقار[6] وعلى هذا الأساس كان لابد من تنظيم حركة البناء والتعمير من خلال التوفيق بين الحق في البناء والمصلحة الخاصة، كحق مضمون والنظام العام العمراني الذي يقتضي الحفاظ على مدلولاته الثلاثة، الصحة العامة والسكينة العامة والأمن العام وكان هدف المشرع الأساسي ضرورة اتفاق أعمال البناء المراد إقامتها مع الأصول الفنية والمواصفات العامة، أي مطابقة أعمال البناء مع رخصة البناء ، وذلك بأن تكون إقامة المباني وتنظيم التجمعات السكانية، حسب الكثافة البنائية أو السكانية وفق أسس

سليمة ومستوفية للمعايير ، والاشتراطات البنائية اللازمة حفاظا على البيئة العمرانية من أي تلوث والتركيز على جمال وتنسيق المدن.[7]

لقد حرص المشرّع الجزائري على الاهتمام بجمال المدن ورونقها ، وهذا ما أكدته المادة 12 من قانون 15/08 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها التي تنص على أنه:" **يعتبر المظهر الجمالي للإطار المبني من الصالح العام ولهذا الغرض يستلزم المحافظة عليه وترقيته**"، **كما** نصت في هذا الصدد المادة 06 من قانون 90-29 على عدم إمكانية تجاوز علو البنايات المراد إقامتها علو البنايات المجاورة، حتى لا تنهار تلك المباني وتضر بأمنهم ، كما يهدف الضبط الإداري العمراني إلى حماية **الصحة العامة** عن طريق مراعاة المسافات المناسبة بين المباني والمنشآت ووجود فتحات ومناور جيدة لها إلى جانب تحقيقه هدف أخر يتمثل في حماية **السكينة العامة** عن طريق مراعاة مسافات مناسبة فيما بين المنشآت وتصميمها ، فالسكينة العامة من منظور بيئي عمراني هي المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة، والوقاية من مظاهر الإزعاج والضجيج والضوضاء والمضايقات السمعية،خاصة أوقات الراحة، لذا يتطلب للمحافظة على السكينة العامة اتخاذ سلطات الضبط الإداري الإجراءات اللازمة لمكافحة ظاهرة الضوضاء والانزعاج ، التي تقلق راحة المواطنين سواءا من أعمال البناء أو الضجيج الصادر من المنشآت الصناعية والمحلات التجارية ، ويقتضي ذلك مراعاة شدة تأثير هذه المضايقات على المواطن[8] وهذا ما أكدته المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91 بقولها :

" **إذا كانت البناءات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج، على الخصوص يمكن رفض رخصة البناء أو منحها مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها** "

لذا حاول المشرع إحكام السيطرة على النشاط العمراني بما لا يخالف النظام العام، وأوكل لسلطات الضبط الإداري جملة من الصلاحيات التي تخول لها فرض رقابة مسبقة ولاحقة على مختلف الأنشطة العمرانية، حفاظا على صحة وسلامة حركة البناء ، وتجنبا للانعكاسات السلبية التي تؤثر على التوسع المنظم والمظهر الجمالي للمدن وإهدار الرصيد العقاري.[9]

تلجأ الإدارة المحلية لعدة تقنيات تستخدمها لحماية البيئة والحفاظ عليها ،ومن بينها **الحظر" النهي"** بالإتيان ببعض التصرفات التي تقدر خطورتها وضررها على البيئة ، **الإلزام** كإلزام أصحاب المركبات على اختلاف أنواعها بإصلاح محركات مركباتهم أو تغييرها حتى لا تتسرب منها ملوثات تجاوز الحد المسموح **الترخيص أي الإذن** الصادر منها لممارسة نشاط معين، كما هو الشأن بتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، **الترغيب** بمنح بعض المزايا المادية

والمعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة، يقدر القانون أهميتها في حماية البيئة ودرء بعض عوامل التلوث، كإعادة استعمال النفايات وذلك كإقامة مصانع لمعالجة القمامة، وتحويل المواد العضوية منها إلى أسمدة وإعادة تصنيع ما تحويه من معادن[10] وبذلك تعد رخص البناء الوسيلة القانونية، التي وجدت من أجل احترام التنظيم والمحافظة على الطابع الحضاري للمدن بطابعها القديم والحديث ، ولمنع البناء العشوائي وهي بذلك تعد رقابة سابقة تسمح بتجنب الأخطار التي يمكن أن تسببها المباني غير المشروعة على المدينة والبيئة، كما يعد المرسوم رقم 14-27[11] أحد أهم صور اهتمام السلطة الإدارية بالجانب الفني والمعماري، وجمالية المدينة وذلك من خلال فرضه لمجموعة من المواصفات في القطع الأرضية محل الإنجاز، وربط عملية البناء بمواصفات تتعلق بالمحيط والتناسق وقد أولى عناية بولايات الجنوب، كما تسعى الإدارة من خلال القرارات الضبطية إلى حماية المدينة من النفايات والبقايا المنزلية وهذا بأسلوب وقائي يعرف **بتسيير النفايات** لأن معظم هذه المخلفات ناتجة عن السكان والمصانع عادة، لذا ستتولى هيئات الضبط الإداري تنظيم هذه العملية لأجل حماية المنظر الجمالي للمدينة، والحفاظ على السكينة وخاصة الصحة العامة أما بالنسبة للمناطق الخضراء التي تعطي جمالا ورونقا للمدينة، فقد تم إلزام كل مشروع بناء في المدينة بالحفاظ على المناطق الخضراء، وإلزامية وضع مساحات خضراء وهذا ما أكدته المادة 28 من قانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها بقولها:

" **دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، يجب أن يتضمن وأن يتكفل كل إنتاج معماري أو عمراني بضرورة إقامة مساحات خضراء** "[12] ، كما تؤدي سلطة الضبط الإداري دور مهم في الحد من ظاهرة البناء الفوضوي، الذي يعد أحد النقاط السوداء المؤثرة سلبا على جمالية المدينة فهو صورة لعدم احترام رخص البناء ، من حيث الاستيلاء على أراضي ليست ملك لمن يقيم عليها، ويغير من النسيج العمراني لعدم وجود مطابقة ، لذا يمكن التصدي الإداري لهذه البناءات الفوضوية من خلال الضبط الإداري ويتحدد ذلك من خلال دور رئيس البلدية بموجب المادة 12 من قانون 04-05 المعدل لقانون التهيئة والتعمير 90-29 والتي نصت على أنه :

" **في هذه الحالة ومراعاة للمتابعة الجزائية، يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص قرار هدم البناء في أجل أقصاه 08 ايام ابتداء من استلام محضر الإثبات للمخالفة**"

قرّر المشرع **الجزاء الإداري** المترتب عن مخالفة قوانين البناء، وذلك بما خوّله للجهة الإدارية المختصة بشؤون التنظيم سلطة إصدار قرار بوقف الأعمال المخالفة لقواعد البناء [13] ، كما تلتزم هيئات الضبط الإداري بحماية المباني الأثرية والتراثية وصيانتها وترميمها دوريا، وفق الحالة التي وجدت عليها دون تغيير وتندرج هذه الحماية في إطار

تدعيم القيمة الجمالية للمدن، وتقدير أهمية الموقع الأثر ي وطابعه المعماري القديم لما له من أثر تاريخي في تكوين التراث التاريخي والحضاري للدولة والمدن، "كالمساجد ، القلاع، الأسواق ، الحمامات ، القصور القديمة"، لذا أكدت مختلف التشريعات على أهمية ترميم المباني التراثية والأثرية وضرورة صيانتها، بل جعلتها هدف **للضبط الإداري** ، وهذا ما أكده القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وقد منح القانون وزير الثقافة سلطة رفض منح الترخيص بإنجاز مشروع في المناطق الأثرية أو المحمية وذلك لأجل تنسيق وتنظيم المدن والمحافظة على مظهرها. [14]

المحور الثاني: الأدوار الوظيفية لإدراج البعد البيئي في إنجاز المدن الجديدة بالجزائر

يقتضي المضي في خيار المدن الجديدة كإطار للتعامل الفعّال مع ظاهرة الزيادة السكانية، أن يتم إدراج الأهداف المتوخاة من إنجازها بالتوازي مع الحفاظ على البيئة، والاستثمار في الموارد، وكذا التطوير المستمر للمنظومة القانونية في هذا الإطار، وعلى هذا الأساس يمكن للجزائر وبإجادة جوانب التخطيط والتنفيذ في المجال العمراني، أن تحقق مستويات من التقدّم والرقي بأفرادها، على نحو يماثل ما وصلت إليه الدول الرائدة في تنفيذ هذا النوع من المدن، وأشكال التوسع العمراني، ويمكن بذلك الوقوف على ثلاث أدوار وظيفية تتصل بإدراج البعد البيئي في انجاز وإدارة المدن الجديدة، يجب تثمينها والتأكيد عليها في الجزائر.

أولا: التعمير المراقب كآلية للتحكم في تنظيم المدن الجديدة:

أدى تزايد السكان الحضريين بشكل متسارع وارتفاع الطلب على الأراضي الحضرية، إلى إفراز أزمات سكنية حادة ومشاكل عمرانية متشعبة، كما تم استهلاك الأراضي المحيطة بالمدن في سنوات، بعيدا -في الغالب- عن وثائق التعمير وعن مراقبة الإدارة، وأمام تجاهل تام لأبسط قواعد التعمير؛ استدعى الأمر ضرورة اضطلاع أجهزة الدولة بالتنظيم العمراني والتهيئة العمرانية [15]، قصد حماية الأراضي ووضع حد للتجاوزات في حركة البناء ، لما تمثله البنايات من قيمة اقتصادية بالنسبة للأفراد وللمنفعة العامة، إضافة لما تحققه من هدف مهم في مسايرة التطور العمراني، لذا يجب أن تسير حركة البناء وفق قواعد مرسومة بعيدا عن أهواء الأفراد ، وذلك لضمان صلاحية المباني من الناحية الفنية والصحية وسلامتها من الناحية الهندسية وأدائها للخدمات المطلوبة منها ومرافقها خاصة وأنه قبل صدور قانون التوجيه العقاري 25/90[16].

عرفت الجزائر انتهاكات جسيمة لقانون العمران، بوجود عدد كبير من البناءات والمشاريع فوق مساحات واسعة من الأراضي دون الحصول على رخصة البناء ودون احترام البيئة، إلى غاية صدور هذا القانون الذي يعد أحد الركائز الأساسية التي يعتمد عليها لتثبيت وتعزيز فعالية قواعد العمران ذات الصلة الوطيدة بالانشغالات البيئية، وبعده قانون 29/90[17]، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، الذي يهدف إلى إعادة الانسجام للأحياء وإضفاء الجمال عليها ،والحد من التعمير العشوائي للجيوب الأرضية والحد من البناءات الهشة الفوضوية والمعرضة للأخطار والفاقدة للمرافق والمساحات الخضراء، والمعدل بموجب القانون رقم 04/05 الذي أتى بأحكام جديدة وعقوبات صارمة تهدف للتصدي لظاهرة استمرار تفشي البنايات غير المشروعة والفوضوية، التي تشوه المظهر الجمالي للمدن واستجابة للأوضاع التي شهدتها الجزائر عقب الزلزال الذي عرفته في 2003 إلا أن هذا القانون لم يأتي بالجديد بالنسبة لأدوات التهيئة والتعمير، بل بقيت تخضع للقانون رقم 29/90[18].

تبيّن التوجهات العامة للتهيئة المتضمنة في مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير قواعد التوسع العمراني باحترام الشروط المتعلقة بإنشاء المدن الجديدة، باعتبارها معلما من معالم التغيير والتجديد في أنماط العمران الحضري، وواحدة من أفضل الخيارات لإعمار المناطق المحرومة والمعزولة، خدمة لأهداف التهيئة العمرانية في القضاء على التهميش والفوارق الاجتماعية ، وتحقيق التوازن بين السكان والأنشطة الاقتصادية ونشر المرافق والتجهيزات هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تمثل أفضل البدائل لتخفيف الضغط عن المدن الكبرى والتحكم في نموها، كما تساهم هذه المخططات في توضيح أدوات الحماية والوقاية من الأخطار الكبرى، وفقا لمخطط الوقاية وشروط البناء فيها، وإرتفاقات عدم البناء التي قد تمس بعض المناطق منها المعرضة لخطر زلزالي كبير وطرق تجنب هذه المخاطر وفق مخططات الوقاية، كما تبين ضمن قواعد الوقاية حالات عدم قابلية الأرض للبناء، نظرا لوجود خطر لا يمكن تداركه[19]، وهذا ما أكده القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة كما يمكن حصر القواعد المتعلقة بمظهر البنايات في المادة 27 إلى غاية 31 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء[20] نظرا لما لها من أثر على المظهر الخارجي للبنايات، وجمال العمارة وتناسق المباني حتى تنسجم مع البيئة المحيطة بموقعها.

إنّ من الضروري التأكد من كون البنايات والمنشآت المراد بناؤها لا تمس بحكم موقعها أو حجمها أو مظهرها الخارجي بأهمية الأماكن المجاورة لاسيما المناظر الطبيعية، كأن يترتب على الأشغال المزمع إنجازها إتلاف المناظر الحضرية ، أو من شأنها المساس أو تغيير المعالم الأثرية والتاريخية ، كما يجب أن تبدي البنايات بساطة في الحجم

ووحدة في الشكل ومواد البناء وتماسكا عاما للمدينة، وانسجام المنظر بغرض الحفاظ على الالتزامات الخاصة بالاستغلال العقلاني والمنسجم للمناطق والفضاءات، وليزداد هذا الانسجام في منظر المدينة لابد أن يكون للجدران الفاصلة والجدران العمياء " أي بدون نوافذ" في البناية التي لا تتكون من المواد التي بنيت بها الواجهات الرئيسية مظهرا ينسجم مع مظهر هذه الواجهات الرئيسية، كما تقضي القواعد العامة للتهيئة والتعمير برفض منح رخصة البناء أو تقييد منحها بأحكام خاصة إذا كانت المساحات الخضراء الموجودة تمثل أهمية أكيدة، ولم يتم ضمانها أو إذا كان إنجاز المشروع ينجر عنه قطع عدد مهم من الأشجار ، ولا يجوز إنجاز بنايات في الأراضي الفلاحية إلا بعد الحصول على رخصة صريحة [21].

لقد أوجب المشرع ضرورة مراعاة البعد البيئي، ضمن أدوات التهيئة والتعمير التي تسعى إلى عقلنة المجال الحضري ومراقبة التوسع العمراني، لأن واقع المدينة أفرز عدم المساواة حتى بين أحيائها، لذا أصبح الجانب الجمالي للمدينة أحد الأهداف التي يرمي إليها كل من المشرع والسلطة التنظيمية، حيث يقوم على فكرة إنجاز البنايات وإتمامها بمواصفات مطابقة للقواعد القانونية والفنية والهندسية المعمول بها، ولقرارات الترخيص بالبناء ، وهذا ما أكده النص القانوني للمادة 12 من قانون 15/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها:

" **يعتبر المظهر الجمالي للإطار المبني من الصالح العام، ولهذا الغرض يستلزم المحافظة عليه وترقيته** "

كما عرّفت المادة 02 منه المظهر الجمالي بأنّه:

"**انسجام الأشكال ونوعية واجهات البناية بما فيها تلك المتعلقة بالمساحات الخارجية** "[22].

حيث تساهم القواعد المتعلقة بمطابقة البنايات في حماية البيئة، فهي التي تضفي الجانب الجمالي على الإطار المبني، وتخلق تجانس في النسيج العمراني تحقيقا للمنفعة العامة وتجنبا للبناء الفوضوي أو كما يسمى بالتلوث البصري.

تهدف هذه القواعد أيضا إلى تسوية وضعية أصحاب البنايات غير المطابقة للقانون، أو الذين لا يملكون رخص بناء وشهادات مطابقة، وخاصة أصحاب البنايات غير المطابقة للقانون ، أو الذين لا يملكون رخص بناء وشهادات مطابقة وخاصة أصحاب البنايات والمشاريع المنجزة على حساب المساحات الخضراء[23]كما أعطى المشرع لحركة البناء والتعمير اهتماما جديدا، يتمثل في ضرورة الانتهاء من ظاهرة الورشات المفتوحة والمتمثلة في مجموع البنايات التي شرع فيها لسنوات عديدة، دون إتمامها في الآجال القانونية وبقائها في صورة هياكل غير منتهية من

ترسانة حديدية وحفر منتشرة، في شكل مبعثر تشوه المنظر الجمالي للحي ، كما تشكل أيضا خطر حقيقي على السكان المجاورين وهذا ما استدعى صدور قانون 15/08 المتعلق بمطابقة البنايات لمعالجة مثل هذه الأوضاع.[24]

تعد أدوات التهيئة والتعمير كأساس للرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير، ترجمة شكلية وألية لضرورة تنظيم التطور في المدن في نفس الوقت، الذي تترجم فيه تخطيط المجال، وتحقق فيه التوازن بين مختلف وظائف الأراضي وأنواع البناء والنشاطات المختلفة، خاصة وأنه نتج عن غياب سياسة عمرانية واعية عدة مشاكل مست بالمحيط والبيئة، وكذا النسيج العمراني مما أدى لفقد الجزائر مساحات كبيرة من المحيط الطبيعي بسبب التعدي على الأراضي الفلاحية والغابية، وكذا المساحات الطبيعية من خلال انتشار البناءات اللاواعية إضافة للتطور العمراني الذي سبب زيادة الكم دون النوع، وبالتالي انتشار البناء الفوضوي وغير الصحي[25] لأن الاستخدام العشوائي للأرض يجعل المدن وكذلك الضواحي ، التي تفتقر في كثير من الأحيان إلى الأشجار والحدائق وشبكات الصرف الصحي، أقل قدرة على تلبية احتياجات البشر والتي عادة ما يسكنها مجموعات كبيرة من ذوي الدخل المنخفض حيث لا يقدرون على تكاليف المعيشة، في الأحياء النظيفة أو الراقية .

من هذا المنطلق يمكن القول أنّ أدوات التعمير، تعتبر أدوات مناسبة لإدماج الانشغالات البيئية في السياسة العمرانية انطلاقا من خضوعها لمنطق التعمير الوقائي، الذي يستهدف في المقام الأول توقع واستشراف الصورة المستقبلية للمدن الجديدة بما يكفل وقاية مسبقة، ضد المخاطر المحدقة بالمكون البيئي، وضد كل أشكال الاستغلال غير العقلاني وغير الرشيد.

ثانيا: المدن الصحية: نحو مدن أفضل

هناك دوما حاجة إلى المزيد من المساكن لتواكب الزيادة السكانية المتسارعة، والواقع أن ملايين السكان يعيشون في مساكن شديدة الازدحام وسيئة النوعية، وتفتقر للمياه الصالحة للشرب وشبكات الصرف الصحي وأنظمة جمع القمامة ومعالجتها، مما يجعل صحة هؤلاء في خطر دائم[26]، **والمدن** التي ترافقت مع الثورة الصناعية افتقرت للاعتبارات الصحية والبيئية، وقواعد تخطيط المدن مما أدى إلى حركة إصلاح واسعة في مجال التخطيط وإنشاء المدن، بهدف تحقيق بيئة صحية ومجتمع عمراني نموذجي، وكان روبرت أوينز Robert Owens (1771-1858م) وجيمس باكينغهام James Buckingham (1786-1855م) ، أول من نادوا بإنشاء هذه المدن النموذجية، غير أنّ التطور الحقيقي باتجاه المدن ذات البيئة السليمة يعود إلى سنة 1898 عندما دعي إبنزر هاوردAbenzer Haward

(1850-1928م) إلى ما أطلق عليه نموذج المدينة الحدائقية Garden city model ، التي تستند إلى تنفيذ التكامل بين خصائص المدينة والريف بشكل متوازن، يلبي كافة المتطلبات العمرانية لساكنيه[27]

كما أن هناك علاقة ما بين المستوى الصحي للسكان والبعد عن مواقع الخدمات الصحية، لذلك فإن تحسن المستوى الصحي للسكان مرهون بمايلي: * إعادة التوزيع الجغرافي لمواقع، هذه الخدمات بحيث تكون أقرب ما يكون إلى مواقع الكثافة السكانية.

*إقامة وفتح مراكز خدمية صحية جديدة، في مواقع جديدة مختارة بحيث تلبي حاجات السكان [28]

لذا فإن التخطيط المكاني للخدمات الصحية، له دور فعال في تحسين هذه الخدمات، وتقوم المدن الصحية على مبدأ تحسين الصحة ، الذي يمكن أن يتحقق إذا تم تحسين الجوانب البيئية والاجتماعية والاقتصادية المؤثرة على الصحة وهناك العديد من المقومات التي تقوم عليها هذه المدن ومنها:

*توفير المياه الصالحة للشرب.

* توفير نظام للصرف الصحي.

*النظافة العامة والتخلص من النفايات.

*انتشار الحدائق والمنتزهات والمساحات الخضراء الكبيرة ومشاريع التشجير.

*التوزيع السكاني الكبير على أرجاء المدينة.

*توفير الرعاية الصحية الأولية والمستشفيات المتخصصة، للحد من الأمراض ولإيجاد وضع صحي جيد.

* ربط أرجاء المدينة بشبكة حديثة من الطرق والمواصلات.

*وجود المدن الصناعية خارج الإطار السكني.

*الخلو من مصادر التلوث البيئي.[29]

تتجسد أيضا القواعد المتعلقة بمقتضيات الصحة؛ من خلال محتوى المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 سالف الذكر والتي تقضي بضرورة إرفاق طلب الحصول على رخصة ، بدراسة مدى التأثير في البيئة بالنسبة لجميع أعمال البناء والتهيئة، التي من شأنها أن تلحق أضرار مباشرة أو غير مباشرة بالتهيئة في الحاضر أو المستقبل، إلى جانب هذا الإجراء هناك ضوابط أخرى تتعلق بمقتضيات الصحة، وهذا ما كرسته المواد 13، 14، 15 ، 16، 17 من المرسوم التي تؤكد على ضرورة تزويد البنايات ذات الاستعمال السكني، أو ذات طابع أخر بالماء الصالح للشرب والتطهير وإعداد قنوات صرف المياه المستعملة والمياه القذرة ومياه الأمطار،[30]

خاصة وأن من أهم دوافع إنشاء المدن الجديدة إيجاد بيئة حضرية صحية، توفر لسكانها مؤشرات الأمن الصحي سعيا لتحقيق التنمية المستدامة، ومحاولة السيطرة على المشاكل البيئية ، وذلك بإتباع طريقة تلائم إمكانيات وأولويات المجتمع وعدم الإخلال بالتوازن البيئي، والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية ، والتعامل معها على أنها محدودة حتى لا يتم استنزافها، وبالتالي إقامة مدن صديقة للبيئة كعلاج لمشكلات التلوث الخانقة بالمدن الكبرى ،[31]

لم يحقق هذا المسعى الأهداف المرجوة منه في الجزائر، حيث تتعرض المدن الجديدة فيها لعدة مشكلات حضرية وخاصة في مجال السلوكات المتبعة، والتي تؤثر على السلامة العامة والصحة المجتمعية، ومرد ذلك عدم انتقاء الأفراد الذين يعيشون بها، فلا يمكن تصور مدينة جديدة هي في الأصل مزيج بين الأسر الذين تم ترحيلهم من الأحياء الهشة والسكنات الفوضوية وأسر الأحياء الحضرية في المدينة الأم، مما يعني أن الفئة الأولى ستقوم بنقل عاداتها وتقاليدها وقيمها القديمة، إلى المدينة الجديدة فتنتشر بذلك مظاهر دخيلة مثل نشر الملابس على الشرفات، تربية المواشي في العمارات، حيث لا تمد هذه المؤشرات للحياة الحضرية بأي صلة [32] كما تتسبب في الإضرار بالصحة العامة من خلال عدم احترام شروط النظافة.

ثالثا: الإدارة الرشيدة للمصادر الطاقوية في المدن الجديدة

إن الاستعمال الجيد لمواد البناء مع تقنية مناسبة من العزل الحراري، تسمح بتحقيق أجواء داخلية مريحة مهما كانت درجة الحرارة في الخارج، مما يعني درجة حرارة جيدة ومقبولة مقارنة مع الظروف الخارجية، والذي يؤدي إلى التقليل من استعمال الأجهزة ، وبالتالي فعالية طاقوية للمبنى، وفي هذا الصدد سنت العديد من التشريعات التي من شأنها ضبط ومراقبة مدى احترام المقاولين في الإنجاز للتحكم في الطاقة المستهلكة من طرف المباني، من خلال توفير الراحة الحرارية للتقليل من استخدام الطاقة المستخدمة في عملية التبريد أو التسخين[33] وضمن هذا الإطار شرعت الجزائر في تبني سياسة تحسين إدارة الموارد الطاقوية من خلال قانون 99-09 المؤرخ في 28 جويلية 1999 المتعلق بالتحكم بالطاقة، بقولها:

" حيث تخضع البنايات والمباني الجديدة، وكذا الأجهزة المستعملة للكهرباء والغازات والمواد البترولية لمقاييس ومقتضيات الفعالية الطاقوية، واقتصاد الطاقة الموضوعة في إطار تنظيمات خاصة"

لذا فإن تصميم المباني المستدامة يؤدي إلى تقليل استهلاك الطاقة من ناحية، والاستفادة من الطاقة المتجددة من ناحية أخرى ومن الإجراءات الفعالة لتطبيق إدارة الطاقة في المباني، تتمثل في:

* تشكيل كتلة المبنى ومعرفة أبعاده ثم وضعها في الموقع بشكل سليم، للسماح بدخول كميات كبيرة من أشعة الشمس صيفا وشتاء، كما يساهم وضع المبنى في الاتجاه السليم على الاستفادة من الإضاءة والتهوية الطبيعية وهو ما يؤدي إلى خفض استهلاك الطاقة؛

*الاستفادة من التقنيات الحديثة، ومواد البناء المناسبة والحلول الهندسية والتي تساهم في التحكم بكمية الطاقة المنتجة والمستهلكة في المبنى، حيث يمكن استعمال العوازل الحرارية الجيدة في الأسقف والحيطان واستخدام الزجاج المزدوج ثلاثي الطبقات من الحد في استهلاك الكهرباء.

*استعمال كاسرات الشمس والاشجار واستخدام النباتات على الاسقف والجدران، لتعزيز كفاءة هذه الاسطح والتقليل من الحرارة ، وبالتالي التقليل من استهلاك الطاقة؛

*التحكم بكمية الإضاءة الطبيعية، التي تدخل في المبنى من خلال تخطيط موقع المبنى ودراسة حركة الشمس للسماح بدخول كمية جيدة، من أشعة الشمس تغني عن إضاءة المصابيح الكهربائية في فترة النهار.

إنّ على المعمارين والمهندسين مسؤولية مهنية وأخلاقية، لاستخدام كل الطرق والوسائل المعمارية والهندسية في المبنى، والتي تقلل من تلوث البيئة وبالتالي تحد من هدر الموارد[34] لذا عملت الجزائر على اقتراح تدابير لتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة في قطاع البناء، باعتباره أكثر القطاعات استهلاكا للطاقة، وهذا في إطار عملية البناء الإيكولوجي الموجه لتحسين النجاعة الطاقوية للبنايات، والتي تضمنت إدخال العزل الحراري في المباني، مما يقلل من استهلاك الطاقة بنسبة 40 % إضافة إلى البناء الإيكولوجي يشمل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، عمليات إيكولوجية تتمثل في إيكولوميار الذي يعمل على توفير مصابيح اقتصادية لتحسين فعالية الإضاءة بالمباني[35]، ولتوفير المناخ الملائم لدعم التحول نحو النظام الطاقوي المستدام، كما جاء **المرسوم التنفيذي رقم 2000-90** المؤرخ في 24 أفريل 2000 المتعلق بالتنظيم الحراري في المباني الجديدة، والذي يلزم باستعمال المواد العازلة حراريا في المباني الجديدة لكن مع الأسف لا نجد له تطبيق على أرض الواقع، ومرد ذلك غياب هيئة خاصة لمراقبة مدى تطبيق هاته القوانين مما انجر عنه تفاقم الوضع وارتفاع استهلاك الطاقة، كما ظهر مؤخرا مصطلح جديد للواجهات ذات تكنولوجيا عالية وهو ما يسمى **بالواجهات الذكية**، والتي تعتبر أحد أهم أجزاء المبنى الذكي، إذ لها فعالية كبيرة لا

تحققها واجهات المباني العادية، وذلك لكونها مستجيبة بشكل فعال تجاه البيئة المحيطة بها، مع ضمان أجواء جد مناسبة لمستعملي المجال إضافة لفعاليتها الطاقوية وجماليتها[36].

يساهم إنتاج الطاقة البديلة في تشكيل المدينة المستدامة، وترك أثار إيجابية على البيئة، كما يعد اللجوء إليها بمثابة سياسة ناجحة لإقامة العمارة الخضراء ولإيجاد تنمية خضراء حقيقية، تتوفر على كل مقومات الحياة الجيدة والرفاهية بعيدا عن الملوثات وإهدار الموارد ، وبالتالي تشكيل عمران منتظم يجعل من المدينة الجديدة إنجازا عمرانيا عالميا ووجهة للسياحة والمال والأعمال[37]. أما المدن التي تعتمد نموذج بقاء الأمور على حالها فهي المسؤولة عن حوالي 75 بالمئة من إجمالي انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون، وبالتالي عن كمية هائلة من الانبعاثات العالمية للغازات الدفيئة التي تطرحها غالبا قطاعات البناء والتشييد والطاقة، لذا فإن بناء مدينة خضراء وذكية ، يتطلب إدماج المباني الذكية لتحسين جودة عيش المواطنين، ويجب أن تتوفر المباني على أنظمة ذات تقنية بسيطة " أسطح وجدران خضراء" وأخرى ذات تقنية عالية نظام إدارة الطاقة المتجددة، وطاقة البناية حتى تتحول إلى مدن خضراء مستدامة[38] ، لذا أصبح من الممكن تصميم المباني على نحو يفي بأقصى احتياجات مستخدميها، من الطاقة باستخدام الطاقات الطبيعية المتجددة .

خاتمة:

نصل في نهاية هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج نجملها على النحو التالي:

01-إن إنشاء وخلق مدن جديدة يقتضي تعزيزها بتجهيزات أساسية، ومرافق أساسية وخدمات اجتماعية كي تؤدي دورها الكامل في توازن البنية الحضرية، وفي إعادة توزيع السكان وتخفيف الضغط على المدن الكبرى، لتحقيق تعمير منسجم ومستدام يراعي الاحتياجات الأساسية للمواطن، لأن العبرة في إنشاء هذه المدن ليس بكمها وإنما بنوعها وهذا ما يجسده التعمير الوقائي.

02- تعد المدينة الكيان العمراني الذي يحقق فكرة المدن الخضراء ، التي تتوازن فيها الطاقة الاستيعابية للموارد والنظم البيئية من خلال رفع كفاءة استخدام الموارد وتحقيق حد أدنى من المخرجات الملوثة، لتحقيق عمران أخضر ومباني صديقة للبيئة ومدن خالية من انبعاثات الغازات الدفيئة، ووسائل مواصلات مستدامة ، وموارد طاقوية متجددة وبديلة ومدن خالية من الأحياء العشوائية ، وخالية من المخلفات؛

03- إن سياسة إنشاء المدن الجديدة، كانت وليدة الحاجة إلى تخفيف الضغط على المدن الكبرى، من حيث إعادة توزيع مراكز الصناعة ومحاولة حل مشاكل الإسكان في إطار تنموي شامل، يحقق عددا من الأهداف الاجتماعية

والعمرانية لذا يجب أن تراعي البناية عنصر المناخ والنظر إليه كأحد العوامل المهمة، التي تؤثر في عملية التخطيط العمراني لعمارة تراعي البيئة التي تحتضنها بظروفها وخصائصها وتندرج فيها على نحو يحقق نوع من التوزان والتكامل وتحقق لسكانه أكبر قدر من الراحة والظروف الصحية الملائمة مع مراعاة توافر عاملي الشمس والهواء اللذان يوفران تحسين الصحة؛

04-ينبغي إتباع استراتيجية مناسبة وناجعة بالنسبة لعملية تخطيط إنشاء هذه المباني، وذلك بتجنب إقامة التجمعات العمرانية في المناطق الصالحة للزراعة ومجاري السيول، وتجنب إقامتها في مناطق المحميات، كما يتوجب مراعاة تصميم المباني بما يتواءم مع الظروف البيئية، من حرارة ورطوبة وذلك بحسن اختيار مواد البناء المتاحة والتصميم البيئي المناسب للبيئة؛

05-إنّ التخطيط المستدام للمدن لا يتطلب مراعاة البعد البيئي فحسب، بل يتعداه لمختلف الأبعاد الأخرى من اجتماعية وثقافية للسكان لأن مجرد تغيير نمط العيش المكاني لسكان، كانوا يعيشون في مناطق متخلفة وعشوائية لا يضمن إنهاء مشكل السكن؛

06-يساهم الفشل في ضبط إنجاز وإدارة المدن الجديدة إلى العودة للمظاهر السلبية التي طالما عانت منها المدن القديمة، من غياب الهدوء والسكينة وزيادة درجة الازدحام، والتلوث إلى جانب العديد من المشاكل الأخرى كالمرافق والإسكان ومرد ذلك النمو السكاني المتسارع، إلى جانب مشكلات التكيف الاجتماعي والثقافي ومشكل كفاية الخدمات كعدم توفر الخدمات الصحية وخدمات النقل.

الهوامش

([1])- بوعافية عبد الرزاق، علقمة جمال، **"التشريع العمراني ودوره في إعادة التوازن الحضري الإقليمي: دراسة حالة ولاية بسكرة"**، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد السادس جوان 2018، تيارت ص: 188.

([2])- فرج بوبكر المبروك، **أهمية البعد البيئي لتخطيط التجمعات العمرانية الجديدة**، ورقة مقدمة ضمن ورشة عمل حول إسكان الأزمة في مدينة بنغازي ، تحديات الواقع ومواصفات الجودة ، كلية الهندسة ، جامعة بنغازي ليبيا ،23 جانفي 2016، ص: 03

([3])- أميرة عبد الله بدر ، **"التخطيط العمراني كأحد أليات الإدارة المحلية في مواجهة تحديات التنمية المستدامة،"** مجلة تشريعات التعمير والبناء ، العدد الثالث، سبتمبر 2017، ص:04

([4])- أمير حسن عبد الله محمد، **"التخطيط الحضري في السودان والتوجيهات المعاصرة نحو التنمية الحضرية المستدامة"**، مجلة التخطيط العمراني والمجالي، المجلد الأول ، العدد الأول ، سبتمبر، 2019، ص: 21.

([5])- زرارة عواطف، **"الأمن البيئي في سياسة إنشاء المدن الجديدة وتهينتها،"** مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الخامس ، 2015 ، ص: 60

([6])-خير الدين بن مشرنن ، **رخصة البناء ، الأداة القانونية لمباشرة عمليتي تثمير وحفظ الملك الوقفي العقاري العام** ، دار هومه الجزائر، 2014، ص: 22.

([7])-بن ناصر سامية ، حدوش مليكة، **الضبط الإداري في مجال العمران**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ،قسم قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2013،2012، ص:08.

([8])-زهرة أبرباش، **ملخص الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير** ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 01، 2018 ، 2019 ، ص: 57.
([9])-عوابد شهر زاد ، **"الضبط الإداري العمراني بين الواقع والقانون "**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد الثامن ، جانفي 2016، ص: 304.
([10])-أحمد لكحل ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، دار هومه، الجزائر، ط02، 2016، ص: 207،208.
([11])-المرسوم التنفيذي رقم 14-27 المؤرخ في 01 فبراير 2014 المحدد للمواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب ، جريدة رسمية عدد 06 لسنة 2014.
([12])-المرسوم التنفيذي رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها ، جريدة رسمية عدد 31 لسنة 2007.
([13])-جلطي أعمر، **الأهداف الحديثة للضبط الإداري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2015، 2016 ، ص: 131-135.
([14])-خرشي إلهام، **الضبط الإداري**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 ، 2015، 2016، ص: 41.
([15])-الهادي مقداد ، **السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكن**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2000 ، ص: 51.
([16])-قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990، يتضمن **قانون التوجيه العقاري**، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 18 نوفمبر 1990.
([17])-المرجع نفسه
([18])-إقلولي أولد رابح صافية، **"المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي،"** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، عدد خاص ص: 232.
([19])-بلعيدي نسيمة، **الجوانب القانونية لسياسة المدينة والعمران في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر فرع الإدارة العامة ، القانون وتسيير الإقليم كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01 ، 2013، 2014 ، ص:35.
([20])-المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء ، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 01-06-1991.
([21])-إقلولي أولد رابح صافية، **قانون العمران الجزائري، أهداف حضرية ووسائل وقائية** ، دار هومه ، الجزائر، 2014، ص105، 106.
([22])-قانون رقم 15/18 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2008.
([23])-محمد كمال الأمين ، **دروس في قانون التهيئة والتعمير** ، دار بلقيس ، الجزائر، 2017 ، ص: 30.
([24])-قوراري مجدوب، **"دور التخطيط العمراني في حماية البيئة،"** مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الخامس ، 2015 ،ص: 86.
([25])-ديرم عايدة، **الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري**، دار قانة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص: 13.
([26])-فراس عباس البياتي، الانفجار السكاني والتحديات المجتمعية ، الأردن عمان، دار عيداء للنشر والتوزيع، 2010، ص: 119
([27])-لمياء السعيد ، طالب غلوم طالب، **مدن الشيخ زايد**، القاهرة، دار السعيد للنشر والتوزيع، 2018 ، ص: 61.
([28])-سعيدة رحامنية ،**" وضعية الصحة والخدمات الصحية في الجزائر"**، الباحث الاجتماعي ، العدد 11، مارس 2015 ، ص: 221.
([29])-هدى الحربي، المدن الصحية ، تعني حياة أفضل، جريدة الرياض ، العدد 13548 28 يوليو 2005.
([30])-المرسوم التنفيذي 175/91 سالف الذكر.
([31])-مصطفاوي عايدة، **"المدن الجديدة ألية جديدة لتنظيم التوسع الحضري وتوجيهه"** ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد الثاني ، العدد الثالث، ص: 12.
([32])-عبد العزيز العايش، شهيناز قب، **"مستقبل المدن الجديدة بالجزائر في ظل سياسة التوسع الحضري"**، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد الرابع ، ديسمبر ، 2018 ، ص: 212.
([33])-ليلي سريتي ، محمد أمين خضرواي، **الواجهات المعمارية ضمان الراحة الحرارية والفعالية الطاقوية** ، مجلة تشريعات التعمير والبناء ، العدد الثالث ، سبتمبر 2017، ص: 305.
([34])-عادل عبد الكريم المؤمن، **الإضاءة الطبيعية في العمارة الحديثة** ، منشرو بتاريخ 12-08-2019 أطلع عليه بتاريخ 22-03-2020 متوفر على الرابط الإلكتروني : http/tinyl . com. / TP 5348k
([35])-صباح براجي، **دور حوكمة الموارد الطاقوية في إعادة هيكلة الاقتصاد الجزائري في ظل ضوابط الاستدامة** ، مذكرة ماجيستر ، تخصص اقتصاد دولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس ، سطيف 01 ، 2011 ، 2012 ، ص: 155.
([36])-ليلي سريتي محمد أمين خضرواي، مرجع سابق، ص: 306، 310.
([37])-رابح هزيلي، **"استراتيجية التنمية المستدامة في تخطيط المدن الجديدة : الجزائر نموذجا،"** مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 21، ديسمبر 2015، ص: 173.

([38])-**مشروع وثيقة توجيهية بشأن المدن الخضراء ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة** ، المؤتمر الإسلامي السابع لوزراء البيئة من أجل تعاون إسلامي فعال لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ، الرباط ، المملكة المغربية ، 25 ، 26 أكتوبر 2017، ص: 12-16.

الاعلام البيئي ومتطلبات التنمية المستدامة

The Environnemental Media And The Requirements Of Sustainable Development

د. يزيد بوحليط

كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة8 ماي1945 قالمة

الملخص:

مكنت التكنولوجيا الحديثة الانسان من تطويع الطبيعة واستغلال كافة مواردها بما يلبي حاجاته اللامتناهية. غير أنه بالمقابل خلق أشكالا عديدة من اختلال التوازن في الطبيعة صاحبه انحطاط بيئي شامل. بالنسبة للمشرع الجزائري يعد القانون رقم:03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أول خطوة للإقرار القانوني لمبدأ الإعلام البيئي. حيث يهدف هذا البحث إلى توضيح دور الإعلام البيئي باعتباره أحد المتطلبات الهامة للحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة.

خلصنا في بحثنا هذا إلى ضرورة وضع استراتيجية إعلامية محكمة تخدم الإعلام البيئي المتخصص، وتدعيم الحماية القانونية لحق المواطن في الاطلاع على المعلومات البيئية، إضافة إلى تسهيل عمل جمعيات المجتمع المدني المتخصصة في مجال الحفظ على البيئة.

الكلمات المفتاحية:

الاعلام البيئي، الحق في الاعلام البيئي، التنمية المستدامة.

Abstract :

The modern Technology has enabled human being to harness the nature and exploit all its sources that meets his infinity needs ,nevertheless nmany forms are being created from imbalances of nature which accompanied by a

comprehensive environmental degradation ,regarding to the Algerian legislator Act no 03-10 on environmental protection in the context of sustainable development the first is considered as the first step to legal recognition following the principle of environmental media , that research is aimed to explain the role of environmental media as an important requirement for environmental conservation in the context of sustainable development.

We have concluded this research to the need to establish a rebust information strategy which serve specialized environmental media and strengthening legal protection for the right of citizens to know the environmental information , beside that facilitating the operations of civil society associations specialized in the field of environmental protection .

Keywords: Environmental Media, The Right Of Environmental Media, Sustainable Development.

مقدمة

خلق الله تعالى الأرض للإنسان وجعلها البيئة المناسبة لمعيشته، وأمره بالحفاظ عليها لقوله تعالى:" ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلك خير لكم إن كنتم مؤمنين" [1]. ومع سعيه الدائم نحو تحقيق متطلبات الرفاهية، ونتيجة الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي الحاصل على جميع المستويات، تمكن الانسان إلى حد بعيد من تطويع الطبيعة واستغلال كافة مواردها عن طريق استحداث أنماط من الأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية بما يلبي حاجاته اللامتناهية. غير أن الإنسان وبرغم المنافع التي حققتها الثورة الصناعية والتكنولوجية، خلق أشكالا عديدة من اختلال التوازن في الطبيعة صاحبه انحطاط بيئي شامل مس كافة أوجه الحياة على الأرض، مما جعل المجتمع الدولي يدق ناقوس الخطر للتحسيس بأهمية الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث بكافة اشكاله باعتبارها الإطار المعيشي الدائم للإنسان.

[1] سورة الأعراف الآية 58.

أهمية الموضوع

أصبحت مشاكل البيئة تحوز على اهتمام الدول والمنظمات بهدف نشر الوعي البيئي ووضع الأطر القانونية المناسبة لحماية البيئة من كافة أشكال الاعتداء عليها، ومن هنا تبرز أهمية الإعلام البيئي باعتباره أحد الآليات الحديثة في نشر الوعي وتحسيس الجماهير بضرورة الحفاظ على البيئة ضمن إطار التنمية المستدامة وحفظ حق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة. و يعد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972[1] أول مؤتمر دولي يختص بحماية البيئة، تحت شعار (أرض واحدة)، حيث ساهمت من خلاله الدول في تطوير و بلورة مفهوم البيئة، والعمل على التنمية المستدامة بأسلوب لا يؤثر على ظروف البيئة ، كما دعت إلى ضرورة وضع منظومة قانونية تحمي البيئة على جميع الأصعدة، لتتبنى الدولة بعد ذلك هذه المنظومة في تشريعاتها الداخلية.

من جانب آخر وقعت عديد الدول على اتفاقية جنيف لسنة1985حول حماية طبقة الأوزون [2]، التي تهدف إلى حماية الصحة البشرية من الاثار الضارة التي تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلا في طبقة الأوزون ، لتستمر بعد ذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية البيئة عموما وصولا إلى مؤتمر" قمة الأرض "بريوديجانيرو لسنة1992 [3]، الذي أكد على ضرورة حماية البيئة من مختلف الأضرار التي يسببها النشاط الصناعي والتجاري

---

[1] مؤتمر ستوكهولم يختص بحماية البيئة، إعلان الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية، بتاريخ:1972/06/16، حيث يمثل هذا المؤتمر أول استعراض دقيق للأثر البشري الشامل على البيئة وصياغة أسلوب يتيح التصدي لتحدي الحفاظ على البيئة البشرية وتعزيزها، كما كان من نتائجه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

[2] أنظر: اتفاقية جنيف حول حماية طبقة الأوزون، فيينا، سنة1985.

[3] أنظر: مؤتمر" قمة الأرض "، الأمم المتحدة، بريوديجانيرو، البرازيل، للفترة من:03-1992/06/14، شارك في المؤتمر 172 حكومة، منها 108 دول أرسلت رؤساءها أو رؤساء حكوماتها. وحوالي 2400 ممثل يهدف هذا المؤتمر إلى مساعدة الحكومات على إعادة التفكير والتنمية الاقتصادية، وإيجاد السبل الكفيلة لوقف تدمير الموارد الطبيعية وتلوث الكوكب.

للإنسان ، وأن البيئة الصحية ليست مطلبا للمجتمع الدولي فقط، وإنما صار حقا من حقوق الانسان وجب حمايته.

وعليه يعد مؤتمر ستوكهولم لحماية البيئة لسنة 1972من أهم المؤتمرات الدولية في هذا الشأن، حيث وضع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحماية القانونية للبيئة، ومن أبرز هذه المبادئ مبدأ الإعلام الذي يهدف إلى إمداد الأفراد والجماعات بالمعلومات المتعلقة بالبيئة، وبناء عليه تم التكريس القانوني لهذا المبدأ عبر جملة النصوص الدولية المتعلقة بحماية البيئة، إضافة إلى النص عليه في أغلب التشريعات الداخلية للدول.

حيث يعتبر الحصول على المعلومة وإعلام المواطنين بوضعية المحيط الذي يعيشون فيه، ركيزة أساسية لبناء بيئة سليمة وصحية وتكريسا لحق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة. حيث يلعب الأفراد دورا مهما في المحافظة على البيئية وحمايتها وذلك بتجنب السلوكيات المضرة بالبيئة وتحسين معاملته اتجاهها إلا أن ذلك لا يتم إلا من خلال وعيه بأهميتها وبضرورة الحفاظ عليها نظيفة وخالية من التلوث من خلال رسم سياسة إعلامية بيئية فعالة تصل إلى كافة الفاعلين في المجتمع.

بالرجوع إلى ما أقرته النصوص القانونية الدولية المكرسة لمبدأ الإعلام بصفة عامة والإعلام البيئي بصفة خاصة، سعت العديد من الدول إلى وضع الإجراءات اللازمة على مستوى تشريعاتها الداخلية الكفيلة بتطبيقه. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فيعد القانون رقم:03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] أول خطوة للإقرار القانوني لمبدأ الإعلام البيئي، باعتباره أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها الحماية القانونية للبيئة في الجزائر.

[1] القانون رقم:03-10 الصادر في:19 يوليو2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،رقم:43، المؤرخة في:20 يوليو2003، ص ص6-22.

أهداف البحث

- توضيح مبدأ الاعلام البيئي في الحفاظ على بيئة نظيفة ضمن إطار التنمية المستدامة.
- التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي.
- معوقات الإعلام البيئي.

الإشكالية

بناء على ما سبق ذكره، يمكن طرح الإشكالية الآتية: ما مدى فعالية الإعلام البيئي كآلية للحفاظ على البيئة؟

المنهج المتبع

لدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي لفحص وفهم النصوص القانونية ذات الصلة، كما استعملنا المنهج المقارن كلما دعت الضرورة لذلك.

تقسيم الدراسة

تبعا لطبيعة الموضوع قسمنا هذه الدراسة كما يأتي:

المبحث الأول: ماهية الإعلام البيئي

المطلب الأول: تعريف الإعلام البيئي ومحدداته

المطلب الثاني: أهداف الإعلام البيئي ووسائله

المبحث الثاني: التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي

المطلب الأول: الحق في الإعلام البيئي ضمن القانون03-10 وقانون الجماعات المحلية.

المطلب الثاني: معوقات الاعلام البيئي.

المبحث الأول: ماهية الإعلام البيئي

يلعب الإعلام البيئي دورا هاما في التوعية بالمخاطر والأضرار المختلفة التي تصيب عناصر البيئة بكافة أشكال التلوث، نتيجة تعاظم نشاطات الإنسان خاصة في المجالات الصناعية والتجارية. ويمارس الإعلام البيئي من خلال العديد من الوسائل، سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مقروءة، تهدف في عمومها إلى تحقيق غايات معينة في مجال الحفاظ على البيئة وضمان الإطار المعيشي السليم

للإنسان. وعليه سأتطرق إلى تعريف الإعلام البيئي ومحدداته في (المطلب الأول)، ثم أتناول أهداف الإعلام البيئي ووسائله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الإعلام البيئي ومحدداته

الاعلام البيئي مفهوم مركب من كلمتين: الإعلام والبيئة، كما يتحكم في الاعلام البيئي مجموعة من المحددات تشكل عوامل تؤثر على التناول الإعلامي لقضايا البيئة. وقبل التطرق لمفهومه لابد من التطرق أولا لتعريف كل من مصطلحي الإعلام والبيئة.

الفرع الأول: تعريف الاعلام والبيئة

سنتطرق الى التعريف اللغوي والاصطلاحي للإعلام والبيئة.

أولا: الإعلام لغة واصطلاحا

1: الاعلام لغة: مصدر الفعل الرباعي أعلمَ، يقال: أعلَمَ يُعلِمُ إعلاماً.. وأعلمتُه بالأمر: أبلغته إياه، وأطلعته عليه، جاء في لغة العرب: استعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه، واستعلَمَني الخبر فأعلمته إياه[1].

2:الاعلام اصطلاحا: يقصد به:" العملية التي يتم من خلالها نشر الأخبار والمعلومات والأفكار والمواقف في نطاق ضيق أو واسع باتجاه جمهور محدد سواء من خلال استعمال وسائل الاتصال المناسبة وذلك لتحقيق هدف معين يتعلق باتخاذ القرار أو ترشيد الرأي العام أو تصحيح مواقف معينه" [2].

ثانيا: البيئة لغة واصطلاحا:

1: البيئة لغة:كلمة مشتقة من فعل:" بوأ" يقال: باء إلى الشيء يبوء بوءا بمعنى: رجع إليه، وتعني: المنزل، وقيل :منزل القوم[3].

---

[1]- العلامة ابن منظور ، لسان العرب- الجزء التاسع – ط1 ، إحياء التراث العربي، بيروت ، 1988 ، ص 371.

[2]- ناصر قاسيمي، مصطلحات أساسية في علم إجتماع الإعلام و الإتصال، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2017 ، ص 42.

[3] ابن منظور، معجم، لسان العرب، المجلد الأول، دار المعارف، القاهرة، ص381-382.

2: البيئة اصطلاحا: عرف المؤتمر الدولي للبيئة المنعقد باستكهولم عام 1972البيئة على أنها: "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم". أو هي:"المحيط الذي نعيش فيه وتشمل الكائنات الحية بما فيها الانسان وكذا العناصر الضرورية والكافية لقيام الحياة من ماء وهواء وتربة وكل ما استحدثه الانسان بما يؤدي بتطويع العناصر السابقة لمصلحته"[1]. كما عرفها المشرع الجزائري البيئة بالعناصر المكونة لها، وذلك بموجب المادة4/7 من القانون03-10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة:" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والعالم الطبيعية".

الفرع الثاني: تعريف الاعلام البيئي

إن الإعلام بصفة عامة ليس حديث العهد، إذ له أصوله القديمة وأساليبه الحديثة، ولكنه اكتسب أهمية كبرى في مجال البيئة في الآونة الأخيرة نتيجة لازدياد معرفتنا بالمشكلات البيئية الكبرى، مثل مشاكل الإسكان والطاقة والغذاء والتلوث واستنزاف الموارد وما يتبعها من ضرورة المشاركة الفعالة لكافة الطبقات في المجهودات الرامية إلى التقليل من المخاطر المرتبطة بمشكلات البيئة[2]. للإعلام البيئي عدة تعاريف منها:" هو أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور بالرسالة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق و المعلومات بما يساهم في تنمية البيئة المستدامة ومعالجة المشكلات المطروحة[3] .أو هو:"

---

[1] تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص22.

[2] عبد الرحمان عبد الله العوضي، **دور وسائل الإعلام في نشر الوعي البيئي**، سبل إنجاح سياسة إعلامية بيئية، ملتقى دور وسائل الاعلام في نشر الوعي البيئي، جامعة الدول العربية، القاهرة يومي:15 و16 ديسمبر1993، ص10.

[3] باديس مجاني، **دور الاعلام في نشر الوعي البيئي**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد:30، سبتمبر،2017، ص ص78-93.

الاعلام الذي يختص بالقضايا والموضوعات ذات الصلة بالطبيعة والبيئة وانعكاس حالتيهما على مجمل حياة البشر: الصحية، والاقتصادية، والعلمية، والسياحية، والثقافية، والتراثية وغيرها. وهو أيضا حلقة وصل بين العلوم المتعلقة بالبيئة والجمهور، ويهدف إلى تشكيل رأي عام للمجتمع في هذا الاتجاه[1].

في المجال نفسه، عرفت المادة الثانية من اتفاقية آرهوس[2] الاعلام البيئي على أنه:" أي معلومات في أي شكل مادي يتعلق بما يلي: حالة عناصر البيئة والعوامل (مثل المواد والطاقة والإشعاع) والأنشطة أو التدابير (كالاتفاقيات والقوانين ،والخطط والبرامج) التي قد تؤثر على هذه العناصر ، والتحليلات والافتراضات الاقتصادية المستخدمة في عملية صنع القرار البيئي و حالة صحة الإنسان وسلامته ، وحالة المواقع الثقافية والإنشاءات بقدر ما تكون عرضة للتغيير من قبل العناصر أو العوامل المذكورة أعلاه.

فالإعلام البيئي يتعلق بجمع ونشر وإعلام الجمهور بالمعطيات المتعلقة بالوقائع والنشاطات والمشاريع التي يمكن أن تمس البيئة، لا سيما تلك التي تخص الأنشطة المراد القيام بها والتي تحوزها الإدارات .ولا يجب أن يقتصر الإعلام على

---

[1] درويش مصطفى الشافعي، **الاعلام والبيئة علاقة شائكة ومتباعدة**، مقال منشور على موقع مجلة القافلة:
https://qafilah.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9/ بتاريخ:2020/04/03على الساعة:10:11.

[2] تم توقيع اتفاقية آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، بتاريخ: 25 جوان 1998، ودخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001. تمنح اتفاقية آرهوس المواطنين حقوقًا خاصة بالوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء؛ في عمليات صنع القرارات الحكومية بشأن المسائل المتعلقة بالبيئة العابرة للحدود والوطنية والمحلية .فهي تركز بشكل أساسي على التفاعل بين السلطات العامة والجمهور.

حالات التلوث فقط، بل يجب أن يشمل أيضا مجموع الوقائع التي من شأنها إلحاق أضرار بالبيئة[1].

الفرع الثالث: محددات الاعلام البيئي

وهي جملة العوامل التي يتعرض لها الاعلام بصفة عامة بمناسبة تناوله لموضوع ما ولا تقتصر فقط على معالجة المواضيع المتعلقة بالبيئة، وعموما تتمثل هذه المحددات في:

أولا: المحددات السياسية

تؤثر العوامل السياسية تأثيرا كبيرا في تطرق الإعلام لقضايا البيئة، وذلك نتيجة الاهتمام الإعلامي المتزايد بقضايا البيئة، والمرتبط بالسياسة الإعلامية لكل دول، إضافة إلى نشاط وفعالية الجمعيات الأهلية غير الحكومية، والتي تحول بعضها فيما بعد إلى أحزاب سياسية كما حدث في فرنسا وألمانيا[2].

ثانيا: المحددات الاقتصادية

يلعب العامل الاقتصادي دورا كبيرا في تناول ودراسة القضايا البيئية، ولا سيما في العلاقة بين الدول النامية والدول الصناعية الكبرى أين بدا تأثير العوامل الاقتصادية جليا على المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة بسبب الحساسية السياسية والمصالح الاقتصادية بين دول الشمال المصنعة ودول الجنوب النامية . وفي هذا الصدد يظهر دور الشركات المتعددة الجنسيات في المجال البيئي، حيث يلعب الإعلام البيئي دورا بارزا في تهديد مصالحها بالكشف عن أدوارها البشعة في تلويث البيئة. لذلك عمدت هذه الشركات إلى إنشاء مكاتب للعلاقات العامة في كافة أنحاء العالم تعمل على استقطاب رجال الإعلام وتحويلهم إلى أدوات دعائية

---

[1] نسيمة بن مهرة، **الاعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة**، مذكرة ماجستير، تخصص، قانون البيئة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2013، ص12.

[2] نسيمة بن مهرة ، المرجع السابق، ص13.

لهذه الشركات، أو باتخاذ مواقف حيادية إزاء مشكلات البيئة أو استخدامهم لتضليل الرأي العام[1].

ثالثا: المحددات الإعلامية

وهي تلك العوامل المتعلقة بالبناء المؤسس لوسائل الإعلام وطبيعة عملها، ومستوى العاملين من حيث الحرفية ودرجة إلمامهم وإدراكهم لقضايا البيئة. وعليه تستلزم الموضوعات البيئية درجة معينة من العلم والثقافة ليتم تمريرها في شكل رسالة إعلامية هادفة. كما أن إعداد هذه الرسالة يتطلب توفر درجة معينة من المهارة الإعلامية لدى القائم بالاتصال، حتى يمكن فهمها واستيعابها من جانب المتلقي، وجعله مشاركا فعالا في قضايا البيئة[2].

المطلب الثاني: أهداف الإعلام البيئي ووسائله:

يهدف الإعلام البيئي إلى إحاطة الجمهور المتلقي للرسالة الاعلامية البيئية بكافة الحقائق والمعلومات المتعلقة بعناصر البيئة، وذلك لنشر وعي بيئي يساهم في حماية البيئة من كافة أوجه الاعتداء عليها. ويتم ذلك باستعمال وسائل إعلامية عديدة تقليدية وحديثة.

الفرع الأول: أهداف الإعلام البيئي

يهدف الإعلام البيئي إلى تنمية الوعي والمسؤولية البيئية لدى الجمهور والمسؤولين وتوجيه سلوكهم وأنشطتهم للوصول إلى حال من الوعي الكامل بالقضايا البيئية، ما يؤدي إلى تغيير في نمط حياة المجتمع وسلوكياته الضارة بالبيئة والطبيعة، ومن ثم التعامل بتلقائية وعفوية وإحساس معهما. كما يهدف إلى إعلام الإنسان بضرورة تحقيق توازن بين مصالحه وأنشطته من جهة، واستدامة الطبيعة وعناصرها من جهة أخرى، بما يضمن استمرار حياته على

---

[1] رضوان سلامن، **الإعلام والبيئة**، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص، الاعلام البيئي، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر، 2006 ، ص 94.

[2] نسيمة بن مهرة، المرجع السابق، ص16.

الأرض وتحقيق تنمية مستدامة[1].من جانب آخر أوصى المؤتمر الحكومي الدولي للتثقيف البيئي من أجل التنمية المستدامة المنعقد في تبليسي بجورجيا[2] يومي:6 و7 سبتمبر2012 بضرورة الدعوة الى فهم أفضل للتثقيف من أجل التنمية المستدامة ولدور وسائط الاعلام بما في ذلك الوسائط الاجتماعية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وغيرها لصالح المجتمع المدني، وتعزيز الوعي والاهتمام بترابط الجوانب الاقتصادية والسياسية والايكولوجية في المناطق الحضرية والريفية ، إضافة إلى إتاحة الفرص لكل فرد لاكتساب المعرفة والقيم وروح الالتزام والمهارات الفردية لحماية البيئة وتحسينها.

وعليه يجب على الدولة أن تضع سياسة إعلامية بيئية ذات أهداف واضحة تمس كافة شرائح المجتمع، وتهدف إلى نشر الوعي البيئي الذي يحافظ على كافة عناصر البيئة ضمن إطار التنمية المستدامة.

ثانيا: وسائل الاعلام البيئي

تلعب وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها دورا هاما في تنمية الوعي بقضايا البيئة ومشكلاتها وتعميق شعور المواطن بواجباته ومسؤولياته اتجاهها، ونشر مفاهيم التنمية المستدامة خاصة بعد تزايد الضغوط الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على البيئة ومكوناتها وعناصرها، وتزايد حاجة المجتمعات إلى الأخبار البيئية ومعرفة تأثيرات الكوارث وحوادث التلوث البيئي والتغيرات المناخية على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في الدولة[3].

---

[1] درويش مصطفى الشافعي، **الاعلام والبيئة علاقة شائكة ومتباعدة**، مقال منشور على موقع مجلة القافلة:
https://qafilah.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9/ بتاريخ:2020/04/04 على الساعة:09:28.

[2] المؤتمر الحكومي الدولي للتثقيف البيئي من أجل التنمية المستدامة المنعقد في تبليسي بجورجيا الولايات المتحدة الأمريكية، يومي:6 و7 سبتمبر2012، ص7.

[3] نسيمة بن مهرة، المرجع السابق، ص18.

لقد ارتبط تطور وسائل الاعلام عموما بتطور تكنولوجيات الاعلام والاتصال، بدء بالوسائل المقروءة كالجرائد والمجلات، ومرورا بأجهزة الراديو والتلفاز والبث الفضائي، ووصولا إلى الانتشار الواسع لاستعمال الحواسيب وشبكة الانترنت خاصة ما بات. يعرف بوسائط التواصل الاجتماعي التي أحدث ثورة في مجال إيصال الرسالة الإعلامية في شتى المجالات.

حيث أدت المشكلات البيئية إلى دق ناقوس الخطر، مما فرض على وسائل الإعلام لعب دورها كأداة جد فعالة في التوعية بخطورة الوضع على المستوى البيئي. فنجاح الإعلام في أداء مهمته يقتضي بالضرورة تعاونا شاملا وعميقا بين المؤسسات الإعلامية والهيئات المسؤولة عن البيئة، وبدون هذا التعاون لن تستطيع الهيئات تحقيق أهدافها ولن يستطيع الإعلام أداء مهامه، والصعوبة تكمن هنا في إقناع كل من الطرفين بهذه الحقيقة بحيث لا ينفصل عمل كل منها عن الآخر[1].

وعليه يمكن تحقيق الإعلام البيئي لأهدافه باستغلال كافة الوسائل التي توفرها تكنولوجيات الاعلام والاتصال، خاصة القنوات الفضائية ومواقع التواصل الاجتماعي، والتي تعد أكثر تأثيرا وانتشار بين فئات المجتمع بما يسمح بتمرير الرسالة الإعلامية البيئية لنشر الوعي البيئي بما يسمح بالمحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي

يعتبر الحق في الحصول على المعلومة بصفة عامة من الحقوق الأساسية للأفراد ويندرج ضمن حقوقهم المدنية والسياسية، والتي دأبت المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية على النص عليه وتنظيمه وإحاطته بضمانات قانونية لممارسته. وعليه يكرس حق الحصول على المعلومة البيئية في العديد من النصوص القانونية سواء على المستوى الدولي من خلال النصوص والمواثيق الدولية، أو على المستوى الداخلي من خلال إقرار الدول بحق الفرد في الحصول

[1] عبد الرحمان عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص11-12، راجع أيضا، نسيمة بن مهرة، المرجع السابق، ص21-22.

المعلومة البيئية، نظرا لما يمثله موضوع الحفاظ على البيئة من أهمية للفرد وللأجيال اللاحقة.

وعليه كرس المشرع الجزائري الحق في الحصول على المعلومات بصفة عامة، ومنها المعلومات البيئية عبر جملة من النصوص القانونية كقانون حماية البيئة وقانون البلدية والولاية والمراسيم التنظيمية، منها المرسوم رقم:131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن الذي وضع اللبنة الأولى للقواعد المتعلقة بالحق في الإطلاع العام على كل الوثائق الإدارية في شتى مجالات الأنشطة الإدارية ومنها ما تعلق خصوصا بالحفاظ على عناصر البيئة. حيث ألزم الإدارة في الفصل الثاني بعنوان" التزامات الإدارة" وفي القسم الأول منه تحت عنوان:" إعلام المواطن" بضرورة اطلاع الادارة المواطنين على التنظيمات والتدابير والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بهم. كما يمتد حق الإطلاع إلى البيانات الموجودة في دائرة المحفوظات مع إلزام جميع الموظفين باحترام حق الإطلاع تحت طائلة التأديب[1].

ومنه سأتطرق إلى الحق في الإعلام البيئي ضمن القانون03-10 وقانون الجماعات المحلية في (المطلب الأول)، ثم أتناول معوقات الاعلام البيئي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحق في الإعلام البيئي ضمن القانون03-10 وقانون الجماعات المحلية

سأتناول في هذا المطلب الحق في الاعلام البيئي ضمن القانون03-10 في (الفرع الأول)، ثم أتطرق إلى الحق في الإعلام ضمن قانون الجماعات المحلية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في الاعلام البيئي ضمن القانون03-10

[1] أنظر: المواد 8 و 9 و 10 و 11 و 30 من المرسوم رقم:88-131 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن الصادر في:1988/07/04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الخامسة والعشرون: رقم: 27 ، الصادرة في:1988/07/06.

يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد بإستكهولم عام 1972[1] نقطة انطلاق أساسية لتكريس مبدأ الحق في الاعلام البيئي، أين بدأ فعليا الاهتمام الإعلامي بصناعة الوعي البيئي، حيث أصدر المؤتمر إعلانا دوليا لحقوق الإنسان البيئية تضمن مبادئ أساسية للحفاظ على البيئة الإنسانية منها: التأكيد على التعليم لتحسين وتنمية الوعي البيئي من خلال وسائل الإعلام ، وحق كل إنسان دون تميز في معرفة المعلومات المتعلقة بالبيئة للمساهمة في بلورة وعي بيئي للحفاظ عليها من كافة أشكال الاعتداء على عناصر البيئة. وهو ما كرسه لاحقا مؤتمر مؤتمر" قمة الأرض" الذي انعقد من:03 إلى 14 جوان1992 بريوديجانيرو بالبرازيل والذي أوصى بضرورة تبادل المعارف والمعلومات والتكنولوجيات بين الدول، وحق كل فرد في الوصول إلى مصادر المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة عن البيئة.

بالنسبة للجزائر وبعد تصديقها على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها الحق في الإعلام بكافة أشكاله ومجالاته، نصت كافة دساتيرها منذ الاستقلال على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان للجزائريين وتمتعهم بحق تسيير الشؤون العامة في الدولة، ومنها حق المواطنين في المشاركة في تسيير وحماية البيئة باعتبار أن هذه الأخيرة تدخل ضمن حقوقهم. غير أن الانطلاقة الحقيقية كانت بمناسبة تعديل دستور سنة 1996 [2]أين نص

---

[1] دعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عبر اللائحة رقم (1346إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة، وفي دورتها الثالثة والعشرون قررت الأمم المتحدة عقد هذا المؤتمر بموجب اللائحة رقم(2398)، وتم قبول الحكومة السويدية لاحتضان فعَاليات هذا المؤتمر في الفترة الممتدة من:05-16 جوان1972، وكان من مبادئه: ضرورة تطوير التعليم البيئي وتنوير الرأي العام، وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤوليتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة وكذلك النص على أهمية الإعلام البيئي في توعية العامة والمساهمة في إيجاد الحلول لمشكلات البيئة.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28نوفمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم:16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،رقم:14، الصادرة في:2016/03/07.

في ديباجته على أن يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة. كما نصت المادة 68 منه على:" للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة ".

ويعتبر هذا تكريسا دستوريا بالغ الأهمية في مجال الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة وتمكين المواطنين من ممارسة حقهم في اعلام بيئي يضمن الحفاظ على عناصر البيئة باستعمال وسائل قانونية نص عليها القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين والمراسيم المكملة له، وكذا القانون رقم:12-07 يتعلق بالولاية والقانون رقم:11-10 يتعلق بالبلدية.

يعد القانون 03-10 أهم محطة قانونية في الجزائر للإعتراف بالحق في الاعلام البيئي، حيث نصت المادة6/2 على تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[1] ، والهدف هو الحصول على المعلومة البيئية التي تعني:" مجموعة البيانات والمعطيات المتعلقة بالبيئة أو بأحد عناصرها والمرتبة على شكل يحقق هدفا معينا من استخدامها في المجال البيئي"[2] .حيث تعتبر المعلومة البيئية آلية من آليات مبدأ المشاركة الشعبية في صنع القرارات البيئية، فهي تهدف إلى تأسيس للقرارات المتخذة بشأن البيئة من كونها صادرة بأسلوب توافقي بين المواطن والإدارة، إضافة إلى خلق وعي بيئي

[1] أنظر: المادة6/2 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[2] كريم بركات، **حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، العدد1، سنة2011،ص ص32-54.

يسمح للأفراد بأداء واجبهم نحو المحافظة على بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة[1].

وفي الصدد نفسه نصت المادة 3 منه على المبادئ العامة التي يتأسس عليها القانون 03-10 ومنها مبدأ الإعلام والمشاركة، والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي يمكن أن تضر بالبيئة.

ولتطبيق الحق في الاعلام البيئي نص المشرع في المادة 5 من القانون رقم: 03-10 على أدوات التسيير البيئي ومنها تشكيل هيئة للإعلام البيئي تهدف إلى اعلام الجمهور وتحسيسه وتوعيته بقضايا البيئة. و لا يكتمل هذا الا بانشاء نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن[2]:

-شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيآت أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.

-كيفية تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية.

- إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.

-قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة والعلمية والتقنية والإحصائية والمالية العامة والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.

-كل عناصر المعلومات حول جوانب البيئة على الصعيدين الوطني والدولي.

- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات.

كما ميز القانون 03-10 بين الحق العام والخاص في الاعلام البيئي، وكذا الحق في الحصول على المعلومات على الأخطار التكنولوجية والطبيعية.

أولا: الحق العام في الاعلام البيئي

---

[1] الهام خرشي، **تمكين الحق في الحصول على المعلومة البيئية، آليات التفعيل والحدود**، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، العام الرابع، العدد15، سنة2017، ص ص117-135.

[2] أنظر: المادة 6 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

حيث تنص المادة 7 من القانون 03-10 على:" لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها...".

ثانيا: الحق الخاص في الاعلام البيئي

في هذا الشأن، نصت المادة 8 من القانون 03-10 على:"يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التاثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات الى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة".

من جانب آخر ميز المشرع الجزائري لمضمون المعلومة المتاحة للاطلاع عليها ضمن الحق العام في الاعلام البيئي ومضمونها ضمن الحق الخاص، حيث كان مضمون الأولى أوسع من الثانية باعتبار المعلومة ضمن الحق العام تشمل المعلومات المتعلقة بحالة البيئة في أي شكل كانت بالإضافة الى تدابير وإجراءات حمايتها، بينما اقتصر مضمونها ضمن الحق الخاص على الاخطار التكنولوجية والطبيعية المتوقعة فقط[1].

ثالثا: الحق في الحصول على المعلومات على الأخطار التكنولوجية والطبيعية

حيث منح المشرع الحق للمواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بمختلف الأخطار التكنولوجية والطبيعية المتوقعة التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم[2].

ورغم إقرار حق الحصول على المعلومة البيئية في الجزائر، إلا أن هذا القانون ومقارنة بتشريعات دول أخرى قد أغفل العديد من الأحكام المتعلقة بحق الإعلام البيئي، مثل: التحديد بدقة للموضوعات والوثائق التي يمكن الإطلاع عليها

[1] الهام خرشي، المرجع السابق، ص121.

[2] أنظر: المادة 9 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

والحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصفة انفرادية والإجراءات المتطلبة للحصول على البيانات المتعلقة بالبيئة [1].

الفرع الثاني: الحق في الإعلام البيئي ضمن قانون الجماعات المحلية

تجسد الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية الصورة الحقيقية للنظام اللامركزي في الدولة الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية وهيئات ووحدات إدارية إقليمية ومصلحية[2]. وتبعا لهذا التقسيم تقوم كل من البلدية والولاية بالتخفيف من أعباء المركزية الإدارية وتجسيد الديمقراطية على المستوى القاعدي باشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات التي تهدف إلى دفع عجلة التنمية والمحافظة على الوسط البيئي الذي يعيشون فيه[3]. حيث تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في حماية البيئة عن طريق جملة الصلاحيات التي منحها قانون الولاية للوالي بصفته ممثلا للدولة أو بصفته ممثلا للولاية، وكذا صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي سواء بصفته ممثلا للدولة أو للبلدية.

أولا: الحق في الاعلام ضمن القانون 11-10 يتعلق بالبلدية

تعتبر البلدية القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، في كل الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون[4]. في هذا الشأن، نص قانون البلدية في الباب الثالث منه تحت عنوان"مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية "على الاعتراف

---

[1] نسيمة بن مهرة، المرجع السابق، ص47

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري-التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002، ص47-48.

[3] ديهية حمرون، **الاعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية**، مذكرة ماجستير، فرع، هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص44.

[4] أنظر: المادتان 2 و 3 من القانون رقم: 11-10 الصادر في:2011/06/22 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم:37، الصادرة في:2011/07/03.

بممارسة الحق في الإعلام البيئي للمواطنين ومشاركتهم في حماية البيئة، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون نفسه على:"...يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية...ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة...". وعليه فالبلدية ملزمة بإعلام المواطنين بكل ما يتعلق بقضايا البيئة خاصة عند قيامها بإنجاز مشاريع يمكن أن تشكل خطرا أو ضررا بالبيئة.

من جانب آخر، منح المشرع الجزائري صلاحيات هامة لرئيس المجلس الشعبي البلدي لحماية مختلف عناصر البيئة في إطار التنمية المستدامة، سواء بصفته ممثلا للدولة أو بصفته ممثلا للبلدية، وذلك في إطار قانون البلدية. فهو يسهر على تطبيق كل النصوص التشريعية والتنظيمية على تراب البلدية في شتى القطاعات[1] ،ومنها تلك النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضبط استغلال المنشآت المصنفة ومراقبتها في حالة الإخلال بالتزاماتها بخصوص المحافظة على عناصر البيئة، كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية والسهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف[2] بهدف حماية الأشخاص والأماكن العمومية في حالة وقوع كوارث أو حوادث، وكذا السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[3].

ثانيا: الحق في الاعلام ضمن القانون 12-07 يتعلق بالولاية

في هذا الصدد، تنص المادة 78 من القانون 12-07 يتعلق بالولاية على: "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في اطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال: ...حماية البيئة..." ، وتتم

[1] أنظر: المادة 85 من القانون11-10 يتعلق بالبلدية.

[2] أنظر: المادة 88 من القانون11-10 يتعلق بالبلدية.

[3] أنظر: المادة 94 من القانون11-10 يتعلق بالبلدية.

مباشرة هذا الاختصاص عن طريق المداولات، ويساهم في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

وبقصد تمكين المواطن من ممارسة حق في الاعلام البيئي، ألزم المشرع نشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي خلال مهلة ثمانية أيام التي تلي دورة المجلس الشعبي الولائي ، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلامية أخرى[2]. إضافة إلى النص على إنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية[3]، تمكن المواطنين من تكوين صورة شاملة على وضعية عناصر البيئة ، وبالتالي اتخاذ الموقف المناسب والتدخل لحماية البيئة.

من جانب آخر، منح المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة الوالي قرار فتح تحقيق عمومي وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة، حيث يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين. وعليه يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته حول المشروع على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض[4].

وبهدف تفعيل عملية اعلام المواطنين بقضايا البيئة، يجب على مسؤولي البلدية والولاية انشاء مواقع الكترونية خاصة بهذا الغرض، إضافة إلى استغلال

---

[1] أنظر: المادة 78 من القانون رقم:12-07 الصادر في:2012/02/21 يتعلق بالولاية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،رقم:12 الصادرة في:2012/02/29.

[2] أنظر: المادة 31 من القانون رقم:12-07 يتعلق بالولاية.

[3] أنظر: المادة 81 من القانون رقم:12-07 يتعلق بالولاية.

[4] أنظر: المادتان09 و10 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،رقم:34، المؤرخة في:2007/05/22.

وسائل التواصل الاجتماعي، والتي تعد اكثر انتشارا وتأثيرا في مختلف القضايا التي تهم المواطنين، وهذا بقصد اشراكهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، وخلق وعي بيئي لدى المواطنين يمكنهم من تعديل سلوكهم اتجاه المحافظة على عناصر البيئة.

مما سبق ذكره، تناولنا أهمية تكريس المشرع للحق في الإعلام البيئي بما يحافظ على عناصر البيئة في إطار التنمية المستدامة، لكن بالمقابل، هل هناك حدود للإعلام البيئي؟ وما هي معوقاته؟

المطلب الثاني: معوقات الاعلام البيئي

يعاني الإعلام البيئي، وخاصة في الدول النامية من مشكلات عديدة كضعف هياكله ومؤسساته وموارده، والسيطرة الحكومية عليه، وطبيعته الدعائية التي تؤثر على مصداقيته. وفي هذا السياق هناك مجموعة من المعوقات التي تحد من مشاركة المواطنين في حماية البيئة نذكر منها: تقييد الإدارة لحق الاطلاع بدعوى الحفظ على السر المهني، والمعوقات المتعلقة بطبيعة الإعلام البيئي في حد ذاته.

الفرع الأول: المعوقات المتعلقة بالسر المهني

رغم أهمية الحق في الاعلام البيئي، إلا أنه مقيد بمبدأ السرية الإدارية الذي يعد أهم أسس القانون الإداري. فطبقا لهذا المبدأ يمتنع الموظف الإداري عن الكشف عن ملفات وبيانات تهم الأشخاص في بيئتهم عند مساسها بأسرار يحميها القانون من كل إفشاء[1]. وعليه يعتبر تذرع الإدارة بالسر المهني من أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام ومنها الاعلام البيئي في مواجهة طلبات الاطلاع التي تتقدم بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

ويرجع السبب في ذلك إلى امتناع الإدارة عن تقديم تبريرات للمخاطبين بقراراتها، حيث تعتبر الإدارة أن اشراك المواطنين والجمعيات في المعلومات التي بحوزتها يشكل اقتسام للسلطة، ولهذا تعتبر الإدارة أنّ الحق في الإعلام يَخرِق مبدأ السرية الإدارية ويسمح للمخاطب بالقرارات بالتدخل في تسيير المصالح العامة كما

[1] نسيمة بن مهرة، المرجع السابق، ص76.

يؤثر في روح العمل الإداري الذي يعتبر عملا حياديا .ومنه تلجأ الإدارة إلى رفض منح حق الاطلاع كمبدأ عام، وتستثني منها الحالات المنصوص عليها قانونا[1].

من جانب آخر لم يعالج القانون رقم :03-10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة حالات امتناع الإدارة عن تقديم المعلومات البيئية، إضافة إلى عدم وضوح مفهوم البيانات والمعلومات السرية في غير المجال الأمني المتعلق بالمنشآت التابعة لوزارة الدفاع الوطني[2] ، تبقى الإدارة محتفظة بسلطة تقديرية في تحديد البيانات السرية، بالتالي يجب أن يتضمن القانون مجموعة من الاجراءات لمحاربة مبدأ السرية نظرا لأهمية الحق في الاعلام البيئي[3].

إن تسهيل الإدارة ممارسة المواطنين حقهم في الاطلاع على المعلومات البيئية يمكن من صناعة وعي بيئي لدى شرائح المجتمع بما يساعد على حماية البيئة من كافة اشكال الاعتداء عليها، ومثال ذلك: تدعيم حق الجمهور في الاطلاع على قرارات الإدارة فيما يتعلق بمنح التراخيص والتصاريح للمنشآت المصنفة، والتي يمكن أن يؤدي نشاطها إلى المساس بالعناصر الطبيعية للبيئة.

الفرع الثاني: معوقات متعلقة بالإعلام البيئي

يواجه الإعلام بصفة عامة، والإعلام البيئي بصفة خاصة، جملة من العقبات منها ضعف الاهتمام الرسمي بتطوير الإعلام وتنميته وتنظيمه، وتوجيهه فقط لتغطية النشاطات الرسمية للسلطة الحاكمة، في حين يقدم الاعلام الخاص خدمات إعلامية موضوعاتية تدور في فلك الاعلام الرسمي واعتماده تمويله على ما تجود به الدولة من مداخيل الاشهار. وقد انعكس هذا الأمر سلبا على أهمية الحاجة إلى الإعلام المتخصص وخصوصا الإعلام البيئي الذي يثير حساسيات بين الدول النامية والمتطورة لارتباطه بمسألة التنمية الاقتصادية وعلاقتها بالمحافظة على عناصر البيئة من كافة اشكال التلوث.

---

[1] ديهية حمرون، المرجع السابق، ص69.

[2] أنظر: المادة 20 من القانون:03-10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[3] ديهية حمرون، المرجع السابق، ص76.

من جانب آخر هناك مشكلات عديدة تواجه الاعلام البيئي متعلقة بمصدر المعلومات البيئية مثل: عدم توفير الإحصاءات والأرقام والمعلومات البيئية بسهولة واضطرار معظم الإعلاميين لبذل الكثير من المشقة للحصول على هذه المعلومات وحتى بعد الحصول عليها يجدون صعوبة في تفسيرها وتحليلها ، إضافة الى ارتباط الاعلام البيئي في أذهان الجمهور في السنوات الأخيرة بمشكلات التلوث والكوارث البيئية، حيث كان التركيز منصبا على هذا الجانب، في حين تقاعست وسائل الإعلام عن إبراز الجوانب الإيجابية المتعلقة بالتعامل مع البيئة وحسن إدارة مواردها، وقد أدى ذلك إلى نفور الناس من البرامج الإعلامية الخاصة بالبيئة، لا سيما وأنها اعتمدت على التهويل والتخويف بغرض الإثارة الإعلامية حماية لمصالح الشركات والمؤسسات الاقتصادية[1].

خاتمة

أدى التطور الإنساني في شتى مجالات الحياة إلى استغلال كافة الموارد الطبيعية بشكل مفرط مما نتج عنه مشكلات بيئية خطيرة مست بالعناصر المكونة للطبيعة. وعليه أصبحت مشاكل البيئة تحوز على اهتمام الدول والمنظمات بهدف نشر الوعي البيئي ووضع الأطر القانونية المناسبة لحماية البيئة من كافة أشكال الاعتداء عليها. وفي خضم هذا كله، احتل الإعلام البيئي مكانة هامة لدى الدول والمنظمات عن طريق تقنينه ووضع الآليات المناسبة لممارسة الحق في الاعلام البيئي، بهدف نشر التوعية البيئية في إطار التنمية المستدامة، حيث أصبح من أهاف الإعلام البيئي، حصول الفرد على المعلومة البيئية اللازمة للدفاع عن قضايا البيئة واعتبار ذلك مرتبطا بحقوقه الأساسية، قصد ضمان العيش في بيئة خالية من التلوث بكافة أشكاله، مما يستتبع ضرورة مشاركة الأفراد الإدارة في اتخاذ القرارات التي تمس بالبيئة.

وعليه بادر المشرع الجزائري إلى اصدار القانون رقم:03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يعتبر أول خطوة للإقرار القانوني لمبدأ

[1] نسيمة بن مهرة، المرجع السابق، ص83.

الإعلام البيئي، باعتباره أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها الحماية القانونية للبيئة في الجزائر.

من خلال ما تناولناه سابقا، يمكن تقديم الاقتراحات الآتية:

– ضرورة تحسيس المواطنين بأهمية الحفاظ على العناصر المكونة للبيئة من كافة أشكال الاعتداء عليها، وذلك بتدعيم الحماية القانونية والاجرائية لحق المواطن في الاطلاع على المعلومات البيئية ضمانا لمشاركته الفعالة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة.

– وضع استراتيجية إعلامية محكمة تخدم الإعلام البيئي، بهدف نشر الوعي لدى فئات المجتمع بأهمية الحفاظ على البيئة، عن طريق استغلال مختلف الفضاءات مثل: الاشهار التلفزي والالكتروني، وسائل التواصل الاجتماعي...

–ضرورة تأسيس إعلام بيئي متخصص يقوم على الجانب المعرفي والعلمي في قضايا البيئة، ويتطلب ذلك ادراج تخصص في الجامعات يهتم بقضايا البيئة في إطار التنمية المستدامة.

–تدعيم وتسهيل عمل جمعيات المجتمع المدني المتخصصة في مجال الحفظ على البيئة.

–ضرورة تقييد الإدارة لمبدأ السرية الإدارية في منح المعلومات البيئية، وذلك بالنص في القانون 03-10 يتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة على تحديد حالات امتناع الإدارة عن منح المعلومات البيئية، ضمانا لعدم مساس الإدارة بحق المواطن في الاطلاع على المعلومات البيئية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ قائمة المصادر:

أ- القرآن الكريم.

ب- الدستور:

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28نوفمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم:16-01 مؤرخ في 06 مارس2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم: 14 صادرة في:2016/03/07.

ج- الاتفاقيات الدولية:

– اتفاقية جنيف حول حماية طبقة الأوزون، فيينا، سنة1985.

– اتفاقية آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، بتاريخ: 25 جوان 1998.

– مؤتمر ستوكهولم يختص بحماية البيئة، اعلان الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية، بتاريخ:1972/06/16.

– المؤتمر الدولي حول البيئة، الأمم المتحدة، السويد للفترة الممتدة من:05-16 جوان1972.

– مؤتمر" قمة الأرض "، الأمم المتحدة، بريوديجانيرو، البرازيل، للفترة من:03-1992/06/14.

– المؤتمر الحكومي الدولي للتثقيف البيئي من أجل التنمية المستدامة المنعقد في تبليسي الولايات المتحدة الأمريكية، بجورجيا يومي:6 و7 سبتمبر2012.

د- النصوص القانونية والتنظيمية:

– القانون رقم:03-10 المؤرخ في:19 يوليو2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم:43، المؤرخة في:20 يوليو2003.

– القانون رقم: 11-10 الصادر في:2011/06/22 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم:37 الصادرة في:2011/07/03.

– القانون رقم:12-07 الصادر في:2012/02/21 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم:12 الصادرة في:2012/02/29.

– المرسوم رقم:88-131 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، الصادر في:1988/07/04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الخامسة والعشرون: رقم: 27 الصادرة في:1988/07/06.

– المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم:34، المؤرخة في:2007/05/22.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- ابن منظور، لسان العرب- الجزء التاسع – ط1، إحياء التراث العربي، بيروت، 1988.
- ابن منظور، معجم، لسان العرب، المجلد الأول، دار المعارف، القاهرة، ص381-382.

– ناصر قاسيمي، مصطلحات أساسية في علم إجتماع الإعلام والإتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

– تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري-التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.

ب- الرسائل الجامعية:

– دهبية حمرون، **الاعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية**، مذكرة ماجستير، فرع، هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

– نسيمة بن مهرة، **الاعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة**، مذكرة ماجستير، تخصص، قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2013.

– رضوان سلامن، **الإعلام والبيئة**، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص، الاعلام البيئي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006.

ج- المقالات في المجلات:

– الهام خرشي، **تمكين الحق في الحصول على المعلومة البيئية، آليات التفعيل والحدود**، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، العام الرابع، العدد15، سنة2017.

– باديس مجاني، **دور الاعلام في نشر الوعي البيئي**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، العدد:30، سبتمبر،2017.

- كريم بركات، **حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، العدد1، سنة2011.

د- المداخلات في الملتقيات والندوات

- عبد الرحمان عبد الله العوضي، **دور وسائل الإعلام في نشر الوعي البيئي، سبل إنجاح سياسة إعلامية بيئية**، ملتقى دور وسائل الاعلام في نشر الوعي البيئي، جامعة الدول العربية، القاهرة يومي:15 و16 ديسمبر1993

هـ- الممقالات على مواقع الانترنت:

-درويش مصطفى الشافعي، **الاعلام والبيئة علاقة شائكة ومتباعدة**، مقال منشور على موقع مجلة القافلة:
https://qafilah.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9/
بتاريخ:2020/04/04 على الساعة:09:28.

اليوم الدراسي المعنون ب: ضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية الالكترونية / يوم 28 ديسمبر2020

د. خير الدين فنطازي

مخبر الدراسات القانونية البيئية

كلية الحقوق و العلوم السياسية -

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

عنوان المداخلة

تأثير كوفيد 19 على التجارة الإلكترونية

مقدمة:

لقد كان لفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) إنعاكاسات هامة على الإقتصاد العالمي عموما، وعلى الإقتصاد الوطني خصوصا شأنه شأن وضعية كل دول العالم، وعلى السوق التجارية حيث أدت خطورة الفيروس إلى تغيير أساليب الحياة المعيشية للأفراد عبر سائر المعمورة، إذ برزت أساليب جديدة للتعاملات التجارية في العالم، بكثرة الإقبال على التجارة الإلكترونية، مما جعلنا نسعى للبحث في تفاصيل الظاهرة من خلال هذه الدراسة بتسليط الضوء على جوانب التأثير الذي أحدثه كوفيد-19 على نشاط التجارة الإلكترونية في جوانبه الإيجابية والسلبية على حد السواء، لنطرح الإشكال التالي: **ماهي التأثيرات الإيجابية والسلبية لكوفيد-19 على التجارة الإلكترونية ؟**

وللإجابة عن هذا التساؤل الهام والجوهري سنتطرق إلى مبحثين أساسيين، نستهلهما بالتأثيرات الإيجابية لفيروس كورونا على التجارة الإلكترونية **(المبحث الأول)**، ثم نتناول التأثيرات السلبية لفيروس كورونا على التجارة الإلكترونية **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

التأثيرات الإيجابية لفيروس كورونا على التجارة الإلكترونية

إنه ومع تزايد حدة إنتشار الفيروس المستجد كوفيد-19 في العالم، إزداد الإهتمام بالتسويق عبر الأنترنت وبالتجارة الإلكترونية بشكل ملحوظ، إذ مع تطور الهواتف الذكية والإزدياد الكبير لعدد المستخدمين للشبكات الإجتماعية ومع إزدياد سرعة الإنترنت، أصبحت التجارة الإلكترونية والتسويق عبر الإنترنت هاجسا حقيقيا لدى الأفراد وحتى الشركات، وهو وضعا يصعب إنكاره أو تجاهله.

حيث شهد عام 2020م إنتشار التقنيات الحديثة المساعدة للتسويق الإلكتروني، إذ أصبح ما يقارب 80 بالمائة من الأسر تتصفح إعلانات البريد المباشر التي تتلقاها، وإزدادت الثقة لديهم في المواد التسويقية المنشورة عبر شبكات التواصل الإجتماعي أكثر من ذي قبل.

لذلك برزت العديد من مظاهر التأثير الإيجابي لهذا الفيروس على التجارة الإلكترونية نستعرضها في **(المطلب الأول)** ثم نستعرض مزايا التجارة الإلكترونية في ظل الجائحة **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

مظاهر التأثير الإيجابي لفيروس كورونا على التجارة الإلكترونية

تجلت أهم مظاهر التأثير الإيجابي في تغيير الطريقة التي كانت تجري بها المعاملات التجارية، إذ إستبدلت طريقة إجراء الطلبيات بالهاتف والفاكس بطريقة الطلبيات من خلال التواصل بالشبكة والتي أدت إلى توفير نصف مليار دولار وتخفيض معدلات الخطأ من 25 إلى 2 بالمائة، مما جعل شركات عالمية تتحول إلى نظام الطلبيات عن طريق الشبكة[1].

لذلك كان أهم مظهر من مظاهر التأثير الإيجابي هو توفير أموال كبير وتحقيق أرباحا إضافية، وتستمر في نفس الوقت في التخلص من الإعلانات الورقية وإستبدالها بالإعلانات

[1] - Cathrine L. Mann Sue E. Eckert, Sarah Cleeland Knight, Global Electronic commerce : A policy Primer, institute for international economics, Washington, d.c. All Rights Reserved. 2002,P 10.

الإلكترونية مما وفر الكثير من الأموال، كما سهل إيجاد منتجات جديدة لم تكن متاحة من قبل كما وجدت أسواقا جديدة من حيث المساحة والمعلومات.

بل أصبحت الآن البنوك تعرض خدماتها المصرفية على مدار الساعة من خلال الشبكة الإلكترونية مباشرة وتقوم بالإعلان عبر الأنترنت، بل حتى المزادات في العالم أصبحت تطرح عبر الشبكة الإلكترونية مثل موقع (princeline) فيتم تحديد الأسعار التي يكون المشترون على إستعداد لدفعهامقابل منتجات معروضة إلكترونيا.

إن التحول الأساسي الذي فرضته جائحة كورونا اليوم أدى بتسريع نجاح الثورة الرقمية وإنتعاش التجارة الإلكترونية التي تقوم الآن بقلب النمط المعيشي للأفراد في العالم رأسا على عقب مع تحقيقها لنظرة جديدة في المجتمعات، ونفس هذه التغيرات التكنولوجية التي فرضتها الأزمة الصحية غيرت حاليا عالم الأعمال، وفرضت طابعا جديدا المعيشية للأفراد والشركات وحتى الحكومات بنمط العصرنة والرقمية.

المطلب الثاني
مزايا التجارة الإلكترونية في ظل الجائحة

يمكن تلخيص المزايا المحققة للتجارة الإلكترونية من جراء الأزمة الصحية التي فرضها الوباء إلى مزايا تعود على الشركات، ومزايا تعود على المستهلكين، وأخرى تعود على المجتمع نوضحها فيما يلي:

أولا: مزايا تعود على الشركات:

أدت التجارة الإلكترونية إلى توسع السوق ووصوله إلى السوق المحلية وحتى الدولية، فلم يعد رأس المال يشكل عائقا إذ بقليل من رأس المال تستطيع الشركات جلب المزيد من العملاء وحتى الموردين.

كما أنه تعمل التجارة الإلكترونية على تقليل تكلفة وضع ومعالجة وتوزيع زإسترجاع المعلومات المكتوبة فمثلا بإدخال نظام التوريد الإلكتروني تستطيع الشركات أن تقلل من التكاليف الإدارية للشراء بقدر يصل 85 بالمائة[1].

كما سمحت التجارة الإلكترونية بتقليل المخزون والمصاريف الثابتة، ما قللت الوقت بين إنفاق رأس المال وإستيلام المنتجات والخدمات، مما يضفي على العمليات صفة التنافسية إضافة إلى تقليل تكاليف الإتصالات.

ودون أن ننسى أهم مزايا التجارة الإلكترونية بالنسبة للشركات في ظل الجائحة وهي تحسين صورة المؤسسة وتحسين خدمة العملاء وتبسيط الإجراءات، وزيادة الإنتاجية والإستغناء على الورق وسرعة الوصول إلى المعلومات وخفض التكاليف.

ثانيا: مزايا تعود على المستهلكين:

لا يخفى على علم أحد أن الأزمة الوبائية العالمية، فرضت على الأفراء إجراءات وقائية صارمة للحد من إنتشار هذا الوباء، وأهم تلك الإجراءات هي فرض الحجر سواء الجزئي أو الكلي على حركة المواطنين مما صعب عليهم توفير حاجياتهم اليومية من مقتنيات وضرورات الحياة المعيشية.

لكن التجارة الإلكترونية سمحت للمستهلكين بإجراء معاملاتهم على مدار الساعة يوميا ومن أي مكان مع تقديم مزيد من الإختيارات، كما وفرت لهم منتجات وخدمات بأقل الأسعار عبر خدمة مقارنة الأسعار ومن أماكن عديدة ومختلفة، زيادة على خدمة التسليم السريع لاسيما المنتجات الرقمية[2].

---

[1]- توفيق محمد عبد المحسن: التسويق وتحديات التجارة الإلكترونية، دار الفكر العربي، مصر 2004، ص 469.

[2]- توفيق محمد عبد المحسن: مرجع سبق ذكره، ص 472.

كما أنها أتاحت للمستهلك المشاركة في المزادات العلنية الإفتراضية، كما خلقت جوا من المنافسة من خلال عروض التجارة الإلكترونية، مما يؤدي إلى الحصول على أسعار مخفضة بالنسبة إلى العملاء.

ثالثا: مزايا تعود على المجتمع:

قامت التجارة الإلكترونية بتحفيز زيادة عدد الأفراد الذين يعملون في منازلهم، وقللت الحاجة إلى الخروج من أجل التسوق، مما ساهم في التقليل من عدد الغصابات بالوباء والحد من إنتشاره بل ساهم حتى في الحد من التلوث البيئي.

لقد أشبعت التجارة الإلكترونية رغبات المجتمع من خلال إنخفاض الأسعار وتمكين الأفراد من الإقتناء بكميات أوفر وأكبر مما يحسن لا محالة في المستوى المعيشي داخل المجتمع دون فوارق إذ رفعت مستوى المناطق الريفية وأخرجتها من عزلتها، من خلال وصول منتجات وخدمات لتلك المناطق لم تكن متاحة لهم من قبل، مثل فرص تعلم مهنة أو اللغات أو الحصول على شهادات جامعية أو مهنية.

دون أن ننسى كذلك أهم ميزة حققتها التجارة الإلكترونية للمجتمعات خاصة الفقيرة منها والمتوسطة وتتمثل في زيادة الدخل وتحسين التنمية، إذ أثبتت البحوث وجود علاقة إيجابية بين نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وبين العدد الإجمالي للأفراد المستخدمين للحواسيب الآلية المضيفة للأنترنت، إذ كانوا هم أكثر وأفر حظ من البقية[1].

لذلك وكنتاج لهذه المقاربة فإنه يمكن القول بأن مؤشر التنمية في المجتمع يتزايد مع تغلغل الإنترنت وزيادة نشاط التجارة الإلكترونية.

المبحث الثاني

[1]- السيد أحمد عبد الخالق: التجارة الإليكترونية والعولمة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2006، ص 183.

التأثيرات السلبية لفيروس كورونا على التجارة الإلكترونية

من التأثيرات السلبية لجائحة كورونا على التجارة الإلكترونية كثرة الإقبال على المعاملات الإلكترونية بشكل متزايد مما أدى في كثير من الأحيان إلى ظهور عيوب نتجت عن الإقبال المفرط على التجارة الإلكترونية.

ومن هذه المظاهر السلبية وقوع جرائم إلكترونية عديدة، وسعت من مخاطر المعاملات الإلكترونية لذلك سنوضح الجرائم الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم المخاطر وسبل محاربتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجرائم الإلكترونية الناتجة عن التجارة الإلكترونية

يشهد عالم التجارة الإلكترونية العديد من الجرائم والتي تعتبر جرائم الأنترنت الأكثر شيوعا من بين باقي الأنواع الأخرى، وهي جرائم لا تعرف الحدود ولا القوانين، وأداتها الأساسية هي الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت، والعامل الأساسي في نجاحها هو تمكن مرتكبها منهما بشكل فائق والهدف الذي يتم رصده فيها هو عمليات الدفع الإلكتروني، ومن هذه الجرائم:

أولا: إنتحال الشخصية:

إذ يستغل المجرم بيانات الأشخاص على شبكة الأنترنت كالعنوان وتاريخ الميلاد ورقم الضمان الإجتماعي أو رقم حساب من أجل الحصول على بطاقات إئتمان، حيث تستعمل تلك البيانات في التمكن من إستخراج بطاقات بنكية عبر الأنترنت والتملص من الإجراءات الصارمة لبعض الشبكات[1].

ثانيا: السطو على أرقام البطاقات:

[1]- الجنبيهي ممدوح: جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 13.

وهي العملية الشائعة والتي باتت سهلة وتشهد تزايدا مستمرا، ناهيك عما آلت إليه لدى البعض من إستخدامها في الإبتزاز من أجل إسترجاع تلك الأرقام، مما جعل البعض من الضحايا لمثل هذه الجرائم الرضوخ لطلبات المجرم من أجل عدم نشرها، أو من أجل عدم إستخدامها والإضرار بالضحية.

ثاثا: غسيل الأموال عبر البطاقات البنكية:

وهي عملية كثيرة الإنتشار بين عصابات المال والأعمال وحتى عند بعض رجال السياسة والدين وتجار المخذرات، وهي عملية مفادها تحويل المال الفاسد الذي يكون مصدره مجهول أو غير مشروع إلى مشاريع مشروعة وذلك عبر ضخ مبالغ كبيرة عبر دفعات من الصراف الآلي من بلد أجنبي ثم يقوم فرع المصرف الذي سحب المبلغ بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة، فتتم العملية المالية عبر التحويل بخصم المبلغ من رصيد العميل الذي عليه شبهة الفساد أو التهرب أو العمل المشبوه، ويكون بهذه العملية قد إستطاع أن يغسل تلك الأموال المشبوهة[1].

وخاصة في ظل الظروف الإستثنائية التي تفرضها جائحة كورونا أين أصبحت هذه الطريقة الإلكترونية أكثر إستخداما في غسل الأموال المشبوهة، وأسهل إستخداما في التعامل مع البنوك من خلال إيداع الأموال المشبوهة في حسابات متعددة للبنوك، ثم يتم تحويلها لعدة فروع في بلدان مختلفة.

المطلب الثاني

المخاطر وسبل محاربتها

[1]- بداوي مصطفى: غسيل الأموال الإلكتروني، مجلة آفاق، العدد 05، الجمعية العلمية الثقافية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، سبتمبر 2005، ص 61.

هناك بعض المخاطر التي تهدد نجاح التجارة الإلكترونية عبر العالم، لابد من كشفها وتوضيحها وبيان سبل محاربتها والحد منها إن لم نقل التمكن من القضاء عليها لأنه بات من المستحيل القضاء عليها لأنها في تطور مستمر، ولكن السعي إلى الحد منها ومن إنتشارها يعد في حد ذاته مكسبا مهما.

أولا: المخاطر المعيقة للتجارة الإلكترونية:

تتلخص مجمل المخاطر التي تعيق تقدم نشاط التجارة الإلكترونية في مخاطر تنظيمية وأخرى قانونية نلخصها في الآتي:

تتعلق المخاطر التنظيمية بعلاقة البنوك الإلكترونية بالبنك المركزي، حيث بات من الصعب جدا مراقبة الكتلة النقدية الإلكترونية، إظافة إلى تنوع أشكال النقود الصادرة عن المؤسسات المصرفية مما يمنع الرقابة عليها من الناحية التنظيمية[1].

وهو الأمر الذي أدي خلى المزيد من التهرب الضريبي وتهريب الأموال من وإلى خارج الوطن مما أدى بدوره إلى ضعف التحصيل الضريبي للبلد.

أما المخاطر القانونية فهي لا تقل خطورة عن المخاطر التنظيمية، نظرا لسرية المعاملات المصرفية الإلكترونية التي زادت من درجة المخاطر القانونية، وصعوبة تتبع الجرائم المتزايدة في هذا المجال ومنه إفلات العديد من المجرمين من العقاب القانوني لهم، وظلت جرائمهم جرائم بدون عقاب، فالإفلات من سلطة القانون هو بحد ذاته أكبر المخاطر على الإطلاق.

لقد نجم عن هذا الوضع تهديدات أمنية عديدة تأتي من الداخل أو من الخارج، مما يؤدي إلى فقدان الثقة بالمعاملات الإلكترونية وفشل التجارة الإلكترونية في الحفاظ على

[1]- عبد المطلب عبد الحميد: العولمة وإقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 261.

مكتسبات التطور الذي حققته من خلال تزيد أرباح مستخدميها من جراء تضاعف عملائها بسبب الوضع الذي فرضته جائحة كورونا.

ثانيا: سبل محاربة مخاطر التجارة الإلكترونية:

لقد سعت كل دول العالم في محاربة مخاطر التجارة الإلكترونية، من خلال سن قوانين خاصة بالتجارة الإلكترونية، والجزائر شأنها في ذلك شأن باقي دول العالم إجتهدت في سن قانون متعلق بالتجارة الإلكترونية، وهو القانون: 18-05 المؤرخ في: 2018/05/10.[1]

حيث ضبط قانون التجارة الإلكترونية الجزائري القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات، وحصر أطراف العقد الإلكتروني، وعرف التجارة الإلكترونية على عكس الدول العربية التي لم تعرف التجارة الإلكترونية بل إكتفت بالإشارة إلى أهدافها فحسب.

كما عرفت العقد الإلكتروني، والمستهلك الإلكتروني، والمورد الإلكتروني، ووسيلة الدفع الإلكتروني، والإشهار الإلكتروني، والطلبية المسبقة، وإسم النطاق.

كما خصص المشرع الجزائري بابا خاصا بممارسات التجارة الإلكترونية، والتي عالجت عدت مسائل قانونية بغية ضبطها ومنع التجاوزات فيها، وهي تخص المعاملات التجارية العابرة للحدود وحددت كذلك شروط ممارسة التجارة الإلكترونية، وكذا ضبط المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الإتصال الإلكتروني.

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 28، مؤرخة في: 2018/05/16.

ولضبط السوق الإلكترونية أكثر وضع المشرع من خلال قانون 05/18 إلتزامات المستهلك الإلكتروني من جهة وواجبات المورد الإلكتروني ومسؤولياته من جهة أخرى، كما حدد أساليب الدفع الإلكتروني ووضع شروطا للإشهار الإلكتروني بغية وقاية المستهلك من الإشهارات الإلكترونية المزيفة.

وتعود الأهمية البالغة في سن قانون للتجارة الإلكترونية في الجزائر إلى الباب الثالث والأخير منه المخصص للجرائم والعقوبات في مجال التجارة الإلكترونية، بغية محاربة كافة أنواع الجريمة الإلكترونية ولحماية المواطنين من شتى أنواع التحايل، والتصدي للجرائم بعقوبات مختلفة توصف بكونها مخالفات تواجه بغرامات مالية متفاوتة وأخرى بالمنع من النشاط، إلى درجة وصف بعضها بالجنحية التي تحال على قاضي الجنح وتأخذ الوصف الجنائي المقرر قانونا لها وشملها بالعقوبة التي قد تصل أحيانا إلى عقوبات سالبة للحرية.[1]

خاتمة:

من خلال الدراسة المتواضعة لظاهرة تأثير الفيروس المستجد كوفيد-19 على التجارة الإلكترونية ولما لهذا الموضوع من الأهمية كونه موضوع الساعة، حاولنا أن نسهم ولو بالقليل في توضيح مظاهر التأثير الإيجابي الذي أحدثته الجائحة الوبائية من جانبها الإيجابي الذي تحقق على مستوى نشاط التجارة الإلكترونية خاصة بعدما تزايد عدد عملائها بشكل كبير وكثرة الإستخدامات والإعتماد عليها لدى جل الأسر عبر العالم، لذلك حاولنا إظهار مزايا الجائحة التي عادت على مستخدمي التجارة الإلكترونية بأرباح خيالية لم يكن يتوقع حدوثها لولا ظهور الأزمة الصحية العالمية.

[1]- احسن بوسقيعة: الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، والجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، طبعة 9، دار هومه، الجزء 1، الجزائر، 2008، ص 259.

إن كثرة الإقبال على خدمات التجارة الإلكترونية والذي دفعت إليه الظروف الوبائية أدى إلى تفشي ظاهرة الجرائم الإلكترونية بشكل كبير وملفت للإنتباه مما جعلنا نسلط الضوء على أنواع هذه الجرائم الإلكترونية وكذا المخاطر المحدقة بالمستهلك الإلكتروني وهو الأمر الذي أصبح مصدر قلق بالغ لدى كل دول العالم.

إن الجهود التي تبذلها الجزائر في سبيل محاربة كل أنواع الجريمة وخاصة منها الجريمة الإلكترونية جهودا تستحق الإشادة بها فعلا، غير أن هذه الظاهرة تحتاج إلى مزيد من القوانين ومزيد من الصرامة في التطبيق، دون أن نغفل عن أهمية الجانب الرقابي لما للسلطات الرقابية من أهمية بالغة في التصدي لمثل هذه الجرائم قصد حماية المواطن البسيط وكذا حماية الإقتصاد الوطني.

وفي الأخير نوصي بضرورة سن قانون تكميلي لقانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية قد سد الثغرات الموجودة في العديد من أحكامه، وإجلاء الغموض عن بعض المواد القانونية فيه.

كما نقترح سن قانون عربي موحد للتجارة اللإلكترونية بين الدول العربية لتوحيد الرؤية بين هاته الدول والتنسيق بينها بغرض إنجاح الرقابة على الكتلة النقدية لدى كل دولة والتعاون فيما بينها لمنع حركة غسل الأموال المشبوهة.

وفي الختام نسأل المولى عز وجل أن يرفع عنا هذا الوباء عن كل سكان المعمورة، على أمل أن نكون قد إستفدنا من دروس الحياة القاسية التي قد تضعنا في منعرج خطير أحيانا قد يغير من أساليب حياتنا العادية جذريا كما فعلت جائحة كورونا في تغيير حياتنا وجعلتها أكثر تعقيدا.

مبدأ الإعلام والمشاركة
The principle of information and participation

حيمر زليخة
جامعة 8 ماي 1945 قالمة

الملخص:

الإعلام البيئي ظاهرة حديثة و ألية من الآليات الفعالة لتغلب أو التخفيف من حدة المشكلات البيئية والأضرار الايكولوجية عن طريق ما يمتلكه من تقنيات حديثة وقدرة واسعة على إنتشار المعلومات البيئية بين فئات المجتمع والعالم بأكمله ليرصد تفاعله مع البيئة بشكل ايجابي من خلال تنمية الشعور بالمسؤولية إتجاه البيئة ، فيؤثر في تغيير سلوكات المجتمعات من خلال الوعي العلمي الذي يحكم الانضباط الذاتي للأفراد، فتنشأ سلوكات جديدة وسليمة إتجاه البيئة التي نعيش فيها ونتعامل معها ونعي أن ضمان سلامتنا من سلامة بيئتنا ودمارنا من خرابها.

الكلمات المفتاحية:

الإعلام البيئي، المعلومات ، الأضرار الايكولوجية، الوعي.

Abstract:

Environmental media is a modern phenomenon and one of the effective mechanisms to overcome or mitigate the severity of environmental problems and ecological damage through the modern technologies it possesses and the wide ability to spread environmental information among groups of society and the entire world to monitor its interaction with the environment in a positive way by developing a sense of responsibility towards the environment, It affects changing the behavior of societies

through the scientific awareness that governs the self-discipline of individuals, so new and healthy behaviors arise towards the environment in which we live and deal with them, and we are aware that ensuring our safety is from the safety of our environment and our destruction from its ruin.

Keywords: environmental information, information, ecological damage, awareness.

مقدمة:

يعتبر الحق في الإعلام البيئي نقطة تقاطع كل الحقوق البيئية الأخرى كالحق في المشاركة البيئية والحق في العدالة البيئية، فما آلت إليه البيئة وما حل بها في أواخر القرن الماضي، عجل ببروز ما يسمى بالإعلام البيئي باستخدام وسائله المختلفة، المقروءة والمرئية والمسموعة، من صحف متخصصة وقنوات تلفزيونية رائدة وتعزيز الشراكة مع الهيئات والمؤسسات والجمعيات المعنية بقضايا البيئة لزيادة الوعي البيئي والوقائي والعلاجي لدى المواطن وإمداده بالمعلومات التي تمكنه من المشاركة في الحفاظ على البيئة من جهة، وبناء سلوكيات جديدة وسليمة اتجاه البيئة التي يعيش فيها الإنسان ويتعامل معها يوميا ويؤثر فيها ويتأثر بها، من جهة أخرى. فسلامة الإنسان في سلامة بيئته ونهايته في دمارها وتخريبها.

وبالرغم من الأهمية البالغة التي يكتسبها مبدأ الإعلام والمشاركة في ضمان توفير حماية وقائية شاملة لبيئة إلا أن الواقع العملي أثبت وقوع أضرارا إيكولوجية وكوارث بيئية أثبتت هشاشة هذه الترسانة أو الآلية الوقائية التدخلية لحماية البيئة كما أشارت إليه مختلف التقارير الوطنية حول حالة البيئة.

الأمر الذي يثير تساؤلا جوهريا يتعلق بمدى فعالية وكفاية الحق في الإعلام والمشاركة كآلية لحماية البيئة ولتلافي هذا التدهور أو المخاطر الإيكولوجية؟

الإجابة عن هذه الإشكالية تستلزم منا دراسة ماهية مبدأ الإعلام والمشاركة البيئية في المبحث الأول ثم نحاول التطرق إلى مدى فعالية ممارسة هذا الحق وذلك من خلال دوره وأهدافه من جهة والقيود والصعوبات التي تعترضه من جهة أخرى في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الإعلام البيئي كأساس لتجسيد الشراكة البيئية

ظهر مصطلح الإعلام البيئي تقريبا منذ سبعينات القرن الماضي، وأخذ هذا المصطلح بالتطور في المفهوم والاستخدام. والإعلام عملية فكرية معينة بالتفاعل والحوار مع الواقع الموضوعي بشقيه الطبيعي والإجتماعي، بقصد فهم ومحاولة التأثير فيه من خلال نقل هذا الفهم عبر فن صحفي وبإستخدام الأنواع الصحفية والوسائل الإعلامية المناسبة لمعالجة موضوعات معينة ومخاطبة جمهور معين في الوقت المناسب بهدف الإسهام في عملية التأثير على الواقع الموضوعي[1].

وفي هذا المبحث سأتطرق إلى دراسة نقطتين أساسيتين: تتعلق الأولى بمفهوم الإعلام البيئي والمشاركة، أما الثانية فتخصصها للحديث عن التكريس القانوني لهذا المبدأ وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الإعلام البيئي والمشاركة

لم تضع وسائل الإعلام قضايا البيئة ضمن أجندة إهتماماتها بشكل جاد إلا بعد حدوث عدد من الكوارث البيئية المتتالية التي لفتت الأنظار إلى خطورة مظاهر التدهور البيئي على حياة الإنسان، والإعلام البيئي مصطلح مركب من مفهومي الإعلام والبيئة، ونحن بحاجة إلى هذا النوع من الإعلام الذي يكون مترجما وناقل للمعلومات والأحداث الموجودة في أرض الواقع ونقلها إلى المواطن بشكل دقيق وواضح ومتخصص حتى يساعدهم على فهم المشكلة البيئية بجميع أبعادها وتكوين رأي تشاركي صائب فيما يتعلق بها من خلال وسائل الإعلام المتنوعة.

---

[1]- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009، ص278.

وعليه، سأتطرق من خلال هذا المطلب إلى تحديد المقصود بالإعلام البيئي ثم نعرض إلى تحديد وسائله.

الفرع الأول: الإعلام البيئي كأساس لتجسيد المشاركة

لا يوجد تعريف محدد للإعلام البيئي تتفق عليه آراء الفقهاء والباحثين، بل مفهوم الإعلام في حد ذاته محل إختلاف بين الدارسين بحسب الزاوية التي ينظر منها.

ففي اللغة: فالإعلام بالشيء هو الإخبار السريع أو الإطلاع على الخبر الذي هو مضمون الرسالة الإعلامية إطلاعا سريعا[1].

أما الإعلام الشرعي فهو النابع من الإسلام الملتزم بتعاليمه، فهو يطوع التكنولوجيا الحديثة وكذلك أساليب الآداء في ضوء تعاليم الإسلام وتصوراته وحدوده في التخطيط والتنفيذ والمتابعة سواء أكان ذلك على مستوى النظام الاقتصادي ككل أو على مستوى كل عنصر من عناصر العملية الاقتصادية، ويتميز الدور الديني للإعلام بقوة مصداقيته وسرعة تأثيره وفعاليته لأنه يجمع بين العملين الديني والإعلامي معا كما يحشد الجهد إلى التعليم ومحو الأمية[2].

أما الإعلام في العقود هو التزام بالتبصير أو بالإفضاء بالبيانات والمعلومات أو إلتزام بالإخبار وبغض النظر عن التسمية التي تطلق عليه فهو إلتزام أحد الطرفين بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لمساعدة الطرف الآخر على إبرام العقد أو تنفيذه بل تحذيره ولفت نظره إذا استدعى الأمر ذلك[3].

أما عن الإعلام البيئي فهو مصطلح جديد بدأ بالنمو مع تزايد مشاكل البيئة وما أصابها من خراب، يأخذ على عاتقه دور ضمير المجتمع الذي يقرع

---

[1]- عبد العزيز عبد الله الشايع، الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي، دراسة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 2003، ص17.

[2]- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص279.

[3]- مصطفى أحمد أبو عمر، الإلتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010، ص ص32-33.

ناقوس الخطر للأفراد والجماعات والتنمية المتاحة، وقد وردت مجموعة من التعاريف الخاصة بالإعلام البيئي أنه "هو عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا للتنمية المستدامة، وهو يتوجه إلى جميع شرائح المجتمع، لأنها معنية بالتنمية المتكاملة، وهو الذي يسلط الضوء على المشكلات البيئية ويزيد معرفة الجماهير ومعلوماتهم ووعيهم بها[1].

وذهب إتجاه آخر وعرفه على أنه "هو توظيف وسائل الإعلام توظيفا منهجيا من قبل أشخاص مؤهلين بيئيا وإعلاميا للتوعية بقضايا البيئة، وخلق رأي عام متفاعل إيجابيا مع تلك القضايا[2].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد نص بموجب المادة 03 من قانون 10/03[3] المتعلق بقانون حماية البيئة على مجموعة من المبادئ العامة لحماية البيئة في الجزائر منها مبدأ الإعلام والمشاركة كما نصت المادة 05 من القانون السالف الذكر على أدوات التسيير ومنها هيئة الإعلام البيئي.

فالإعلام البيئي حق لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب تزويده به من قبل الشبكات ومختلف الهيئات القائمة، بخصوص ما يتعلق بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها.

كما يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة، وحق كل مواطن في الحصول على المعلومات والأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم،

---

[1]- بن مهرة نسيمة، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، رسالة ماجستير، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2013/2012، ص10.

[2]- زهير عبد اللطيف عابد و أحمد العابد أبو السعيد، الإعلام والبيئة بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، دار اليازوري، عمان، الأردن 2014، ص33.

[3]- قانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن حماية البيئة والتنمية المستدامة (الجريدة الرسمية عدد 4 الصادرة في 2003/07/20).

وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، وقد جاء كل ذلك تحت عنوان الحق الخاص في الإعلام البيئي[1].

أما بالنسبة لمبدأ المشاركة فهو مجموعة الآليات التي تسمح للأفراد بالتأثير في إعتماد القرارات العامة وتنفيذها، كما تعني بأنها " إمكانية منح الأفراد جزءا معينا لممارسة السلطة" ويكون هذا في مجال البيئة وبالتالي فهو حق يتطلب جملة من الشروط السياسية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الحق التمثيل الحر في المجالس المنتخبة والمؤسسات.
- تعزيز المشاركة السياسية –التعددية الحزبية-.
- تعزيز مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في تحمل المسؤولية المجتمعية ورسم السياسات العامة ومتابعة تنفيذها.
- حرية الإعلام من خلال حرية وشفافية الوصول إلى المعلومات وتخفيف سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام.
- تعزيز دولة القانون من خلال تفعيل الآليات الدستوري، كمبدأ الفصل بين السلطات، احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وتعزيز أدوات المسألة والرقابة.
- تتم المشاركة البيئية عندما يكون لأفراد المجتمع الفرصة الكافية لطرح القضايا البيئية على أجندة العمل السياسي والنقاش حولها والتعبير عن اختياراتهم أثناء عملية إتخاذ القرارات الخاصة بالسياسات العامة، حيث تعمل على تهيئة الظروف لإدامة وفعالية الاستراتيجيات البيئية[2].

وعليه فمبدأ الإعلام والمشاركة هما وجهان لعملة واحدة، وبينهما علاقة تأثير وتأثر –غياب أحدهما يؤثر على الأخر- إذ أن التنمية المستدامة للبيئة تتطلب مشاركة واسعة وفعالة لجميع الجهات في عملية إعداد وتنفيذ الخطط

---

[1]- طبقا لأحكام المادتين 07 و 08 من القانون رقم 10/03.

[2]- مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق وحريات أساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2013/2012، ص ص106-107.

التنموية، نظرا لأنها تنطلق من الأسفل وهو ما يستدعي تمكين كافة الهيئات الرسمية والشعبية والجمعيات والمنظمات غير حكومية في تسيير البيئة تسييرا فعالا وغير مكلف[1].

الفرع الثاني: وسائل الإعلام البيئي

تلعب وسائل الإعلام البيئي دورا هاما وفعالا في تنمية الوعي بقضايا البيئة والمخاطر التي تواجهها وتعميق شعور المواطن كفرد مسؤول سلامته من سلامة بيئته، فبظهور الكوارث وحوادث التلوث والتغيرات المناخية المصاحبة والمؤثرة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، بدء ناقوس الخطر يدق، فسارعت وسائل الإعلام في تفعيل دورها للتوعية بخطورة الوضع على المستوى البيئي ومن أجل الوقاية أو تلافي آثار هذه الكوارث إلى حد معقول ومن أهمها:

1- الوسائل المقروءة: وتتمثل في دور الصحافة[2]، المجلات، الكتب، الكتيبات، الملصقات، النشرات إلى غير ذلك.

2- الوسائل المسموعة: مثل الإذاعة أو الراديو[3]، الأشرطة، المحاضرات في الجامعات، الخطب والندوات والمؤتمرات.

3- الوسائل المرئية: كالتلفزيون[1]، الأفلام، رسائل الهاتف إلى غير ذلك.

---

[1]- نصت المادة 35 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن الجمعيات تساهم بإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية.

[2]- تجدر الإشارة أن إهتمام الصحافة بالمشكلات البيئية في الهند بدأ في السبعينات، لما حدث من تخريب في جبال الهملايا في القرن الماضي، حيث أخذ الصحفيون في كل مكان بالهند بتطوير صحافة التحقيقات أو صحافة التقصي وأنشأ مركز صحفي في الهند 1989، أنظر في ذلك زهير عبد اللطيف عابد وأحمد عابد أبو السعيد، المرجع السابق، ص43.

[3]- الراديو: يعد الراديو أهم وسيلة إعلامية سمعية وأكثرها سهولة وانتشارا ورخصا، وجمهورها هو جمهور العام بجميع مستوياته، يستطيع الوصول إليه مخترقة الحواجز الأمنية والعقبات الجغرافية والقيود السياسية التي تمنع بعض الوسائل الأخرى من الوصول إلى الجمهور. فهو يضمن فورية الإتصال إلى الجمهور ويخبرهم بآخر المستجدات على الساحة البيئية، أنظر في ذلك زهير عبد اللطيف عابد و أحمد العابد أبو السعيد،المرجع نفسه، ص47.

4- الوسائل الشخصية: كالمقالات، الإجتماعات، الزيارات، المحادثات إلى ذلك.

5- الوسائل الحديثة في الإعلام البيئي: حيث صار العلم يتحفنا كل يوم بإختراع جديد وإنجاز باهر وتطور مثير، وغدت مواكبة كل جديد في دنيا العلم والمعرفة أمرا ضروريا لكنها في الوقت نفسه صعبة المنال.

وعند الحديث عن وسائل إعلامية حديثة في الإعلام البيئي، فهذه الحداثة أمر نسبي، أي أنها حديثة في هذه الأيام، لكنها قد تصبح أمرا مألوفا وعاديا خلال سنوات قليلة كالإنترنيت، فهذه الشبكة العنكبوتية جعلت العالم قرية صغيرة يتواصل أفرادها معا بكل يسر وسهولة، وينهلون من شتى المعارف والعلوم وهم قابعون وراء حواسيبهم، ويطلعون على أحداث العالم الآنية والماضية بالصوت والصورة، ويمارسون حقهم في الإدلاء برأيهم وتعليقاتهم على المواضيع المطروحة للرأي العام، كذلك الرسائل النصية القصيرة ويستفيد الإعلام البيئي من هذه الهواتف في بث رسائل توعوية مختلفة، منها ما يكون على صورة نص مكتوب، ومنها ما يكون على هيئة نص مكتوب ترفق به صورة مناسبة ومنها ما يكون على هيئة فيلم قصير مصور[2].

وفي الأخير نشير إلى الدراسات العديدة التي أجريت في كل من الدول الصناعية المتقدمة في الشمال والدول النامية في الجنوب للتعرف على مستوى الوعي البيئي السائد في هذه الدول أو وسائل الإعلام على إختلاف أنواعها، تلعب دورا مركزيا في تشكيل الوعي البيئي لدى الجمهور العام سواء في مجال تزويده

---

[1]- التلفزيون: له مكانة متميزة كمصدر من مصادر المعلومات، وأصبح ظاهرة واضحة في معظم دول العالم، لا تكاد تداينها أية وسيلة أخرى من وسائل الإتصال الجماهيري، لأن الساعات التي يقضيها الفرد إلى جانب التلفزيون تتجاوز الساعات التي يقضيها مع أية وسيلة إعلامية أخرى، فيقوم بتوعية المواطنين بأهمية الحفاظ على البيئة ومشاركتهم في الأنشطة التي تنصب بالجماعة ومنع الإهدار والعمل على تنمية البيئة وأن تصبح هذه المشاركة تنمية وما تستلزمه التربية البيئية، أنظر حسنين شفيق، حقوق الإنسان في المجال الإعلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر والفن للطباعة والنشر، 2009، ص ص151-152.

[2]- زهير عبد اللطيف عابد و أحمد العابد أبو السعيد، المرجع السابق، ص ص50-51.

بالمعلومات الكاملة والصحيحة عن قضايا البيئة أو تشكيل الاتجاهات والمواقف إتجاه هذه القضايا وأيضا في تحديد الأولويات البيئية على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي، وتفاوت الدور الذي تقوم به كل وسيلة إعلامية في المجال البيئي طبقا للقدرة الذاتية على التأثير الذي تنفرد به كل وسيلة مقروءة كانت أو مرئية أو مسموعة[1].

المطلب الثاني: التكريس القانوني لمبدأ الإعلام والمشاركة

كرست النصوص القانونية الدولية والداخلية حق في الإعلام والحق في المشاركة في مجال حماية البيئة، ومن بينها التشريع الجزائري الذي نص على حق كل فرد أو مؤسسة في الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالبيئة بالرغم من تأخره في تكريس هذا الحق من جهة ،ولم يضبطه بشكل كافي وشامل لأي لبس أو غموض من جهة أخرى ولتوضيح ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الحق في الإعلام البيئي والمشاركة على المستوى الدولي

تكاثفت الجهود الدولية لتحسيس بالحفاظ وحماية البيئة من خلال الإعلام والتوعية وعقدت عدة مؤتمرات وإتفاقيات أهمها.

- الإعلام البيئي في إطار مؤتمر استكهولم سنة 1972: تعد نقطة إنطلاق الإهتمام الإعلامي الواضح بقضايا البيئة منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية باستكهولم عام 1972، حيث أصدر إعلان دولي يضمن حق كل إنسان دون تمييز، في الحق بمعرفة الأنباء والمعلومات البيئية بصورة صادقة وواقعية، كما نص عن مجموعة من المبادئ لحماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة وأشار أيضا إلى تسخير كل الوسائل والإمكانيات التي تمكن

[1]- في الجزائر، الصحيفة اليومية التي تخصص صفحة أسبوعية للبيئة هي " الصباح"، الحديثة النشأة والمحدودة التوزيع، أما صفحة البيئة الأسبوعية لجريدة الشروق ظهرت لمدة ثلاثة سنوات ثم توقفت على الرغم من أنها تعرضت إلى بعض المواضيع الهامة في المجال البيئي كالنفايات المنزلية، الإعتداء على المساحات الخضراء، مخالفات بيئية.

المواطنين من تحمل مسؤوليتهم إتجاه البيئة ويعترف هذا الإعلان إلى جانب حق المشاركة بالحق في الإعلام في المجال البيئي فهو شرطا ضروريا لها[1].

- الإعلام البيئي في إطار مؤتمر ريو دي جانيرو 1992: يهدف إلى إقامة شراكة عالمية جديدة ومنصفة عن طريق إيجاد مستويات للتعاون بين الدول والقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب، فنعمل على عقد إتفاقيات دولية توفر الحماية وسلامة النظام البيئي والإنماء العالمي[2].

والجدير بالذكر أن الحق في الإعلام البيئي سار بخطى حثيثة وتم إقراره في العديد من النصوص الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة، فمثلا على مستوى الإتحاد الأفريقي نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة التاسعة منه أن لإعلام المواطنين بقضايا البيئة وكل ما يتعلق بها أمر أساسي للتمتع بحقهم في بيئة صحية وسليمة[3].

كما نظمت جامعة الدول العربية الندوة العربية الأولى حول الإعلام البيئي في 1986/10/14 وعدت أول منبر للحوار حول المسائل البيئية في علاقتها بوسائط الإتصال يتم تنظيمه في الوطن العربي[4].

الفرع الثاني: الحق في الإعلام البيئي والمشاركة على المستوى الداخلي

---

[1]- ليلى زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010، ص49.

[2]- والجدير بالذكر أنه تم إبرام إتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ قبيل انعقاد مؤتمر ري ودي جانيرو 1992 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1994، اتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1992 لحماية الأنواع البيئية الحيوانية والنظم البيئية.

[3]- كريم بركات: الحق على الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الأول 2011 ،ص39.

[4]- ويلاحظ في الإعلام البيئي العربي انه مقيد لأن الدعم المالي للمؤسسات الإعلامية من وزارة البيئة لتخصيص صفحات بيئية أسبوعية، ما يمنع الصحافي أو القراء من الحيادية أو النقد، أنظر في ذلك زهير عبد اللطيف عابد و أحمد العابد أبو السعيد، المرجع السابق، ص160.

يعتبر الحق في الإعلام أساسا للمشاركة في صناعة القرارات البيئية، ذلك أن عملية صناعة القرار البيئي تقتضي ممن يتولاها أو يشارك فيها قدرا من المعرفة والمعلومات بالموضوع محل القرار المراد إتخاذه، فالحق في الحصول على المعلومات يقتضي توافر هذه المعلومات فعلا من مصادرها، وإتاحة هذه المعلومات لإطلاع الجمهور عليها وفق آليات تتيح للأفراد الإطلاع والتحليل وإستخدامها في صنع القرار أو المشاركة في صناعته و نحن نعلم أن الحق في الإعلام البيئي كرسه قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة الذي نص على الحق في الإعلام والإطلاع البيئي بحيث أكد على أهميته من خلال إعتماده كمبدأ من المبادئ البيئية، الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالته البيئية[1].

وقد خص المشرع الجزائري مسألة الإعلام والإطلاع البيئي بالباب الثاني من قانون رقم 10/03 تحت عنوان أدوات تسيير البيئة وبذلك إعتبر الإعلام البيئي من أهم الأدوات في تسيير البيئة[2].

كما نظم المشرع عملية الإعلام البيئي وسيرها وجعلها تتسم بالطابع الشمولي ويشمل ما يلي:

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.
- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية.
- إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية الإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني أو الدولي.

[1]- طبقا لنص المادة 08/03 من القانون 10/03.

[2]- طبقا لنص المادة 05 من القانون 10/03.

- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 7 أدناه.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[1].

وعليه فالمشرع قد قام بتغطية كل ما يتعلق بالمعلومة البيئية بداية بقاعدة المعطيات البيئية ثم معالجة هذه المعلومات وتصنيفها بالإضافة إلى إمتداد المعلومات البيئية من نطاقها الضيق الداخلي إلى نطاقها الواسع الدولي. كما قام بتدعيم دور الجمعيات في مجال البيئة إذ نص على دورها في إبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة ونص في المادة 36 على حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام القضاء عن كل مساس بالبيئة.

وإضافة إلى ما تم عرضه، فقد كرس قانون الجماعات المحلية مجسدا في قانون البلدية وقانون الولاية، أيضا الحق في الإعلام البيئي باعتبار أن الجماعات المحلية هي الدعامة والركيزة الأساسية في تنفيذ السياسات العامة للبيئة على المستوى الوطني فقد أوكل القانون الجديد للبلدية 10/11[2] مهام أوسع للبلدية، فرئيسها ملزما أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية، ويكلف بالسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والطرق والساحات العمومية، كما يتخذ التدابير والإحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، والسهر على إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، وبالتالي فالبلدية أصبحت تتمتع بصلاحيات عديدة تتم تحديدها في أربعة محاور هي النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية، وتسهر البلدية على توزيع المياه الصالحة الشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة

[1]- طبقا لنص المادة 06 من القانون 10/03.

[2]- قانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية (الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 2011/07/03).

ونقلها ومعالجتها، ومكافحة الأمراض المتنقلة، والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستقبلة للجمهور[1].

كما جاء الباب الثالث من القانون 10/11 تحت عنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" ليعبر ضمنيا عن الاعتراف بالحق في الإعلام البيئي والمشاركة للمواطنين في حماية البيئة[2].

فضلا عن ذلك فقد كرس قانون الولاية 07/12[3] الحق في الإعلام البيئي وجعل المجلس الشعبي الولائي يختص بحماية البيئة، ويساهم في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات[4]. كما إعترف المشرع الجزائري أيضا بحق المواطنين في المساهمة في الحفاظ على البيئة في المرسوم رقم 145/07[5] المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، حيث يشير وجوبا إلى قيام الوالي بإعلام المواطنين بموجب قرار عن فتح تحقيق عمومي لدعوة الأشخاص الطبيعية والمعنوية لإبداء ملاحظتهم وإنتقاداتهم حول المشاريع المزمع إنجازها وفي أثارها المتوقعة على البيئة[6].

---

[1]- عملا بأحكام المواد 31، 89، 94، 123 من القانون 10/11.

[2]- تنص المادة 11 من القانون 10/11 على أنه " ... يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون ويمكن في هذا المجال إستعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة...".

[3]- قانون 07/12 المؤرخ في 21 /02/ 2012 المتعلق بقانون الولاية، (الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 2012/02/29).

[4]- طبقا لنص المادتين 77 و 78 من القانون 07/12.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19، المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة (الجريدة الرسمية عدد 34 الصادرة في 2007/05/22).

[6]- عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي 145/07.

المبحث الثاني: فعالية ودور الإعلام البيئي في حماية البيئة

تسهر الدولة على حماية وحراسة مختلف مكونات البيئة والطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية والإبقاء على الموازنات البيولوجية والموارد الطبيعية من كل خطر يهددها بالزوال وذلك عن طريق تسخير كل الإجراءات والتدابير والقرارات التي تلزم المواطنين والهيئات الإدارية بحماية البيئة بأن تضع تحت تصرف المواطنين كل المعلومات المتعلقة بالبيئة ومشاكلها، إلا أن حق الحصول على المعلومات البيئية تواجهه عراقيل وصعوبات ينبغي تلاقي آثارها أو القضاء عليها وعليه سنتطرق في هذا المبحث لدراسة الدور العملي للإعلام البيئي في المطلب الأول ثم نعرق إلى قيود وعقبات الإعلام البيئي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الدور العملي للإعلام البيئي

إن لإعمال الحق في الإعلام البيئي يتطلب جملة من الإجراءات والآليات الكفيلة بضمان التمتع ببيئة صحية وسليمة ويستتبع ذلك إلى الوصول إلى مرحلة المساهمة الفعلية في القضاء على مختلف مشاكل الموضوعات البيئية، وسنعرض في هذا المطلب لكيفية التزود بالمعلومة البيئية في الفرع الأول ثم نتناول دور الإعلام في معالجة بعض القضايا البيئية الحساسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: كيفية الوصول والتزود بالمعلومة البيئية

سار الحق في الإعلام البيئي بخطى حثيثة ولم يصبح حقا فحسب بل أصبح واجبا يقع على الإدارات وأصحاب المؤسسات والمصانع والمستثمرين في المجالات البيئية، بتوفير المعلومات البيئية للأفراد، إما بطريقة تلقائية أو عن طريق تقديم طلب الحصول على هذه المعلومات.

أولا - إجراءات إعلام المواطنين بقضايا البيئة:

وتشمل هذه الإجراءات المنظمة للحق في الإعلام البيئي في:

1- جمع ونشر المعلومات: فهي حق للمواطنين في معرفة الظروف البيئية المحيطة بهم والتي تؤثر على صحتهم ومشاركتهم في وضع السياسات وإتخاذ القرارات وصولا إلى تنمية مستدامة، فعلى سبيل المثال توجد في الجزائر هيئات مكلفة بجمع ونشر البيانات البيئية وهي المديرية الفرعية للاتصال

والتوعية في مجال البيئة[1]. تهتم بتوزيع ونشر الإعلام البيئي بواسطة الإنترنت، كذلك المديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال البيئة[2] وتعمل هذه المديرية على تنظيم تطوير البحث وجمع وإستغلال كل المعطيات والمعلومات البيئية، الملائمة وإقامة بنك للمعطيات البيئية وتضمن توزيع الإعلام البيئي بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للإعلام.

2- الإطلاع على الوثائق الإدارية: وخاصة ما تعلق منها بحماية البيئة إلا إذا كان هناك إلزام قانوني واضح يضمن إحترام الإدارة لهذا الحق لجميع المواطنين مثلا مبدأ السرية الإدارية[3].

3- إشهار بعض التصرفات الإدارية: يعتبر الإشهار إجراء ضروريا يسمح بتفادي الاختيارات غير السليمة ويجعل الغير يتأكد من قانونية المشروع المرخص به، ففي الجزائر نظم إجراء التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولايات والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع والنشر في يوميتين وطنيتين لإبداء الجميع أرائهم في المشروع المزمع إنجازه[4].

ثانيا - طلب الحصول على المعلومة البيئة

يتقرر حق تقديم الحصول على المعلومات البيئية في معظم القوانين الداخلية للدول لكل شخص طبيعي أو معنوي، ودون إشتراط وجود مصلحة خاصة أو مباشرة له، وهذا وفاقا للمادة 07 من قانون البيئة رقم 10/03 والذي أشار بصريح العبارة "بصلاحية كل شخص طبيعي ومعنوي في طلب الحصول على المعلومات البيئية ...".

وبالتالي تكون الإدارة المعنية ملزمة بالإستجابة لهذا الطلب وإتاحة فرصة الحصول على المعلومة البيئية لطالبها ولا يمكن لها الإمتناع عن تقديم المعلومات

---

[1]- المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 2001/01/07 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة (الجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة في 2001/01/14).

[2]- طبقا لنص المادة 02 من المرسوم 09/01.

[3]- ليلى زياد، المرجع السابق، ص37

[4]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 145/07.

المطلوبة إلا في حالات محددة قانونا كأن يكون الطلب عاما في ما تضمنه، وغير محدد ودقيق في بيان المعلومات المطلوبة أو إذا كانت المعلومة المطلوبة قيد الإعداد والتحضير أو لم تصل إلى الشكل النهائي لتقديمها وعرضها للعامة[1].

الفرع الثاني: دور الإعلام البيئي في تحقيق تنمية مستدامة المشاركة في السياسة البيئية للدولة

يسهم الإعلام البيئي مساهمة فعالة في جوانب التنمية المستدامة من خلال توجيه صناع القرار ودفعهم إلى إصدار توجهات أو تشريعات إيجابية في قضايا البيئة التي تزداد تعقيدا مع تطور العلم والتقنيات الحديثة، وفي هذا الصدد له ثلاث أدوار يتمثل الدول الأول في أنه جهاز إنذار مبكر يرصد أي خلل يحدث في التنمية مما يؤثر على عنصر التواصل والإستدامة، والدور الثاني أنه يقوم على أساس أن الإعلام يحرك الرأي العام ويسهم في توعيته نتيجة الإلحاح على تناول قضايا البيئة والتنمية المستدامة بشكل مستمر، بل يستطيع أن يعمق الوعي وضبط الاتجاه في السلوك الجماعي، لما له من دور معلوماتي وتثقيفي وتربوي، أما الدور الثالث للإعلام فهو نقل المعلومات من صانع القرار إلى الجمهور وبالعكس ويسهم في نشرها وتوضيحها وتبسيطها لتكون في متناول الشرائح الاجتماعية المختلفة[2].

والجدير بالذكر، أن الإعلام في الماضي كان يلعب دورا تقليديا يقتصر فقط على نقل المعلومة، أو إبراز القضية أو تغطية الخبر، ولكننا حين نتحدث اليوم عن الإعلام فإننا نقصد الإعلام بمفهومه الحديث، أي الإعلام التنموي باعتباره شريكا أساسيا في تحقيق التنمية من خلال مشاركته في وضع وتنفيذ وتقييم الخطط التنموية، وذلك عن طريق ما تمثله وسائل الإعلام من ثقل، وما تستطيع أن تقدمه وتقوم بتنفيذه مبادرات إعلامية وحوارات شعبية، من الممكن ليس فقط أن تجذب إنتباه أفراد المجتمع بل تنقل إهتمامات هذا المجتمع إلى

[1]- كريم بركات ، المرجع السابق، ص ص44-45.

[2]- بن مهرة نسيمة، المرجع السابق، ص69.

صانعي القرار وتشعر الأفراد بأنهم مسؤولون ومشاركون في المشاريع التنموية، وبالطبع هذا هو أفضل ضمان للتقدم ولاستمرارية العمل الجدي[1].

- **أما بالنسبة لتحديد دور الإعلام البيئي خلال مراحل السياسة البيئية يكون كالأتي:**

- **مرحلة تعيين المشكلات البيئية:** فالإعلام هنا يستقطب الانتباه والدعم وتعزيز الوعي والاهتمام لقضايا محددة وإقامة حوار مع المسؤولين والرأي العام معا .خاصة أن هذه المعرفة يصاحبها إدراك بخطورة المشكلة وتحمس كبير للمواجهة وهنا تساهم وسائل الإعلام في هذه المرحلة بدور كبير[2].
- **مرحلة الاتفاق على السياسات البيئية:** يساهم الإعلام على فهم أفضل لدوافع السياسات وخلفياتها، من إدراك الأبعاد وضرورة إيجاد الحل.
- **مرحلة تنفيذ السياسة البيئية:** حيث يساعد الإعلام في تطوير مواقف شخصية ومجتمعية ملائمة للتعامل مع التدابير البيئية، ويعمل على إستمرار إلتزام الناس بهذه المواقف الجديدة وذلك من خلال إسهام كل الأفراد والمؤسسات والهيئة المتخصصة كانت أو عامة في قضايا البيئة[3].

---

[1]- وهذا يتضمن التركيز على ثلاث أهداف كبرى: العمل على فهم البيئة والتنمية والعلاقة بينهما، تنمية الوعي الناقد وحسن المسؤولية لتحقيق الهدف الأول وتنمية الأخلاق البيئية، العمل من خلال وسائل الإعلام من أجل حث المسؤولين لتنفيذ المشاريع اللازمة من أجل التنمية المستدامة، أنظر حسنين شفيق، المرجع السابق، ص ص143-144.

[2]- زهير عبد اللطيف عابد و أحمد العابد أبو السعيد، المرجع السابق، ص56.

[3]- وهذا ما جاء على لسان السيد كاتب الدولة المكلف بالبيئة في الملتقى الجهوي الأول في تيزي وزو 11 و 12 فيفري 1998 "أي سياسة في مجال حماية البيئة لن تنجح إذا لم تكن مدعمة ببرنامج حول التحسيس والتربية البيئية إذن لابد من التفكير في إرساء ثقافة يمكنها أن تشكل رأيا عاما ينادي بالحفاظ على البيئة ويعمل على تدعيم الهيئات الرسمية اتجاه أي خطر؛ أنظر في ذلك سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2014، ص103.

وتطبيقا لذلك نجد أن من حق السكان محل التفجيرات النووية الفرنسية –منطقة رقان- في الجنوب الجزائري الحصول على كافة المعلومات الخاصة بالوضع البيئي في هاته المناطق فيقع التزام قانوني ملقى على عاتق الدولة الجزائرية ممثلة في الجهات المعنية بالجانب البيئي بتبليغ مواطني هاته المناطق بالمعطيات النظرية والميدانية حول الإشعاعات النووية وأثارها المؤكدة والمحتملة والتدابير المتخذة. وهذا لن يتأتى الإ من خلال الدراسة الميدانية لهاته المواقع المشعة، وجانب آخر يتعلق بمطالبة الدولة الجزائرية السلطات الفرنسية بالكشف الكامل على مختلف جوانب موضوع التفجيرات النووية بالصحراء الجزائرية بشكل دقيق[1].

المطلب الثاني: قيود وعقبات الإعلام البيئي

يعاني الإعلام البيئي في الدول النامية خصوصا من مشكلات عدة منها ضعف هياكله ومؤسساته وموارده والسيطرة الحكومية عليه، مما أفقده مصداقيته وولد شعور بالإحباط للأفراد وعدم رغبتهم في المساهمة في القضايا البيئية ومعالجتها، إضافة إلى ضعف التأهيل والتخصص في مجال الإعلام البيئي، وسنتناول في هذا المطلب إلى تحديد القيود والعقبات المتعلقة بالإعلام البيئي ذاته من خلال الآتي:

الفرع الأول: قيود الإعلام البيئي

أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على الحق في الإعلام والإطلاع على المعلومات والبيانات البيئية الذي تعترضه مجموعة من الضوابط تتمثل في الأسرار الإدارية والصناعية، فضلا عن عزوف الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن ممارسة وإستعمال هذا الحق وغياب الآليات القانونية لتفعيله.

- **السر الإداري:**

[1]- بن عومر محمد الصالح، بلبالي يمينة، دور الإعلام البيئي في حماية البيئة من التلوث في ضوء التشريع الجزائري، "النفايات المشعة نموذجا"، ملتقى دولي، القانون والبيئة، 23 و 24 أفريل 2018، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر ص15.

من أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام هو تذرع الإدارة بالسر الإداري في مواجهة طلبات الإطلاع التي يتقدم بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية في معظم الأحيان، وتعتبر الإدارة أن إشراك المواطنين والجمعيات في المعلومات التي بحوزتها يشكل إقتسام للسلطة .كما تنظر للحق في الإعلام بأنه يخرق مبدأ السرية الإدارية ومن أمثلة ذلك خضوع إجراءات المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع إلى قواعد خاصة للترخيص والتحقيق والمراقبة يشرف عليها وزير الدفاع[1] .كما أن طلبات الاستشارة المتعلقة بالمنشآت المصنفة المنجزة لحساب وزارة الدفاع الوطني توجه إلى الوزير المكلف بالدفاع الذي يتولى القيام بعملية الإشهار بما يتفق ومتطلبات الدفاع الوطني[2].

- **السر الإقتصادي: ويعرف بالسر الصناعي والتجاري**

تمنع المؤسسات الصناعية من الحصول على أسرار صناعية تخص منافسيهم، ويفسر مبدأ السرية كحماية ضد المنافسة غير المشروعة في بنية إقتصادية ليبرالية تميزها قواعد تنافسية من جهة وإنتقال الموظفين الذين يسهل تسرب الأسرار من مؤسسة لأخرى من جهة ومن جهة أخرى فتقدم مؤسسة صناعية على أخرى يفرض ليس فقط حماية أفكارها المبتكرة وإنما احتكار هذه الأفكار[3].

- **أسباب عزوف عن المطالبة بالحق في الإعلام البيئي**

تتحدد أسباب العزوف عن المطالبة بالحق في الإعلام، إذ يتعلق جزء منها بالمطالبين بهذا الحق في عدم توفر معلومات كافية لدى عموم المواطنين حول طريقة عمل الإدارة، وتتمثل العوامل القانونية في عدم وضوح معالم ممارسة

---

[1]- عملا بأحكام المادة من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

[2]- انظر في ذلك نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 1990/02/27 والمتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، (الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 1990).

[3]- ليلى زياد، المرجع السابق، ص143.

حق الإعلام[1]. وتتجسد النقائص المرتبطة بالإدارة في النقص الفادح للمجال الإعلامي المتخصص للبيئة والمتعلق باحتياجات المواطن في مجابهة المضار والأخطار البيئية[2].

وعليه فكل هذه المعوقات تؤثر على الإقبال في طلب المعلومات البيئية والامتناع عن حق المشاركة في عملية المسار التقريري لحماية البيئة.

الفرع الثاني: العقبات المتعلقة بالإعلام البيئي ذاته

يواجه الإعلام البيئي بوجه خاص العديد من العقبات خاصة في الوطن العربي إذ لا يزال غريبا على الساحة الإعلامية، فهو لم يحظ بالإهتمام الذي حظي به الإعلام السياسي[3] ومن ناحية أخرى عدم متابعة وسائل الإعلام للحدث بعد وقوعه وعدم الإهتمام برصد أسبابه من الناحية العلمية وترك الجمهور دون إحاطة علمية واضحة عن أسباب الحدث ونتائجه. أي بدون خلق وعي بيئي لدى الجمهور لمساعدته في تجنب وقوع حوادث مماثلة في المستقبل أو الحد من تأثير حوادث مماثلة في المستقبل الغاز السام في "بوبال" بالهند 1984[4] والذي أثبت عدم جدواه في تغيير سلوكيات الناس ومواقفهم اتجاه البيئة وأهم هذه العقبات:

- عزوف الإعلاميين عن التخصص في الإعلام البيئي، ولم يحظ الإعلام البيئي بإقبال الكثير من الإعلاميين[5].

---

[1]- وناس يحي، الآليات القانون لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص170.

[2]- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص283.

[3]- نسبة التقارير والمقابلات والنقاشات البيئية على القنوات التلفزيونية العربية هي أقل من 1% مقارنة بـ 10% في العديد من البلدان الأوروبية، أنظر زهير عبد اللطيف عابد وأحمد العابد أبو السعيد، المرجع السابق، ص160.

[4]- حسنين شفيق، المرجع السابق، ص134.

[5]- زهير عبد اللطيف عابد و احمد العابد أبو السعيد، المرجع السابق، ص162.

- العقبات المتعلقة بوسائل وأجهزة الإعلام، ترتبط وسائل وأجهزة الإعلام البيئي في مختلف الدول النامية بالمؤسسات الرسمية التي تفرض هيمنتها على كافة أنشطة هذه الأجهزة، سواء ما كان منها مسموعا و مرئيا أو مقروءا[1].
- العقبات الموضوعية وتتمثل في عدم توفير الإحصاءات والأرقام والمعلومات البيئية بسهولة وإضطرار معظم الإعلاميين لبذل الكثير من المشقة للحصول على هذه المعلومات وحتى بعد الحصول عليها يجدون صعوبة في تفسيرها وتحليلها[2]. إضافة إلى تضارب المعلومات وتصريحات المسؤولين[3]، كما أن التنسيق بين مصادر المعلومات البيئية وبين وسائل الإعلام شبه منعدمة وبالتالي أسهب ذلك في غياب المصادر الفعلية لجلب المعلومة البيئية.

[1]- بن مهرة نسيمة، المرجع السابق، ص86.

[2]- ليلى زياد، المرجع السابق، ص157.

[3]- حسنين شفيق، المرجع السابق، ص143.

خاتمة:

وعليه ومن خلال ماسبق عرضه، فقد تبين لنا أن مبدأ الاعلام البيئي والمشاركة كقاعدة عامة حق قانوني يخول لكل فرد الحصول على المعلومات البيئية وكذا المخاطر التي يمكن أن تمس بالبيئة وهو مكرس في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وحتى في القوانين الداخلية – قانون10/03 –المتعلق بحماية البيئة لان البيئة مسؤولية مشتركة على عاتق الدولة والأفراد والجمعيات ويمكن استخلاص النتائج الآتية:

01 – حماية البيئة حق للأجيال الحالية كما انه حق لاجيال المستقبل عن طريق جمع المعلومات البيئية ونشرها بهدف خلق سلوكيات جديدة لتوجيه وإعلام المجتمع وتطويره لتعميم تنمية مستدامة.

02- الإعلام البيئي آلية فعالة لتغلب من حدة المشكلات البيئية، لان مقومات الحفاظ على البيئة مبني على إيجاد وعي بيئي وتنويره واكتساب المعرفة ونشرها بين جميع فئات المجتمع بهدف التفاعل معها وتنمية الشعور بالمسؤولية للحفاظ على البيئة.

ومن خلال النتائج السابقة نستطيع أن نستخلص بعض التوصيات التي يمكن إجمالها في:

01- ضرورة إيجاد إعلام بيئي متخصص يستند إلى العلم والمعرفة وتحليل المعلومات واستخدام الأساليب الدولية الحديثة المتخصصة في النشر والتحليل

من جهة. والتنسيق مع دور المؤسسات التربوية، الجامعات، المساجد، المؤسسات الثقافية ودور الشباب بوضع مناهج وبرامج صديقة للبيئة.

02- مسلك التشريعات البيئية – قانون10/03- تحتاج إلى إعادة صياغة وضبط خاصة في مجال المعلومات البيئية والتي خصت بها المواطنيين فقط دون سواهم وكذلك تضييق ضوابط الإدارة في جمع المعلومات البيئية أو طلبها.

03- تحديد المبادئ البيئية – مبدآ الإعلام والمشاركة- من خلال تحديد مضمونه والجزاء الجزائي المترتب على الإخلال به سواء داخل إقليم الدولة أو خارجها مثل ما حدث لتونس أواخر سنة 2019 برمي الفضلات والنفايات دولة ايطاليا في خليج قابس دون أي إشارة تذكر من الإعلام التونسي لهذه الجريمة البيئية الدولية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

أ-النصوص القانونية:

1- القانون رقم 10/03، الصادر بتاريخ 2003/07/19، المتضمن حماية البيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 4، 2003/07/20.

2- القانون رقم 10/11، الصادر بتاريخ 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد37، 2011/07/03.

3- القانون رقم 07/12، الصادر بتاريخ 2012/02/21، المتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12، 2012/02/29.

4- المرسوم التنفيذي رقم 78/90، الصادر بتاريخ 1990/02/27، المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 10، 1990.

5- المرسوم التنفيذي رقم 09/01، الصادر بتاريخ 2001/01/07، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية، عدد 04، 2001/01/14.

6- المرسوم التنفيذي رقم 145/07، الصادر بتاريخ 2007/05/19، المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، عدد34، 2007/05/22.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- حسنين شفيق، حقوق الإنسان في المجال الإعلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر والفن للطباعة والنشر ، مكان النشر، 2009.

2- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

3- زهير عبد اللطيف عابد و **أحمد** العابد أبو السعيد، الإعلام والبيئة بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2014.

4- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

5- مصطفى أحمد أبو عمر، الإلتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

ب-الرسائل الجامعية:

1- وناس يحي، **الآليات القانون لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، التخصص، أبوبكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

2- عبد العزيز عبد الله الشايع، **الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي**، دراسة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003.

3- ليلى زياد، **مشاركة المواطنين في حماية البيئة**، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

4- بن مهرة نسيمة، **الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة**، مذكرة ماجستير، فرع قانون البيئة، جامعة الجزائر1، 2013/2012.

5- مسعودي رشيد، **الرشادة البيئية**، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق وحريات أساسية، جامعة سطيف2، 2013/2012.

د-المقالات في المجلات:

1- كريم بركات، **" الحق على الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة "**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الأول، 2011، ص39، ص ص44-45.

هـ-المداخلات في الملتقيات والندوات:

1- بن عومر محمد الصالح، بلبالي يمينة، "الإعلام البيئي في حماية البيئة من التلوث في ضوء التشريع الجزائري، "النفايات المشعة نموذجا""، ملتقى دولي، القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 23 و 24 أفريل 2018.

مبدأ الملوث الدافع كأساس للجباية البيئية

The polluter pays principle as the basis for environmental levy

د. مقيمي ريمة
كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة -

الملخص:

تلعب الجباية البيئية دورا بارزا في مجال حماية البيئة من أشكال التلوث؛ كأداة رقابة و ضبط من جهة و كوسيلة لتشجيع النشاطات الاقتصادية بقصد الاستغلال الرشيد للموارد الاقتصادية من جهة أخرى، و التطبيق الفعلي للجباية البيئية يكمن في دور مبدأ الملوث الدافع، حيث أنه هو من يحدد الاتجاهات العامة و الخطوط العريضة لسياسة الضريبة البيئية، باعتبارها وسيلة لتطبيق هذا المبدأ، و بالرغم من الصعوبات التي تواجه تطبيق هذا الأخير إلا أنه أثبت فاعليته، ذلك أنه يضمن مواجهة الملوثين بالتكاليف الخاصة و الاجتماعية لأنشطتهم الضارة بالبيئة - مثلما هو الشأن بالنسبة للمنشآت المصنفة- لذا يمكن القول أن الجباية البيئية هي أداة أساسية تضمن تجسيد مبدأ الملوث الدافع.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ الملوث الدافع، الجباية البيئية، المنشآت المصنفة، الرسوم البيئية، الأسلوب التحفيزي، الأسلوب الردعي.

Abstract

Environmental taxation plays a prominent role in the field of protecting the environment from pollution as a control and control tool on one hand and as a means to encourage economic activities with a view to rational exploitation of economic resources, and the actual application of environmental taxation lies in the role of the polluter-driving principle as it is he who determines general trends and outlines The environmental tax policy as a means to apply this principle, and despite the difficulties that face the application of the latter, it has proven its effectiveness, as it ensures that polluters face the private and social costs of their activities harmful to the environment - as is the case with classified establishments - so It can be said that environmental collection is an essential tool that guarantees the embodiment of the polluter pays principle.

Keywords: motivated polluter principle, environmental collection, classified facilities, environmental drawings, motivational method, deterrent method.

مقدمة:

تسعى سائر الدول إلى إيجاد أهم الآليات و السياسات، و كذلك سن أهم التشريعات القانونية الكفيلة بحماية البيئة و الحد من أشكال التلوث التي يواجهها، و في سبيل ذلك تم عقد العديد من المؤتمرات و الندوات الدولية، التي أوصت بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لحماية البيئة من التلوث و لعل أهمها؛ الأخذ بنظام الجباية البيئية كوسيلة من وسائل مواجهة التلوث و الحد منه بأسلوب اقتصادي.

و يعتبر مبدأ الملوث الدافع هو الأساس الذي تستند عليه الجباية البيئية، باعتباره من أهم المبادئ التي جاء بها القانون البيئي الدولي لحماية البيئة، كما يعد من أبرز الآليات الاقتصادية المستحدثة، المتبعة من طرف الدول – و من بينها الجزائر- و التي تهدف إلى تأهيل المنشآت المصنفة – على اعتبار أنها أهم متسبب في تلويث البيئة- بما يضمن تحقيق أهدافها الاقتصادية دون الإضرار بالبيئة.

و تكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية الدور الذي يلعبه مبدأ الملوث الدافع باعتباره الأساس الذي تبنى عليه الجباية البيئية كآلية من الآليات المقررة لحماية البيئة من خطر المنشآت المصنفة.

و تتمحور الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة حول **مدى مساهمة مبدأ الملوث الدافع كأساس للجباية البيئية في حماية البيئة من الأضرار الناتجة عن أنشطة المنشآت المصنفة في الجزائر؟**

و يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية، الإشكاليات الفرعية التالية:

- ✓ ما المقصود بالجباية البيئية و مبدأ الملوث الدافع؟
- ✓ إلى أي مدى تم تكريس مبدأ الملوث الدافع في القانون الجزائري؟
- ✓ ما مدى فاعلية الجباية على المنشآت المنصفة في ظل مبدأ الملوث الدافع؟

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات متبعين في ذلك المنهج التحليلي و ذلك لتحليل النصوص القانونية التي أشارت إلى مبدأ الملوث الدافع و تحليل مدى تطبيقه و كذا مكانته القانونية. هذا إلى جانب المنهج الوصفي لعرض الأساليب المتبعة في الجباية البيئية على المنشآت المصنفة. بالإضافة إلى توظيف الأسلوب النقدي لدراسة مدى فاعلية الجباية البيئية و بالتبعية لذلك مبدأ الملوث الدافع على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

و نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الجباية البيئية في حماية البيئة من الأخطار التي تسببها المنشآت المصنفة و ذلك في ظل تكريس مبدأ الملوث الدافع، و للوصول إلى الهدف المنشود من هذه الدراسة وجدنا أنه من المناسب تقسيمها كما يلي:

المبحث الأول: الجباية البيئية كآلية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع.

المبحث الثاني: تطبيق الجباية البيئية على المنشآت المصنفة في الجزائر.

.

المبحث الأول: الجباية البيئية كآلية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع

تعتبر الجباية البيئية من أهم الأدوات الاقتصادية في مجال حماية البيئة من أشكال التلوث المختلفة و فلسفة هذه الأداة تستند إلى مبدأ الملوث الدافع.

المطلب الأول: تحديد مفهوم الجباية البيئية و مبدأ الملوث الدافع

نتطرق بداية لمفهوم الجباية البيئية ثم نبين مفهوم مبدأ الملوث الدافع باعتباره أساسا للجباية البيئية.

الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية

للإحاطة بمفهوم الجباية البيئية نقوم بتعريفها ثم نبين خصائصها و أهدافها.

أولا - تعريف الجباية البيئية:[1]

[1] يعبر عنها أيضا بالجباية الخضراء أو الجباية الايكولوجية

عرفت الجباية البيئية لأول مرة من خلال الاقتصادي " **Pigou Cecil Arthur "(1959/1877)** الذي كان يعمل بروفيسورا في الاقتصاد السياسي بجامعة كمبريدج في الفترة ما بين 1908 و 1944، حيث اقترح في كتابه اقتصاديات الرفاه فرض ضريبة على من يقوم بتلويث البيئة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث، و قد عرفت هذه الضريبة فيما بعد **بضريبة بيجو(Pigovian Tax)** [1]

عرفت **منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (O E C D)** سنة 1999 الجباية البيئية بأنها: " **نفقات إجبارية بدون مقابل يتم تحصيلها لحساب الخزانة العامة، و يكون فرضها بسبب ارتباط وعائها بالبيئة.**"[2]

و هناك من عرفها بأنها: " **اقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاما منه في التكاليف و الأعباء العامة و ذلك باعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة**"[3]

و عرفت أيضا بأنها: " **تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوِثة أو الملوَثة و استخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرة بالبيئة.**"[4]

و من خلال التعريفات الواردة أعلاه، يمكن القول أنه و بالرغم من اختلاف ألفاظها، إلا أنها تتفق في مضمونها، فبحسب هذه التعريفات، فإن المبرر الأساسي لفرض الجباية البيئية؛ يتمثل في كونها وسيلة تجبر الأفراد أو الشركات على تحمل تكاليف أنشطتها الضارة بالبيئة، بحيث يتم استخدام حصيلة الضريبة، لمعالجة الأضرار التي سببها السلوك البيئي الضار.

ثانيا: خصائص الجباية البيئية:

إن ما يميز الجباية البيئية هو أنها جباية موجهة كونها تخرج عن مبدأ عمومية الميزانية، كما أنها جباية متدخلة.

1. الجباية البيئية جباية موجهة:

تتميز الجباية البيئية بأنها؛ اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة و تخصص حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لازالت التلوث و الصناديق المتعلقة بحماية البيئة، إذ يعد ذلك استثناء على قاعدة عدم التخصيص في المالية العامة للدولة، التي تقضي بأنه لا يجوز أن يخصص إيراد معين لنفقة معينة.[5]

و بذلك، فالجباية البيئية تخصص عائداتها للأغراض البيئية فقط و هو ما أكدته التوصية رقم 432/75 الصادرة عن منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية و التي نصت بإمكانية استعمال الرسوم لتمويل التدابير المتخذة من طرف السلطات العامة لحماية البيئة أو المساهمة في تمويل منشآت ينشؤها الملوثون أنفسهم، لمكافحة التلوث باعتبارهم يقومون بخدمة عامة للجماعة.[6]

2. الجباية البيئية جباية متدخلة:

---

[1] بن عزة محمد، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث، مجلة دراسات جبائية، العدد 03، ديسمبر 2013، ص 434.

[2] نقلا عن: دوبة سمية، محمد بن محمد، الضريبة البيئية كآلية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، مارس 2017،ص 599.

[3] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جديد للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص 165.

[4] مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان2013/2012، ص 123.

[5] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص 104.

[6] مبطوش الحاج، عابدي قادة، الجباية الخضراء كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص 219.

تقتضي حماية البيئة تدخل المشرع لتوجيه النشاط الاقتصادي و الاجتماعي، بما يضمن حماية مستدامة للبيئة و ذلك من خلال فرض بعض الجبايات – الردعية أو التحفيزية- بزيادة عبء الضريبة أو إنقاصه و كذلك من خلال توجيه الأفراد إلى نشاط معين دون الآخر.[1]

ثالثا: أهداف الجباية البيئية:

للجباية البيئية عدة أهداف تتمثل فيمايلي:[2]

1. المساهمة في إزالة التلوث، ذلك أنها عبارة عن إجراءات عقابية، تهدف إلى ردع المخالف عن طريق استخدام التكنولوجيا الصديقة للبيئة.
2. خلق حوافز للمنتجين و المستهلكين، للابتعاد عن السلوك المضر بالبيئة.
3. تحقيق الفعالية البيئية و الاقتصادية، باعتبار أن الضرائب الكبيرة على التلوث، تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث و بالتالي التقليل من التكاليف التي يتحملها المشروع،مما يؤدي إلى التخفيف من الأسعار.
4. التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية، الخاصة أو الخطيرة و الحد من مختلف الأنشطة الملوثة للبيئة.

من خلال عرض مفهوم الجباية البيئية، يمكن القول بأنها؛ تعتبر إحدى السياسات الوطنية و الدولية المستحدثة و التي تهدف إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث.[3] و ترتكز الجباية البيئية على مبدأ أساسي؛ هو مبدأ الملوث الدافع و الذي سنتناوله فيما يلي:

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع:

جاء مبدأ الملوث الدافع، ضمن مبادئ أخرى لقانون البيئة، تجسيدا للالتزام الدولي بكفالة أكبر قدر من الحماية البيئية، و قد ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 في إطار منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية، كمبدأ للسياسات البيئية يهدف إلى التشجيع الأمثل و الرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة.[4]

و سنتناول هذا المبدأ من خلال تعريفه و بيان خصائصه و أهدافه.

أولا: تعريف مبدأ الملوث الدافع:

يقصد بمبدأ الملوث الدافع: " **تحميل الملوث كلفة التلوث الناجم عن نشاطه أو هو فرض تكاليف الأضرار البيئية على الطرف المسؤول عن التلوث."**[5]

---

[1] بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 105.

[2] راجع في ذلك كل من: مبطوش الحاج، عابدي قادة، مرجع سابق، ص 219.

أيضا: خروبي بزارة أمال، بن علي جميلة، الجباية البيئية كآلية اقتصادية لقمع الجريمة البيئية، مجلة أبحاث، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019،ص 94.

[3] مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة و العولمة، الطبعة الأولى، دار مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، سوريا،2014، ص 355.

[4] أشرف عرفات أبو حجارة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة،2016، ص 11.

[5] أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 129.

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي؛ يتمثل في إرادة السلطات العامة توفير الأعباء المالية المتعلقة بإبقاء التلوث و كافحته، عن الخزينة العامة و تحويلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث.[1]

و عرفت منظمة التعاون و الأمن الأوروبية (O C D E) الملوث بأنه: " **الملوث هو من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر."** [2]

و بذلك، فإن مبدأ الملوث الدافع يقضي بأن؛ يتحمل أصحاب النشاطات الملوثة، تكاليف مختلف الأضرار البيئية، المترتبة عن نشاطاتهم.

ثانيا: خصائص و أهداف مبدأ الملوث الدافع:

من خلال التعريفات المقدمة لمبدأ الملوث الدافع يمكن إجمال خصائصه و أهدافه فيما يلي:

1. **خصائص مبدأ الملوث الدافع:**

يتميز مبدأ الملوث الدافع بأنه:[3]

أ/ مبدأ اقتصادي: ذلك أنه يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل عادل، كما يسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث.

ب/ مبدأ قانوني: حيث يلزم محدد الضرر البيئي بتحمل مسؤولية التعويض عنه أو إصلاحه.

ج/ مبدأ وقائي: حيث يدفع إلى حرص المستغلين للموارد البيئية على تجنب أو التقليل من التلوث و ذلك باعتماد تقنيات حديثة للحد من نسبة التلوث.

2. **أهداف مبدأ الملوث الدافع:**

يسعى بهذا المبدأ إلى تحقيق هدفين أساسيين:[4]

أ/ إلزام الملوث بدفع التكاليف و التعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار البيئية.

ب/ التحفيز على تبني معايير و إجراءات تقلل من التلوث و ذلك من خلال إعطاء الأشخاص حافزا ماليا لتصويب نشاطهم و إتباع تقنيات صديقة للبيئة.

ثالثا: تكريس مبدأ الملوث الدافع في القانون الجزائري:

بداية تجدر الإشارة إلى أنه، بالرغم من الأهمية العملية التي يكتسيها تطبيق مبدأ الملوث الدافع، في إنجاح السياسة البيئية، إلا أن تطبيقه عرف تأخرا كبيرا في الجزائر، بالنظر إلى تاريخ دخوله حيز التنفيذ في العديد من الدول الغربية، حيث أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الملوث الدافع بشكل صريح، ضمن القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[5] و ذلك من خلال المادة 03 فقرة 07 و التي جاء فيها: " **مبدأ الملوث الدافع: الذي يتحمل**

---

[1] وناسي يحي، الآليات القانونية لحماية البيئية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 77.

[2] نقلا عن : وناسي يحي، مرجع سابق، ص 75.

[3] دوبة سمية، محمد بن محمد، مرجع سابق، ص 595.

[4] نفس المرجع، ص 596.

[5] قانون رقم 10/03 مؤرخ في 9 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

بمقتضاه، كل ش خص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية."

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد ألقى عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الملوث، رغبة منه في توفير حماية للبيئة من مختلف النشاطات الملوثة، من خلال فرض رسوم على الملوث نتيجة نشاطاته.[1]

و يجد هذا المبدأ تطبيقه في العديد من النصوص الواردة في نفس والقانون لاسيما المادة 27 منه و التي تنص: **" تقع المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل و الخبرات الضرورية لتطبيق أحكام هذا الفصل على عاتق المستغل."** و هو شكل من أشكال تطبيق مبدأ الملوث الدافع من حيث تحميل الملوث تكاليف التدابير الوقائية.

و كذلك المادة 46 التي تنص: **" عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص و البيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها."**

و أيضا المادة 58 و التي تنص: " **يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط و القيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات."**

يحدد هذا النص هوية الملوث و هو صاحب السفينة، ما يمكن اعتباره بمثابة نص خاص ضابط للنص العام الوارد في المادة 03 سالفة الذكر.

إلى جانب ذلك فقد قام المشرع الجزائري، بتكريس مبدأ الملوث الدافع في بعض القوانين المتعلقة بالبيئة و نذكر منها:

1. **القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها:**[2] حيث بالرجوع إلى المواد 08 ،16 و 50 من هذا القانون نجدها جعلت مبدأ الملوث الدافع، يتمثل في منتج النفايات و المتسبب بنشاطه في توليدها هو الذي يتكفل بكل العمليات المتعلقة بجمع النفايات و فرزها و نقلها و تخزينها و تثمينها و إزالتها، بما في ذلك تكلفة مراقبة هذه العمليات.
2. **القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم:**[3] و يبرز التطبيق الضمني لمبدأ الملوث الدافع، عبر بعض المواد منه – لاسيما المواد 124،126 و 127- في صورة التزامات مالية تفرض على القائم بالنشاط و طالب التراخيص المنجمية، حيث يلتزم بأن يقدم ضمانات مالية تساوي التكاليف التي من المتوقع لها أن تنشأ في فترة مزاولة النشاط.[4]

المطلب الثاني: دور الجباية البيئية في تعزيز مبدأ الملوث الدافع

إن فرض الضرائب البيئية، جاء تعزيز لمبدأ الملوث الدافع و ذلك من خال دمج تكاليف إصلاح الأضرار في سعر المنتج و خلق الحافز لكل من المنتجين و المستهلكين، بتغيير النشاطات المؤثرة سلبا على البيئة و السيطرة على التلوث و زيادة العائدات التي يمكن توجيهها إلى تحسين البيئة. و بالتالي فالجباية البيئية تلعب دورا مزدوجا، يتمثل في تخفيض مستوى التلوث، إعمالا لمبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه الملوث تكاليف التلوث الذي يتسبب فيه، و الأداة

---

[1] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 162.

[2] قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، جريدة رسمية عدد 77 لسنة 2001.ص 09.

[3] قانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014، متضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 18 لسنة 2014.

[4] بن شتوف فيروز، أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، ص 429.

الأساسية لتحمله لهذه التكاليف هي الرسوم و الضرائب هذا من جهة،[1] و من جهة أخرى تساهم الجباية البيئية في تحقيق الانتعاش الاقتصادي، من خلال تخفيض تكاليف عناصر الإنتاج بما يحقق جباية التنمية المستدامة.[2]
و بذلك، فإن فرض الرسوم و الضرائب البيئية، قد ساهمت كآلية اقتصادية في تعزيز و تجسيد مبدأ الملوث الدافع، فهي أنجع الوسائل الاقتصادية الحالية لحماية البيئة، و قد ساهمت كآلية اقتصادية في تعزيز و تجسيد مبدأ الملوث الدافع، فهو يرسم معالمها و يحدد الخطوط العريضة التي تستند إليها في سياستها.[3]

المبحث الثاني: تطبيق الجباية البيئية على المنشآت المصنفة في الجزائر

إن الوقوف على تطبيق الجباية البيئية على المنشآت المصنفة، يقتضي منا أولا تعريف المنشآت المصنفة، ليتم تبعا لذلك تحديد أساليب الجباية البيئية و من ذلك تقييم مدى فاعلية هذه الأساليب على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

المطلب الأول: تعريف المنشآت المصنفة

نتناول التعريف اللغوي، الفقهي و التشريعي للمنشآت المصنفة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

بالرجوع إلى القواميس و المعاجم اللغوية، فإننا لم نجد مصطلح منشأة مصنفة، لكن يوجد مصطلح منشأة منفرد.
و **المنشأة في اللغة** هي: " مؤسسة للعمل بعمالها و آلاتها و جمعها منشآت، و منه أيضا منشأ و هو المكان الذي أنتج فيه الشيء و منشأ عام بمعنى مبنى عام، و يبدو أنه لا يمكن لنا تحديد معنى المنشآت المصنفة من خلال التعريف اللغوي، مما يقتضي منا البحث في التعريفات الفقهية.[4]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

تعرف المنشآت المصنفة بأنها: " **المنشآت التجارية الصناعية أو المؤسسات الاقتصادية أو الوطنية التي تكون ملكا لفرد أو شخص معنوي يكون من شأنها تسبيب مخاطر أو مضايقات تتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الحيوان أو الزراعة كخطر الانفجار، الحريق، الدخان، الغبار، الروائح، الضجة، افساد المياه و الحشرات...إلخ**"[5]
و تعرف أيضا: " **هي كل محل أو منشأة أو وحدة انتاج فنية يمكن أن تكون مطابقة للمشروع أو على العكس تشكل جزء منه، و هذه الأخيرة قد تكون محال خطرة أو مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة.**"[6]
و هناك من يعرفها: " **هي كل منشأة مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة بسبب إنشائها و استغلالها خطرا و تأثيرا على المصالح المحمية قانونا و على رأسها البيئة و الصحة العامة و الأمن و المواقع الأثرية و التاريخية، مما يفرض**

---

[1] دوبة سمية، محمد بن محمد، مرجع سابق، ص 604.
[2] سالمي رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 127.
[3] دوبة سمية، محمد بن محمد، مرجع سابق، ص 605.
[4] عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.ص 199.
أنظر أيضا: مدين أمال، مرجع سابق، ص 16.
[5] ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 100.
[6] ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف،2016/2015، ص 11.

ضرورة إخضاعها لمجموعة قواعد تشريعية و تنظيمية و كذا رقابة إدارية و قضائية بهدف الحد من أخطارها و التقليل من آثارها."[1]

مما سبق يمكن القول أنه رغم تعدد و تنوع التعريفات للمنشآت المصنفة، إلا أنها تتفق في مجموعة من العناصر، التي يمكن أن تكون أساسا لتعريف المنشأة المصنفة و هي كونها؛ مصادر ثابتة للأخطار ،من شأنها إحداث آثار سلبية على البيئة، لذلك فهي تكون مصنفة بسبب الأخطار و الآثار السلبية، التي يمكن أن يشكلها استغلالها.

الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري للمنشات المصنفة:

حدد المشرع الجزائري في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المنشآت المصنفة بصفة عامة، حيث أنه لم يقم بتعريفها و إنما اكتفى بتعداد أشكالها في نص المادة 18 من هذا القانون: " **تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها و يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناظر السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار**."

و قد أحال المشرع إلى قائمة المنشآت المصنفة التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم، و تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 198/06 [2] و الذي أورد تعريفا للمنشأة المصنفة من خلال المادة 02 منه:" **المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة تمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به**."

و بالرجوع إلى قائمة المنشآت المصنفة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 144/07[3]، نجد أن جميع الأنشطة المذكورة في هذه القائمة، من شأنها أن تؤدي إلى أضرار بالبيئة أو الصحة العمومية أو الأنظمة البيئية بصفة عامة.

المطلب الثاني: أساليب الجباية البيئية على المنشآت على المنشآت المصنفة في الجزائر

بهدف تأهيل المنشآت المصنفة للحفاظ على البيئة و حمايتها من المخاطر الناتجة عن أنشطتها المختلفة، تعتمد الجباية البيئية على أسلوبين هامين هما أسلوب التحفيز و أسلوب الردع.

الفرع الأول: الأسلوب التحفيزي (الإيجابي)

على خلاف مبدأ الملوث الدافع، فإن الأسلوب التحفيزي للجباية البيئية يجد سنده في مبدأ آخر مفاده؛ أن الذي يحافظ على البيئة، ينبغي أن يحصل على حوافز و تشجيعات اعترافا له بفضله في حماية البيئة.[4]

---

[1] مدين أمال، مرجع سابق، ص 19.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة الرسمية عدد 37.

[3] مرسوم نتفيذي رقم144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 94.

[4] بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 123.

و يقصد بالأسلوب التحفيزي للجباية: " **كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد و المنشآت إيجابيا تجاه البيئة.**"[1]

و يقوم هذا الأسلوب في القانون الجزائري على آدتين هما الاعفاء الجبائي و الحوافز البيئية.[2]

أولا: الإعفاء الجبائي:

يقصد بالإعفاء الجبائي في المجال البيئي: " **تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم و الضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة.**"[3]

مثلما هو الشأن بالنسبة لإعفاء المنشآت الصناعية و المشروعات الاستثمارية، من الرسوم البيئية لتشجيعها على استخدام أدوات مفيدة للبيئة أو اختيار مشروعات استثمارية غير مضرة لها، هذا إلى جانب التخفيضات الضريبية، حيث يمكن لكل من الأشخاص الطبيعية و المعنوية، التي تقوم بأنشطة من شأنها أن تساهم في ترقية البيئة، الاستفادة من تخفيض الربح الخاضع للضريبة، وفقا لما تحدده قوانين المالية، كما يمكن للمؤسسات الصناعية المستوردة للتجهيزات التي تسمح بإزالة أو تخفيض ظاهرة الاحتباس الحراري و التقليص من التلوث بكل أشكاله، أن تستفيد من الحوافز الجمركية، وفقا لما تحدده قوانين المالية[4] و هذا ما نص عليه صراحة المشرع الجزائري ضمن نص المادتين 77 و 76 من القانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا: الحوافز البيئية:

و تكون الحوافز البيئية إما في شكل إعانات أو مكافآت

1/ الإعانات:

يقصد بالإعانة البيئية: " **مبلغ من المال يستفيد منه الملوث، جراء بذله لجهد إضافي لإزالة التلوث الذي يعتبر سببا في إحداثه و ذلك بهدف تحفيزه على حماية البيئة.**"[5]

و من أهم الإعانات التي كرسها المشرع الجزائري في باب النفقات للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، نجد تلك الموجهة للأنشطة التي تساهم في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة طبقا لمبدأ الوقاية، إضافة إلى الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي و الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث، المنجزة من قبل المتعاملين العموميين و الخواص.[6]

2/ المكافآت:

إلى جانب الإعانات، تم إنشاء ما يعرف بالجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة و ذلك بموجب المادة 78 من القانون 10/03 و التي أحالت إلى التنظيم لتحديد كيفيات منحها.

---

[1] حسونة عبد الغاني، النظام الجبائي البيئي بين الردع و التحفيز، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 189.

[2] راجع تفصيلا: مبطوش الحاج، عايدي قادة، مرجع سابق، ص 124 و 125.

[3] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 189.

[4] بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص 125.

[5] Belkadi Gania, L'impact de la fiscalité environnentale sur l'économie, cas des entreprises industrielles de la w. de Bejaïa, Mémoire de Magister, Université de Mira Abderrahmane, Bejaïa, 2010/

[6] بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص 124.

و حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 444/05 الذي يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة،[1] فإنه: **" تمنح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة لكل شخص طبيعي أو معنوي يكون قد ساهم بنشاطاته أو بأعماله في حماية البيئة."**

و لما كانت المنشآت المصنفة تندرج ضمن الأشخاص المعنوية، فإنها مرشحة لنيل هذه الجائزة، كلما استجابت للمعايير المعتمدة لانتقاء المرشحين من طرف لجنة التحكيم، التي يرأسها الوزير المكلف بالبيئة.[2] و يفترض في مبلغ المكافأة أن يكون أن يكون معتبرا، حتى يتسنى له تحفيز الملوث على القيام بإزالة التلوث، لأنه كلما قلت قيمة المكافأة، فإنه سيكون من مصلحة الملوث التنازل عنها مقابل عدم إزالته للتلوث، على أن قيمة المكافأة تحدد كل سنة بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالبيئة.[3]

الفرع الثاني: الأسلوب الردعي (السلبي)

يعرف النظام الجبائي الردعي على أنه: **" الاطار الذي يظم مجموعة الضرائب المتكاملة و المتناسقة و يتم تحديدها استنادا إلى أسس اقتصادية و مالية و فنية في ضوء اعتبارات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و إدارية."**[4]

إذ قد لا يحقق الأسلوب التحفيزي هدفه الرامي إلى تأهيل المنشآت المصنفة للحفاظ على البيئة أو قد تكون نتائجه المحققة ضئيلة، مقارنة بحجم التلوث الناجم عن المنشآت المصنفة، لذا وجب تطبيق أسلوب آخر يتميز بالردع و يقوم على أساس مبدأ الملوث الدافع.[5]

و يتخذ الأسلوب الردعي للجباية البيئية إحدى الصورتين الآتيتين:

أولا: الرسوم البيئية:

و تفرض على المستفيدين من الخدمات التي توفرها الدولة و التي تستعمل فيها تقنيات التطهير و السلامة البيئية، بحيث لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من هذه الخدمات، و تتمثل هذه الرسوم البيئية المطبقة على المنشآت المصنفة فيما يلي:

1/ الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

يتمثل وعاء هذا الرسم في مجموعة الأنشطة الصناعية و التجارية و الخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف،[6] و يتم تصنيف النشاطات الخاضعة لهذا الرسم –حاليا- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 336/09 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.[7]

و يتوقف تحديد مقدار الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة على عدة معايير منها **تصنيفها** و الذي يحدد وفقا للتنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها (المرسوم 198/06) كما يتحدد هذا المقدار طبقا **لعدد العمال** الذين تم تشغيلهم في المنشأة، إضافة إلى **تطبيق المعامل المضاعف** الذي يتراوح بين 01 و 10 على كل

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 444/05 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة، جريدة رسمية عدد 75، مؤرخة في 20 نوفمبر 2005.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 444/05.

[3] المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] صلاح زين الدين، الإصلاح الضريبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 46.

[5] مبطوش الحاج، عايدي قادة، مرجع سابق، ص 226.

[6] حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص 186.

[7] مرسوم تنفيذي رقم 336/09 مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، جريدة رسمية عدد 63، مؤرخة في 04 نوفمبر 2009.

نشاط من هذه النشاطات حسب طبيعته و أهميته و كذا نوعية و كمية الفضلات و النفايات الناجمة عنه، حيث يتم توزيعه وفقا لما يحدده التنظيم المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.[1]

2/ الرسوم البيئية التكميلية:

إلى جانب الرسم الأساسي الذي يتمثل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، أضيفت رسوم تكميلية أخرى لتعزيز الجباية البيئية على المنشآت المصنفة و تتمثل في كل من:

1. **الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:**

تم استحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003[2]، على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، التي تتجاوز نسبة تلوثها حدود القيم المحددة في التنظيم المعمول به.[3]

2. **الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي:**

تم تأسيس الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي، بموجب قانون المالية لسنة 2003، بحيث تخضع لهذا الرسم كافة المنشآت المصنفة التي تتجاوز كميات الغازات و الأدخنة المنبعثة منها، القيم القانونية المسموح بها و المحددة في التنظيم المعمول به.[4]

3/ الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/ أو الخطيرة:

تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 و حدد مبلغه ب 10500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/ أو الخطيرة، بحيث يدخل حيز التنفيذ بعد ثلاث سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة إزالة النفايات.[5]

4/ الرسوم البيئية الأخرى:

إلى جانب الرسوم البيئية المذكورة أعلاه، يوجد العديد من الرسوم البيئية الأخرى نذكر منها: الرسم على الوقود، الرسم على العجلات المطاطية، الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا، الرسم على الزيوت و الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، الرسم على النفقات الحضرية.[6]

ثانيا: الإتاوات:

و على خلاف الرسوم التي ترتبط بشكل مباشر بمجال المنشآت المصنفة، فإن إقرار الإتاوات جاء بشكل عام يشمل استغلال الثروة المائية، لتزويد مجالات أخرى كالصناعة و الفلاحة و السياحة...إلخ، فالمنشآت المصنفة المشتغلة في هذه المجالات غير مستثناة من الخضوع إلى هذه الإتاوات، التي تتمثل في كل من إتاوة استعمال الموارد المائية لأغراض صناعية و سياحية و خدماتية و إتاوة اقتصاد الماء و إتاوة حماية نوعية المياه.[7]

---

[1] راجع المواد من 04 إلى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 336/09 سابق الذكر.

[2] المادة 94 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 جريدة رسمية عدد 86 لسنة 2002.

[3] راجع المرسوم التنفيذي رقم 300/07 المؤرخ في 2007/09/27 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، جريدة رسمية عدد 63.

[4] المادة 205 من القانون 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المحدد لقانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية عدد 79، المتمم بالمرسوم التنفيذي 299/07 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث ذي المصدر الصناعي، جريدة رسمية عدد 36.

[5] المادة 203 من القانون رقم 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 سابق الذكر.

[6] لتفصيل أكثر حول هذه الرسوم راجع: حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص 186 و 187.

[7] راجع في ذلك تفصيلا: بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص 120 و ما بعدها.

المطلب الثالث: تقييم فاعلية الجباية البيئية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة

إن تفعيل الجباية البيئية في مكافحة التلوث، إنما يتم إذا ما حسن اختيارها و تطبيقها على أرض الواقع، فيجب أن تكون أداة كفيلة بردع الملوث أيا كانت طبيعته - فردا أو مؤسسة- على إحداث التلوث بمختلف أشكاله، و لقد اعتمدت الجزائر نظاما جبائيا شمل العديد من الضرائب البيئية، على مختلف القطاعات و منها مجال النفايات الصلبة و القطاعات الصناعية، الانبعاثات الجوية.[1]

و بذلك، فإنه لا يمكن انكار مساعي المشرع الجزائري في وضعه لمجموعة من الأدوات التي تهدف إلى تطبيق الجباية البيئية على المنشآت المصنفة، غير أن وجود التشريع أو التنظيم لا يشكل بحد ذاته ضمانة لحماية البيئة، إذ يتضح بعد استقراء الأحكام المؤطرة لجباية المنشآت المصنفة ورود جملة من النقائص و العيوب التي أدت إلى قصور دورها و عدم فاعليته في حماية البيئة،[2] و تظهر عدم فاعلية الأساليب المعتمدة لتطبيق الجباية البيئية على المنشآت المصنفة بصورة أساسية، في عدم انسجام هذه الأساليب أو الأدوات مع المفاهيم التي يقوم عليها مبدأ الملوث الدافع، وذلك من خلال المساس بجوهر هذا الأخير، و سنحاول توضيح ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: المساس بجوهر مبدأ الملوث الدافع" التحول من مبدأ الملوث الدافع إلى مبدأ المستهلك الدافع":

حاول المشرع الجزائري تحديد المكلف بدفع الضريبة و ذلك من خلال تحديده للمكلف الأول بدفع التكاليف المترتبة عن مكافحة التلوث الناجم عن استغلال المنشآت المصنفة، إلا أن عدم ضبطه للمكلف النهائي بالرسوم البيئية، يسمح لمستغل المنشآت المصنفة بدفع الرسم أولا، ثم عكسه على المستهلك عن طريق إدراجه لتكاليف الرسم ضمن كلفة السلعة أو المنتوج الذي يقدمه، الأمر الذي أبعد الجباية البيئية عن الفلسفة التي تبنى عليها، كما أن استعادة الملوث لما دفعة في هذا الصدد لا يحفزه على بذل عناية فائقة في البحث عن أفضل الأساليب لتخفيضه، في حين أنه ينبغي وفقا لمبدأ الملوث الدافع أن يكون هو الدافع الحقيقي لفعله الملوث، أما أن يكون كدافع من حيث المظهر فقط – على النحو السابق بيانه- فإن ذلك من شأنه المساس بجوهر مبدأ الملوث الدافع.[3]

الفرع الثاني: تعارض الإعانات (التحفيزات) مع مقتضيات مبدأ الملوث الدافع:

يترتب على وضع تكاليف مكافحة التلوث على عاتق الملوث؛ منع تقديم إعانات من طرف الدولة وذلك بهدف تحسيس الملوث بمدى أهمية تدابير مكافحة التلوث، إذ بإخضاعه لهذا الالتزام المالي يجد نفسه مجبرا على العمل على تقليص هذه التكاليف، من خلال اعتماده على أفضل الوسائل و التقنيات، كما أنه يجب أن لا يتم إقرار هذه الإعانات بشكل مفرط، يصل إلى حد إنقاص قيمة مبدأ الملوث الدافع بحد ذاته.[4]

خاتمة:

في الختام، نصل إلى أن تكريس مبدأ الملوث الدافع، كان له أثر إيجابي على السياسة الجبائية من جهة و على النمو الاقتصادي من جهة أخرى، و ذلك لكونه أساسا لأداة فعالة في الحد و التقليل من التلوث، ألا و هي الجباية البيئية،

[1] بن عزة محمد، مرجع سابق، ص 445.

[2] بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص 125.

[3] نفس المرجع ص 128.

[4] المرجع نفسه، ص 129.

و بالرغم من الصعوبات التي تواجه تطبيقه، إلا أنه أثبت فاعليته، إذ أنه يضمن مواجهة الملوثين بالتكاليف الخاصة و الاجتماعية لأنشطتهم الضارة بالبيئة.

و قد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ✓ الجباية البيئية هي أداة أساسية، تضمن تجسيد مبدأ الملوث الدافع.
- ✓ التطبيق الفعلي للجباية البيئية، يكمن في دور مبدأ الملوث الدافع، حيث أنه هو من يحدد الاتجاهات العامة و الخطوط العريضة لسياسة الضريبة البيئية باعتبارها وسيلة لتطبيق هذا المبدأ.
- ✓ تتخذ الجباية البيئية على المنشآت المصنفة أسلوبين اثنين هما: الأسلوب التحفيزي الذي يقوم على الإعفاء و التحفيز قصد تأهيل هذه المنشآت على المحافظة على البيئة و أسلوب الردع الذي يتخذ من الرسوم و الإتاوات أدوات صارمة للحد من تلويث المنشآت المصنفة للبيئة.
- ✓ تحميل قيمة الرسوم البيئية ضمن أسعار المنتوجات، يؤدي إلى نقل العبء الجبائي إلى المستهلك النهائي، مما يحد من فاعلية مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة.

و قصد تفعيل مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة يجب التركيز على مايلي:

- ✓ عدم اعتبار الجباية البيئية مورد مالي بالدرجة الأولى و إنما الهدف الأساسي منها هو حماية البيئة من التلوث.
- ✓ التحديد الدقيق للملوث الواجب أن تطبق عليه الضريبة، بما من شأنه المساهمة في تفعيل دور الجباية البيئية في حماية البيئة و الحد من الأضرار التي قد تلحقها.
- ✓ تفعيل الجانب التوعوي لدى المنشآت المصنفة بأهداف الجباية البيئية.
- ✓ توجيه المنشآت المصنفة نحو حماية البيئة و ذلك من خلال مراجعة و رفع معدلات الضرائب و الرسوم المفروضة عليها بما يتناسب و الضرر الناجم عن أنشطتها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

أ-النصوص القانونية:

1/ قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، جريدة رسمية عدد 77 لسنة 2001.ص 09

2/ القانون 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المحدد لقانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية عدد 79، المتمم بالمرسوم التنفيذي 299/07 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث ذي المصدر الصناعي، جريدة رسمية عدد 36

3/ القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 جريدة رسمية عدد 86 لسنة 2002

4/ قانون رقم 10/03 مؤرخ في 9 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

5/ قانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014، متضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 18 لسنة 2014.

6/ مرسوم تنفيذي رقم 444/05 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة، جريدة رسمية عدد 75، مؤرخة في 20 نوفمبر 2005.

7/ مرسوم تنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة الرسمية عدد 37

8/ مرسوم تنفيذي رقم144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 94.

9/ المرسوم التنفيذي رقم 300/07 المؤرخ في 2007/09/27 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، جريدة رسمية عدد 63.

10/ مرسوم تنفيذي رقم 336/09 مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، جريدة رسمية عدد 63، مؤرخة في 04 نوفمبر 2009

ثانيا /قائمة المراجع:

1- باللغة العربية:

أ-الكتب:

/ أشرف عرفات أبو حجارة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة،2016،

2/ أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013

3/ سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،

4/ صلاح زين الدين، الاصلاح الضريبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،

5/ عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جديد للنشر و التوزيع، الأردن، 2011،

6/ مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة و العولمة، الطبعة الأولى، دار مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، سوريا،2014،

7/ عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة، دار الكتب القانونية، مصر، 2003

8/ ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007

ب-الرسائل الجامعية:

1/ بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008

2/ بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012

3/ سالمي رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009/2008

4/ مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة ماجستير ، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان2013/2012

5/ ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف،2016/2015

6/ وناسي يحي، الآليات القانونية لحماية البيئية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007

ج-المقالات في المجلات:

1/ بن شتوف فيروز، أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02،

2/ بن عزة محمد، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث، مجلة دراسات جبائية، العدد 03، ديسمبر 2013

3/ حسونة عبد الغاني، النظام الجبائي البيئي بين الردع و التحفيز، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة

4/ خروبي بزارة أمال، بن علي جميلة، الجباية البيئية كآلية اقتصادية لقمع الجريمة البيئية، مجلة أبحاث، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019،

5/ دوبة سمية، محمد بن محمد، الضريبة البيئية كآلية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، مارس 2017

6/ بن شتوف فيروز، أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02،

7/ مبطوش الحاج، عابدي قادة، الجباية الخضراء كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 01، 2019

2- باللغة الأجنبية:

Belkadi Gania, L'impact de la fiscalité environnentale sur l'économie, cas des entreprises industrielles de la w. de Bejaïa, Mémoire de Magister, Université de Mira Abderrahmane, Bejaïa, 2010

قراءة حول تأثير جائحة كورونا على مبدأ المنافسة الحرة والنزيهة في الجزائر.

A reading about the impact of the in Algeria. Corona pandemic on the principle of free and fair competition

نبيل بن سعادة
جامعة 08 ماي 45 قالمة

سامية العايب
جامعة 08 ماي 45 قالمة

الملخص:

تعتبر جائحة كورونا كوفيد-19- وباء عالمي شهدته مختلف دول العالم منها الجزائر، التي اعلنت حالة الطوارئ في 22 مارس المنصرم، و قد اصدرت الحكومة الجزائرية ممثلة في الوزير الاول جملة من المراسيم التنفيذية ذات الطابع الوقائي من اجل احتواء الجائحة بهدف حماية الصحة العمومية. تلك التدابير المؤقتة لها تداعيات على جميع الاصعدة، لاسيما على الصعيد الاقتصادي والقانوني، ففي مجال المنافسة المنظمة بموجب احكام الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فانه تم الخروج عن مبدأ المنافسة الحرة والنزيهة القائم اساسا على حرية الاسعار ، من خلال التدخل المباشر للسلطة العمومية في تنظيم السوق، وهو ما اشار اليه قانون المنافسة من خلال نص المادة الخامسة منه، ونفس الامر بالنسبة للصفقات العمومية، فقد تقرر التخلي عن المبادئ العامة للمنافسة المنصوص عليها بموجب المادة 05 من قانون الصفقات العمومية وتم تطبيق الاستثناء من خلال حالة الاستعجال الملح .

الكلمات المفتاحية: جائحة-مبدأ-منافسة-سوق-صفقات عمومية-

مقدمة

في ظل الوضع الراهن الذي تمر به الجزائر والتي تعرف انتشار فيروس كورونا كوفيد19 المستجد الذي ظهر في مدينة وهان الصينية ، الذي دفع الجهات الرسمية الى اعلان حالة الطوارئ في الجزائر بتاريخ 22 مارس 2020 وذلك طبقا لنص المادة 11 من احكام المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته[1]. فتم بموجب المرسوم اعلاه غلق الحدود البرية والبحرية والجوية وحظر التجول الغير المرخص به، والالتزام بقواعد الحجر الصحي لحماية الانفس ،هذا الوضع خلق هلعا واسعا في صفوف بعض المواطنين مما دفعهم للتوجه نحو الاسواق التجارية والمحلات من اجل اقتناء المنتجات و السلع الكافية طيلة الحجر الصحي من اجل تخزينها ،لكن في مقابل نجد العديد من التجار اتجهوا الى رفع تمن المنتوجات و السلع بل و الأكثر من ذلك احتكارها. هذا الوضع خلق نوعا من الخوف لدى المواطنين من نفاد السلع و المنتوجات.

كما سارعت الحكومة الجزائرية الى اصدار مرسوم تنفيذي تكميلي للمرسوم التنفيذي رقم 20-69 اعلاه يحمل الرقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس 2020[2] أي بعد يومين بحيث جاءت هذه التدابير التكميلية الى وضع انظمة للحجر

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس سنة 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج ر عدد 15 مؤرخة في 21 مارس 2020.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس 2020 ،يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19-، ج ر عدد 16 مؤرخة في 24 مارس 2020.

وتقييد الحركة، وتاطير الانشطة التجارية، وتموين المواطنين، وقواعد التباعد، وكذا كيفيات تعبئة المواطنين من اجل مساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء فيرروس كورونا كوفيد-19- ومكافحته.[1]

وهذه التدابير المؤقتة تدخل في اطار قواعد الضبط الاداري من اجل حفظ الصحة العامة تمارسه السلطة التنفيذية وفقا للاختصاصات المخول لها في الظروف الاستثنائية التي نمر بها البلاد طبقا لما رسمه الدستور.ولاشك ان لهذه التدابير تداعيات على قواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

وعليه وبناءا على ما تقدم ذكره ماهي مبادئ المنافسة في الجزائر ؟ و الى أي مدى أثر وباء كورونا كوفيد 19 على قواعد المنافسة في الجزائر ؟

سوف نقوم بالاجابة على هذا التساؤل باتباع المنهج التحليلي والوصفي وذلك بتقسيم البحث الى قسمين نعالج في القسم الاول المبادئ التي تقوم عليها المنافسة والقسم الثاني نعالج فيه معوقات مبدا المنافسة في ظل جائحة كورونا.

المبحث الاول : المبادئ التي تقوم عليها المنافسة في الجزائر

تنص المادة 43 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم[2] على مايلي: حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في اطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة."

وبالرجوع الى احكام الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[3] نجده قد جسد نص المادة 43 من الدستور من خلال احكام الباب الثاني تحت عنوان مبادئ المنافسة والذي فصله الى ثلاثة فصول هي:

الفصل الاول: حرية الاسعار

الفصل الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة

الفصل الثالث: التجميعات الاقتصادية

المطلب الاول: حرية الاسعار

أقر المشرع الجزائري بموجب قانون المنافسة مبدأ حرية الأسعار اعتمادا على قواعد المنافسة الحرة بموجب المادة الرابعة منه[4]، إلا انه قد أقر أيضا استثناء للخروج عن هذا المبدأ العام من طرف الدولة وفق شروط حددتها المادة الخامسة من نفس الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 10-05 [5]، تتعلق أساسا بضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة قبل قيام الدولة بتقييد هذا المبدأ كما يلي:

<< ... يمكن أن تحدد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك لأسباب الرئيسية التالية:

---

[1] انظر المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، ج رعدد 16 مؤرخة في 24 مارس 2020

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996ج ررقم 76 مؤرخة في 08 ديسمبر1996.

[3] الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بالمنافسة ج رعدد 43 مؤرخة في 20 جويلية سنة 2003

[4] تنص المادة 04 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-03 المعدل بموجب القانون رقم 10-05 على مايلي:<< تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة >>

[5] القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 اوت 2010 ج رعدد 46 مؤرخة في 18اوت 2010.

- تثبيت استقرار مستويات و أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق ،

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.>>

يتضح من خلال هذه المادة ان استشارة مجلس المنافسة الزامية في حالة تقنين الدولة للأسعار وفي حالة السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي الا انه لا يوجد معيار دقيق يميز السلع التي تعد ذات طابع استراتيجي[1] وبالتالي فان الدولة تتمتع بالسلطة التقديرية في اعتبار سلعة ما ذات طابع إستراتيجي كما يمكن للدولة اتخاذ تدابير استثنائية بغرض وضع حد لارتفاع الاسعار.

غير انه وبتعديل المادة 05 كما سبق ذكره ، لغرض وضع الاليات الضرورية للتحكم في اسعار السلع التي تعرف إضطرابا[2]، أصبحت استشارة مجلس المنافسة غير مطلوبة اصلا .

2- حالة التجميعات الاقتصادية:

تقتضي أحكام قانون المنافسة الاستشارة الوجوبية للمجلس في حالة التجميعات الاقتصادية[3]، متى كان من شانها المساس بالمنافسة طبقا لنص المادة 17 من قانون المنافسة.[4]

المطلب الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة

بالرجوع إلى نص المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، نجدها حددت الممارسات المقيدة للمنافسة التي جاءت بها المواد: 6و7و10و11و12 من نفس الأمر.

و عليه فان صلاحيات مجلس المنافسة التنازعية هي:

- حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة،
- الممارسات التعسفية

الفرع الاول:حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

كرس قانون المنافسة الجزائري مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وضرورة قمعها متى كانت تنطوي على فكرة تقييد المنافسة، فقد نصت على ذلك المادة 6 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم كما يلي: << تحظر الممارسات

---

[1] نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر رقم 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، 2004 ص 52

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 06 مارس 2011 ، يحدد السعر الاقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر والعادي والسكر الأبيض ج ر عدد 15 صادر في 09 مارس 2011.

[3] عرفت المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التجميعات الاقتصادية كما يلي: << يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

-اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،

-حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق اخذ أسهم من رأس مال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،

-أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.>>

[4] تنص المادة 17 على مايلي:<< كل تجميع من شانه المساس بالمنافسة، و لا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدم أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر.>>

والأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها، لاسيما عندما ترمي إلى:

1. الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
2. تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
3. اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
4. عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها،
5. تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
6. إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،
7. السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.>> [1]

رابعا: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر الاتفاقات المنافية للمنافسة:

إن مبدأ الحظر النسبي هو الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري، حيث وضع حدود لنطاق الحظر وهذا ما أشار إليه في نص المادة 09 من قانون المنافسة والتي نصت على مايلي:" لا تخضع لأحكام المادتين 6و7 أعلاه، الاتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالاتفاقات أو الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة."

الفرع الثاني:الممارسات التعسفية

توجد في بعض الأسواق مؤسسات تقوم باستغلال القوة الاقتصادية التي تتمتع بها. مما يؤدي إلى ارتكابها لممارسات تعسفية، وهو ما ينتج عنه آثار سلبية على المنافسة، و تظهر صور هذا التعسف في كل من التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية (أولا)، و التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية (ثانيا) و البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.[2]

أولا: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

تنص المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم على مايلي:

<< يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،

---

[1] تم إدخال بعض الإضافات على نص المادة 6، ففي الأمر رقم 95-06 القديم الملغى نجد المادة 6 كانت تنص إلا على أربعة ممارسات منافية للمنافسة و التي هي نفسها في نص نفس المادة في ثوبها الجديد،أما في سنة 2003 أضاف المشرع الجزائري في نص المادة 6 ممارستين ليصبح عدد الممارسات المحظورة ست (6) ممارسات. و في سنة 2008 نصت المادة 05 من القانون رقم 08-12 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 على ما يلي:<< تتمم أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03-03 ....بمطة أخيرة وتحرر كما يأتي:السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.>>

[2] سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق: مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،2013 ص 46،47.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.>>

يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع قام بحظر كل تعسف مترتب عن وضعية هيمنة على السوق إذا كان من شأنه تقييد المنافسة بتوفر الشرطين التاليين:

- تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة.
- التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.

1- تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة

أ- تعريف الهيمنة

عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة في نص المادة 3 "ج" كما يلي: << وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شانها عرقلة قيام منافسة فعلية وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها، أو ممونيها.>>

ب/ تحديد السوق محل الهيمنة

عرف قاموس قانون الاعمال السوق كمايلي: " هو المكان الحقيقي او الخيالي (الافتراضي) لالتقاء الايجاب والطلب. و السوق هو مفهوم مركزي واساسي لقانون المنافسة الذي يهدف للحفاظ على حرية المنافسة في السوق."[1]

وبالرجوع الى قانون المنافسة نجده قد وضع تعريفا للسوق وهو ما نصت عليه المادة 03 الفقرة "ب":

السوق: << كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها و أسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية.>>

2-إستغلال التعسف في وضعية الهيمنة:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 على ما يلي: << يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على سوق أو على جزء منها، كل فعل يرتكبه عون إقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب على الخصوص للمقاييس التالية:

-المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها.

-المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة.

-غياب حل بديل سبب وضعية تبعية اقتصادية.>>

ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

نصت المادة 11 الفقرة1 من الأمر 03-03 على مايلي:

<< يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.>>

---

[1] « Le marché, lieu réel ou fictif de rencontre de l'offre et de la demande, et une notion tout à fait centrale et fondamentale du droit de la concurrence, puisque celui-ci se fixe pour objectif la préservation d'une libre concurrence sur le marché. »
Jacques Azéma, et autre, Dictionnaire de droit des affaires, Ellipses,2007,p286.

ونصت المادة 3 من نفس على تعريف وضعية التبعية الاقتصادية كما يلي:

" العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا."

يلاحظ أن التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية يشترط لإثباته وجود حالة تبعية اقتصادية (أ) و الاستغلال التعسفي لهذه الحالة (ب).

1-التبعية الاقتصادية:

عرفت المادة 4/03 من الأمر رقم 03-03 التبعية الاقتصادية على النحو الأتي: << وضعية التبعية الاقتصادية : هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا ما أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها أخرى كانت زبونا أو ممونا.>>

2-الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية

لا تعتبر حالة التبعية الاقتصادية أمرا محظورا في حد ذاته بل ما ينتج عنها في حالة إخلالها بالمنافسة، حيث نصت المادة 11 من الأمر 03-03 المذكورة أعلاه على الممارسات المشكلة للتعسف على سبيل المثال لا الحصر وذلك باستعمال عبارة على الخصوص، ضف إلى ذلك ما يستخلص من العبارة الواردة في آخر المادة 11 بنصها على:

<< كل عمل أخر من شانه أن يحد أو يلغي منافع المنافسة في السوق.[1]>>

و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الممارسة التعسفية في إطار الأمر رقم 95-06 القديم، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 2000-314[2] الذي تم إلغاؤه التي اعتبرها بمثابة مقياس للأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة.[3]

ثالثا:البيع بأسعار مخفضة تعسفيا (البيع بالخسارة)

إن الغاية الأساسية من قانون المنافسة هي تفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة قصد زيادة الفعالية الاقتصادية لذلك فان الضرر الذي تخلفه الممارسات الماسة بهذا المجال تتجاوز في أثارها المساس بالمستهلك أو المؤسسات المنافسة إلى حد الإضرار بالاقتصاد الوطني لذلك فقد حرص المشرع الجزائري في نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03[4] المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم إلى ضبط التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين و حرص على تحديد طبيعة الضرر الذي يلحق بالمؤسسة الواقعة ضحية لها وذلك كضمانة، لان بالمقابل لا يمكن أن يشكل النص ضغطا على المؤسسات إذ من شان التمتع بفعالية اقتصادية أن تجد المؤسسات ميدانا خصبا تتنافس فيه وبيئة قانونية مساعدة على التفاعل.[5]

المطلب الثالث: التجميعات الاقتصادية

---

[1] سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، المرجع السابق ص 54.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 جريدة رسمية، عدد (61) مؤرخة في 2000/10/18 ص 15-16، الملغى بموجب الأمر رقم 03-03 مرجع سابق.

[3] سلمى كحال ،مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، فرع قانون الاعمال،جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009

[4]تنص المادة 12 من الأمر 03-03 على مايلي:<< يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتجاتها من الدخول إلى السوق.>>

[5] لعور بدرة، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 357.

يمكن تعريف التجميع الاقتصادي إلى تعريف فقهي وآخر قانوني.

أ-التعريف الفقهي

جاء في القاموس القانوني « Lexique des termes juridiques » لسنة 2015 ان تعريف التجميع في مجال القانون التجاري كما يلي: " بالمفهوم الواسع هو كل عملية قانونية رامية لخلق وحدة القرار بين المؤسسات بهدف زيادة قوتها الاقتصادية."[1]

يعرف الأستاذ: BERNARD BLAISE JEAN التجميع الاقتصادي على انه: << تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة، بغية إحداث تغيير دائم في هيكلة السوق،مع فقدان كل المؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها[2]>>

ب-التعريف القانوني

بالرجوع إلى قانون المنافسة الجزائري نجد أن المشرع لم يقم بتعريف التجميع الاقتصادي، وإنما اكتفى فقط بذكر الحالات و الأشكال التي تتخذها التجميعات وذلك من خلال نص المادة 15 من الأمر رقم 03-03 وهي: << يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،
- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق اخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،
- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.>>

المبحث الثاني: مدى تأثر مبادئ المنافسة الحرة بجائحة كورونا -كوفيد 19-

يقتضي منا البحث من خلال هذا الجزء البحث عن النتائج التي افرزتها جائحة كورونا والتي تمس بالمبادئ التي تقوم عليها المنافسة الحرة والنزيهة كما سبق ذكره من خلال الجزء الاول من هذه الدراسة.

المطلب الأول في الميدان الاقتصادي

ان الغاية من وجود المنافسة النزيهة في السوق هي زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال احكام المادة الاولى من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

كما ان المشرع الجزائري قد حدد بموجب المادة 02 [3]من نفس الامر مجال تطبيق قانون المنافسة وهو عموما الميدان الاقتصادي (الفقرة الاولى من نص المادة) والصفقات العمومية (الفقرة الثانية من نص المادة)

---

[1] « Au sens large, toute opération juridique tendant à créer une unité de décision entre des entreprises dans le but d'encloître la puissance économique . »
Lexique des termes juridiques 2014-2015, Dalloz, Paris, 2014, p221.

[2] BERNARD BLAISE JEAN, droit des affaire, LGDJdelta Paris beyrouth 1998 , p 452.

[3] تنص المادة 2 من احكام قانون المنافسة رقم 03-03 المعدل سنة 2008 بموجب القانون رقم 08-12 على مايلي: " بغض النظر على كل الاحام الاخرى المخالفة، تطبق احكام هذا الامر على مايلي :

1/ نشاطات الانتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لاعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها اشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها،

2/ الصفقات العمومية، بدءا بشر الاعلان عن المناقصة الى غاية المنح النهائي للصفقة..

والمتتبع للوضع الراهن اثر ظهور فيروس كورونا كوفيد 19 بعض الممارسات المنافية للمنافسة الحرة والنزيهة وهي:

الفرع الاول: الاحتكار

فقد هدد وزير التجارة، كمال رزيق، التجار في سوق بوفاريك للخضر والفواكه، بتدخل الدولة لتسقيف الاسعار إن لم يلتزموا بأسعارها القانونية.

وقال رزيق وهو يخاطب أحد التجار بسوق بوفاريك، التي حل بها في زيارة فجائية فجر اليوم الخميس، "احترموا الأزمة التي يمر بها الشعب ولا تضطروني أن أعلق لكم ورقة إجبارية أسقف من خلالها الأسعار ولن أبالي حينها بخسارتكم."

وأمر وزير التجارة، الباعة أن لا يتجاوز سعر البطاطا 45 دينار جزائري، مبرزا أنها منتوج متوفر بكثرة ولا يوجد ما يفسر ارتفاع سعرها لأزيد من 100 دينار جزائري[1].

كما شنت مختلف المصالح الامنية من درك وشرطة حملة تفتيش ومراقبة صارمة تطبيقا لتعليمات رئيس الجمهورية التي اسداها لضبط السوق لمحاربة ندرة جميع المنتجات الغذائية، حيث قامت بتعقب المضاربين واتخاذ مختلف الاجراءات القانونية اللازمة ضدهم وتقديمهم امام العدالة للمحاكمة.

ومن بين الاجراءات الردعية لمحاربة المضاربة في الاسواق بهدف حماية القدرة الشرائية للمواطن الجزائري قام وزير التجارة كمال رزيق اضافة الى الخطابات النارية الرسمية في وسائل الاعلام ضد المضاربين، بخرجة ميدانية مفاجئة لسوق الخضر والفواكه ببوفاريك اين قام بتهديد بعض المضاربين بسحب السجل التجاري ومنعهم من ممارسة التجارة في حالة عدم التزامهم بالسعر الذي اقرته الحكومة لبعض الخضر الواسعة الاستهلاك لدى المواطن الجزائري كالبطاطا. كما قام الوزير بالتهديد بالغلق الفوري لبعض الملبنات التي تقوم بانتهاك قواعد المنافسة الحرة والنزيهة في السوق بحيث تقوم بعملية البيع المشروط باقتناء كمية دنيا من بعض المواد وهذا ما يخالف نص المادة 11 من قانون المنافسة الامر رقم 03-03 المعدل والمتمم .

الفرع الثاني: رفع الاسعار بطريقة تعسفية

قامت الحكومة في هذه الاونة الاخيرة التدخل عن طريق تسقيف اسعار الفحص عن طريق PCR والفحص بالاشعة نتيجة لتزايد الطلب عليها من طرف المواطنين الذين يشتبه اصابتهم بفيروس كورونا الامر الذي ادى ببعض العيادات الطبية الخاصة خاصة في المدن الكبرى الى رفع الاسعار بطريقة تعسفية، فتم تسقيف اسعار الفحوصات عن طريق السكانير والتحاليل البيولوجية للكشف عن فيروس كورونا بموجب اتفاقية بين وزارة الصحة و وجمعية اطباء مراكز الاشعة.

و أوضح رئيس جمعية الاطباء الخواص لمراكز الأشعة الطبية, بوختوش جمال, أن تسقيف أسعار الكشف عن الفيروس بواسطة جهاز السكانير تندرج ضمن روح التضامن الوطني في هذا الظرف الصحي الصعب الذي تمر به البلاد.

وأكد أنه "بالنظر للآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عن هذه الجائحة والأهمية البالغة التي يكتسيها التشخيص بجهاز السكانير, وبناء على طلب وزارة الصحة, قرر اغلبية أطباء الأشعة الخواص تخفيض أسعار الكشف بهذا الجهاز الى 7000 دج"، مشيرًا الى أن هذه المبادرة "ستدخل حيز التنفيذ بداية من اليوم وهذا لمدة ستة اشهر قابلة للتجديد حسب الظرف الوبائي".[2]

غير انه، يجب ان لا يعيق تطبيق هذه الاحكام ، اداء المرفق العام او ممارسة صلاحية السلطة العمومية."

[1] جريدة البلاد ليوم 19 مارس 2020 عدد .6180

[2] الموقع الالكتروني للاذاعة الجزائرية، تاريخ زيارة الموقع 10 ديسمبر سنة 2020

وبناء على هذه الاتفاقية يصبح الفحص بالسكانير في حدود 7000دج و تحاليل PCR ب8800 دج والمضاد للجين ب 3600 دج والتحاليل الفيزيولوجية ب 2200دج.

الفرع الثالث:

المطلب الثالث: في ميدان الصفقات العمومية

تطبيقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 02 من قانون المنافسة فان هذا الاخير يطبق على الصفقات العمومية بدءا بنشر الاعلان عن المناقصة الى غاية المنح النهائي للصفقة.

وعليه سوف نحاول دراسة في هذا المطلب المبادئ العامة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية ثم الى مظاهر تجسيد قواعد المنافسة في الصفقة العمومية واخيرا القواعد الخاصة لابرام وتنفيذ الصفقة العمومية في الظروف الاستثنائية(ازمة كورونا)

الفرع الاول: المبادئ العامة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية

بتحليل نص المادة 5 من احكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [1]المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الساري المفعول نجدها نصت على المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية وهي: مبدأ حرية الوصول الى الطلبات العمومية ومبدأ المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الاجراءات.

أولا: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

يقصد بحرية الوصول الى الطلبات العمومية انه بامكان اي شخص تتوفر فيه مجموعة من الشروط المعلن عنها في الصفقة، الدخول في المنافسة من اجل الظفر بالصفقة وتنفيذها، ولا يتاتى ذلك الا بعد الاعلام عن الصفقة عبر وسائل اعلام وطنية.[2]

وفي هذا الصدد يرى الاستاذ سليمان الطماوي ان المناقصات العامة تقوم على اساس المنافسة الحرة والمساواة بين المتنافسين مع مراعاة القيود التي ترجع الى نوع المناقصة، وان الاعلان عن المناقصة ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للتنافس بين الراغبين في التعاقد مع الادارة العامة، لان بعض الراغبين في التعاقد قد لا يعلم بحاجة الادارة الى ذلك.[3]

ثانيا: مبدأ المساواة في معاملة المرشحين:

ويقصد به الحق في الاشتراك في المناقصات العامة بين المتنافسين، وليس للادارة ان تقيم اي تمييز غير مشروع بينهم.[4]

ويقصد بمبدأ المساواة ايضا ان لا تنطوي معايير اختيار العروض على طابع تمييزي، وبالتالي فهو يعد ضمانة اساسية للمنافسة الحرة في الصفقات العمومية، كما يجسد التزام المصلحة المتعاقدة بعدم القيام باي فعل تمييزي بين المتعهدين الذين اودعوا تعهداتهم بمناسبة طلب العروض الذي تم نشره للمنافسة.[5]

ثالثا: مبدأ شفافية الاجراءات:

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،ج ر عدد 50مؤرخة في 20سبتمبر2015.

[2] النوي خرشي، الصفقات العمومية،دار الهدى،الجزائر،2018، ص 25.

[3] سليمان الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مصر،2008،ص 233.

[4] سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 237.

[5] جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، موفم للنشر، الجزائر 2018 ص 56.

ان مبدأ الشفافية الذي جاء به قانون الصفقات العمومية الجزائري هو مستمد من احكام قانون الامم المتحدة لسنة 1994 الذي يحث كل دول العالم على ادماجه ضمن قوانينها الداخلية والمتعلقة بالصفقات العمومية وذلك بهدف حماية كافة اشكال الفساد في جميع مراحل ابرام الصفقات العمومية.[1]

ان حرص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية هو ان هذا المبدا يعد احد مقومات الحكم الراشد واحد اليات مكافحة الفساد، كما انه احد الدعائم التي تقوم عليها التنمية الشاملة والمستدامة.[2]

الفرع الثاني: مظاهر تجسيد قواعد المنافسة في الصفقة العمومية

أولا: في مرحلة تحضير الصفقة

<<تلتزم الادارة طبقا للسلطات المخولة لها قانونا وفي اطار المحافظة على الطابع الحيادي لها في اعداد ملف الصفقة، بتكريس مبدأ المنافسة سواء من ناحية موضوع الصفقة في حد ذاته او من ناحية توفير فرص متكافئة للمترشحين للظفر بالصفقة.[3]>>

1/احترام المنافسة عند تحديد الحاجات:

اوجب المشرع الجزائري في نص المادة 27 من قانون تنظيم الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة ان تحدد حاجاتها والواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في اي اجراء لابرام صفقة عمومية.

واضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على ان مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا الى تقدير اداري صادق وعقلاني، حسب الشروط المحددة في هذه المادة .

كما انه يجب اعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا الى مواصفات تقنية مفصلة تعد على اساس مقاييس و/او نجاعة يتعين بلوغها او متطلبات وظيفية . ويجب الا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج او متعامل اقتصادي محدد.[4]

وفي حالة ظهور حاجات جديدة، يمكن المصلحة المتعاقدة اما ابرام ملحق، واما اطلاق اجراء جديد .

كما يجب ان تراعي المصلحة المتعاقدة عند قيامها بعملية تحصيص الصفقات الى وجود المنافسة بين مختلف المتعاملين من خلال تبسيط الصفقات وهو مايسمح لاكبر عدد من المتعاملين بتقديم عروضهم، خاصة اتاحة الفرصة للمؤسسات الصغير والمتوسطة الى الدخول في الصفقة العمومية. وهو مانصت عليه المادة 31 من قانون الصفقات العمومية.[5]

2/ احترام المنافسة عند اعداد دفتر الشروط

---

[1] شريفي الشريف، مبدأ الشفافية في العقود الادارية كالية من الفساد المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،العدد 3، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر ، 2013، 90.

[2] فايزة عمايدية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام تخصص قانون الادارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر 2013/2012 ص 20.

[3] اكروم مريام، التزام المصلحة المتعاقدة باعمال المنافسة في الصفقات العمومية، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 9،منشور على موقع مجلس المنافسة الالكتروني،الجزائر، 2015،ص7-8.

[4] انظر المادة 27 من احكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[5] اكروم مريام ، المرجع السابق ص8.

يعرف دفتر الشروط على انه وثيقة رسمية تضعها الادارة او المصلحة المتعاقدة بارادتها المنفردة تحدد من خلاله كل الشروط المتعلقة بالصفقة في حد ذاتها وفي المتعامل المتعاقد معها.فالادارة تستغل التقنيين والخبراء العاملين لديها من اجل تحديد دفتر شروط يحقق اهدافها.[1]

وهناك معايير نصت عليها المادة 78 من قانون الصفقات العمومية وجب على المصلحة المتعاقدة ان تذكرها في الصفقة العمومية احتراما لقواعد المنافسة من بينها النوعية، اجال التسليم، السعر والكلفة الاجمالية للاقتناء والاستعمال...الخ

3/ تمكين المترشحين من الوثائق:

تلتزم الادارة بتمكين المترشحين للصفقة العمومية بكل الوثائق والمعلومات الضرورية وهو مانصت عليه المادة 63 من قانون الصفقات العمومية بقولها: " تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64 ادناه، ويجب ان يسحب دفتر الشروط من طرف المترشح او المتعهد او من طرف ممثليهما المعينين لذلك .

ثانيا: في مرحلة ابرام وارساء الصفقة العمومية:

تلتزم الادارة في هذه المرحلة باحترام مبدا المنافسة وذلك باتباعها الكيفيات التي سطرها لها المشرع في قانون الصفقات العمومية، فنصت المادة 39 منه على ان طلب العروض هو القاعدة العامة والتراضي هو الاستثناء.

وقد عرفت المادة 40 من قانون الصفقات العمومية طلب العروض بقولها: " طلب العروض هو اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا الى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل اطلاق الاجراء.

ويعلن عدم جدوى اجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام اي عرض، او عندما لا يتم الاعلان، بعد تقييم العروض عن مطابقة اي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، او عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات."

اما بالنسبة للتراضي كاستثناء عن القاعدة العامة فهو اجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة. وهو ما نصت عليه المادة 41 من قانون الصفقات العمومية.

وقد حددت المادة 42 منه شكل طلب العروض الذي قد يكون وطنيا او دوليا كما انه يمكن ان يكون في شكل:

- طلب العروض المفتوح
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
- طلب العروض المحدود،
- المسابقة.

---

[1] . عمار بوضياف،شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الاول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2017، ض 242.

*وقد نص قانون الصفقات العمومية على دفاتر الشروط في نص المادة 26 التي تنص على مايلي: " توضح دفاتر الشروط، المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهي تشمل على الخصوص ما ياتي:

دفاتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للاشغال و اللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الاشغال او اللاوازم او الدراسات او الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.""

ويجسد طلب العروض المفتوح المنافسة لانه متاح لجميع المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط البسيطة لنيل الصفقة العمومية عكس طلب العروض المحدود الذي يخص فقط المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط خاصة تضعها المصلحة المتعاقدة مسبقا نظرا لخصوصية الصفقة العمومية في حد ذاتها.

وقد عرفت المادة 41 من المرسوم 15-247 التراضي كاستثناء عن القاعدة العامة في ابرام الصفقات العمومية بانه:" التراضي هو اجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة.

ويمكن ان يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط او شكل التراضي بعد الاستشارة ، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

ان اجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لابرام العقود لا يمكن اعتمادها الا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم."

الفرع الثالث: القواعد الخاصة لابرام وتنفيذ الصفقة العمومية في الظروف الاستثنائية(ازمة كورونا).

يبدو أن المشرع الجزائري لم يتدخل لوقف المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في مختلف القوانين على عكس تشريعات مقارنة، كالمشرع الفرنسي الذي أصدر قانون الطوارئ رقم 290/2020 ،المؤرخ في23 مارس 2020 لمواجهة جائحة كوفيد- 19 ،الذي تلاه صدور الأمر رقم 303/2020 ،المؤرخ في25 مارس 2020. المتضمن تكييف قواعد الإجراءات الجزائية على أساس قانون الطوارئ السالف ذكره، حيث تم توقيف آجال تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة.

قام المشرع المغربي،بدوره، بإصدار مرسوم مؤرخ في 23 مارس 2020 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ و اجراءات الإعلان عنها الذي نص في المادة السادسة منه على وقف سريان مفعول جميع الإجراءات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها واستئناف حسابها من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة،

و في تونس تدخل المجلس الأعلى للقضاء بمذكرة مؤرخة في 15 مارس 2020 ،اعتبر فيها أن الوضع الصحي الاستثنائي الذي تمر به البلاد بسبب فيروس كورونا يدعو إلى اعتبار هذا الوضع 16الصحي العام من قبيل القوة القاهرة .أما في الجزائر ولعدم وجود نص قانوني خاص يواكب الوضع الصحي العام ويوقف سريان المواعيد الإجرائية، فإن حل الإشكال يكون بتطبيق المادة 12 من قانون الصفقات العمومية.

أولا: حالة الاستعجال الملح

تنص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في الجزائر على الآتي: "في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية. ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه،

وترسل نسخة من المقرر المذكور في الفقرة السابقة المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة وا (سلطة ضبط الصفقات ٍلى الوزير المكلف بالمالية العمومية وتفويضات المرفق العام والمتفشية العامة للمالية.

عندما لا يسمح الاستعجال الملح باعداد الصفقة قبل الشروع في بداية تنفيذ الخدمات، يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل..."

يتبين أن المشرع قد جعل ان الأصل العام أن ينفذ العقد بعد استكمال إجراءات الإبرام و الكتابة، و موافقة السلطة المختصة، واستثناءا عن ذلك سمح للمصلحة المتعاقدة أن تأمر بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية في حالات محددة موضوعية ومعقولة، تبرر الوضع الاستثنائي والخروج عن القاعدة العامة، وذلك في حالة الاستعجال الملح الذي يكون سببه خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ، أو وجود خطر ولكنه يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي، وأضاف المادة "ولا يسعه التكيف مع آجال مقتضيات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا كما أضافت المادة "وبشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون هذه الظروف نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها"، أي أن لا يد لها في خلق هذه الظروف .

تتوفر هذه الشروط كلها في الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 وتداعياتها،حيث أن اعتبارات الصحة العمومية المرتبطة بمكافحة كوفيد- 19 تبدو من طبيعة تجمع هذه الشروط الثلاثة، وتشكل حالة استعجال ملح لكن يجب على المصلحة المتعاقدة تقدير الحالات حالة بحالة، وعليها أن تبرر الطابع الموضوعي للاستعجال،كما هو الحال مثلا في التموين بالمنتجات الصيدلانية التي تساهم في حماية الصحة العمومية (التموين بالأقنعة لحماية التنفس والأقنعة المضادة للرذاذ، والمطهرات، وأجهز ة الكشف عن المرض...)، كما أن اللجوء إلى هذا الاستثناء يجب أن يكون تفسيره ضيقا وأن يكون مبررا بعناية، وأن يقتصر على الخدمات الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال، فيكون مبلغ ومدة الصفقة المبرمة على هذا الأساس ضروريا تماما لتلبية حاجات مستعجلة، حتى إذا لزم الأمر تجديدها في حالة إطالة أمد 18الأزمة الصحية .رغم وجود حالات الاستعجال، فقد عل في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة ق المشرع الشروع العمومية على ترخيص يمنح من قبل مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير الوصي على القطاع المعني بالصفقة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، يكون هذا الترخيص بموجب مقرر معلل،أي يحتوي على جملة من الأسباب تسوغ اللجوء للتنفيذ قبل مباشرة عملية الإبرام، وفي ذلك ضمان وصمام أمان للخروج عن القاعدة لأسباب موضوعية مبرر.

تطلب المصلحة المتعاقدة الترخيص من الجهات المخولة بالترخيص المحددة في النص، ويقع عليها عبء تبرير وجه الخطر، نطاقه وآثاره، كما تبين في حالات أخرى، جانب المساس بالملك محاولة . منها لإقناع الجهات المعنية بإصدار الترخيص، و ذا صدر الترخيص بموجب قرار معلل وجب إرسال نسخة منه إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية، يعكس ذلك أثر الصفقة العمومية على الخزينة العمومية والحرص على حماية المال العام، وأضاف التنظيم الجديد فيما يخص الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمتفشية العامة للمالية، حيث تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير، وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات،طبقا لنص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .رغم كل الضمانات السابقة، فرضت الفقرة الرابعة من المادة 12 تأكيدا على اشتراط الكتابة إعداد صفقة عمومية على سبيل التسوية خلال ستة 06أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المتضمن الترخيص بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات العمومية، إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 ،وعرضـــها على الهيئة المختـــصة بالرقـــابة الخارجية للصفقات العمومية[1].

[1] موساوي مليكة، مقتضيات ابرام الصفقات العمومية في ظل جائحة -كوفيد 19-حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34 عدد خاص القانون وجائحة كوفيد 19- صفحة 81-100.

ثانيا: التغاضي عن الإشهار والمنافسة في حالة الاستعجال الملح

اتاح المشرع الجزائري من خلال احكام قانون تنظيم الصفقات العمومية أي المادة 12 السالفة الذكر امكانية عدم اعمال قواعد ومبادئ المنافسة الحرة والنزيهة المنصوص عليها بموجب المادة 05 السالفة الذكر نظرا للاوضاع الراهنة والخطيرة التي تمر بها البلاد. ذلك ان اتباع القاعدة العامة في ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض من شأنه تعطيل المرافق العمومية للدولة المكلفة بتقديم خدمات في جميع الميادين للمواطنين.

ثالثا: اللجوء الى اجراء التراضي البسيط في ابرام الصفقات العمومية

تنص المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية السالف الذكر ان " التراضي هو اجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة.

ويمكن ان يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط او شكل التراضي بعد الاستشارة ، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

ان اجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لابرام العقود لا يمكن اعتمادها الا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم."

وبالرجوع الى احكام الفقرة الثانية من نص المادة 49 نجدها تتكلم عن حالة الاستعجال الملح المنصوص عليه بموجب المادة 12 من نفس المرسوم.

رابعا: حتمية إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية

اكد المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 على إطلاق بوابة الكترونية للصفقات العمومية تسير طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، ويحدد، في هذا المجال، قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية، على أن يحدد محتوى هذه البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الالكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، ويرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا، وكل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية .تستعمل المعلومات والوثائق التي تعبر على البوابة لتشكيل قاعدة بيانات، في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وبهذه الصفة يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة، وزيادة على ذلك، لا تطلب من المتعهدين الوثائق التي يمكن المصلحة المتعاقدة طلبها بطريقة الكترونية.

ويلاحظ انه ومنذ تاسيس الطريقة الالكترونية لابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 اكتوبر 2010 ، إلا انه لم يتم تفعيل ابرام الصفقات العمومية في الجزائر الى اليوم نظرا للصعوبات التقنية والقانونية من بينها ضعف تدفق الانترنت،

الخاتمة :

تعتبر جائحة كورونا ازمة عالمية فرضت على الجزائر اصدار نصوص قانونية استثنائية من اجل احتوائها والحد من انتشارها حفاظا عن الارواح ، كما ان هذه النصوص القانونية المتخذة في شكل تدابير وقائية مؤقتة لها تداعيات كبيرة على المنظومة التشريعية بالدولة ومنها تشريع المنافسة المتمثل في احكام الامر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق

بالمنافسة الذي تهدف احكامه اساس الى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق بهدف زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين كما اشارت اليه المادة الاولى من الامر.

نستخلص من خلال دراسة تأثير جائحة كورونا على مبدأ المنافسة الحرة والنزيهة في الجزائر، أن المنافسة في الاسواق خاصة في بداية الجائحة تأثرت كثيرا نتيجة بعض الممارسات المنافية للمنافسة كالاحتكار والمضاربة مما اثار هلعا كبيرا لدى المواطنين مما دفعهم الى البحث المستمر عن السلع خاصة مادة السميد من اجل تخزينها خوفا من استمرار ،

أما بالنسبة الى تدخل الحكومة من اجل تسقيف بعض الاسعار فان هذا التدبير من شانه حماية المنافسة ويظهر اثر ذلك من خلال حماية القدرة الشرائية للمستهلكين نتيجة الاضطراب الخطير لاسعار السلع وارتفاعها وقت الازمة .

كما لاحظنا ان في ما يخص اثر الجائحة على المنافسة في ميدان الصفقات العمومية انه يمكننا القول ان قواعد المنافسة الغيت واصبح ابرام الصفقات العمومية يقوم على اجراء التراضي البسيط كاستثناء فرضه فيروس كورونا –كوفيد19-

من خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج التالية:

تاثر قواعد المنافسة الحرة من خلال ظهور بعض الممارسات المنافية للمنافسة في ظل الازمة كالاحتكار والمضاربة.

تدخل الحكومة في تسقيف اسعار السلع الواسعة الاستهلاك.

تقييد مبادئ المنافسة في ميدان الصفقات العمومية من خلال اجراء التراضي وانعدام التعامل الالكتورني

من خلال ما تم ذكره يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

-ضرورة اعادة صياغة وتفعيل قانون منافسة يتلاءم مع الظروف الاستثنائية

تشريع قوانين صارمة لردع الممارسات المنافية للمنافسة كالاحتكار والمضاربة وقت الازمات.

-تفعيل وتعميم التعامل الالكتروني عن بعد في ميدان الاسواق والصفقات العمومية.

قائمة المصادر و المراجع:[1]

أولا: قائمة المصادر

أ-الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996،ج ر عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

ب-النصوص القانونية

1-الاوامر:

الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بالمنافسة ج ر عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية سنة 2003

2-التشريع

القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 اوت 2010 ج ر عدد 46 مؤرخة في 18اوت 2010.

3-المراسيم الرئاسية

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

3-المراسيم التنفيذية

المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 06 مارس 2011 ، يحدد السعر الاقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر والعادي والسكر الأبيض ج ر عدد 15 صادر في 09 مارس 2011.

المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 جريدة رسمية، عدد (61) مؤرخة في 2000/10/18

- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس سنة 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج ر عدد 15 مؤرخة في 21 مارس 2020.

المرسوم التنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس 2020 ،يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19-، ج ر عدد 16 مؤرخة في 24 مارس 2020.

ثانيا: قائمة المراجع

أ-الكتب

النوي خرشي، الصفقات العمومية،دار الهدى،الجزائر،2018،

جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، موفم للنشر، الجزائر 2018

سليمان الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مصر،2008،

عمار بوضياف،شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الاول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017

Ouvrages ;

BERNARD BLAISE JEAN, droit des affaire, LGDJ ;delta Paris beyrouth1998..

Jacques Azéma, et autre, Dictionnaire de droit des affaires, Ellipses,2007,p286. Lexique des termes juridiques 2014-2015, Dalloz, Paris, 2014, p221.

ب-الرسائل الجامعية

سلمى كحال ،مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، فرع قانون الاعمال،جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2009

سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق: مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،2013 .

فايزة عمايدية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام تخصص قانون الادارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر 2013/2012

نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر رقم 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري،

ج-المقالات في المجلات

شريفي الشريف، مبدأ الشفافية في العقود الادارية كالية من الفساد المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،العدد 3، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر ، 2013

لعور بدرة، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة

موساوي مليكة، مقتضيات ابرام الصفقات العمومية في ظل جائحة -كوفيد 19-حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34 عدد خاص القانون وجائحة كوفيد 19

د-المقالات على مواقع الانترنت

الموقع القانوني لجريدة البلاد ليوم 19 مارس 2020 عدد .6180-

الموقع الالكتروني للاذاعة الجزائرية، تاريخ زيارة الموقع 10 ديسمبر سنة 2020

اكروم مريام، التزام المصلحة المتعاقدة باعمال المنافسة في الصفقات العمومية، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 9،منشور على موقع مجلس المنافسة الالكتروني،الجزائر، 2015،

إليات ضبط الاعلام البيئي وعلاقته بالاشهار التجاري الالكتروني سلطة ضبط السمعي البصري نموذجا.

Mechanisms for controlling environmental media and its relationship to electronic commercial advertising. The authority to control audiovisual media as a model

الطالبة : رقطي منيرة

جامعة 08 ماي 1945 قالمة /مخبر الدراسات القانونية البيئية.

الملخص:

تعد حرية الإعلام السمعي البصري من الأمور الحتمية التي تبلورت واتضحت أكثر نتيجة التطور التكنولوجي، وتداعيات الحرية السياسية والإعلامية، الأمر الذي أدى إلى فتح آفاق جديدة تستوجب وجود هيئة تتولى مهمة مراقبة وضبط النشاط، والمتمثلة في سلطة ضبط السمعي البصري، وذلك من أجل تحقيق التوازن بين ممارسة الحرية الإعلامية من جهة، وحفظ النظام العام بمختلف عناصره من جهة أخرى، هذه الأخيرة التي زودت بصلاحيات ضبطية ورقابية متعددة تشمل أيضا السعي للوصول لتنمية و تثمين الحماية البيئة وترقية الثقافة البيئية، وكذا العمل على ضبط الاشهارات التجارية بنوعيها التقليدية والالكترونية،من خلال التركيز على التوعية الإعلامية لتحقيق تنمية مستدامة بيئيا، من خلال نشر الوعي البيئي، خصوصا مع ارساء النظام التنافسي وكثرة البرامج الاشهارية المروجة للتجارة الالكترونية، عبر وسائل الاعلام السمعية البصرية.

الكلمات المفتاحية: سلطة ضبط، السمعي البصري، إعلام بيئي، إشهار تجاري،

Abstract :

The freedom of audiovisual media is one of the inevitable matters that has crystallized and became clearer as a result of technological development and the implications of political and media freedom, which led to the opening of

new horizons that require the presence of a body in charge of monitoring and controlling activity, represented by the audiovisual control authority, in order to achieve a balance between Exercising media freedom on the one hand, and preserving public order with its various elements on the other hand, the latter which was provided with multiple controlling and oversight powers that also include seeking to develop and value the protection of the environment and the promotion of environmental culture.. As well as working to control commercial advertisements, both traditional and electronic, by focusing on media awareness to achieve environmentally sustainable development, by spreading environmental awareness, especially with the establishment of the competitive system and the large number of advertising programs promoting electronic commerce, through audiovisual media.

Keywords:

Control authority, audiovisual, environmental media, commercial advertising,

مقدمة:

أستحدثت سلطة ضبط السمعي البصري في الهرم الإداري والنظام القانوني للدولة الجزائرية، بموجب نص المادة 64 من القانون رقم 05/12[1] وهو أمر واقع ألزمته ضرورة حتمية فرضتها فلسفة الدولة القانونية ، خاصة مع فتح مجال الاعلام السمعي البصري للاستثمار عن طريق نظام الرخصة، وقد زودت بجملة من الصلاحيات الضبطية والرقابية من بينها، سهر السلطة على تثمين حماية البيئة وتثمين الحياة الثقافية البيئية من خلال دعم وتعزيز الوعي البيئي، وكذا سهر السلطة على عدم إطلاق ادعاءات أو بيانات أو عروض كاذبة بأي

[1]- جاء القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 02، الصادرة في 21 صفر1433 الموافق لـ 15 يناير 2012.ليزيل كل العوائق ويعالج معظم المشاكل خاصة منها الفراغ القانوني المتعلق بوسائل الإعلام الالكتروني، للتوسع أنظر: الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، دار الكتب العلمية، 2014، ص 146.

شكل من الأشكال من شأنها تضليل المستهلكين في إطار الاشهارات التجارية (التقليدية والالكترونية)، وكتوجه جديد للدولة الجزائرية تعمل فيه على دعم وتعزيز الاعلام البيئي خدمة لسياسة التنمية البيئية المستدامة في إطار تنظيم قانوني معتمد، تجد سلطة ضبط السمعي البصري مكانا بين الهئيات القانونية المكلفة بتنمية وحماية البيئة، خاصة وأن المؤسس الدستوري يقر بحق المواطنين في الحصول على المعلومات بموجب نص المادة 51 جديدة " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن"[1] .

كما نص الدستور على حق المواطن في بيئة سليمة بموجب المادة 68 جديدة من الدستور الجزائري حسب تعديل 2016 بقولها :

" للمواطن الحق في بيئة سليمة . تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة . يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة "[2].

حرصا من المؤسس الدستوري على هذا الحق قد أحال عملية حماية البيئة لمجموعة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين مهمتهم إرساء كل ما يحدده القانون لحماية البيئة.

تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري من بين الشخصيات المعنوية المعنية بالحفاظ على البيئية وضمان حق تداول المعلومة البيئية وذلك بموجب نص المادة 54 من القانون رقم 04/14 [3] المتعلق بالسمعي البصري وفي اطار تعداد

---

[1]- المادة 51 جديدة من دستور الجزائر لسنة 1996،المؤرخ في 08 ديسمبر 1996،ج ر عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1969،المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002،المتضمن تعديل الدستور، ج ر العدد 25،الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، والمعدل بالقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،المتضمن تعديل الدستور، ج ر العدد 63،الصادرة في 16 نوفمبر 2008،المعدل والمتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016،المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14،الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس .2016.

[2]- المادة 68 من تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 09.

[3]- المادّة 54 من القانون رقم 04/14،المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 24 فيفري 2014،يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر العدد 16،الصادرة في 21 جمادى الأولى 1435 الموافق لـ 23 مارس 2014. " تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام الآتية : -

المهام سلطة الضبط تم النص على السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.

من خلال استقراء مضمون هذه النصوص القانونية تتضح لنا العلاقة الوطيدة التي تربط بين الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط السمعي البصري من جهة وبين ضرورة العمل على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان من جهة أخرى، وعلاقة حفظ البيئية بموضوع الاشهارات المروجة للتجارة الالكترونية، وفي هذا الصدد نطرح التساؤل التالي : **ما مدى فعّالية الممارسات الضبطية والرقابية لسلطة ضبط السمعي البصري في تعزيز وتنمية حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية من خلال الرقابة على مضامين الاشهار التجاري الالكتروني؟**

نستعين للاجابة على هذه الإشكالية على **المنهج التحليلي والمنهج الوصفي** كونهما الأنسب تماشيا مع طبيعة الموضوع الذي يحتم علينا وصف سلطة ضبط السمعي البصري كهئية مستقلة تشكل جزء من الهيكل المؤسساتي للدولة، وكذا بالاعتماد على طريقة تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها حاليا، كون العلاقة بين سلطة ضبط السمعي البصري وتنمية البيئة من بين المواضيع التي تولى المشرع الجزائر ي تنظيمها بموجب قانون السمعي البصري، الذي يجد إمتدادا له في القانون المتعلق بالبيئة.

وحتى نعطي الموضوع حقه ارتأينا تقسيم المداخلة إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول : استراتيجية سلطة ضبط السمعي البصري في حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية، والمبحث الثاني نخصصه لعرض أهم الضوابط القانونية المتاحة لسلطة ضبط السمعي البصري في تفعيل حق الاعلام البيئي بالموازاة مع ضبط الاشهار التجاري (بنوعه التقليدي والالكتروني).

السهر على حرّية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساري ..... - السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان".

المبحث الأول: استراتيجية عمل سلطة ضبط السمعي البصري في حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية.

قطعت الجزائر أشواطا مهمة في مسار تكريس الحق في الاعلام والاطلاع في المنظومة القانونية بشكل عام وفي التشريع البيئي على نحو خاص، وذلك لأهميته في توعية المواطنين بحالة البيئة وتمكينهم من المعلومات الخاصة بالأوضاع المهددة لسلامتها، وكذا إدماجهم في استراتيجية حمايتها والمشاركة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالوقاية من تفاقم الأخطار والملوثات، والتصدي بكافة التهديدات التي تمس السلامة البيئية أو تزيد من حدة التدهور البيئي، وبعد التأسيس للإطار العام لحق المواطن في الاعلام البيئي من أدوات قانونية مختلفة، تضمن له حرية الاطلاع والحصول على المعلومة بشكل عام بما في ذلك حق الاعلام البيئي [1].

ومع تنصيب السلطات الضابطة لوسائل الاعلام كتوجه جديد للضبط، وباعتبار سلطة ضبط السمعي البصري السلطة الضابطة الوحيدة لمجال الاعلام السمعي البصري هذا المجال الذي أصبح له تأثير بالغ الخطورة [2]من خلال وسائل الاعلام الحديثة، فبعد أن كان الاعلام قبل الثورة العلمية والتكنولوجية التي مست وسائل الاعلام والاتصال يخضع للهيمنة السياسية التي تقيده بنشر ما ترغبه ومنع نشر مالا ترغبه، وما ينبغي أن يعلمه الجمهور من عدمه [3].

غير أنه وبعد تطور وسائل الاعلام والاتصال وثورة المعلومات التي حولت العالم إلى قرية صغيرة، لم يعد الاعلام خاضعا للسلطة السياسية وإنما عرفت وسائل الاعلام نوعا من الاستقلالية [4].

---

[1]- أوكيل محمد أمين، الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية البيئية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 543.

[2]- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 13.

[3]- مصطفى طلاع خليل، التنظيم القانوني لحرية الاعلام المرئي والمسموع (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019، ص 20.

[4]- بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الاعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص ص 11-12.

ومن أهم وسائل الاعلام والاتصال المتطورة التي ارتبطت بالثورة التكنولوجية يمكن الاشارة إليها الراديو الذي بدأ استخدامه في بداية القرن العشرين كوسيلة لنقل الرموز عبر الأثير، ثم جاء التلفزيون في النصف الأول من عشرينيات القرن الماضي ليكون من انجازات هذه الثورة، ثم جاءت الأقمار الصناعية لتعبر بالإذاعة والتلفزيون ليصلا إلى كل أنحاء العالم، لتتولد القنوات الفضائية كنتاج للامتزاج بين التكنولوجيا الحاسب الآلي والأقمار الصناعية، وبعدها الانترنت كوسيلة الإعلام حديثة ومستقلة[1] .نحاول توضيحها في ما يلي:

المطلب الأول : التركيز على التوعية الإعلامية لتحقيق تنمية مستدامة بيئيا.

ترتبط البيئة بمجال التنمية المستدامة للدولة، حيث نجد من العلاقة الوطيدة ما يحتم تدخل الإعلام في بناء التنمية داخل الدولة، لذا فالمشرع الجزائري جعل من سلطة ضبط السمعي البصري المراقب المباشر لكل معلومة تبث عبر الوسائل الاعلامية السمعية والبصرية وكذا الاعلام عبر الانترنت، وذلك من خلال تكريس حق الرقابة على هذه الوسائل من أجل ضمان حق تداول المعلومات البيئية الصحيحة سواء بصفة عامة للدولة ككل أو تداولها للمواطن بصفة خاصة وذلك من خلال :

الفرع الأول : سهر سلطة ضبط السمعي البصري على نشر الوعي البيئي:

تعمل سلطة ضبط السمعي البصري على مراقبة وضبط وسائل الاعلام السمعية البصرية والالكترونية، من خلال تمكين القنوات من نشر المعلومات التوعوية والسهر على أن تحتوي البرامج التليفزيونية والإذاعية على حصص تعمل على نشر الوعي البيئي الذي يتكون من ثلاث حلقات منفصلات ومتداخلات في آن واحد وهي : **أولا : التربية والتعليم البيئي**: [2].**ثانيا: الثقافة البيئية:**.[3]

---

[1]- عبد الرزاق محمد الدليمي، الاعلام الجديد والصحافة الالكترونية، الطبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 11.

[2]- زهير عبد اللطيف، الإعلام والبيئة بين النظرية والتطبيق، الأردن، دار اليازوردي، 2014،ص 24

[3]- نزيهة وهابي، الإعلام ودوره في تشكيل الوعي البيئي.... نظرة شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة ، ص 21 منشورة عبر الرابط:

ثالثا: الإعلام البيئي: هو أحد أهم أجنحة التوعية البيئية وهو أداة إذا أحسن استثمارها كان لها مردود ايجابي للرقي بالوعي البيئي، ونشر الإدراك السليم للقضايا البيئية، ويعمل الإعلام البيئي في تفسير وفهم وإدراك المتلقي لقضايا البيئة المعاصرة وبناء قناعات معينة اتجاه البيئة وقضاياها[1] .

إن سعي سلطة ضبط السمعي البصري إلى نشر الوعي البيئي يعتبر من بين أهم وظائفها فهو الخطوة الأولى في تكوين الاتجاهات البيئية التي تتحكم في سلوك الفرد باعتباره وظيفة تنبؤية لما يمكن أن يصدر عن سلوك الفرد تجاه البيئة مستقبلا فبالتكامل بين منظومات التعليم البيئي والتربية البيئية والثقافة والإعلام البيئي يمكن الوصول بالجمهور إلى درجة معقولة من الوعي البيئي المطلوب، وفق خطط واستراتيجيات إعلامية تدريجية متنوعة ومدروسة [2]وتلك هي واحدة من مهام الإعلام البيئي الذي تعمل سلطة ضبط السمعي البصري على تأمينه. كما أن سلطة ضبط السمعي البصري تسهر على التغطية الإعلامية للقضايا البيئية[3].

بهذا تتضح لنا مدى فعّالية الاعلام السمعي البصري في مجال التغطية الإعلامية للقضايا البيئية مقارنة بالاعلام المكتوب، فالإعلام عن قضايا البيئة

---

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/3466 تاريخ الاطلاع : 2020/04/11، 10:50.

[1]- سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، ط، 1 الأردن،2011، ص 40، نقلا عن : نزيهة وهابي، المرجع السابق، ص 21.

[2]- سمير محمود، الإعلام العلمي، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2008،ص 149،148، نقلا عن نزيهة وهابي، المرجع السابق، ص 22.

[3]- لم تكن وسائل الإعلام في الأربعينيات والخمسينيات تهتم كثيرا بقضايا البيئة ومشكلاتها ولكنها بدأت تحتل الأعمدة الرئيسية في الصحافة في الستينيات والسبعينيات بالحوادث والكوارث البيئية، مثل تحطم ناقلة النفط أموكو كادنيرو عام 1978 وحادثة المفاعل النووي في ثري مايل آسلند، وانفجار بئر النفط في خليج مكسيكو عام 1979،ولقد اهتمت وسائل الاتصال الجماهيري بالدراسات والأبحاث التي تتناول البيئة وقضاياها للتوسع أنظر: جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، الاسكندرية، مركز الاسكندرية،2003، ص 98.

ليس جديدا فمنذ أكثر من مائة عام أنشئت جمعيات أهلية للحفاظ على الحياة البرية. وكان من نشاطاتها إعلام الناس عن فوائد الحياة البرية وضرورة صونها، واتخذت تلك الجمعيات من الصحافة والمجلات العامة وسائط لنشر رسالتها،[1]

أكدت دارسة أخرى حول جريدتي وقت الجزائر والشعب سنة 2011 وجود اهتمام إعلامي محدود بموضوع البيئة ومشكلاتها في الصحيفتين بدليل ضعف المساحة التحريرية المخصصة لقضايا البيئة [2].

إن هذه الدراسات تؤكد الاهتمام المحتشم لوسائل الإعلام المكتوبة سواء العمومية أو الخاصة بالقضايا البيئية وتكشف عن سياسة اللامبالاة التي يتبعها القائمون بالاتصال بالهيئات المكلفة بالأنشطة البيئية [3]، وهذا فيما يخص الإعلام المكتوب الذي يدخل في نطاق وظيفة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة [4].

في المقابل نجد فاعلية وسائل الاعلام السمعية البصرية في تعزيز وتثمين التغطية الإعلامية للقضايا البيئية، حيث تستطيع البرامج الإذاعية عبر القنوات الإذاعية المختلفة أن تناقش الجماهير وتستطلع آرائها اتجاه العديد من القضايا البيئية، فالصوت المحفز على الخيال الذي يتمتع به الراديو، وامكانية الاستماع إلى الإذاعة في أي مكان في المنزل، السيارة .....يجعل من الرسالة الاتصالية التي يمررها أكثر قابلية لتلقيها وتقبلها من الأفراد.[5]

وفيما يخص وسيلة التلفزيون فلقد أكدت دراسات عديدة أجريت في كل من الدول الصناعية المتقدمة في الشمال والدول النامية أن للتلفزيون دو ار

---

[1]- عصام الحناوي، قضايا البيئة والتنمية في مصر الأوضاع الراهنة وسيناريوهات مستقبلية حتى عام 2020،ط1،القاهرة، دار الشروق، 2001

[2]- نور الدين دحمار.، قضايا البيئة في الصحافة المكتوبة، دراسة تحليلية لجريدتي وقت الجزائر والشعب. مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص اتصال بيئي، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر. ص 153.

[3]- الزهرة بريك، الإعلام البيئي والبيئة الإعلامية الجديدة قراءة في خصائص الإعلام البيئي، المجلة الجزائرية للاتصال المجلد18العدد 02،ص150.(139-158)

[4]- المادة 40 من القانون العضوي رقم 05/12 :" تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، المرجع السابق، ص 06.

[5]- الزهرة بريك، المرجع السابق، ص 151

مركزيا في تشكيل الوعي البيئي لدى الجمهور العام، سواء في مجال تزويده بالمعلومات الكاملة والصحيحة عن قضايا البيئة أو في تشكيل الاتجاهات والمواقف اتجاه هذه القضايا وأيضا في تحديد الأولويات البيئية على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية [1].

بالنسبة للجزائر فالتلفزيون العمومي الجزائري يخصص برامج خاصة بالبيئة (المشاكل البيئية وهذا من خلال برامج خاصة أو من خلال الأخبار فيما يتعلق بذات المواضيع البيئية، وحتى القنوات الخاصة لها برامج تتناول مواضيع البيئة، وهذا كله في إطار تحقيق التوعية البيئية .

تجدر الإشارة هنا أن استخدام هذه الوسائل الإعلامية التقليدية من أجل التوعية البيئية، أمر ضروري، لكن غياب استراتيجية فعّالة مخططة مسبقا من طرف القائمين على الاتصال بالجهات المسؤولة على الحفاظ على البيئة، وغياب الإعلاميين المتخصصين في البيئة في هذه الوسائل الإعلامية، يجعل من تمرير الرسائل الاتصالية لا يحقق سوى الوظيفة الإخبارية، وهذا غير كاف[2].

تجدر الاشارة هنا لدور كل من مواقع الواب وشبكات التواصل الاجتماعي التي تعتبر من قبيل الاعلام الالكتروني، فكل هذه الوسائل تدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري بموجب نص المادة03 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري: " يمارس النشاط السمعي البصري من طرف: الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي ومؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها - المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها "[3]

يكرس اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري على وسائل الاتصال عبر الانترنت بموجب نصت المادة 56 من ذات القانون على أنه" تمتد مهام

---

[1]- آمال قرساس.، آفاق وحدود نشأة الإعلام البيئي في الجزائر، دراسة استطلاعية لعينة من الصحفيين في الفترة بين مارس وجوان 2013/2012،مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر. ص 82.

[2]- الزهرة بريك، المرجع السابق، ص 152.

[3]- القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري، المرجع السابق، ص 08.

وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت"[1].

يتضح دور سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الاعلام البيئي ونشر الوعي الثقافي البيئي، وفي اطار حماية البيئية وتثمين وترقية الثقافة البيئية، فإنها تخضع كل هذه الوسائل سواء العمومية أو خاصة لرقابتها ابتداء من منح الرخصة للقنوات الخاصة إلى غاية اتخاذ الاجراءات اللازمة في حالة الاخلال بأحد أهم المبادئ والأسس المادّة 02 من القانون رقم 04/14 [2].

ويتضح ذلك من خلال تفعيل حق الإعلام البيئي في إطار المقاربة التشاركية لحمايةّ البيئة. ففي اطار تحقيق أهداف ومهام سلطة ضبط السمعي البصري في مجال ترقية حماية البيئة تتخذ السلطة الضابطة جملة من القرارات وتنشر بعض التعليمات من أجل تفعيل دور المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني في نشر التوعية البيئية من أجل الحفاظ على السلامة الصحية للسكان كونها من بين مقومات النظام العام الذي لا يمكن المساس بها، وذلك من خلال بعض الندوات التكوينية للصحفيين، وحثهم على نقل المعلومة البيئية الصحيحة من أجل أخذ كل الاحتياطات للحلول دون الاصابة بمخاطر التلوث البيئي بمختلف أنواعه.

والوضع في الآونة الأخيرة وما يشهده العالم من انتشار للوباء القاتل " كوفيد 19 " أو ما يطلق عليه (كورونا)، كان المجال الخصب لكافة وسائل الاعلام السمعي البصري، فلم تفوت ولا قناة ولا جريدة الفرصة إلا وعرضت من الحصص والبرامج ما يتعلق بنقل وتداول المعلومات الصحية والوقائية من أجل نقل الوعي الصحي للمواطنين، وكان تدخل السلطة الضابطة في هذا المجال بدعوة كل وسائل الاعلام السمعي البصري لتكثيف التغطية الاعلامية لنشر الوعي بين المواطنين بالطريقة التي تضمن الوعي الصحي لكافة الشعب وهذا ما

[1]- المادة 56 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري، المرجع السابق، ص 15.

[2]- المادّة 02 من القانون رقم 04/14 " يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي 05/12 ..... -حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، -....."

جاء في أحد تصريحاتها عن الوضع الراهن في الجزائر(2020سنة) وفي كافة أنحاء العالم[1] . كما تحرص سلطة ضبط السمعي البصري على تعزيز مبدأ الإعلام والمشاركة الوارد في قانون حماية البئية :

فالهدف من الإعلام في مجال السياسة البيئية يرمي إلى ترقية الديمقراطية وتجسيدها في الواقع بإعطاء كل فرد في المجتمع الحق في التعبير عن المشاكل التي تواجه البيئة وإحاطة الإدارة الوصية والمكلفة بالبيئة بكل تدهور أو خطر يهدد البيئة،[2].

وما يمكن قوله حول مسار التشاركية في الجزائر أنه لا يزال محفوفا بالعديد من العراقيل والقيود التي تحد من نجاعته في تحقيق مشاركة فعالة لحماية البيئة[3].

لذا فإنه من واجب كل هيئة منحت حق التدخل من أجل حماية البيئية بأي طريقة كانت أن تعمل على تعزيز وتفعيل دورها حتى تتمكن من الوصول إلى الأهداف المرجوة من خلال المشاركة الجماعية لبناء ديمقراطية بيئية مستمدة من وعي المواطنين أنفسهم، وهذا ما ترجو إليه سلطة ضبط السمعي البصري.

ويبرز دور سلطة ضبط السمعي البصري من خلال دعوة المهنيين والمواطنين لتحقيق مشاركة فعالة لحماية البيئة، فمن صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري أن تصدر من التعليمات ما تحث فيها وسائل الاتصال السمعي البصري سواء العامة أو الخاصة على تخصيص جيز من البرامج الاعلامية لتشجيع على المشاركة الشعبية في تثمين حماية البيئة من خلال تفعيل دور الاعلام في نقل برامج وأهداف الجمعيات وهيئات المجتمع المدني، وذلك بنقل وبث برامج

---

[1]- سلطة ضبط السمعي البصري تدعوا وسائل الاعلام الى تكييف برامجها مع الوضع الراهن، نشر بتاريخ : الأربعاء 15 أفريل 2020 الموافق لـ : 21 شعبان 1441 هجري عبر الموقع الرسمي لوكالة الانباء الجزائرية : http://www.aps.dz، تاريخ الاطلاع :2020/04/15، 12:30.

[2]- داودي جمال، الإعلام ودوره في تقريب الإدارة من المواطن - الإعلام البيئي أنموذجا-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04/العدد 01، 2018، ص 187.(187-203).

[3]- أوكيل محمد أمين، نفس المرجع ، ص 551.

توعوية تهدف لنشر هذه الثقافة البيئية من أجل الوصول إلى الوعي البيئي ومساهمة المواطنين في الحفاظ على البيئة.

فمن بين الجهود التي قامت بها سلطة ضبط السمعي البصري في اطار تفعيل دور الاعلام في نشر الوعي بصفة عامة للمواطنين فعاليات الندوة التكوينية التاسعة المنظمة تحت شعار "التعرف على وسائل الإعلام: المواطن له الحق في المعلومة الموثوقة"[1].

الفرع الثاني : دور سلطة ضبط السمعي البصري في الرقابة على مجال الاعلام البيئي.

نظرا لبروز مفهوم الإعلام كحق من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل مواطن، فقد تم تكريس هذا الحق بداية على المستوى الدولي أولا، وبعدها على المستوى الوطني، فلقد كرس الحق في الإعلام البيئي على مستوى الدولي وفق إطارين قانونيين متكاملين، الإطار العام المكرس للحق في الإعلام المتعلق بإدارة الحياة الشؤون العامة وإطار خاص بحق الإعلام البيئي من خلال مجموعة من النصوص القانونية الدولية ففي قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1964،تحت رقم (1) 59، نص على اعتبار حرية الحصول على المعلومة حق أساسي للإنسان دون أي عائق [2]، والقاعدة التي تقوم عليها جميع حقوق الإنسان التي كرستها الأمم المتحدة[3]، حيث كان من أولى القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة هو القرار الصادر بشأن حرية الإعلام حيث ذكرت أن

---

[1]- سلطة الضبط للسمعي البصري تعمل بجدية من أجل منح اعتمادات للقنوات التلفزيونية، مقال منشور عبر موقع جريدة الخبر :https://www.elkhabar.com ، تاريخ الاطلاع : 2019/03/17.

[2] -Tolentino AMADO.S, Environnement et information : Environnement et droit l'homme, UNISCO, Paris, 1987, p. 30

نقلا عن داودي جمال، المرجع السابق، ص 193.

[3]- كريم بركات، حق الحصول على المعلومة البيئية، وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص18.

"حرية الإعلام هي حق رئيسي من حقوق الإنسان ومحك لجميع الحريات التي نذرت الأمم المتحدة لها نفسها[1].

ويتضح دور سلطة الضبط في ضمان الحق في تداول المعلومة البيئية في التشريع الجزائري ، بعد تكريس حق الاعلام على المستوى الداخلي بجملة من النصوص القانونية تباينت بين نصوص دستورية أخرى تشريعية عامة وخاصة وكذلك بعض النصوص التنظيمية، حيث جاءت كل الدساتير التي تعاقبت على المشهد السياسي الجزائري في سنوات1976،1963، 1986، 1996 خالية من الإشارة إلى الحق في الإعلام بصفة عامة والإعلام البيئي بصفة خاصة، بل عالجته بصفة عامة وضمنية في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات[2] .

أما التعديل الدستوري لسنة 2016، وفي سياق تعزيز حرية الصحافة والإعلام في الجزائر نص على حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات في الفقرة الأولى من المادة 51، بقولها:" الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن".

وهناك بغض القوانين العامة التي تضمنت العديد من النصوص التشريعية الكفيلة بضمن حق الاعلام البيئي منها قانون البلدية الجديد لسنة 2011، [3] كذا قانون الولاية رقم 07/12 [4]،بالإضافة إلى النصوص القانونية

---

[1]- أنظر إبتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2010/2009،ص 34.

[2]- -أنظر: المادة 19 من دستور 1963، المادة 41 من دستور 1976،المادة 31 من دستور .1989.

[3]- القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

[4]- القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

الخاصة أهمها قانون البيئة رقم 10/03[1]، وبعض المراسيم التنظيمية أهمها المرسوم التنظيمي رقم 131/88[2]، بالإضافة للمرسوم التنفيذي رقم 190/16.[3]

إن ما يهمنا في دراستنا، هو النص القانوني المتعلق بالإعلام السمعي البصري فهو همزة الوصل بين الاعلام البيئي ودور سلطة ضبط السمعي البصري في ضمان هذا الحق بصفتها سلطة ضابطة للمجال الاعلامي السمعي البصري الذي أهم وسيلة إعلامية للإعلام البيئي، وهو الأساس القانوني الذي تستمد منه سلطة الضابطة مصداقية التدخل والرقابة وهو أهم نص قانوني نركز عليه في دراستنا، وهو نص المادة 54 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري " تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بالمهام التالية :..... السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان". وللربط بين دور السلطة في ضمان هذا الحق كان من الأولى توضيح أنواع هذا الحق، الذي تسعى السلطة إلى ترقيته وحمايته، وذلك بالرجوع للقانون المتعلق بالبيئة، الذي نظم فيه المشرع الجزائري الحق في الإعلام البيئي بطريقة شمولية، بموجب المادة 06 من قانون البيئة رقم 10/03، ليأتي في نص المادة 07 للحديث عن الحق العم للإعلام البيئي، وخصص المادة 08 للحق الخاص.[4]

- **الحق العام في الإعلام البيئي:**

ويقصد به وفقا للمادة 07 من القانون رقم 10/03 [5]: " حق كل شخص طبيعي أو معنوي طلب معلومات حول البيئة من الهيئات المعنية وتتعلق بإجراءات والترتيبات الكفيلة بحماية البيئة .

---

[1]- القانون رقم 10/03، المتعلق بالبيئة، المرجع السابق .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 131/88، المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم لعلاقة الادارة والمواطن، ج ر العدد 27، الصادرة في 06 جويلية 1988.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 190/16، المؤرخ في 30يوليو 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 12 يوليو 2016.

[4]- المواد 06، 07، 08، من القانون 10/03، المتعلق بالبيئة، المرجع السابق .

[5]- المادة 07 من القانون رقم 10/03، المتعلق بالبيئة، المرجع السابق .

- **الحق الخاص في الاعلام البيئي:**

يقصد به وفقا مضمون المادة 08و المادة 09 من القانون رقم 10/03 الطبيعة المزدوجة لهذا الحق فهو التزام بتقديم والابلاغ على جميع المعلومات والمعطيات التي من شانها أن تشكل خطر أو أضرار محتملة على البيئة وهذا الالتزام يقع على كل شخص طبيعي او معنوي وصل الى علمه أو بحكم منصبه أو وظيفته علم بخطر محدق بالبيئة.

المطلب الثاني : ترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان:

حتى تتمكن سلطة الضبط السمعي البصري من ترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان، كما نصت عليه نص المادة 54 من القانون رقم 04/14 [1]، كان عليها أن تشيد في كل مرة بالإعلام البيئي ودوره في خلق الوعي البيئي، من خلال الندوات التكوينية والتعليمات المتخذة . بالإضافة إلى :

الفرع الأول : تشجيع الاعلام السمعي البصري على نشر الوعي البيئي والصحي عبر القنوات العمومية والموضوعاتية التقليدية والالكترونية :

من خلال فرض الرقابة اللازمة على القنوات العامة والخاصة فيما يخص البرامج التثقيفية تعمل سلطة الضبط على تشجيع القنوات على بث الحصص والبرامج ذات البعد البيئي فيجب أن لا تهمل هذه القنوات مسألة البيئة، [2].

وعلى قنوات الاعلام والاتصال السمعي البصري أن تشيد في برامجها على أن النظام البيئي مبني على التوازن بين مكوناته، فإذا ما تم التأثير على أحد مكوناته أو أكثر تتأثر بقية المكونات وتتبدل العلاقات القائمة بينها، فيصبح غير قادر على الحفاظ على توازنه السابق، فيحدث ما يسمى "اختلال توازن النظام البيئي"، فتظهر بالتالي المشاكل البيئية مثل حرائق الغابات، إشعاعات ضارة،

---

[1]- المادة 54 من القانون رقم 04/14 : " تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام الآتية: ..... - السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان...."

[2]- وليد رفيق العياصرة، التربية البيئية واستراتيجيات تدريسها، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012، عمان الأردن،ص ص 29-31 .

زيادة كبيرة في عدد السكان، التصحر، استنزاف الأوزون، تلوث الهواء والماء والتربة، النفايات...).[1]

الفرع الثاني : الحث على تحمل المسؤولية الجماعية للحفاظ على التوازن البيئي عبر قنوات الاعلام السمعي البصري:

يهدف الإعلام البيئي إلى تنمية الوعي البيئي لدى قطاعات المجتمع المختلفة حتى تتشارك بفاعلية في تطوير السياسات البيئية ومراقبتها ومراجعتها، كما يهيئ الجمهور والمسئولين لدعم تنفيذ السياسات والتدابير البيئية، ومن بين الاهتمامات الرئيسية للإعلام البيئي إحداث تغيير سلوكي في مواقف الناس من البيئة وتعاملهم معها[2] .

يتعين في هذا الصدد حث سلطة ضبط السمعي البصري للقنوات السمعية البصرية من خلال دعوتها على عرض برامج إرشادية وبرامج توعوية مختلفة بالتلفزيون، وأماكن تجمع الجماهير والشباب وتكوين الوعي البيئي على مستوى جماهيري واسع من خلال البرامج والمسلسلات الهادفة والإعلان عن طريق التلفزيون الذي يعتبر كأحد الأدوات الفعالة في تناول موضوع البيئة[3].

المبحث الثاني : الضوابط القانونية المتاحة لسلطة ضبط السمعي البصري في تفعيل حق الاعلام البيئي بالموازاة مع ضبط الاشهار التجاري.

يعتبر الإعلام السمعي البصري المصدر الأساسي الذي يعتمد عليه المواطنون في المجتمعات العربية للوصول إلى المعلومة ولاستهلاك البرامج الترفيهية، ويتميز عن باقي الوسائط المكتوبة أو الرقمية بقدرته على تجاوز عراقيل ومشاكل تواجه هذه المجتمعات، مثل: الأمية وضعف مهارات استعمال الحاسوب والأجهزة الرقمية الأخرى، لذلك ظل هذا القطاع خلال عقود يخضع لمراقبة الحكومات العربية؛ التي تقوم بفرض سياسات الإعلام والتدخل في

---

[1]- كرم علي حافظ، الإعلام وقضايا البيئة (الإصدار 01)الأردن :الجنادرية للنشر والتوزيع.،ص 16 نقلا عن الزهرة بريك، المرجع السابق

[2]- كرم علي حافظ، المرجع السابق، ص 03.

[3]- شفيقة مهري. الإعلام البيئي الإلكتروني عبر موقع الفاسبوك ودوره في تحقيق التنمية المستدامة. مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 02، 2016، ص 206.

السياسية التحريرية للمؤسسات الإعلامية. وليست هذه الرقابة الحكومية سوى انعكاس لطبيعة الأنظمة السياسية السلطوية في المجال العربي[1].

المطلب الأول : ضمان حفظ التنمية البيئية من خلال القيود الواردة على التجارة الالكترونية .

يتضح لنا دور سلطة ضبط السمعي البصري في ضمان حفظ التنمية البيئية من خلال القيود الواردة على التجارة الالكترونية وكذاالضوابط القانونية لضبط البرامج الاشهارية ذات العلاقة بالحماية البيئية.في جملة الالتزامات التي تقع على عاتق مستغلي خدمات الاتصال السمعي البصري من جهة، وكذا مجموعة القيود الوادة على التجارة الالكترونية من جهة أخرى.

الفرع الأول : القيود القانونية لضبط البرامج الاشهارية ذات العلاقة بالحماية البيئية.

أخضع المشرع الجزائري مستغلي خدمات الاتصال السمعي البصري لجملة من الضوابط في إطار فرض الرقابة على مضامين البرامج الاشهارية حماية للمواطن متلقي المعلومة، ومن بين الجوانب المتعلقة بهذه الحماية، حق المواطن في تنمية التقافة البيئية لديه من خلال وسائل الاعلام السمعية البصرية والالكترونية، وأمام فتح المجال للتجارة الالكترونية من قبل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05/18 ، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ان من الضرور ي ضبط هذه الأخيرة بما يتماشى مع أولويات حفظ النظام العام بكل عناصره من صحة وبيئة وأمن، وأداب عامة .

تتضح العلاقة بين موضوع التجارة الالكترونية وحماية البيئة عند الاعتماد على البرامج الاشهارية التي تبث عبر وسائل الاعلام السمعي البصري التقليدية (التلفيزون والاذاعة) بالاضافة لوسائل الاعلام الالكتروني، هذا الأخير الذي يستوجب ضبطه العديد من المجهودات الجبارة من طرف العديد من الجهات

[1]- زايد بوزيان، تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي: ضوابطه القانونية والسياسية، بجامعة الأخوين بإفران-المغرب، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني لمركز الجزيرة العربي : http://studies.aljazzeera.net/arالاطلاع بتاريخ 2017/10/02، 12:00.

كل في مجالها من أجل ضبط هذا المجال الذي يمتاز بالتشعب والاتساع، على غرار موضوع حماية البيئة وعلاقته بالاشهار التجاري.

إن الربط بين هذه المواضيع (حماية البيئة من خلال الراقبة على البرامج الاشهارية الداعمة للتجارة الالكترونية) فيها من الصعوبة ما يستلزم التدقيق في دور سلطة ضبط السمعي البصري كألية رقابة على الاعلام (السمعي البصري وكذا الاعلام الالكتروني) نحاول توضيحها في النقاط التالية:

أولا : إلتزامات مستخدمي خدمات الاتصال السمعي البصري في إطار الرقابة على البرامج الاشهارية الداعمة للتجارة الالكترونية:

تتضمن النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول ذات العلاقة بعمل سلطة ضبط السمعي البصري على جملة من الضوابط القانونية التي تسهر سلطة الضبط على مراقبة مدى احترامها، في إطار الرقابة على الحصص الاشهارية تماشيا مع دور السلطة في تعزيز وتمنية الثفاقة البيئية وتتمثل في ما يلي :

- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار[1] والرعاية[2].
- الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة، خاصة ما تعلق منها بموضوع المشتريات الاستهلاكية في اطار التجارة الالكترونية.

[1]- يقصد بالاشهار في مضمون القانون رقم 04/14 و قانون السمعي البصري : أي شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو سمعية بصرية تبث مقابل أجر أو تعويض، سواء من أجل ترقية تقديم سلع أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أو من أجل ضمان ترقية تجارية" أنظر المادة 08من القانون رقم 04/14، ص 09.

[2]- يقصد بالرعاية في مضمون القانون رقم 04/14 : كل مساهمة من طرف شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في تمويل خدمات وسائل الإعلام السمعية البصرية أو برامج بهدف ترقية اسمه أو علامته أو صورته أو نشاطاته أو منتوجاته. يستثنى من هذا التعريف الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات اتصال سمعي بصري ومزودو الخدمات الإعلامية ومنتجو الأعمال السمعية البصرية"

- عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال إدعاءات أوإشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلكين.

- عدم تغيير معنى ومضمون الصور في الحصص أو الومضات الإعلامية باللجوء إلى طرق تكنولوجية.

- عدم إطلاق ادعاءات أو بيانات أو عروض كاذبة بأي شكل من الأشكال من شأنها تضليل المستهلكين.

- عدم المساس بكرامة الإنسان وحياته الخاصة وشرفه وصحته وأمنه، وما أكثر الاشهارات المتعلقة بصحة الانسان وأمنه خصوصا المتعلقة بالمواد الاستهلاكية المباعة عن طريق التجارة التقليدية والالكترونية، عبر وسائل الاعلام السمعية البصرية وكذا الالكترونية.[1]

ثانيا: دور سلطة ضبط السمعي البصري في الرقابة على البرامج الاشهارية حماية لسلامة المستهلك الصحية والبيئية .

تملك سلطة ضبط السمعي البصري بصفتها صاحبة سلطة في مجال ضبط ومراقبة الاعلام السمعي البصري، الذي يحتوي وبشدة الاعلام البيئي عبر القنوات العامة والخاصة، جملة من الاجراءات والاساليب القانونية التي تخولها تسليط العقوبة الإدارية اللائقة لكل مخالفة تعرض على أحد الوسائل الاعلامية (التلفزيون – الاذاعة) تحول دون الوصول حماية البيئة، أو تحمل في طياتها ما قد يمس بعملية ترقية وتثمين الثقافة البيئية ، نوضيحها فيما يلي :

- اتخاذ القرارات الإدارية القمعية في حالة المساس بحماية البيئة من طرف مستغلي خدمة الاتصال السمعي البصري في الجزائر.
- يحق لسلطة ضبط السمعي البصري اتخاذ أي قرار من شأنه معاقبة أي قناة عامة أو خاصة عرضت برنامجا يمس بحماية البيئية، التي تعتبر جزء من بالنظام العام وذلك بموجب نص المادة 103 من القانون رقم 04/14

[1]- حول هذه الالتزمات أنظر القانون رقم 04/14 ، المرجع السابق والمرسوم التنفيذي رقم 222/16 مؤرخ في 8 ذي القعدة اعام 1437 الموافق 11 غشت سنة2016 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروض على كل خدمة للبث التلفزيون التلفزيوني أو للبث الإذاعي، ج ر48، الصادرة بتاريخ 4 ذو القعدة 1437، الموافق لـ17 غشت 2016 .

" تؤهل سلطة ضبط السمعي البصري بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها في الحالات الآتية : - عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطني - عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة" .

يتضح دور سلطة ضبط السمعي البصري في الرقابة على البرامج الاشهارية حماية لسلامة المستهلك الصحية والبيئية من خلال مجموعة الأهداف التي تسعى لتحقيقها في هذا المجال والمتمثلة في مايلي:

- تعمل سلطة ضبط السمعي البصري على وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها عدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة.

- السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان، من خلال الرقابة على مضامين البرامج الاشهارية كونها ذات تأثير جد عالي على متلقي المعلومة .

- تسهر على تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.

- تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية، وتسهر على تفضيل استعمال اللغتين الوطنيتين في حصص ورسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع[1].

تتعدد الغاية من أرساء شرط استعمال اللغتين الوطنيتين في الحصص والرسائل الاشهارية بين الحفاظ على اللغتين الوطنيتن عبر الوسائل الاعلامية من جهة، وكذا ضمان الوعي والإدراك الحقيقي لمكونات المنتج المروج له عبر الفضاءات الاشهارية، ورسم صورة حقيقية وواضحة لدى المواطن في حالة

[1]- المادّة 56من القانون رقم 04/14 : " تبث الرسائل الإشهارية باللغتين العربية و/ أو الأمازيغية. غير أنه يمكن بث الرسائل الإشهارية باللغة الأجنبية بعد رخصة من سلطة ضبط السمعي البصري، وذلك عندما يكون استخدام العلامات التي تحتوي على عبارات أو إشارات باللغة الأجنبية ضروريا في مقدمة الإشهار أو وصف المنتجات أو الخدمات المعنية داخل التراب الوطني يتم إنتاج الرسائل الموجهة للبث الدولي باللغات المناسبة.

الرغبة في اقتنائه، سواء فيما يخص صحته الجسمانية أو من أجل الحفاظ على سلامته بيئته [1].

الفرع الثاني: الحماية البيئية المستهلك الالكتروني من خلال القيود الواردة على التجارة الالكترونية.

تدخل المشرع الجزائري لحماية المستهلك الالكتروني في المعاملات التجارية الالكترونية بإصداره القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018[2]، حيث قرّر مجموعة من الآليات الرقابية القبلية والبعدية لكل أعمال المورد الالكتروني، أهمها التسجيل في السجل التجاري الالكتروني في إطار عصرنة الإدارة العامة، تطبيقا لأحكام المادة 05 مكرر[3] من القانون 08/04 المتعلق بالأنشطة التجارية، هذا الأخير الذي يعتبر من بين الآليات القانونية المفروضة على كل تاجر يمارس نشاطه في الجزائر، وقد جعل المشرع الجزائري إيداع اسم النطاق في السجل الالكتروني من بين الشروط القانونية لممارسة التجارة الالكترونية، الأمر الذي يستوجب مشروعية محل المعاملة التجارية، هذه الأخيرة التي عرفت نوعا من الضبط والتقييد نصت عليه المادتين 03 و05 من القانون رقم 05/18.

لم يمنح المشرع الجزائري الحرية المطلقة للمعاملات الالكترونية حماية للمستهلك بالدرجة الأولى، وحفاظا على استقرار النظام العام في الدولة من باب

---

[1]- المادّة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 222/16 : يجب أن تكون كل رسالة إشهارية متميزة بوضوح عن الإعلام مهما يكن شكل الدعائم المستعملةوأن تكون مسبوقة بملاحظة "إشهار" وتقدم بطريقة تبرز طابعها الإشهاري على الفور.

المادّة 58: لا يمكن بث أية رسالة إشهارية دون الموافقة المسبقة للمعلن، تحرر الموافقة المسبقة للمعلن كتابيا وبأحرف واضحة على الوثيقة المتضمنة الرسالة الإشهارية مع الإشارة إلى الاسم والعنوان والتسمية أو العنوان التجاري. وهذا ما يضمن حق المواطن في متابعة المعلن المتسبب في الاضرار الجسمانية والبيئية للمستهلك بسبب اقتنائه للمنتج المروج له.

[2]- القانون 05/18، المؤرخ في مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10مايو2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر28 المؤرخة في 16 ماي 2018.

[3]- المادة 05 مكرر من القانون رقم 08/04 ، المؤرخ في 14 أوت 2004 ، المتعلق شروط ممارسة الانشطة التجارية، ج ر52 ، المؤرخة في 18 أوت 2004.

أولى، وفي هذا الإطار تتبلور إشكالية الدراسة: **إلى أي مدى ساهمت القيود الواردة على العقود الالكترونية في تقرير حماية للمستهلك الالكتروني وفق أحكام القانون05/18؟ وما مدى فعّالية دور سلطة ضبط السمعي البصري في تكريس هذه الحماية من خلال فرض الرقابة على البرامج الاشهارية ذات العلاقة بالمحضورات في التجارة الالكترونية ؟**

تتضح علاقة سلطة ضبط السمعي البصري بالقيود الواردة على التجارة الالكترونية في ضبط البرامج الاشهارية التي تبث عبر وسائل الاعلام الالكتروني، والسهر على عدم السماح بالترويج للمحضورات والقيود الواردة على التجارة الالكترونية عبر الوسائل السمعية البصرية ى(التقليدية والالكترونية)

أولا : الحماية الجسمانية للمستهلك من الممارسات الالكترونية غير المشروعة قانونيا.

لأن حماية المستهلك الالكتروني أولوية مهمة، كان لزاما إحاطتها بالضمانات القانونية التي تتماشى مع مراحل إبرام العقد الالكتروني على نحو يحقق حماية فعالة لحقوق المستهلك[1] سواء فيما يخص جسمه أو ماله أو فكره.

***الحماية الصحية للمستهلك في العقود المحظورة الكترونيا.**

عرف التوجيه الأوروبي رقم 7 لسنة 1997 المتعلق بحماية المستهلك في العقود التي يتم إبرامها عن بعد المستهلك باعتباره: " كل شخص طبيعي يتعاقد من أجل غاية لا تدخل في نطاق نشاطه المهني[2]".

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المستهلك هو شخص طبيعي، قد يستهلك سلعا ملموسة، كما قد ينصب العقد الالكتروني على خدمات معنوية،

---

[1] - زواوي عباس، مانع سلمى، الحماية المدنية للمستهلك في نطاق التجارة الالكترونية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع أفريل2017، الملتقى الدولي 17 حول: "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة" يومي 11/10 أفريل 2017 مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية– بسكرة، الجزائر، ص 304.

[2] -Article 2-2 de la directive C-E N° 7 -1997.

أنظر: زواوي عباس، مانع سلمى، المرجع السابق، ص 307.

ومن بين السلع المنقولة ما يدخل في نطاق الاستهلاك الشخصي أو لمن يتبعه، بحيث يكون ذو طبيعة غذائية، الأمر الذي قد يعرضه لبعض الأخطار الجسمانية، ومن بين المنتوجات المحظورة في المعاملة التجارية الالكترونية، المشروبات الكحولية والتبغ، وكذا المنتوجات الصيدلالية مثل الأدوية، نحاول توضيح القيود القانونية التي تنصب على مثل هذه السلع فيما يلي:

-حظر التعامل بالمشروبات الكحولية والتبغ في الممارسات التجارية الالكترونية.

يحظر موقع تويتر الترويج لبيع المشروبات الكحولية عبر الإنترنت على مستوى العالم، ويفرض قيودًا على مثل هذا الترويج[1]، وإن كان الأمر مختلف في الجزائر لأنّ الحظر شامل ودون استثناءات، مستندا لمبادئ الشريعة الإسلامية، عملا بقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ".[2]

- **استبعاد التعامل بالمنتجات الصيدلانية في العقد الالكتروني.**

تُعرّف المنتجات الصيدلانية[3]على أنها أنماط الدواء المستخدمة في الطب الحديث والتقليدي، وهي ضرورية للوقاية والعلاج من الأمراض، وحماية الصحة العامة.

---

[1]- تويتر كوسيلة تواصل اجتماعي الكترونية،:https://business.twitter.com/ : 2020/11/23، 22:12.

[2]- الأية 90 من سورة المائدة.

[3]- عرفتها الفقرة 01 من المادة 5125.L-33 من قانون الصحة العامة الفرنسي على أنها التجارة الالكترونية للأدوية هي النشاط الاقتصادي الذي يقترح من خلاله الصيدلي أن يؤمن عن بعد وعن طريق إلكتروني بيع بالتجزئة لأدوية ذات استعمال بشري، ويقدم لهذا عرض معلومات متعلقة بالصحة على الخط" ، نقلا عن:

مقيمح وسيلة، حماية المستهلك من مخاطر البيع الالكتروني للمنتوجات الصيدلالية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي) ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 6، العدد 2 ، ديسمبر 2019، ص 214-243.

إن استخدام الأدوية الضارة أو غير الفعالة أو ذات النوعية الرديئة يمكن أن يؤدي إلى فشل العلاج، وتفاقم المرض، وظهور المقاومة للأدوية، والوفاة في بعض الأحيان، مما يرتب انعدام الثقة في النظم الصحية، والعاملين الصحيين وشركات الأدوية والموزعين[1].

نظرا لما تكتسيه المنتوجات الصيدلانية من أهمية، وما قد تشمله من خطورة على جسم المستهلك فقد نص المشرع على استبعادها تماما من مجال التجارة الالكترونية، بموجب نص المادة 03 من القانون رقم 05/18.

***الحماية الأمنية للمستهلك في العقود المحظورة الكترونيا.**

تضمن عملية حظر التعامل بالمنتوجات ذات العلاقة بالأمن مثل الأسلحة والعتاد والتجهيزات الأمنية، عدم المساس بالأمن العام للدولة، كونها من التعاملات التي تحتاج للسرية والائتمان، فهي تدخل في أعمال السيادة والتي تنظم بموجب قوانين ونصوص تنظيمية.

-أولوية الحفاظ على ضمان الأمن العام من خلال تقييد المعاملات الالكترونية.

حرص المشرع الجزائري على فتح مجال المعاملات الالكترونية بموجب القانون 05/18 بمعالم واضحة، لكن ضمن ضوابط قانونية، حفاظا على النظام العام، وبالأخص الجانب الأمني، فقد حظر التعامل بكل ما من شأنه أن يمس باستقرار الأمن العام، بموجب نص المادة 05 :

" تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي."

يوجد جدل حول مدى قيام الأسواق السوداء على شبكة الانترنت - الذي هو غير قابل للبحث باستخدام محركات البحث التقليدية- والمخفي وراء

[1]- منظمة الصحة العالمية، المكتب الاقليمي للشرق المتوسط:http://www.emro ، 2020/11/23، 23:30.

برمجيات عدم الكشف عن الهوية، بتسيير الاتجار بالأسلحة، ظهرت تفاصيله في وسائل الاعلام بعد حادثة إطلاق النار في ميونخ عام 2016، تربط الأسلحة المستخدمة من قبل المهاجمين بالبائعين على أسواق الانترنت المظلم، وقد ربطت بعض التقارير الإعلامية أيضا الهجمات الإرهابية في باريس في نوفمبر 2015 بهذه المنصة، ولقد أثارت هذه التقارير مخاوف بشأن دور هذه الأسواق على الانترنت المظلم في تجارة الأسلحة[1].

حرص المشرع الجزائري على استبعاد المتاجرة بمثل هذه التجهيزات تفاديا لما قد ينجم عنه من مساس بالأمن العام للدولة.

في هذا الشأن يتضح دور سلطة ضبط السمعي البصري من خلال المراقبة المفروضة على مستغلي خدمات الاتصال السمعي البصري بموجب نص المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 222/16 : يمنع بث الرسائل الإشهارية مباشرة أو غير مباشرة لفائدة الأسلحة النارية والذخائر وكذا الأسلحة البيضاءç ıu فيها تلك المصنوعة في شكل ألعاب[2].

-حظر لعب القمار والرهان واليانصيب في العقد الالكتروني.

إن كل من لعب القمار واليانصيب والرهان من التعاملات المحرمة شرعا، فاليانصيب نوع من أنواع الميسر لقوله تعالى :﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾.[3]

اليانصيب هو عبارة عن مال كثير تجمعه بعض الحكومات أوالجمعيات أوالشركات من ألوف من الناس كمائة ألف دينار (جنيه) مثلًا، تجعل جزءًا كبيرًا كعشرة آلاف منه لعدد قليل من دافعي المال كمائة مثلًا، يُقَسَّم بينهم بطريقة الميسر وتأخذ هي الباقي[4].

---

[1]-Paoli Persi Giacomo، Aldridge Judith ، Ryan Nathan، Warnes Richard، خلف الستار التجارة غير المشروعة بالأسلحة النارية، والمتفجرات والذخيرة على الأنترنت المظلم، مؤسسة Europe RAND ، ص12، https://www.rand.orgf ، 2020/22/23، 19:23.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 222/16 ، المرجع السابق .

[3]- الأية 219 من سورة البقرة.

[4]-موسوعة الفتاوى، الحظر والاباحة /الرهان والمقامرة،http://www.fatawa.com، 2020/11/24، 00:30.

القمار في أصل اللغة يعني طلب الغرَّة والمخادعة، ومن القمار: الرهان، ولعب القمار يقال: قامره فقمره : أي غلبه في لعب القمار،وصورته كما يقول الحافظ ابن حجر: " أن يخرج كل من المتقامرَين سبقاً فمن غلب أخذ السبقين[1].

من خلال هذه التعريفات نستنتج أن المشرع الجزائر في تحريمه لمثل هذه التعاملات التجارية يكون قد اتبع القران الكريم ومنهج السنة.

ثانيا: الحماية الأدبية للمستهلك من الممارسات الالكترونية غير المشروعة قانونيا

أقر المشرع الجزائري حماية المستهلك الالكتروني متعددة الجوانب منها ما يستمد من أحكام الحقوق الأدبية والفنية،والتي تنصب على الجانب الفكري للشخص.

*** الحماية الفكرية للمستهلك في العقود المحظورة الكترونيا.**

تتضح الحماية من خلال التطرق لحماية براءة الاختراع، وكذا حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية.

-حماية براءة الاختراع في العقود الالكترونية مما يعزز أساليب الحماية البيئية.

الملكية الفكرية مصطلح قانوني يشمل الملكية الصناعية وحق المؤلف والحقوق المجاورة، وتشمل الملكية الصناعية حماية البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية، كما تشمل أيضا حماية نماذج المنفعة وأشكال التغليف وتصاميم طوبغرافيات الدوائر المتكاملة، وتشمل كذلك حماية المعلومات غير المكشوف عنها والأسرار التجارية، ونظرا لما تقدمه الملكية الفكرية للتجارة الالكترونية من رواج تماشيا مع قيمتها كثروة لها قيمة تعادل أو تفوق الممتلكات المادية أو العقارات، إلا أنها تظل عرضة للسرقة

[1]-عبد الله الزبير عبد الرحمان، القمار وصورة المعاصرة http://www.salmajed.com، 2020/22/24، 20:25.

والقرصنة مما قد يؤدي إلى انهيار المشروع التجاري بأكمله[1]. وما ينجر عن هذه الحماية هو تعزيز الاعتماد على أساليب صحية صديقة للبيئة، قائمة على أسس صحية.

-حماية حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.

تتنوع الحقوق الفكرية بين ماهو ذو صناعي، وبين ما يدخل ضمن التجارة، ومن المعلوم أن توفير المنتجات الصيدلانية للمرضى بأسعار معتدلة في أي دولة يتوقف على عوامل شتى، من أهمها قوانين الملكية الفكرية، ومستوى الحماية الذي تقرره بالنسبة للمنتجات الصيدلانية، إذ تمنح قوانين الملكية الفكرية حقوقاً استئثارية لأصحاب الحقوق، ومن ثم فهي تؤدى إلى نشوء احتكارات، من شأنها إحكام قبضة الشركات الدوائية المبتكرة للأدوية الجديدة على منتجاتها والمغالاة في أسعارها[2]، وهذا ما يجعل من هذه المنتجات بعيدة كل البعد على التعامل الالكتروني .

خاتمة: مما سبق يتضح لنا :

-دور سلطة ضبط السمعي البصري في تنمية وتعزيز الحماية البيئية،من خلال ما تتضمنه البرامج الاذاعية والتلفزية من مواضيع ذات قيمة وذات تأثير فعال على تنمية الوعي البيئي.

- حث القنوات العامة والخاصة على الاعتناء جيدا بنوعية المواضيع ذات العلاقة بالبيئة، مما يكرس اعلام بيئي هادف غايته الحفاظ على البيئة كونه الوسيلة الأكثر انتشارا وتأثيرا في المجتمع بكل أطيافه.

---

[1]-عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والاجنبية، جامعة المنوفية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ص 276.

[2]- حسام الدين الصغير، المعهد الإقليمي للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية' حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، 29 إلى 31 يناير/كانون الثاني 2007، https://www.wipo.int: 2020/11/23، 22:30.

لذا وجب على سلطة ضبط السمعي البصري تكثيف رقابتها على مضامين الحصص الاعلامية السمعية البصرية من خلال التشجيع على التنوع وعصرنة الوسائل الاعلامية بما يتماشى مع خدمة الحماية البيئية والتنمية المستدامة، خصوصا مع ما يشهده الإعلام من العقبات التي تواجه المساهمة بالتوعية البيئية مثل قلة الاهتمام الإعلامي بالبيئة، غياب المهنية في تناول الإعلاميين، عدم قناعة المسؤولين بجدوى البيئة وقضاياها، عزوف الإعلامي عن العمل في مجال الإعلام البيئي . بالاضافة إلى غموضّ مفهومّ المعلومةّ البيئية وغياب آليةّ قانونيةّ خاصة لتنظيم حقّ الاطلاع علىّ المعلومةّ البيئيةّ، ناهيك عن اتساع مجال الاشهار التجاري التقليدي والالكتروني وما له من انعكاسات سلبية على التنمية البيئية، من خلال الترويج للمواد الاستهلالكية عبر البرامج الاشهارية عبر الوسائل الاعلامية السمعية البصرية وذا الالكترونية في اطار التجارة الالكترونية.

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : قائمة المصادر .

أـ القران الكريم

ب- الدستور : دستور الجزائر لسنة 1996،المؤرخ في 08 ديسمبر 1996،ج ر عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1969،المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002،المتضمن تعديل الدستور، ج ر العدد 25،الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، والمعدل بالقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،المتضمن تعديل الدستور، ج ر العدد 63،الصادرة في 16 نوفمبر 2008،المعدل والمتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016،المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14،الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس .2016،

ب - النصوص القانونية:

1/ قانون عضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 02، الصادرة في 21 صفر1433 الموافق لـ 15 يناير 2012.،

2/ قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 143 مؤرخة في 20جويلية 2003.

القانون رقم 04/14، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 24 فيفري 2014،يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر العدد 16، 21 جمادى الأولى 1435 الموافق لـ 23 مارس 2014

3/القانون رقم 10/11، في 22جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ع 37 ، في 03 جويلية .2011

4/القانون رقم 07/12، في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ع العدد 12، 29 فبراير 2012.

ت- النصوص التنظيمية :

1/ المرسوم التنفيذي رقم 131/88، المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم لعلاقة الادارة والمواطن، ج ر العدد 27، الصادرة في 06 جويلية 1988

2/ المرسوم التنفيذي رقم 190/16، المؤرخ في 30يوليو 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 12 يوليو 2016.

ث- الاتفاقات الدولية : 1/ برنامج الأمم المتحدة للبيئة المكتب المعتمد لدى المنظمة في تونس: الإعلام البيئي، تونس، .2009.

ثانيا /قائمة المراجع: أ – الكتب

1/ الطيب بلواضح،حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية ،دار الكتب ، 2014. .

2/ أوكيل محمد أمين، الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية البيئية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة.

[3]-/ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

[4]/ مصطفى طلاع خليل، التنظيم القانوني لحرية الاعلام المرئي والمسموع (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019.

[5]/ عبد الرزاق محمد الدليمي، الاعلام الجديد والصحافة الالكترونية، الطبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

5/ محمد أمين أبو هاجر، الصحافة بين الحدود والحرية، الهيئة **المصرية** ، مصر، 2007،

6/ زهير عبد اللطيف، الإعلام والبيئة بين النظرية والتطبيق، الأردن، دار اليازوردي، 2014.

سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، ط، 1 الأردن،2011.

7/ سمير محمود، الإعلام العلمي، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2008.

8/ جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، الاسكندرية،2003.

9/ عصام الحناوي، قضايا البيئة والتنمية في مصر الأوضاع الراهنة وسيناريوهات مستقبلية حتى عام 2020،ط1،القاهرة، دار الشروق، .2001

10/ وليد رفيق العياصرة، التربية البيئية واستراتيجيات تدريسها، دار أسامة ،2012، الأردن.

11/ كرم علي حافظ، الإعلام وقضايا البيئة (الإصدار 01)الأردن: الجنادرية للنشر والتوزيع.

ب- الرسائل الجامعية :

1/ إبتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2010/2009.

بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الاعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014،

2/ آمال قرساس.، آفاق وحدود نشأة الإعلام البيئي في الجزائر، دراسة استطلاعية لعينة من الصحفيين في الفترة بين مارس وجوان 2013/2012،مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر.

3/ نور الدين دحمار.، قضايا البيئة في الصحافة المكتوبة، دراسة تحليلية لجريدتي وقت الجزائر والشعب. مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص اتصال بيئي، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر.

ت- المجلات : 1/ نزيهة وهابي، الإعلام ودوره في تشكيل الوعي البيئي.... نظرة شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة ، ص 21 منشورة عبر الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/34665 تاريخ الاطلاع : 2020/04/11،

2/ الزهرة بريك، الإعلام البيئي والبيئة الإعلامية الجديدة قراءة في خصائص الإعلام البيئي، المجلة الجزائرية للاتصال المجلد18العدد 02،ص150.(139-158)

3/ داودي جمال، الإعلام ودوره في تقريب الإدارة من المواطن - الإعلام البيئي أنموذجا-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04/العدد 01، 2018،.(187-203).

شفيقة مهري. الإعلام البيئي الإلكتروني عبر موقع الفاسبوك ودوره في تحقيق التنمية المستدامة. مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 02، 2016

4/ خيرة مكرتار، بوعمامة العربي، المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة: الإعلام الجزائري أنموذجا، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، العدد 7 :1، ديسمبر 2017.

5/ كريم بركات، حق الحصول على المعلومة البيئية، وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

ث – المواقع الالكترونية:

1/ بلحاجي وهيبة، تحرير نشاط السمعي البصري في الجزائربعد 2014 :بين الحق في الإعلام وضبط نشاط السمعي البصري، المدرسة العليا للصحافة وعلوم الاعلام بالجزائر، أنظر: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/62601 تاريخ الاطلاع : 2020/09/22.

2-/ :www.aps.dz// ، تاريخ الاطلاع :2020/04/15، 12:30.

3/ موقع جريدة الخبر :https://www.elkhabar.com ، تاريخ الاطلاع : 2019./03/17

4/ زايد بوزيان، تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي: ضوابطه القانونية والسياسية، بجامعة الأخوين بإفران-المغرب، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني لمركز الجزيرة العربي : http://studies.aljazzeera.net/arالاطلاع بتاريخ 2017/10/02، ، 12:00.

باللغة الأجنبية :

1/ Tolentino AMADO.S, Environnement et information : Environnement et droit l'homme, UNISCO, Paris, 1987, p. 30.

المواجهة التشريعية للنفايات الإلكترونية في الجزائر
Legislative Confrontation of E-waste in Algeria

كمال مهيدي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
أ.د باخويا دريس
جامعة أحمد دراريا – أدرار-

الملخص:

على مدى الماضي القريب، وكنتيجة لازدهار التجارة الإلكترونية، نما السوق العالمي للمعدات الكهربائية والإلكترونية بشكل كبير، في حين أن عمر هذه المنتجات أصبح أقصر بشكل متزايد. إن التخلص غير الآمن من هذه المنتجات في مقالب القمامة ومراكز إعادة التدوير يتسبب في أضرار بيئية وخيمة وأخطار على صحة البشر، مما يشكل تحديا جديا وجديدا للمشرع البيئي .

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مشكلة النفايات الإلكترونية ووضعها في الجزائر، وكذا السبل التشريعية الممكنة للتصدي لهذا الخطر الخفي وحماية البيئة من آثاره وتبعاته بشكل آمن وصحي.

كلمات مفتاحية: التلوث البيئي، النفايات الإلكترونية، التسوق الإلكتروني، التكنولوجيا النظيفة.

Abstract:

Over the recent past, as a result of the development of e-commerce, the global market for electrical and electronic equipment has grown significantly, while the life of these products is becoming increasingly shorter.

Unsafe disposal of these products in landfills and recycling centers causes severe environmental damage and risks

to human health, posing a new and serious challenge to the environmental legislator.

This study aims to shed light on the problem of electronic waste and its status in Algeria, as well as possible legislative means to face this hidden danger and protect the environment from its effects and consequences safely and healthily.

Keywords**:** *environmental pollution, e-waste, e-shopping, clean technology.*

مقدمة:

أوضح خبراء الأونكتاد (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية)[1] أن حجم التجارة الإلكترونية حول العالم في تصاعد مستمر، حيث بلغ معدلا سنويا بقيمة 25.3 تريليون دولار. وقد أرجع مؤشر الأونكتاد للتجارة الإلكترونية لسنة 2019 هذا الزيادة المتواصلة إلى ارتفاع عدد المتسوقين عبر شبكة الانترنت في العالم والذي قفز من 600 مليون سنة 2010 إلى أكثر من 1.3 مليار سنة 2019، وهذا بسبب ما يقدمه التسوق الإلكتروني للمستهلكين من مزايا تتعلق أساسا بالأريحية والسرعة وتعدد الخيارات والأسعار التنافسية المنخفضة.[2]

بالموازاة مع ذلك، تسبب ازدهار التجارة الإلكترونية في زيادة هائلة لحجم النفايات التي تخلفها المنتجات الكهربائية والإلكترونية المستخدمة في التسوق، والمشكلة أن هذه المنتجات المتلفة تحتوي على كميات من المواد السامة

[1] تأسس عام 1964 ويعمل الأونكتاد على إيجاد بيئة ملائمة لاندماج الدول النامية في الاقتصاد العالمي، قبل أن يصبح مؤسسة معرفية موثوقا بها مهمتها المساعدة على صياغة السياسات التنموية والقرارات الدولية من أجل تنمية مستدامة وخصووصا في مجال التجارة الإلكترونية.

[2] UNCTAD (United Nations Conference on Trade And Development): The UNCTAD B2C E-commerce Index 2019, p. 2, https://unctad.org/en/PublicationsLibrary/tn_unctad_ict4d14_en.pdf, (consulted on 15/07/2020).

كالرصاص، الباريوم، الكاديم، الزئبق، الكروم وغيرها. إن وضع هذه المنتجات في مكبات القمامة أو حرقها أو التخلص منها بأية طريقة أخرى غير آمنة يؤدي حتما إلى نشر السموم البيئية التي تتسبب في ارتفاع مخاطر الإصابة بالسرطان واضطرابات النمو والاختلال العصبي.[1]

وحسب تقرير المرصد العالمي للنفايات الإلكترونية لسنة 2017 فقد بلغت الكمية العالمية لتوليد النفايات الإلكترونية في عام 2016 حوالي 44.7 مليون طن متري، أي بمعدل 6.1 كغ لكل فرد. وتشير التقديرات إلى أنه في عام 2021، سيتجاوز توليد النفايات الإلكترونية في العالم 52.2 مليون طن، مع نمو سنوي بمعدل 3 إلى 4٪.[2]

قبل سنوات كانت معظم الدول تتخلص من هذه الأجهزة بالطرق التقليدية إما بردمها في الأرض أو رميها في البحر أو حرقها، غير أنها أدركت فيما بعد المضار البيئية الناجمة عن ذلك وامتداد خطرها إلى صحة البشر، فبادرت معظم الدول مؤخراً إلى ابتكار طرق أسلم للتخلص من هذه الأجهزة بتدويرها والاستفادة منها في صناعات أخرى. لكن الشركات التجارية تعمد إلى الحيلة للتخلص من هذه الأجهزة عن طريق التبرع بها للدول الفقيرة لتجنب مصاريف معالجتها؛ فيما تفضل الدول الفقيرة أن تشتري أجهزة مستعملة بأسعار منخفضة دون وعي بمخاطرها، لذلك منعت بعض الدول استيراد هذه المواد وسنت أنظمة وقوانين حازمة للتخلص من النفايات الالكترونية بطرق علمية وآمنة.

أضف إلى ذلك، فإنه وحسب نفس التقرير، فإن 41 دولة فقط من دول العالم تمتلك إحصائيات رسمية للنفايات الإلكترونية، فيما يبقى مصير

---

[1] M. Khurrum S. Bhutta and others, Electronic Waste: A Growing Concern in Today's Environment, Hindawi Publishing Corporation, Economics Research International, Volume 2011, Article ID 474230, p.2.

[2] Baldé, C.P., Forti V., Gray, V., Kuehr, R., Stegmann,P. : The Global E-waste Monitor – 2017, United Nations University (UNU), International Telecommunication Union (ITU) & International Solid Waste Association (ISWA), Bonn/Geneva/Vienna, p. 4.

الغالبية العظمى منها (34.1 مليون طن) غير معروف. وهناك 67 دولة فقط تشتمل على تشريعات وطنية لتسيير هذه النفايات أي بنسبة 66٪، معظمها من الدول المتقدمة في أوربا وأمريكا وآسيا.[1]

وبمفهوم المخالفة، فإن بقية البلدان التي لا يوجد فيها تشريع وطني للنفايات الإلكترونية مثل الجزائر التي تحتل المرتبة الثانية إفريقيا بحجم يقدر بـ 0.3 مليون طن حسب إحصائيات 2017،[2] فمن المؤكد أن يتم التعامل فيها مع النفايات الإلكترونية على أنها نفايات عامة، فتطمر في الأرض أو يعاد تدويرها إلى جانب معدن أو بلاستيك آخر. وعليه، فقد حان الوقت لدق ناقوس الخطر، والمبادرة لبحث تداعيات هذا الموت الخفي الناتج عن عدم العناية بالملوثات بالشكل الصحيح، أو أن توكل العناية بها لقطاع غير رسمي أين يعاد تدويرها دون حماية العمال بشكل آمن، في حين تنبعث منها السموم والإشعاعات الفتاكة.

إن ما أثرناه من النقاط السابقة، يدفعنا حتما إلى التساؤل عن واقع التلوث البيئي بسبب النفايات الإلكترونية في الجزائر؟ وكذا السبل التي تمكن المشرع البيئي من مكافحة أخطاره؟

للإجابة عن هذه التساؤلات، سوف نعتمد على المنهج الوصفي في التطرق إلى تعريف النفايات الإلكترونية وبيان أنواعها وأضرارها على البيئة وصحة البشر، إلى جانب المنهج التحليلي خصوصا عند التعرض إلى تشريعات حماية البيئة وتسيير النفايات، وكذا عند دراسة مختلف التقارير والإحصائيات الدولية المتعلقة بالنفايات الإلكترونية.

بناء على ذلك، سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، حيث نستعرض في المبحث الأول تعريف النفايات الإلكترونية وأنواعها وآثارها، ونخصص المبحث الثاني لكشف واقع النفايات الإلكترونية في الجزائر ثم سبل التصدي لها مستنيرين في ذلك بمختلف التجارب والجهود الدولية.

---

[1] *Ibid*., p. 6.

[2] *Ibid*., p. 60.

المبحث الأول: مفهوم النفايات الإلكترونية

لتقريب مفهوم النفايات الإلكترونية باعتباره من المصطلحات الحديثة نسبيا، سوف نعرض في المطلب إلى مختلف التعريفات الإقليمية والدولية، ثم نبين أنواعه في المطلب الثاني، وأخيرا نتطرق إلى الآثار الخطيرة الناجمة عنها على البيئة والصحة العامة.

المطلب الأول: تعريف النفايات الإلكترونية

غالبا ما يساء تفسير النفايات الإلكترونية على أنها فقط ما يتعلق بأجهزة الكمبيوتر القديمة أو معدات تكنولوجيا المعلومات المنتهية الصلاحية بشكل عام، في حين أن مدلول المصطلح أعمق وأخطر بكثير. يطلق على النفايات الإلكترونية في الأدبيات الدولية اختصار "E-waste" أو مصطلح WEEE وهو اختصار لـ "Equipment Waste Electrical and Electronic"، وتعني نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية، وقد عرفت النفايات الإلكترونية كما يلي:

تعريف الاتحاد الأوربي: عرف التوجيه الأوربي EC/96/2002 النفايات الإلكترونية بأنها نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية بما في ذلك جميع المكونات والتجمعات الفرعية والمواد الاستهلاكية التي تشكل جزءا من المنتج وقت التخلص منه. كما جاء في المادة 1 (أ) من التوجيه 442/75 / EEC بأنها نفايات أي مادة أو شيء يتخلى عنها حائزها أو التي يكون مطالبا بالتخلي عنها طبقا للتشريعات الوطنية.[1]

تعريف شبكة عمل بازل: (Basel Action Network) وهي منظمة دولية مهمتها الدفاع عن الصحة البيئية العالمية والعدالة بإنهاء التجارة السامة وتحفيز بيئة نظيفة، وقد عرفت النفايات الإلكترونية بأنها تشمل مجموعة واسعة ومتنامية

[1] Directive 2002/96/EC of the European Parliament and of the Council of 27 January 2003 on waste electrical and electronic equipment (WEEE), Official Journal of the European Union, L 037 , EU Publications, Volume 46,13/02/2003, P. 24 – 39.

من الأجهزة الإلكترونية التي تخلى عنها المستخدمون والتي تتراوح بين الأجهزة المنزلية الكبيرة، مثل الثلاجات ومكيفات الهواء والجوالات الذكية وأنظمة الصوت وبقية المعدات الإلكترونيات الاستهلاكية، إلى الحواسيب.[1]

فيما ذهب آخرون إلى أنه "يمكن تصنيف النفايات الإلكترونية على أنها جميع الأجهزة الكهربائية التي وصلت إلى نهاية عمرها".[2]

ورغم أن النفايات الإلكترونية تصنف كنفايات خطرة بموجب اتفاقية بازل[3] ، حيث يمكن إدراجها ضمن المواد المعدنية المجمعة من المنازل [4]، إلا أنها تختلف تمام الاختلاف عن باقي أصناف النفايات الخطرة المتمثلة في النفايات الكيماوية والنفايات البيولوجية والنفايات المشعة. إن الأصناف الثلاثة الأخيرة تتولد عادة عن أماكن محصورة كالمصانع والمخابر والمستشفيات والمفاعلات، إضافة إلى أن خطورتها معلومة وتتطلب أساسا عناية خاصة في جمعها ونقلها والتخلص منها. وعلى العكس من ذلك، فإن النفايات الإلكترونية تتميز بمضارها الخفية والمجهولة لدى عموم الناس، ناهيك عن أن مصادر توليدها أكثر انتشارا وأسرع اتساعا. وللتدليل على ذلك، يكفي أن نعرف أن أكثر من 3.5 مليار شخص في العالم يستعمل الانترنت، وكثير من الأشخاص يمتلكون أكثر من جهاز ذكي

---

[1] Basel Action Network, on https://www.ban.org/e-waste, consulted on: (consulted on 19/07/2020).

[2] D. Sinha-Khetriwal, 2002, The management of electronic waste: a comparative study on India and Switzerland, M.S. thesis, University of St. Gallen, St. Gallen, Switzerland, p. 14.

[3] تم اعتماد اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في عام 1989 وبدأ نفاذها عام 1992. وتعتبر بمثابة الاتفاق البيئي العالمي الأكثر شمولا في مجال النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، تضم عضويتها أكثر من 181 دولة، وتهدف إلى حماية صحة البشر والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم عن توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ونقلها وإدارتها عبر الحدود.

[4] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نص اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، مترجم للغة العربية تحت رقم 2.Rev/3/2014/BRS/UNEP، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا، جوان 2020، ص 44.

واحد، كما أن الطبقات المتوسطة في الدول النامية أصبحت تميل إلى إنفاق كمية أكبر من المال لتجديد الأجهزة الإلكترونية والكهربائية. والنتيجة أن العالم يولد 44.7 مليون طن متري من النفايات الإلكترونية سنويا، أي بمعدل 6.1 كلغ لكل شخص، ويتوقع أن ترتفع إلى 52.2 مليون طن متري سنة 2021 مع معدل 6.8 كلغ لكل شخص.[1]

المطلب الثاني: أنواع النفايات الإلكترونية

قد تحتوي جميع عناصر الخردة الإلكترونية على ملوثات ومواد سامة مثل الرصاص، الكادميوم، البريليوم، الزئبق، الكروم أو مثبطات اللهب المبرومة. حتى في البلدان المتقدمة، قد تنطوي إعادة التدوير والتخلص من النفايات الإلكترونية على مخاطر كبيرة على العمال والمجتمعات ويجب توخي الحذر الشديد لتجنب التعرض غير الآمن في عمليات إعادة التدوير ونضح المواد مثل المعادن الثقيلة من مدافن النفايات ورماد المحارق.[2]

يمكن لأي جهاز يعمل بالكهرباء أن يتسبب في تلف البيئة إذا لم يتم التخلص منه بطريقة مسؤولة. العناصر الشائعة للنفايات الكهربائية والإلكترونية واسعة جدا، ويمكن تصنيفها في ست فئات:

1) معدات التبادل الحراري، ويشار إليها عادة باسم معدات التبريد والتجميد. وتشمل عموما الثلاجات والمجمدات ومكيفات الهواء والمضخات الحرارة.
2) شاشات العرض، وتشمل عموما أجهزة التلفزيون والشاشات والحواسيب المحمولة واللوحية على اختلافها.
3) المصابيح، وتشمل عموما مصابيح الفلورسنت ومصابيح التفريغ عالية الكثافة ومصابيح LED.

[1] The Global E-waste Monitor – 2017, Op. Cit., p. 4.

[2] محمود، أمل فوزي أحمد عوض ، التلوث الإلكتروني آليات الوقاية والحماية والتحول إلى التكنولوجيا النظيفة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن، مارس 2018، ص 14.

4) المعدات الكبيرة، وتشمل عموما غسالات ومجففات الملابس وغسالات الصحون والمواقد الكهربائية وآلات الطباعة الكبيرة معدات النسخ والألواح الكهروضوئية.
5) المعدات الصغيرة، وتشمل عموما المكانس الكهربائية وأفران الموجات الصغرية ومعدات التهوية والمحمصات والغلايات الكهربائية وأجهزة الحلاقة الكهربائية والموازين والآلات الحاسبة وأجهزة الراديو وكاميرات الفيديو والألعاب الكهربائية والإلكترونية والأدوات الكهربائية والإلكترونية الصغيرة والأجهزة الطبية الصغيرة وأدوات المراقبة والتحكم الصغيرة.
6) معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الصغيرة، وتشمل عموما الهواتف المتنقلة والأنظمة العالمية لتحديد المواقع GPS وحاسبات الجيب والموجهات والحواسيب الشخصية والطابعات والهواتف.

ولكل فئة من الفئات السابقة مميزات مختلفة للعمر الافتراضي، مما يعني أن لكل فئة كميات مختلفة من النفايات والقيمة الاقتصادية، فضلا عن الآثار البيئية والصحية المحتملة إذا أعيد تدويرها بشكل غير ملائم. وبالنتيجة، تختلف عمليات الجمع وتقنيات إعادة التدوير تبعا لكل فئة، كما تختلف أيضا مواقف المستهلكين عند التخلص من هذه المعدات.[1]

المطلب الثالث: آثاره النفايات الإلكترونية

تكمن خطورة النفايات الإلكترونية في احتوائها على مواد كيميائية مختلطة داخل المخلفات بكميات صغيرة، بطريقة تجعل عملية فصلها بالطرق التقليدية من دون جدوى. ومن ثم يؤدي تسربها إلى الإضرار بصحة الإنسان والنبات والمياه والهواء، ومن أخطر هذه العناصر والمركبات السامة الزنك والنحاس والرصاص

[1] The Global E-waste Monitor – 2017, Op. Cit., p. 11.

والزئبق وألواح الصفيح البلاستيكي والنيكل وبعض الغازات المختلفة، وتشترك كلها في صعوبة فصلها أو التخلص منها بالطرق التقليدية.[1]

كما تستخدم في صناعة المنتجات الإلكترونية قطع وموصلات ولوحات دائرية تصبح مصدر خطر عندما تتلف هذه الأجهزة، أو عند محاولة التخلص منها بشكل عشوائي غير آمن مما يؤدي إلى تسرب المواد السامة إلى الموارد الطبيعية كالماء والهواء والتربة، ثم تنتقل من خلال السلسلة الغذائية إلى الإنسان عن طريق الاستهلاك أو الاستنشاق.[2]

ويضاف إلى هذه الأضرار العامة، أضرار أخرى خطيرة خلال عملية إعادة التصنيع العشوائية التي تسعى إلى تحقيق أكبر ربح مادي ممكن دون مراعاة احتياطات السلامة والأمان.

يوضح الجدول 1 المخاطر والأضرار التي تسببها بعض العناصر التي تدخل في تركيب الأجهزة الإلكترونية المختلفة : [3]

الجدول 1: أضرار ومخاطر مكونات الأجهزة الإلكترونية

المواد السامة	المخلفات التي تولدها	الآثار الخطيرة
الرصاص	البطاريات، الحواسيب، شاشات التلفزيون	التأثير المباشر على الجهاز العصبي، خلل في النشاط المعرفي واللفظي،

[1] السيد، أحمد مصطفى الدبوسي، التلوث الإلكتروني ومدى خضوعه للقوانين المعالجة لإشكالية التلوث في القانونين المصري والإماراتي، المؤتمر العلمي الخامس للقانون والبيئة من 23-24 أبريل 2018، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ص 7.

[2] محمود، أمل فوزي أحمد عوض، المرجع السابق، ص 16.

[3] محمود، امل فوزى احمد عوض، النفايات الإلكترونية، التداعيات البيئية، المواجهة التشريعية، آليات الوقاية والحماية والنضج التقني، مؤتمر القانون والبيئة, كلية الحقوق, جامعة طنطا, ابريل 2018، ص 6-7.

وكذلك: مجلة الجيش اللبنانية، مقال بعنوان النفايات الإلكترونية كيف نتخلص منها، العدد 302-303، آب 2010، تاريخ الاطلاع 2020/08/06 على الساعة 22.30.

		شلل، غيبوبة، موت
الزرنيخ	اللوحات الإلكترونية، عواكس التيار، المحركات، الميكرويف	خلل في الاتصال بين الخلايا، مشاكل في النمو، أمراض القلب، السرطان، السكري
الكاديوم	البطاريات، الهواتف الخلوية، المكثفات، رقائق التوصيل	فقدان الكالسيوم، آلام وهشاشة العظام، وفي حالة الاستنشاق تلف الرئتين والوفاة
الكروم	مادة قوية تدخل في صناعة البلاستيك لمختلف الأجهزة	تهيج الجلد، طفح جلدي، تحطيم الحمض النووي
النحاس	الأسلاك النحاسية للوشائع، الدوائر الإلكترونية	التهاب الحلق والرئتين، تلف الكبد والكلى
النيكل	البطاريات القابلة لإعادة الشحن	في حالة الجرعات العالية يؤدي إلى أمراض سرطانية
الفضة	الهواتف الخلوية	إذا كانت الجرعة متكررة فاحتمال خطر التعرض لمرض ARGYRIA (بقع زرقاء ورمادية اللون على الجلد)
البريليوم	الموصلات	مادة تؤدي إلى أمراض سرطانية في الرئة، أمراض جلدية مزمنة
البلوليفينيل كلورايد	الشاشات، لوحات المفاتيح، الفأرة، الحواسيب واللوحات المحمولة، مفاتيح USB	في حالة طمرها تنتشر المواد السامة في التربة والمياه، وفي حال الحرق ينتشر ثاني أوكسيد الكربون في الهواء ملحقا الضرر بجهاز المناعة ويسبب السرطان

الزئبق	البطاريات، الشاشات المسطحة، عواكس التيار، ينتقل عبر الأسماك إلى البشر، أو عبر النباتات إلى الثدييات	على المدى القصير يسبب التعرض للإسهال، تلف الرئتين، الغثيان والتقيؤ، على المدى الطويل يسبب خللا في الدماغ والكلى والجنين

المصادر: (أمل فوزي أحمد، 2018، ص 6-7)، (مجلة الجيش اللبنانية، 2010، العدد 302)،

المبحث الثاني: تداعيات النفايات الإلكترونية ومواجهتها

سوف نخصص المطلب الأول للكشف عن الواقع المنذر بالخطر للنفايات الإلكترونية في الجزائر، قبل إلقاء الضوء على مختلف الجهود والتجارب الدولية والإقليمية ذات الصلة في المطلب الثاني، وأخيرا سبل التصدي لهذه الظاهرة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: واقع النفايات الإلكترونية في الجزائر

رغم استلهام الجزائر للكثير من بنود اتفاقية بازل في أحكامها، إلا أن الإطار التشريعي والبنى التحتية لا تعكس الحجم الحقيقي للمخلفات الإلكترونية في الجزائر.

حجم المخلفات الإلكترونية في الجزائر:

من النادر توفر معلومات دقيقة عن كمية النفايات الإلكترونية الموثقة التي تجمع ويعاد تدويرها في القطاع الرسمي في الدول الإفريقية، لكن تقديرات جامعة الأمم المتحدة تشير إلى أن توليد النفايات الإلكترونية المحلية في افريقيا بلغ سنة 2016 ما يقارب 2.2 مليون طن متري، وتحتل الجزائر المرتبة الثانية بحجم 0.3 مليون طن متري سنويا رفقة جنوب افريقيا، بمعدل 7.1 كلغ لكل فرد، بينما كانت المرتبة الأولى من نصيب مصر بحجم 0.5 مليون طن متري.[1]

[1] The Global E-waste Monitor – 2017, Op. Cit., p. 60.

والجزائر كغيرها من الدول الإفريقية لا تولد محليا إلا جزءا محدودا من المخلفات الإلكترونية يشكل من 50٪ إلى 85٪ فيما يأتي الباقي من الاستيراد غير المشروع عبر الحدود من البلدان المتقدمة في أمريكا وأوربا والصين.[1]

الواقع التشريعي في الجزائر:

انضمت الجزائر إلى اتفاقية بازل سنة 1998 بموجب المرسوم الرئاسي 98-158 المؤرخ بتاريخ 16 ماي 1998[2] ، واستلهمت الكثير من بنودها في قوانينها المحلية، خصوصا بموجب القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[3]، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 05-119 الذي يتعلق بتسيير النفايات المشعة [4]، والمرسوم التنفيذي 05-315 المحدد لكيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة[5] وغيرها، لكنها لم تتطرق من بعيد ولا من قريب إلى تخصيص نصوص تشريعية لإدارة المخلفات الإلكترونية رغم القلق العالمي حيالها وتزايد الوعي بأخطارها الكامنة.

إن الإطار القانوني والبنى التحتية لتحقيق الإدارة السليمة لا تزال بعيدة عن التحقيق في غالبية البلدان الإفريقية ومن بينها الجزائر، ولا يوجد سوى عدد قليل من بلدان القارة كأوغندا ورواندا لديها وثائق سياسية حكومية رسمية

---

[1] Secretariat of the Basel Convention (2011) , Where are Weee in Africa?: Findings from the Basel Convention E-waste Africa Programme. SBC, Geneva. December 2011, p.21.

[2] مرسوم رئاسي رقم 98-158 مؤرخ في 16 ماي 1998، يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 32، الصادرة بتاريخ 1998/05/16.

[3] قانون قم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 77، 2001، ص 9.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 05-119 مؤرخ في 11 أبريل 2005 يتعلق بتسيير النفايات المشعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 27، 2005، ص 32.

[5] المرسوم التنفيذي 05-315 المؤرخ في 2005/09/10 يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 62، لسنة 2005، ص 6.

تتعلق بإدارة المخلفات الإلكترونية. ورغم أن معظم البلدان الإفريقية قد صادقت على اتفاقية بازل إلا أنها لم تتوج ذلك بصبها في شكل تشريعات وطنية مناسبة لمختلف تدفقات النفايات. وإذا استثنينا دول مثل مدغشقر وكينيا وغانا والتي تبنت رسميا مشاريع قوانين بشأن المخلفات الإلكترونية، فإن بقية البلدان لم تخصص تشريعات لحظر استيراد المخلفات الإلكترونية أو التحكم في حركتها عبر الحدود أو معالجتها.[1]

المطلب الثاني: الجهود الدولية لمكافحة النفايات الإلكترونية

نتيجة لتفاقم خطر المخلفات الإلكترونية والوعي المتزايد بضرورة التصدي العاجل لها، تنوعت المبادرات لرسم السياسة المناسبة لإدارتها على المستوى الفردي للدولي ثم الإقليمي فالعالمي.

المبادرات الفردية:

دفعت المشكلات التي تسببها المخلفات الإلكترونية عددا من المنتجين في الدول المتقدمة والنامية إلى إطلاق عدد من برامج الاستعادة الطوعية لمكونات الأجهزة الإلكترونية، فبادر منتجو الهواتف المحمولة في الصين وسنغفورة مثلا إلى تأسيس حملة "المستقبل في يدك" في منطقة آسيا والمحيط الهادي سنة 2001، حيث تم وضع أكثر من 200 حاوية إعادة تدوير في المدن الرئيسية. كما تم إنشاء منصة إعادة تدوير في أوربا بواسطة عدة منتجين للإلكترونيات تهدف لاستعادة الهواتف المحمولة في بريطانيا والسويد، واستطاع مركز التصحيح والتدوير التابع لشركة Fujitsu Siemens Computers في ألمانيا أن يعالج حوالي 4000 طن من منتجات تكنولوجيا المعلومات سنويا.[2]

على مستوى الاتحاد الأوربي:

---

[1] The Global E-waste Monitor – 2017, *Op. Cit.*, p. 60.

[2] I.C. Nnorom, O. Osibanjo, Overview of electronic waste (e-waste) management practices and legislations, and their poor applications in the developing countries, Elsevier B.V, 52 (2008), p 850-851.

يعد توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن النفايات الإلكترونية والكهربائية (96/2002 / EC) جزءا مهما من التشريعات البيئية التي انطلقت في أوائل التسعينيات. وقد كان هذا نتيجة للاتجاه التصاعدي في توليد النفايات وتفاقم أضراراها ومخاطرها البيئية، حيث صنف الاتحاد الأوروبي سنة 1991 النفايات الإلكترونية كنفايات ذات أولوية. في أبريل 2001 ، قدمت المفوضية الأوروبية هذا التوجيه إلى البرلمان الأوروبي ودعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى مطالبة الموزعين والشركات المصنعة لاستعادة المعدات الكهربائية والإلكترونية وبعث عمليات إعادة التدوير الطموحة.

وفي أوت 2004، دخل التشريع الخاص بالنفايات الإلكترونية والكهربائية (WEEE) حيز التنفيذ، مما جعل الشركات المصنعة والموزعين في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملزمين باسترداد منتجاتهم من المستهلكين وإعادة تدويرها.[1]

وقد نص التوجيه الأوربي على عدة نقاط مهمة نجملها في ما يلي:[2]

- يجب أن يسهل تصميم وإنتاج المعدات الكهربائية والإلكترونية تفكيكها لاستعادتها وتدويرها.
- يجب جمع مخلفات المعدات الإلكترونية والكهربائية بشكل منفصل عن بقية أصناف النفايات وبطريقة مجانية للأسر.
- يجب استخدام أفضل تقنيات المعالجة والاستعادة وإعادة التدوير المتاحة قصد ضمان حماية الصحة والبيئة.
- يجب أن يبلغ الدول الأعضاء معدل جمع 4 كلغ لكل ساكن سنويا قبل نهاية 2006.
- يجب على المنتجين تحقيق هدف إعادة تدوير 50 ٪ على الأقل من فئة نفاياتهم بحلول عام 2006.

---

[1] Castell A, Clift R, France C., Extended producer responsibility policy in European Union: a horse or a camel? J Ind Ecol 2004, p. 4.

[2] I.C. Nnorom, O. Osibanjo, *Op. Cit*., p. 851.

- المنتجون مسؤولون عن تمويل استعادة وإدارة النفايات الإلكترونية.

المبادرات الدولية:

تعد اتفاقية بازل 1992 أول مبادرة عالمية هدفت إلى تنظيم حركة النفايات الخطرة بما في ذلك النفايات الإلكترونية. قبل أن يطلق ذراع البحث التابع للأمم المتحدة (جامعة الأمم المتحدة UNU) مبادرة أخرى أطلق عليها (حل مشكلة النفايات الإلكترونية SteP) سنة 2004 خلال مؤتمر Electronic Goes Green في برلين. تهدف المبادرة إلى بناء منصة دولية للتبادل وتطوير المعرفة حول أنظمة النفايات الإلكترونية في جميع أنحاء العالم.

وفعلا أسست المبادرة سنة 2017 "الشراكة العالمية لإحصاءات النفايات الإلكترونية GESP " وأطلقت موقعا دوليا شاملا ومحينا لرصد كافة تطورات النفايات الإلكترونية يعرض بالتفصيل أحجام هذه النفايات والإحصائيات المتعلقة بها وكذا التطورات التشريعية التي تنظمها. إضافة إلى دراسات وتقارير دورية هدفها المبادرة إلى توعية صانعي السياسات والمنتجين والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام وعامة الجمهور من خلال تعزيز فهم وتفسير بيانات النفايات الإلكترونية العالمية وعلاقتها بأهداف التنمية المستدامة.[1]

المطلب الثالث: التصدي للنفايات الإلكترونية في الجزائر

تواجه إدارة النفايات الإلكترونية عددا من التحديات تتعلق أساسا بنقص الوعي الجمعي بمخاطر هذه الظاهرة، يجسده نقص في مرونة التشريعات البيئية وعجزها عن مواكبة مختلف التطورات والمشاكل المتجددة في المجال البيئي، بما في ذلك الصعوبة التقنية الكبيرة في التعامل مع المواد الخطرة.

لقد أصبح لزاما على السلطات البيئية في البلاد وكذا المشرع البيئي المبادرة فورا إلى تفعيل خارطة إجراءات حمائية وتشريعية نجمل أهمها فيما يلي:

[1] لمزيد من التفصيل يرجى الاطلاع على موقع الشراكة العالمية لإحصاءات النفايات الإلكترونية على الرابط: https://globalewaste.org/.

نشر الوعي البيئي المجتمعي:

- التوعية بالمخاطر الخفية للمخلفات الإلكترونية عبر وسائل الإعلام والتثقيف المختلفة قصد إحداث التغييرات اللازمة في السلوك الفردي والمجتمعي للحفاظ على الصحة العامة والسلامة البيئية.
- تثقيف الأفراد على فصل المخلفات الإلكترونية في المنازل أو أماكن العمل وعدم خلطها مع النفايات العادية في انتظار تجميعها من طرف مواقع التدوير أو المنتجين.[1]
- حث مصنعي الأجهزة الإلكترونية على المساهمة في مكافحة النفايات الإلكترونية عن طريق تحسين برامج إعادة التصنيع والتحول إلى التكنولوجيا النظيفة واستخدام البدائل الصديقة للبيئة بدلا عن المواد الكيميائية السامة التي تدخل في تركيب منتجاتها.
- تشجيع اقتناء الأجهزة المنزلية طويلة الأمد، عن طريق حث المستهلكين على التدقيق أكثر في المعلومات المتعلق بعمر تصميم المنتجات.[2]

مراصد للتتبع والإحصاء:

إن التسريع بإنشاء هيئة رسمية تسند لها مهمة التقصي وجمع البيانات على المستوى الوطني يعتبر أولوية فاصلة في طريق مكافحة التلوث الإلكتروني.
إذ من شأن هيئة الرصد هاته أن توفر الإحصاءات الدقيقة المتعلقة بكمية النفايات الإلكترونية المولدة ونوعيتها وخصائصها وخريطة تجميعها ونقلها وتخزينها وحجم هياكل تدويرها وغير ذلك من البيانات التي لا غنى عنها لبناء سياسة تشريعية ناجعة وميدانية لإدرة النفايات الإلكترونية.

---

[1] محمود، امل فوزى احمد عوض، النفايات الإلكترونية، التداعيات البيئية، المواجهة التشريعية، آليات الوقاية والحماية والنضج التقني، المرجع السابق، ص 30-31.

[2] Tim Cooper, AN EVALUATION OF PROPOSED ELECTRICAL AND ELECTRONIC WASTE LEGISLATION, European Environment Eur. Env. 10, (2000), p. 128.

كما أن من شأن هذه الإحصائيات أن تساعد على تقييم التطورات على مر الزمن وتحديد الأهداف وتقييمها واستبانة أفضل الممارسات في وضع السياسيات التي تساعد بصفة مباشرة في التقليل من توليد المخلفات الإلكترونية ومنع التخلص غير المشروع منها وتشجيع إعادة تدويرها مما يخلق فرص العمل في قطاعات إعادة الاستعمال والتجديد وإعادة التدوير.[1]

تشجيع الاقتصاد الدائري:

حسب تقرير المرصد العالمي للنفايات الإلكترونية فإن القيمة الإجمالية لجميع المواد الخام الموجودة في النفايات الإلكترونية تقدر بحوالي 55 مليار يورو في عام 2016 وهو ما يزيد عن الناتج المحلي الإجمالي لعام 2016 لدى غالبية البلدان في العالم[2]. وعليه ينبغي اعتماد نماذج الاقتصاد الدائري من خلال تشجيع القطاع الخاص على ولوج عالم إعادة التدوير والاستعمال للمخلفات الإلكترونية الذي يدر أرباحا كبيرة بسبب سهولة استخلاص الخامات الثمينة لإعادة بيعها أو لاستخدامها مرة أخرى من طرف المنتجين. إن الاقتصاد الدائري يوفر إضافة إلى منافعه البيئية فرصا اقتصادية وخصوصا فرص عمل ضخمة في مجال جمع وفرز وإعادة استعمال مكونات النفايات الإلكترونية.

تغطية العجز التشريعي:

ينبغي على المشرع البيئي إصدار تشريعات ملائمة تكفل كل الآليات التي من شأنها التخلص من النفايات الإلكترونية بشكل آمن وسليم، عبر اعتماد خطة شاملة لإدارة هذه المخلفات عبر مختلف المدن والاحياء. بدءا من حظر التخلص منها بالوسائل التقليدية أو العادية، إلى فرض معايير السلامة والصحة البيئية في تجميعها ومعالجتها وتدويرها مع إشراك القطاع الخاص في كل المراحل.

إن الجزائر بحاجة فورية إلى وضع تشريعات لإدارة نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية تتميز بالفعالية والذكاء، بمعنى أنها تحافظ على بيئة

[1] The Global E-waste Monitor – 2017, *Op. Cit.*, p. 24.

[2] *Ibid.*, p. 7.

صحية وتساهم في التنمية المستدامة في آن واحد. ولتحقيق ذلك، يجب نأخذ في الاعتبار العناصر الآتية:

- توفير التمويل الكافي لجمع النفايات الإلكترونية، تخزينها، إعادة تدويرها أو التخلص منها.
- تشجيع الشباب على تأسيس مؤسسات صغيرة ومتوسطة لإعادة التدوير والتخلص من النفايات الإلكترونية.
- تطبيق مبدأ مسؤولية المنتج الموسعة مع منتجي الأجهزة الإلكترونية ومستورديها وتجار التجزئة وإلزامهم بالمشاركة في تكاليف جمع وإعادة تدوير والتخلص من النفايات الإلكترونية.

ويعتبر مبدأ مسؤولية المنتجين الموسعة الذي برز في الأوساط الأكاديمية في أوائل التسعينات بمثابة مبدأ سياسة عامة يتطلب من المصنعين قبول المسؤولية عن جميع المراحل في دورة حياة المنتج بما في ذلك إدارة نهاية عمره، ويكفل المبدأ ثلاثة أهداف رئيسية:

- تحفيز المصنعين لتحفيز التصميم البيئي لمنتجاتهم والأداء البيئي لتوريد تلك المنتجات.
- ضرورة أن تحقق المنتجات معدل استعمال مرتفع.
- ضرورة الحفاظ على المواد من خلال عمليات التجميع والمعالجة وإعادة الاستعمال وإعادة التدوير الفعالة والسليمة بيئيا.[1]
- وضع حوافز ضريبية لتشجيع استيراد واستهلاك الأجهزة الإلكترونية والكهربائية التي تتوافق مع توجيه الاتحاد الأوربي[2] المتعلق بالحد من استخدام بعض المواد الخطيرة في المعدات الكهربائية والإلكترونية، لأن

[1] I.C. Nnorom, O. Osibanjo, *Op. Cit.*, p. 856.

[2] Directive 2011/65/EU of The Europian Parliament and of The Council of 8 June 2011 on the restriction of the use of certain hazardous substances in electrical and electronic equipment, Official Journal of the European Union, L 174/88, on http://data.europa.eu/eli/dir/2011/65/oj.

هذه الأجهزة مصممة خصيصا لإعادة تدويرها وتصنيعها حيث يدخل في مكوناتها مواد غير سامة وغير خطيرة وقابلة لإعادة الاستخدام.

خاتمة

استطعنا من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على خطورة ظاهرة التلوث عن طريق النفايات الإلكترونية في الجزائر التي تحتل المرتبة الثانية افريقيا في حجم المخلفات المولدة، ما يشكل نداء جديا إلى السلطات الوصية على البيئة وكذا المشرع البيئي للتعجيل بوضع منهج شامل متكامل لإدارة مشكلة النفايات الإلكترونية. يمكن تلخيص النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة في النقاط التالية:

- تسبب ازدهار التجارة الإلكترونية في زيادة هائلة لحجم النفايات التي تخلفها المنتجات الإلكترونية المستخدمة في التسوق، حيث تشير التقديرات إلى أن توليد النفايات الإلكترونية في العالم سيتجاوز 52.2 مليون طن في عام 2021.
- الجزائر تحتل المرتبة الثانية إفريقيا في توليد النفايات الإلكترونية بحجم يقدر بـ 0.3 مليون طن حسب آخر إحصائيات.
- يقصد بالنفايات الإلكترونية جميع الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية التي تخلى عنها مستخدموها مثل الهواتف الذكية والحواسيب وأنظمة الصوت والشاشات وغيرها.
- تتميز النفايات الإلكترونية بتوسع انتشارها وسرعة توليدها وتجميعها مع بقية أصناف النفايات رغم مخاطرها الخفية.
- يمكن تمييز عدة فئات للنفايات الإلكترونية تختلف فيما بينها الخصائص التركيبية والقيمة الاقتصادية فضلا عن الآثار البيئية والصحية المحتملة.
- تحتوي النفايات الإلكترونية على مكونات وعناصر كيميائية شديدة السمية والضرر على صحة البشر وعلى سلامة البيئة بشكل عام.

- يولد كل جزائري ما معدله 7.1 كلغ من النفايات الإلكترونية سنويا حسب احصائيات 2019، فيما تفتقر الجزائر إلى إطار قانوني أو بنية تحتية تحقق الإدارة الآمنة لهذا النوع الخطير من النفايات.
- أسوة بالجهود الدولية والأوربية المبذولة منذ سنوات التسعينات لمكافحة خطر النفايات الإلكترونية، ينتظر من الجزائر المبادرة إلى سد الفراغ التشريعي في هذا المجال، والتأسيس لنظام شامل للإدارة الذكية للنفايات الإلكترونية، يراعي بالدرجة الأولى حماية البيئة وخلق فرص عمل، ويشجع الاقتصاد الدائري، ويكرس المسؤولية الموسعة للمنتجين، ويحفز التصميم البيئي للمنتجات.

كما ينبني على ما تقدم جملة من التوصيات نجملها كما يلي:

- تشجيع الدراسات والأبحاث المتعلقة بمشكل المخلفات الإلكترونية في جميع التخصصات التقنية والبيولوجية والقانونية والطبية.
- التعجيل بتأسيس مرصد وطني لإحصاءات النفايات الإلكترونية مهمته جمع المعلومات والبيانات.
- تنظيم حملات توعوية في المدارس وعبر وسائل الإعلام لتحسيس المستهلكين عموما بخطورة النفايات الإلكترونية.
- على المشرع البيئي التدخل الفوري لحظر استيراد النفايات الإلكترونية من الخارج، وفرض طرق آمنة في التخلص من النفايات الإلكترونية أو إعادة تدويرها.
- بعث مشاريع المدن الرقمية أو الذكية باعتبارها الصورة الأمثل للاستغلال المركزي للتكنولوجيا المتوافق تماما مع العمران الصحي والبيئة السليمة Clean productivity.
- خلق وتطوير منطقة حرة موحدة لإعادة تدوير النفايات الإلكترونية unified free zone for the electronic waste recycling تفي بالمعايير

واللوائح المحلية والإقليمية والدولية، مما يضمن فوائد اقتصادية وبيئية كبيرة لجميع الولايات.

- زيادة التشجيع الحكومي لكل أطراف سلسلة إعادة تدوير نفايات المعدات الإلكترونية، جامع، بائع تجزئة، ومصنع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

أ-الاتفاقيات:

1. Directive 2002/96/EC of the European Parliament and of the Council of 27 January 2003 on waste electrical and electronic equipment (WEEE), Official Journal of the European Union, L 037, EU Publications, Volume 46,13/02/2003.
2. Directive 2011/65/EU of The Europian Parliament and of The Council of 8 June 2011 on the restriction of the use of certain hazardous substances in electrical and electronic equipment, Official Journal of the European Union, L 174/88.

3. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، جوان 2020، نص اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، مترجم إلى اللغة العربية تحت رقم 2.Rev/3/2014/BRS/UNEP، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا.

ب- تقارير دولية وإقليمية:

1. Baldé, C.P., Forti V., Gray, V., Kuehr, R., Stegmann,P. : The Global E-waste Monitor – 2017, United Nations University (UNU), International Telecommunication Union (ITU) & International Solid Waste Association (ISWA), Bonn/Geneva/Vienna.
2. UNCTAD (United Nations Conference on Trade And Development): The UNCTAD B2C E-commerce Index 2019.
3. Baldé, C.P., Forti V., Gray, V., Kuehr, R., Stegmann,P. : The Global E-waste Monitor – 2017, United Nations University (UNU), International Telecommunication Union (ITU) & International Solid Waste Association (ISWA), Bonn/Geneva/Vienna.

4. Secretariat of the Basel Convention (2011), Where are Weee in Africa?: Findings from the Basel Convention E-waste Africa Programme. SBC, Geneva. December 2011.
5. Basel Action Network, on https://www.ban.org/e-waste, consulted on: (consulted on 19/07/2020).
6. موقع الشراكة العالمية لإحصاءات النفايات الإلكترونية على الرابط: https://globalewaste.org/.

ج. القوانين:

1. مرسوم رئاسي رقم 98-158 مؤرخ في 16 ماي 1998، يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 32، الصادرة بتاريخ 1998/05/16.
2. قانون قم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 77، 2001، ص 9.
3. المرسوم الرئاسي رقم 05-119 مؤرخ في 11 أبريل 2005 يتعلق بتسيير النفايات المشعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 27، 2005، ص 32.
4. المرسوم التنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 2005/09/10 يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 62، لسنة 2005، ص 6.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ- الرسائل الجامعية:

1. D. Sinha-Khetriwal, The management of electronic waste: a comparative study on India and Switzerland, M.S. thesis, University of St. Gallen, St. Gallen, Switzerland, 2002.

ب- المقالات في المجلات:

1. M. Khurrum S. Bhutta and others, Electronic Waste: A Growing Concern in Today's Environment, Hindawi Publishing Corporation, Economics Research International, Volume 2011.
2. Tim Cooper, AN EVALUATION OF PROPOSED ELECTRICAL AND ELECTRONIC WASTE LEGISLATION, European Environment Eur. Env. 10, (2000).

3. M. Khurrum S. Bhutta and others, Electronic Waste: A Growing Concern in Today's Environment, Hindawi Publishing Corporation, Economics Research International, Volume 2011, Article ID 474230.
4. I.C. Nnorom, O. Osibanjo, Overview of electronic waste (e-waste) management practices and legislations, and their poor applications in the developing countries, Elsevier B.V, 52 (2008).
5. Castell A, Clift R, France C., Extended producer responsibility policy in European Union: a horse or a camel? J Ind Ecol 2004.
6. محمود، أمل فوزي أحمد عوض، مارس 2018، التلوث الإلكتروني آليات الوقاية والحماية والتحول إلى التكنولوجيا النظيفة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن.

ج- المداخلات في الملتقيات والندوات:

1. محمود، امل فوزى احمد عوض, ابريل 2018، النفايات الإلكترونية، التداعيات البيئية، المواجهة التشريعية، آليات الوقاية والحماية والنضج التقني، مؤتمر القانون والبيئة, كلية الحقوق, جامعة طنطا.
2. السيد، أحمد مصطفى الدبوسي، التلوث الإلكتروني ومدى خضوعه للقوانين المعالجة لإشكالية التلوث في القانونين المصري والإماراتي، المؤتمر العلمي الخامس للقانون والبيئة من 23-24 أبريل 2018، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر.

د- المقالات على مواقع الانترنت:

1. مجلة الجيش اللبنانية، مقال بعنوان النفايات الإلكترونية كيف نتخلص منها، العدد 302-303، آب 2010، تاريخ الاطلاع 2020/08/06 على الساعة 22.30.

مبدأ الملوث الدافع: أساس جديد للمسؤولية المدنية

The polluter payer principle is a new basis for civil liability

اسم ولقب المؤلف الأولاسم ولقب المؤلف الثاني

ط.ربيعة فراح د.فاضل إلهام

مؤسسة الانتماء الكاملة للباحث مؤسسة الانتماء الكاملة للباحث

جامعة 8 ماي 1945 قالمةجامعة 8 ماي 1945 قالمة

الملخص:

لقد أوجدت السياسات البيئية الجديدة أن يتحمل المتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث وكذا إعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط إلى حالتها الأصلية استنادا إلى مبدأ الملوث الدافع أو الملوث يدفع، والذي يعتبر نوع من أنواع المسؤولية التي لها طبيعة خاصة على أساس علاقته الوثيقة بحماية البيئة وخصوصية الأضرار البيئية التي أسفر عنها تطور في المسؤولية البيئية، كما يساهم هذا المبدأ في إرساء القواعد الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة، كونه مبدأ يتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ التي أصبحت عاجزة عن جبر هذه الأضرار.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ الملوث الدافع، أساس جديد، المسؤولية المدنية، حماية البيئة

Abstract:

The new environmental policies have created that the perpetrator of environmental damage shall bear all the expenses related to preventive measures against pollution, as well as the return of the places damaged by the activity to their original state based on the principle of the impulse polluter or the polluter pays, and it is considered a type of

responsibility that has a special nature on the basis of its close relation ship with the protection of the environment and the specificity of environmental damage resulting from an evolution in environmental liability, and this principle also contributes to establishing new rules for modern civil liability, being a principle that goes beyond the traditional rules of liability that is based on error that has become incapable of redressing these damage.

Keywords:
The Polluter-pays principle, new basis, civil liability, environnemental protection.

مقدمة:

إن مسألة حماية البيئة أصبح واجب على كل دولة وذلك بتكريسها في منظومتها القانونية، وهذا ما أكدته الاتجاهات الحديثة بداية من المستوى الدولي ثم المستوى القانوني، ولزاما مساءلة كل من يخالف القواعد المتعلقة بحماية البيئة، وتحميله عبئ إصلاح الضرر الذي ترتب عن هذه المخالفة.

سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى إيجاد أهم الآليات التي تهدف إلى إحداث التوازن في العلاقة بين الحاجة على التنمية من جهة وحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى، باعتبار الأخطار البيئية أصبحت تشكل خطرا جسيما ومحدقا بالبشرية وبقية الكائنات الحية، لذا يتوجب على الجميع حمايتها من كل تلوث يمكن أن يهددها في زمن تفاقمت فيه الأخطار التي تحدق بالبيئة نتيجة للتطور التقني والاختراعات التي ابتكرها الإنسان لتحقيق ورفاهيته، فأصبحت مصدر لتخريب وتدمير البيئة بشكل ملحوظ وتحولت من مصدر نفع إلى مصدر ضرر يهدد البيئة بشكل مستمر، مما يتطلب ضرورة وضع النظام القانوني الكفيل بصيانتها والحفاظ عليها.

حيث نص المشرع الجزائري على قواعد قانونية تجسد آليات وضع حد لكل سلوك ضار بالبيئة، على رأسها قانون حماية البيئة والذي تضمن جملة من المبادئ بهدف تجنب أسباب تلويث البيئة الوضعية أو المستحدثة من طرف الإنسان، ويعد مبدأ الملوث الدافع من بين الآليات المقررة لحماية البيئة من

الأضرار البيئية التي تتميز بسمات خاصة، مما يجعل أساس قيام المسؤولية المدنية لجبر هذه الأضرار مختلفة عن الأساس التقليدي التي تقوم عليه المسؤولية في الأحوال العادية، تم الإعلان عنه بموجب المبدأ 16 من إعلان ريو لعام 1992.

أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث الذي نحن بصدده في حماية البيئة من الأضرار الخطيرة التي تهددها انطلاقا من مبدأ الملوث الدافع، الذي يعتبر أساس موضوعي للمسؤولية المدنية كون القواعد التقليدية لهذه الأخيرة لا تفي بالغرض الوقائي والردعي المطلوب .

أهداف البحث:

تسليط الضوء على مبدأ الملوث الدافع ودوره في جبر الأضرار البيئية، دراسته من ناحية المسؤولية المدنية وفعاليته في تكريس مدخل جديد للأسس التقليدية للمسؤولية المدنية، البحث عن الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، النظر في مدى إمكانية جبر الأضرار البيئية من منطلق نظرية الخطأ كأساس تقليدي للمسؤولية المدنية، وأيضا مدى الأخذ بمبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني للمطالبة بالتعويض.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في: إلى أي مدى يمكن الأخذ بمبدأ الملوث الدافع كأساس جديد للمسؤولية المدنية؟

منهج البحث:

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي عند تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وكذلك المنهج الوصفي للإلمام بموضوع الدراسة وتقديم تفصيلات عن أهم جوانبه.

خطة البحث:

من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة اعتمدنا خطة ثنائية تضمنت مبحثين، المبحث الأول مفهوم مبدأ الملوث الدافع، والذي وقسمناه إلى مطلبين،

المطلب الأول تعريف مبدأ الملوث الدافع والمطلب الثاني خصائص مبدأ الملوث الدافع، أما المبحث الثاني فعالية مبدأ الملوث الدافع كأساس للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، والذي تضمن مطلبين، المطلب الأول الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع، والمطلب الثاني تأثير مبدأ الملوث الدافع في الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية.

المبحث الأول: المبحث الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

يعتبر مبدأ الملوث الدافع أو ما يعرف بمسؤولية الملوث حجر الزاوية في القانون البيئي على الصعيدين الوطني والدولي، حيث يجسد هذا المبدأ الحماية الفعلية للبيئة من خلال أن من يتحمل عبئ التلوث البيئي هو من تسبب بإحداثه أي الملوث[1].

وسنتطرق في مفهوم مبدأ الملوث الدافع إلى تعريفه وبيان خصائصه.

المطلب الأول:تعريف مبدأ الملوث الدافع

سوف نعرف مبدأ الملوث الدافع تعريفا فقهيا والآخر قانونيا.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

عرفه الفقيهالانجليزي "PRIEUR" بأن يتحمل بمقتضاه الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث الذي يتسببفيه وهذا ما يؤدي إلى تحميله المسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية من أجل تغطية كل الآثار التلوث ليس فقط بالنسبة للممتلكات والأشخاص ولكن أيضا بالبيئة والطبيعة[2]."

كما يرى الفقيه "سر ينيفا راو" المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، أن مبدأ الملوث الدافع هو أنجح وسيلة لتوزيع تكاليف منع التلوث ومكافحته، كما

[1]- محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016الجزائر، ص 50.

[2] - أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 16.

يشتمل تطبيق هذا المبدأ على التدابير الوقائية والتدابير العلاجية على حد سواء[1].

نستخلص مما سبق أن مبدأ الملوث الدافع يعني أن يلتزم الملوث أو الذي قد تسبب بنشاطه في التلوث نفقات وتكاليف إزالة هذا التلوث والوقاية من أضراره بإرجاع الملوث الوسط إلى حالته الأصلية[2].

وإذا كان ينبغي على الملوث تحمل كافة تكاليف مكافحة التلوث، فإنه يجب ألا يتلقى أي مساعدة أو دعم مالي لمكافحة التلوث الذي تسبب فيه، لأن حصول الملوث على إعانة أو دعم بأي شكل يتناقض مع مبدأ الملوث الدافع.[3]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

المشرع الجزائري لم يعتمد مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983، على الرغم من صدور العديد من المراسيم التطبيقية الخاصة بهذا القانون، لكن التكريس الحقيقي لمبدأ الملوث الدافع كان بموجب قانون المالية لعام 1992، والذي نص من خلال مادته 117 على مبدأ الملوث الدافع، كما نص عليه في القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي عرفه على أنه المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن

[1] - يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر- حالة الضرر البيئي-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص 91.

[2] - عبد الحق خنتاس، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في مجال حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011، ص 31.

[3] - منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع- المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني-، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 01، 2020، ص 152.

أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.[1]

فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء تكريسه لهذا المبدأ هو إلقاء العبء على التكلفة الاجتماعية للتلوث الذي يحدثه، فهو صورة للضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن النشاط الصناعي[2] ، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي متى كان متسبب في حدوث تلوث بالبيئة، فهو ملزم بالدفع للغير التعويضات اللازمة لمكافحة هذا التلوث ومنع انتشاره وتفاقمه الذي تحددها الهيئات المختصة لحماية البيئة.[3]

حيث تفرض هذه الهيئات ضريبة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة، ويتم تحديد هذه النسب الضريبية على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاثات المضرة بالبيئة[4].

والملفت للانتباه أيضا من خلال تعريف المشرع الجزائري، بخصوص عبارة: " كل نشاط تسبب أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة"، أنه جسد كل من الطابع الوقائي والطابع العلاجي لمبدأ الملوث الدافع.[5]

---

[1] وداد عطوي، لواليش صلاح الدين، مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية- مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد التاسع، جوان 2020، ص 54.

[2] - أنظر المادة 3 الفقرة 7 من القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] مراد سليماني، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016، ص 27.

[4] حمو فرحات، راوية مطماطي، نور دين دعاس، مبدأ الملوث الدافع كأساس المسؤولية المدنية البيئية، مجلة قانون البيئة والعقاري، المجلد 08، العدد 14، 2020، ص 30.

[5] منصر نصر الدين، المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية،جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، العدد الثاني، 2019، ص 192.

لقد ساهم الإقرار الصريح بالمبدأ في هذا القانون في تعزيز الممارسات القانونية التشريعية والإدارية والقضائية، فهو تفويض من المشرع الجزائري للهيئات الوطنية الإدارة العمومية المختصة برسم السياسات والسهر على التنفيذ العملي للقوانين البيئية، خاصة وأن المبدأ على المستوى الوطني سيطبق في أوضاع أكثر واقعية بعيدا عن المساومات المطروحة على الصعيد الدولي.[1]

المطلب الثاني: خصائص مبدأ الملوث الدافع

الفرع الأول: مبدأ اقتصادي وقانوني

مبدأ اقتصادي يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل منصف، يضبط قيمة هذا الرسم ويسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث والتقليل من آثاره، فأصله تطبيق لقاعدة اقتصادية تهدف إلى إضافة ضريبة للسلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة، كما يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية[2].

مبدأ قانوني ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام محدث ومتسبب الضرر للبيئة، بتحمل تبعاته وتحميله مسؤولية التعويض والإصلاح لهذه الأضرار.[3]

الفرع الثاني: مبدأ ذو طابع وقائي وعلاجي

مبدأ ذو طابع وقائي، لأنه يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف اللازمة لمنع حدوث الأضرار البيئية، وهذا بغية دفع جميع المستغلين للموارد البيئية إلى الحرص أكثر على المنع أو التقليل من التلوث [4]، ويتضح جليا أن المشرع الجزائري من خلال المادة 3 ف 7 من القانون 10/03

---

[1] منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 154.

[2] فيروز بن شنوف، أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، 2018، ص 427.

[3] سمية دوبة، محمد بن محمد، الضريبة البيئية كآلية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد 46، مارس 2017، ص 595.

[4] فيروز بن شنوف، المرجع السابق، ص429.

السالف الذكر، ابرازه للطابع الوقائي لمبدأ الملوث الدافع، من خلال عبارة يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، عليه تحمل كافة النفقات الوقاية من التلوث والتقليص منه[1].

مبدأ ذو طابع علاجي، لأنه الضامن للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث[2] ، كما أن المشرع أبرز الطابع العلاجي لهذا المبدأ في المادة 3 من القانون السالف الذكر، من خلال عبارة كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة يتحمل نفقات كل تدابير إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية[3] .

المبحث الثاني: فعالية مبدأ الملوث الدافع كأساس للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية

إن طبيعة الأضرار البيئية الناتجة عن مختلف الأنشطة التي تؤدي إلى التلوث البيئي وتفاقم خطورته، تستلزم المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار على أساس مبدأ الملوث الدافع، مما يستدعي التطرق لأساسه القانوني في كل من التشريع الفرنسي والجزائري، وأيضا تأثيره في الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع

تطور مبدأ الملوث الدافع في التسعينات من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني معترف به عالميا ومكرس في العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية والتشريعات الوطنية، والذي يعتبر تطبيقا للمبدأ المعروف " الغنم بالغرم"، فالمنشأة تمارس نشاطها وتحقق ربحا وتلوث البيئة، وبالتالي تدفع مقابل ذلك فمناط ضريبة

---

[1] سمية دوبة، محمد بن محمد، المرجع السابق، ص 595.

[2] محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 15، جانفي 2016، ص 173.

[3] منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 156.

التلوث هو الإنتاج والأرباح والتلوث، وعليه مبدأ " الغنم بالغرم" هو الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع[1].

الفرع الأول: في التشريع الفرنسي

المشرع الفرنسي كان أول من بادر في تكريس هذا المبدأ وذلك من خلال قانون تدعيم حماية البيئة الصادر في 1995، والمعروف بـ[2]loi barnier ، حيث اقترح النواب أثناء مناقشة هذا القانون مسألة انشاء جباية بيئية إلا أنه وقع خلاف بشأن كيفية تبني هذه الجباية والمصادر التي تمولها ولصالح من تدفع، إلى أن صدر قانونbarnierالذي ينص على مبدأ الملوث الدافع كوسيلة من الوسائل المالية التي تساعد على تجسيد إيراد جديد للجباية وعلى غرارها تم تكريس الرسوم المتعلقة بالتلويث بمقتضى قانون المالية لسنة [3]1999.

الفرع الثاني: في التشريع الجزائري

لم يعتمد المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة الصادر 1983 رغم صدور العديد من المراسيم التطبيقية لهذا القانون إلا أن التكريس الفعلي للمبدأ كان بمقتضى قانون المالية 1992، أما المراسيم التنفيذية لقانون المالية بشأن تطبيق مراسيم التلويث فقد صدرت كلها سنة 1993، والتي تمت مراجعة قيمة هذه الرسوم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة سنة 2000 بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، كما تم مراجعته قيمته مؤخرا بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة [4]2020 ، كما أنشأ المشرع بموجب هذا الأخير رسم جديد متعلق برسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعبئ التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم

---

[1] محمد بواط، المرجع السابق، ص 174.

[2] Loi barnier نسبة للوزير السابع عشر للبيئة الفرنسي Michel barnier الذي شارك في المناقشات المتعلقة بإثراء مشروع هذا القانون والتي دامت أكثر من تسعين ساعة.

[3] Michel - Raphael roui- droit et administration de l'environnement, 3eme édition, Montchrestien,1999

[4] نصر الدين منصر، المرجع السابق، ص 193.

المحددة [1]، واستحدث أيضا في نفس القانون رسم سنوي جديد على التلوث يطبق على السيارات والآليات المتحركة، ويستحق هذا الرسم عند اكتتاب عقد تأمين السيارات من قبل صاحب السيارة أو الآلة المتحركة [2]، واعتبر المشرع الملوث مسؤولا عن الأضرار التي تسببها نشاطاته للبيئة، حتى ولو كانت النشاطات مشروعة ومستجيبة للمقاييس والمعايير القانونية ومع هذا يتحمل المسؤولية، فالمشرع يعترف بالضرر العيني[3].

المطلب الثاني: تأثير مبدأ الملوث الدافع في الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية التقليدية هي المسؤولية التي تتم في إطار القواعد القائمة فعلاً، والتي لم تتقرر بصفة خاصة لتعويض الأضرار البيئية حيث تؤسس هذه النظرية المسؤولية على فكرة الخطأ كركن جوهري لا تقوم بدونه، فهي تهتم أساساً بسلوك الشخص المسئول، ولا نتصور قيام المسؤولية بغير خطأ سواء كان خطأ عمدي أو غير عمدي [4]، إلا أنه ونتيجة لتقدم الصناعات وكثرة المشاكل التي تواجه المجتمع وخاصة مشكلة الأضرار البيئية تصدعت نظرية الخطأ، وبذلك تبدو الحاجة ماسة وملحة إلى إيجاد قواعد قانونية جديدة تكفل الحماية الفاعلة للبيئة وللمتضررين من الأنشطة الضارة بالبيئة, وهذا ما يمكن أن نجده

[1] أنظر المادة 92 من القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

[2] أنظر المادة 84 من القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

[3] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 196.

[4] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 271.

في مبدأ الملوث الدافع كأساس المسؤولية المدنية القائمة على نظرية الضرر البيئي وحده [1], والتي ستكون محور بحثنا في هذا المطلب .

الفرع الأول: قصور المسؤولية المدنية التقليدية في جبر الأضرار البيئية

أولا: إقامة المسؤولية المدنية البيئية على أساس نظرية الخطأ

يعد الخطأ الثابت أساساً للحالات جميعها التي تكون فيها المسؤولية التقصيرية شخصية ناتجة عن عمل شخصي، ويقصد بالخطأ الثابت بأنه الخطأ الذي لا يشك في وجوده، والذي يلزم المتضرر بإثباته، ويتحقق الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية عند الإخلال بالالتزامات القانونية التي تحددها التشريعات البيئية أو عند الإخلال بالواجب العام الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير[2] ، أي أن المسؤولية المدنية البيئية لا تنهض بتحقق الواقعة مصدر الضرر ذاتها وإنما لابد من حصول إخلال بواجب اليقظة والحذر الذي تكشف عنه تلك الواقعة، وهذا يعنى إسناد هذه الواقعة إلى سلوك معيب قانوناً أي إلى فكرة الخطأ، وهذا كله يقع على عاتق المتضرر الذي يجب عليه أن يثبت بالأدلة المقنعة والمقبولة قضائياً بأن سلوك صاحب النشاط الضار كان معيباً ومخالفاً للقانون، وقد طبق القضاء الفرنسي نظرية الخطأ الثابت في مجال الأضرار البيئية في العديد من المناسبات، فأقام المسؤولية المدنية لصاحب المنشأة الصناعية عن الغازات المنبعثة عنها والتي أدت إلى قتل النباتات المجاورة على أساس الخطأ الثابت.[3]

استقرت هذه النظرية ردحاً من الزمان ولم تقتصر على النطاق الداخلي فحسب بل تعدت ذلك إلى النطاق الدولي، حيث وجد الفقه ضالته المنشودة في مسؤولية الدولة في أوائل القرن العشرين بإلقاء المسؤولية المدنية على عاتقها استنادا إلى نص المادة الثالثة من مشروع تقنين المسؤولية الدولية الذي أعدته اللجنة

---

[1] مالك جابر حميدي الخزاعي، حسام عبيس عودة، تحديد الأساس القانوني الملائم للمسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز، كلية القانون، جامعة القادسية، 2017، ص 9.

[2] شيماء سعد مجيد، المسؤولية المدنية للمؤسسات الإعلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، 2015، ص110.

[3] مالك جابر حميدي الخزاعي، حسام عبيس عودة، المرجع السابق، ص 3.

الأمريكية للقانون الدولي حيث نصت على: " تسأل الدولة عندما توجد درجة واضحة من الخطأ الحكومي يرجع لعمل أو إهمال الموظفين القائمين على تطبيق القانون.[1]"

وعلى الرغم من استقرار هذه النظرية والأخذ بها مدة من الزمن في نطاق المسؤولية المدنية، إلا أنها أضحت فكرة عاجزة عن توفير الحماية الكافية للمتضررين في العديد من مجالات الأنشطة الإنسانية وخاصة البيئية منها، ونتيجة لذلك برز قصور التشريع تدريجياً عن تحقيق العدالة في الكثير من الحالات، بسبب عجز المتضررين عن إثبات الخطأ بجانب من تسببوا في إحداث الضرر مما انعكس بدوره على القضاء الذي وقف عاجزاً عن تعويض المتضررين في كثير من المناسبات[2].

ثانيا: صعوبات الأخذ بنظرية الخطأ كأساس المسؤولية عن الأضرار البيئية

يرجع السبب في عدم كفاية هذه النظرية لتوفير الحماية القانونية للمتضررين إلى الصعوبات الثلاث الآتية:

الصعوبة الأولى: حدوث أضرار التلوث من أنشطة مشروعة: لا تنتج أضرار التلوث البيئي في الأحوال جميعها من ارتكاب سلوك خاطئ أو عمل غير مشروع أو مخالفة للتشريعات البيئية المعمول بها، بل على النقيض من ذلك، فإنها تنتج في معظم الأحوال من أنشطة مشروعة حصل مستغلوها على تراخيص مسبقة من الجهة الإدارية المختصة، ومراعين في ذلك ما تقضي به التشريعات المعمول بها، ومن دون أن يصدر منهم أي عمل غير مشروع أو انحراف عن السلوك المعتاد[3].

---

[1] موسى محمد مصباح، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة افريقيا العالمية، السودان،العدد 31، 2018، ص 329.

[2] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011 مصر، ص 189.

[3] مالك جابر حميدي الخزاعي، حسام عبيس عودة، المرجع السابق ص 4.

الصعوبة الثانية: تعذر إثبات خطأ صاحب النشاط الضار: إن إثبات خطأ الملوث ليس بالأمر السهل في جميع الأحوال، فقد يتعذر بل ويستحيل على المضرور إقامة الدليل على توافر الخطأ من جانب مصدر التلوث، وبالتالي ينتهي به الأمر إلى أن يتحمل وحده الأضرار الناجمة عن التلوث[1].

ويعزو الفقه عجز المتضرر عن إثبات ذلك الخطأ إلى الأسباب الخمسة الآتية:

1 -غالباً ما يكون المتضرر بعيداً عن النشاط الضار بالبيئة ولا تربطه به أي صلة، ويتعذر عليه معرفة ما إذا كان قد اتخذ الوسائل والتدابير اللازمة لمنع الأضرار أو تخفيفها من عدمه.

2 -عدم توافر الأساليب التكنولوجية الحديثة لكشف أخطاء صاحب النشاط الضار.

3 -قصور الامكانيات المادية لدى الأشخاص المتضررين من التلوث البيئي، إذ قد يحتاج الوقوف على خطأ المستغل الملوث للبيئة الاستعانة بخبراء فنيين لا يستطيع الأشخاص المتضررين تحمل نفقاتهم.[2]

4 -الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية تكون عائقاً أمام إثبات الخطأ، فالأضرار البيئية لا تظهر مباشرة بعد حدوث واقعة التلوث وإنما يتراخى ظهورها فلا تكتشف إلا بعد مرور مدة زمنية طويلة.

5 -عندما تكون أضرار التلوث البيئي مشتركة بين عدة أنشطة أو أشخاص ما يؤدي إلى شيوع الخطأ بينهم جميعاً فيتعذر تحديد الشخص المخطئ.[3]

الصعوبة الثالثة: إمكانية صاحب النشاط الضار من دفع المسؤولية: يمكن لصاحب النشاط الضار دفع المسؤولية المدنية البيئية عنه القائمة على أساس الخطأ الثابت بإثبات انتفاء الخطأ من جانبه، بإقامة الدليل على قيامه بالإجراءات والتدابير المنصوص عليها في التشريعات البيئية، وإثباته

---

[1] موسى محمد مصباح، المرجع السابق، ص 331.

[2] مالك جابر حميدي الخزاعي، حسام عبيس عودة، المرجع السابق ص 5.

[3] إسرى قازي ثاني، دلال يزيد، المسؤولية المدنية بالبيئة الطبيعية أمام القضاء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 01، 2020، ص 820.

بحرصه على الحيطة طبقاً لمعيار الرجل المعتاد، وله أيضا دفعها بإثبات انتفاء الخطأ من جانبه بإقامة الدليل على أن الضرر البيئي الذي أصاب الغير أو البيئة ذاتها يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر[1].

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع أساس موضوعي حديث في جبر الأضرار البيئية

بعد أن أثبتت نظرية الخطأ قصورها في تحقيق المسؤولية المدنية البيئية وتوفير الحماية الفعالة للمتضررين من الأنشطة، اتجهت أنظار الفقه والتشريع والقضاء إلى نظرية المسؤولية المدنية القائمة على تعويض الضرر ولو بغير خطأ لضحايا التلوث البيئي، باعتبارها أنسب الوسائل الحديثة وأكثر الأسس ملائمة لتحقيق المسؤولية المدنية البيئية [2]، فهذه الأخيرة تختلف باختلاف طبيعة وتنوع الأضرار البيئية إلا أن المسؤولية الموضوعية تظهر أنها أكثر انسجاما مع التطورات التي وصلت إليها التكنولوجيات الحديثة التي أدت بالفكر والفقه القانوني للبحث عن أسس أكثر انسجاما مع هذه الأضرار الجسيمة، غير أن التطور الاقتصادي وظهور مصادر جديدة للتلوث، وعليه أمام عدم كفاية المسؤولية الموضوعية وحدها لتغطية الأضرار أو المصادر الجديدة للتلوث، ظهر مبدأ الملوث الدافع الذي تزامن ظهوره مع فكرة التنمية المستدامة التي تقضي بتحقيق التنمية الاقتصادية دون استنزاف الثروات البيئية.[3]

إن الطبيعة الخاصة للتلوث البيئي تجعل صعوبة في إثبات الرابطة السببية المباشرة بين سلوك المتسبب في التلوث والضرر الذي أصاب المضرور من جراء

---

[1] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص179 و182.

[2] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 399.

[3] شيماء سعد مجيد، المرجع السابق، ص 100.

هذا السلوك، وعليه تعويض الأضرار البيئية يكون استنادا إلى المسؤولية الموضوعية التي يقوم عليها مبدأ الملوث الدافع[1] ، حيث أن نظام المسؤولية المدنية في ظل هذا المبدأ يستجيب للمخاوف الناجمة عن تزايد الأخطار، حيث يرى الفقيه "دوبوي" أن مبدأ الملوث الدافع هو تطبيق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدة وشكل مختلف عن المسؤولية الموضوعية الصارمة، وأنه وسع سبل تطبيقه ووسع من قائمة أهدافه بما يجسد دعائم التنمية المستدامة[2].

مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية يجعل كل من تسبب في التلوث مسؤول عن الضرر الناجم عنه، وهو يعتبر النتيجة المشتركة بين جميع الأسس لأنه القائم على اعتبارات العدالة والإنصاف فلا يصح تحصيل عوائد ربحية من النشاط الذي يقوم به الملوث دون أن يترتب عليه واجب تحمل تبعة هذا النشاط وكل ما ينجر عنه من أضرار[3].

فإذا كانت المسؤولية المدنية في ظل قواعد التقليدية لا تقوم إلا بموجب حكم قضائي بعد عرض النزاع أمام الهيئة القضائية المختصة، فالأمر يختلف فيما إذا كنا أمام مسؤولية مدنية على أساس مبدأ الملوث الدافع كونه يطبق تلقائيا ومباشرة بغض النظر عن مشروعية الفعل من عدمها [4]، فالالتزام بالتعويض لقيام المسؤولية في ظل مبدأ الملوث الدافع تبدأ بمجرد مزاولة النشاط وتمتد إلى ما بعده إن وقع ضرر، ويكفي لتطبيقه أن تضطلع به المؤسسات الإدارية

---

[1] - السعدي بن خالدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 111.

[2] نور الدين دعاس، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص 93.

[3]- Bugge, Hans Chrisitan, The polluter pays principle: dilemmas of justice in national and international contexts, In Jonas Ebbesson & Phoebe Okowa (ed) Environmental Law and Justice in Context, 2008, p.420.

[4] بن شنوف فيروز، المرجع السابق، ص 441.

القائمة، ودفع تعويض الضحية المضرور لا يتم مباشرة في جميع الحالات مثل المسؤولية التقليدية وإنما يدفع في الأغلب إلى جهات أخرى كالإدارة العمومية المكلفة بالتحصيل.[1]

ويوفر مبدأ الملوث الدافع أداة تأمين ضد التلوث، بما أنه يعترف بالتعويض التلقائي للضحايا عبر الأسلوب الدفع المسبق وهي أكثر مرونة في معالجة الحوادث ذات المخاطر البيئية العالية.[2]

خاتمة:

يهدف مبدأ الملوث الدافع إلى تحقيق مفهوم التنمية المستدامة القائم على إحداث التوازن بين ضرورات التنمية وضرورات حماية البيئة، والذي يلعب دور هام في تغطية جانب المسؤولية المدنية البيئية وتوفير التعويض عن أي ضرر بيئي، باعتباره أسلوب جديد في كفالة التعويضات وإصلاح هذه الأضرار، التي فشلت نظرية الخطأ عن تعويض أغلب الأضرار وخاصة البيئية منها، بسبب الصعوبات الكبيرة التي واجهت هذه النظرية، مما استدعى اعتماد نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية من خلال تطبيق مبدأ الملوث الدافع باعتباره يتلاءم وينسجم مع طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية وذلك لأنه يتجاوز جميع الصعوبات التي تواجه إثبات الخطأ إذ لا يتطلب وقوع الخطأ أصلاً، فهو لا يبحث عن الخطأ وإنما المسؤول عن الضرر البيئي.

البيئية من خلال تطبيق مبدأ الملوث الدافع باعتباره يتلاءم وينسجم مع طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية وذلك لأنه يتجاوز جميع الصعوبات التي تواجه إثبات الخطأ إذ لا يتطلب وقوع الخطأ أصلاً، فهو لا يبحث عن الخطأ وإنما المسؤول عن الضرر البيئي.

النتائج المتوصل إليها :

[1] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 200.

[2] بن شنوف فيروز، المرجع السابق، ص 442.

-التطور العلمي والتكنولوجي وما رافقه من مخاطر وأضرار مختلفة أظهر عجز نظرية الخطأ في تحقيق الحماية الكافية للمتضررين من الأنشطة الضارة بالبيئة، حيث إن أغلب هذه الأنشطة مشروعة بالأصل ولم يصدر أي خطأ بل أنهم قد يبذلون أكثر من العناية المطلوبة لمنع وقوع الأضرار ومع ذلك تحصل أضرار بيئية وخيمة.

-يقوم مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية الموضوعية البيئية على فكرة قانونية مغايرة تماماً لتلك التي تقوم عليها نظرية الخطأ، فهو لا يشترط وقوع الخطأ والذي يعد العائق الأكبر في منازعات التلوث البيئي وإنما يكتفي بحصول الضرر ولو لم يرتكب أي خطأ.

-مساهمة مبدأ الملوث الدافع في تقليص نسبة التلوث من خلال نظام فرض تكاليف وتعويضات مالية على المتسبب في الضرر للبيئة .

-يتجسد مبدأ الملوث الدافع في صورة آلية من الآليات الاقتصادية الخاصة بحماية البيئة.

-مساهمة مبدأ الملوث الدافع في تطوير قواعد المسؤولية المدنية من حيث تعويض الأضرار البيئية التي تتميز بسمات خاصة غير مرئية، متراخية الأثر، صعوبة تحديد مصدرها.

-اعتبار مبدأ الملوث الدافع أساس لقيام المسؤولية المدنية البيئية، وتطبيق جديد وواسع للمسؤولية الموضوعية.

-جوهر المسؤولية الموضوعية هي البحث عن المسؤول عن الضرر وليس المسؤول عن الخطأ.

-الأخذ بالمسؤولية الموضوعية وحدها لا يمكن لتغطية كل الأضرار البيئية، وهذا ما يثمن دور مبدأ الملوث الدافع.

الاقتراحات:

-ضرورة تجسيد مبدأ الملوث الدافع على أرض الواقع من خلال النص على كيفية تطبيق الفقرة 7 من المادة 3 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

-محاولة معالجة مسألة تحصيل الضريبة البيئية وذلك من خلال تدخل الإدارة لتعزيز الحل البديل بتطبيق الفعلي للمواد 76 .77 .78 من القانون السالف الذكر.

-التركيز على الوعي البيئي بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية لأن البيئة غير قابلة للتعويض المالي.

-عدم التكريس الفعلي لمبدأ الملوث الدافع كونه لا يصلح الضرر البيئي بالشكل اللازم في القانون الجزائري، مما يستدعي ضرورة تدخل المشرع لسد الثغرات القانونية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

1- قانون رقم 03-10، الصادر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 20 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 20يوليو سنة 2003م.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

2-أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

3-حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

4-خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

5-عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011.

6Michel - Raphael roui- droit et administration de l'environnement, 3eme édition, Montchrestien,1999.

7-Bugge, Hans Chrisitan, the polluter pays principle: dilemmas of justice in national and international contexts, In Jonas Ebbesson& Phoebe Okowa (ed) Environmental Law and Justice in Context, 2008,

ب-الرسائل الجامعية:

1- بن خالدي السعدي، **قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة ماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2- خنتاس عبد الحق، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في مجال حماية البيئة في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.

3-دعاس نور الدين، **مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة**، رسالة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016.

4-سليماني مراد، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية والقانون الجزائري**، رسالة ماجستير، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

5-شيماء سعد مجيد، **المسؤولية المدنية للمؤسسات الإعلامية**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، 2015.

6-محمد قاسمي، **الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة**، جامعة سطيف، الجزائر، 2016.

7-معلم يوسف، **المسؤولية الدولية بدون ضرر- حالة الضرر البيئي-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.

-المقالات في المجلات:

1-إسرى قازي ثاني، دلال يزيد، المسؤولية المدنية بالبيئة الطبيعية أمام القضاء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 9، العدد 01، 2020، 814-841ص.

2- بن شنوف فيروز، أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، 2018، 422-451 ص.

3- دوبة سمية، محمد بن محمد، الضريبة البيئية كآلية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، مارس، 2017، 593-608 ص.

4- عطوي وداد، لواليش صلاح الدين، **مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية- مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد التاسع، جوان 2020،52-67 ص.

5- فرحات حمو، راوية مطماطي، نور دين دعاس، **مبدأ الملوث الدافع كأساس المسؤولية المدنية البيئية**، مجلة قانون البيئة والعقاري، المجلد 08، العدد 14، 2020،27-41 ص.

6-محمد بواط، **فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 15، جانفي 2016، 169-175 ص.

7- منصر الدين نصر الدين، المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، العدد الثاني، 2019، 182-203 ص.

8-منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع- المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني-، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 01، 2020، 165-150ص.

9-موسى محمد مصباح، **الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية**، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة افريقيا العالمية، السودان،العدد 31، 2018، 324-357ص.